



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ شَيْءٍ بِنَعْمَةِ رَبِّهِ يَنْتَهِي

لِلْعِلَامِ الْجَاهِلِيِّ

ذَلِيفَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ شَيْءٍ بِنَعْمَةِ رَبِّهِ يَنْتَهِي

لِلْعِلَامِ الْجَاهِلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الاصول: تقرير ابحاث لاستاد روح الله الموسوي الامام الخميني قدس سره

كاتب:

محمد حسن لنگرودی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	جواهر الاصول المجلد 1
12	اشارة
12	[هوية الكتاب]
17	مقدمة الناشر
17	اشارة
18	نُبذة من حياة المؤلف:
19	حول تحقيق الكتاب
23	تمهيد من المؤلف
37	المقدمة
37	اشارة
39	الأمر الأول في موضوع العلم
39	اشارة
39	الجهة الاولى في وحدة موضوع العلم
39	اشارة
44	وهم و دفع
47	الجهة الثانية في الأعراض الذاتية والغربية
47	اشارة
53	ذكر و تعقیب
54	ذكر و إشكال:
57	ذكر و تعقیب
62	الجهة الثالثة في تمایز العلوم
66	الجهة الرابعة في موضوع علم الاصول

71 اشارة

83 تعريف سماحة الاستاذ - دام ظله - لعلم الاصول

89 الأمر الثاني في الوضع

89 اشارة

89 الجهة الاولى: في الواقع

92 الجهة الثانية في حقيقة الوضع

97 الجهة الثالثة: في أثر الوضع

99 الجهة الرابعة: في أقسام الوضع

99 اشارة

100 تفسير الأقسام بحسب مذاق القوم:

100 اشارة

100 المقام الأول

100 اشارة

102 ذكر وتعليق

105 تتميم و إرشاد

107 تذكرة:

108 ذكر وتعليق

117 تبيهات

117 التبيه الأول:

120 التبيه الثاني:

122 التبيه الثالث:

123 المقام الثاني

123 اشارة

123 الجهة الاولى في طريق تشخيص كيفية الوضع و الموضوع له

125	الجهة الثانية في وضع الأعلام الشخصية
126	الجهة الثالثة في كيفية وضع الحروف
126	إشارة
131	ذكر و تعقيب
138	إشكالات و إيرادات
138	إشارة
138	الإشكال الأول:
140	الإشكال الثاني:
143	الإشكال الثالث:
144	الإشكال الرابع:
146	وجهان لعدم إمكان إرادة الإيجادية من الحروف
146	إشارة
146	الوجه الأول:
147	الوجه الثاني:
148	ذكر و تعقيب:
151	حصيلة البحث:
153	الجهة الرابعة في دفع توهّم كون المستعمل فيه في الحروف عاماً
153	إشارة
154	المورد الأول:
155	المورد الثاني:
156	المورد الثالث:
157	الجهة الخامسة في هيئات الجمل التامة
163	الجهة السادسة في هيئات الجمل الناقصة
163	إشارة
164	ذكر و تعقيب

166	الجهة السابعة في الإنشاء والإخبار
169	الجهة الثامنة في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة
174	الجهة التاسعة في ضمائر المتكلم والمخاطب
174	إشارة
174	ذكر وتعليق
177	الجهة العاشرة: في الموصولات
179	الجهة الحادية عشر في موقف الحروف من حيث الإخبار عنها وبها
183	الأمر الثالث في الحقيقة المسماة بالمجاز
183	إشارة
185	ذكر وتفصي
195	الأمر الرابع في استعمال اللفظ في اللفظ
195	إشارة
196	الجهة الأولى في استعمال اللفظ وإرادة شخصه
196	إشارة
198	ذكر وتعليق
201	الجهة الثانية في استعمال اللفظ وإرادة مثله
202	الجهة الثالثة في استعمال اللفظ وإرادة صنفه أو نوعه
202	إشارة
202	إشكال ودفع
203	وهم ودفع:
205	الأمر الخامس في أنَّ ماً وضعت له الألفاظ هل هي المعانى الواقعية، أو المعانى المراد؟
205	إشارة
205	الجهة الأولى في أنَّ الموضوع له هل المعانى الواقعية للألفاظ أو المعانى المراد؟
210	الجهة الثانية في أنَّ دلالة الألفاظ على المعانى هل تابعة للإرادة أم لا؟
210	إشارة

216	الجهة الثالثة في عدم التلازم بين كون تبعة الدلالة للإرادة وبين كون الموضع له المعانى المراده.
217	الأمر السادس في أن للمجموع المركب من المادة والهيئة وضعاً أم لا؟
219	الأمر السابع في أن الموضع له للأفاظ هل هي المعانى النفس الامرية أو المعانى الذهنية بما هي هي أو المعانى الذهنية بلحاظ كشفها عن الواقع؟
225	الأمر الثامن في العالن الذى يمتاز بها المعنى الحقيقى عن المجازى
229	إشارة
231	التبادر
231	إشارة
231	الجهة الأولى: فى إمكان كون التبادر عالمة للحقيقة
234	الجهة الثانية: فى بيان إحراز أن التبادر من حاق اللقط، لا من القرينة
234	إشارة
240	نقل و تعقيب
243	الاطراد
243	إشارة
243	التقريب الأول:
244	التقريب الثاني:
246	التقريب الثالث:
249	الأمر التاسع في تعارض الأحوال
249	إشارة
252	الصورة الاولى صورة الشك فى نقل اللقط عن معناه الحقيقى
255	الصورة الثانية صورة العلم بنقل اللقط من معناه الحقيقى
255	إشارة
256	ذكر و تعقيب
263	الأمر العاشر في الحقيقة الشرعية
271	الأمر الحادى عشر في البحث المعروف بـ «الصحيح والأعم»

271	الجهة الاولى في عدم تقعّع هذه المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية اشارة
271	الجهة الثانية في عقد عنوان المبحث على مذاق القوم الجهة الثالثة فيما ينبغي عقد عنوان البحث
276	الجهة الرابعة في معنى الصحيح و الفاسد اشارة
278	278 اشارة
279	279 ذكر و تقييـح
282	282 ازاحة وهم
283	283 الجهة الخامسة في تعين محل النزاع
283	283 اشارة
284	284 المقام الأول: في امكان دخول الشراط في محـظـ البحث
284	284 اشارة
287	287 ذكر و تقييـح
290	290 المقام الثاني: فيما يظهر من كلمات الأصحاب في محـظـ البحث
293	293 الجهة السادسة في تصوير الجامع في المسألة على كلا القولين اشارة
293	293 اشارة
300	300 ذكر و تقييـح
301	301 إشكال و دفع: ذكر و هداية
303	303 ذكر و هداية
312	312 تدـنيـب
321	321 الجهة السابعة في ثمرة النزاع بين الصحيحي و الأعمـي
321	321 اشارة
337	337 تبيهـان
338	338 الجهة الثامنة فيما وضعت له ألفاظ العبادات اشارة
338	338 اشارة

354	المقام الأول: في انعقاد الحلف أو النذر بترك الصلاة في الأمكان المكرورة
354	إشارة
358	ذكر و تعقيب .
359	المقام الثاني: في تحقق الحنت بالصلة في الأمكان المكرورة
360	الجهة التاسعة في ألقاظ المعاملات
360	إشارة
368	فذلكرة فيها تأيد لما سبق
375	خاتمة في تصوير جزء الفرد و شرطه في المركبات الاعتبارية
383	النهرس
395	تعريف مركز

اشارة

پدیدآورنده(شخص)مرتضوی لنگرودی، محمدحسن، 1308-

عنوان جواهر الاصول: تقریر ابحاث لاستاذ... روح الله الموسوی الامام الخمینی قدس سره

تکرار نام پدیدآور تالیف محمدحسن المرتضوی لنگرودی

مشخصات نشرتهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، 1378.-.

یادداشتیج. 2 (1421ق.=1379)

یادداشتیج. 4 (1425ق.=1383)

یادداشت کتابنامه

موضوع عاصول فقه شیعه

شناسه افروزه (شخص) خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279-1368

شناسه افروزه (سازمان) موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

ردہ کنگرہ 8/159، BP، ج 4، م/ردہ

ردہ دیوئی 312/297

شماره مدرکم 78-10818

ص: 1

[هوية الكتاب]

جواهر الاصول

الجزء الاول

تقریر ابحاث الاستاذ الاعظم و العلامة الافخم

آلیة الله العظمی السيد روح الله موسوی

الامام الخميني قدس سره

تأليف

آية الله السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودی

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره

هوية الكتاب

* اسم الكتاب: جواهر الاصول / ج 1 *

* المؤلف: السيد محمد حسن المرتضوى النگرودى *

* تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره *

* سنة الطبع: خرداد 1376 - محرم الحرام 1418 *

* الطبعة: الاولى *

* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج *

* الكمية: 3000 نسخة *

* السعر: ... ريال *

بمناسبة الذكرى السنوية لرحيل القائد الكبير للثورة الاسلامية و مؤسس الجمهورية الاسلامية فى ايران الإمام الخمينى (س)

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره

مقدمة الناشر

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سواعي النعماء، وترادف الآلاء، وصلى الله على سيد الأنبياء، محمد المصطفى وعترته الأصفياء، صلاة تاماً أقطار الأرض وآفاق السماء.

العارفون بمؤسسة نشر آثار الإمام الخميني قدس سره، يعلمون جيداً أنها دائبة على تقديم الآثار العلمية الراقية، والآثار الخالدة، التي خلفها سماحة آية الله العظمى الإمام السيد الخميني الكبير قدس الله نفسه الزكية، فكم له من تصانيف رائقة، وتأليف فاقحة، وحكم زاهرة، وخطب باهرة، ومحاضرات دقيقة، وبحوث عميقة.

والذى يريد الاطلاع والتعرف على فكر الإمام وآثاره بصورة شاملة عليه إلا يقصر تفحصه وتأمله على ما حررته أنامله الشريفة، بل عليه أن يلهم كذلك بما كتبه أكابر تلامذته الأعلام من تقريرات بحوثه المتتوعة فقهاً واصولاً وفلسفه وغيرها، التي كان يلقاها سماحة السيد الإمام الخميني قدس سره على طلاب الحوزة العلمية في قم المقدسة والنجف الأشرف.

ومن أنعم النظر في هذه التقريرات يجدها شرعاً مبسوطاً لما كتبه الإمام ودبيجه براعته الشريفة في الحقول العلمية المختلفة.

ولقد كان من جملة المهام التي قامت بأعبائها مؤسستنا المباركة، هو تحقيق وطبع هذه التقريرات العلمية النافعة، وكان باكورة عملنا في ذلك هو إصدار الجزء

الأول من كتاب «تفقيح الأصول»، الذي يمثل الدورة الأصولية الثانية لسماحة سيدنا الإمام الخميني قدس سره، والتي ألقاها في حوزة قم العلمية وجامعتها الكبرى. وستصدر- إن شاء الله تعالى- بقية أجزاء هذه الموسوعة تباعاً.

وأما الكتاب الذي نقدم له الآن، والموسوم بـ«جواهر الأصول»، الذي يضم بين دفتيه أبحاث علم الأصول، التي خاض غمارها سماحة السيد الإمام الخميني قدس سره في الدورة الثالثة من بحوث الخارج، التي ألقاها على طلابه الكرام، فهو بعلم من أعلام الحوزة العلمية في مدينة قم المشرفة، وله جهود متعددة في الفضل والعلم والتحقيق، ذلك هو سماحة آية الله المحقق السيد محمد حسن المرتضوي النجفاوي أطال الله عمره الشريف.

نبذة من حياة المؤلف:

كانت ولادته المباركة في مدينة النجف الأشرف سنة 1350 هـ. ق.

قرأ المقدّمات والسطوح في طهران على جملة وافرة من فضلاء عصره، كالشيخ مهدى الإلهى القمشهى، والشيخ أبي الحسن الشعراوى وآخرين.

انتقل في عام 1373 هـ. ق. إلى مدينة قم المقدّسة، فحضر الدروس العليا لأساطين العلماء، أمثال المرحوم والده العلام سماحة آية الله السيد مرتضى الحسيني النجفاوي، وآية الله السيد حسين البروجردي، والعالمة السيد محمد حسين الطباطبائى، وآية الله السيد محمد المحقق الدمامى، وآية الله ميرزا هاشم الأملى، وآية الله الشيخ محمد على الأراكى قدس الله تعالى أسرارهم.

حضر بحوث السيد الإمام الخميني قدس سره في علم الأصول قرابة دورة كاملة ونصف، وكتب تلك البحوث القيمة تحت عنوان «جواهر الأصول»، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزى القارئ.

وللمقرّر العلامة تصانيف ممتعة منها: الدرّ النضيد، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وتقريرات أبحاث آية الله العظمى السيد البروجردي، وتقريرات بحث آية الله العظمى السيد الدمامد، وتعليقة على كفاية الاصول، ولُبّ اللُّباب في طهارة أهل الكتاب، والفوائد الرجالية، وغيرها.

حول تحقيق الكتاب

اختصّ هذا الكتاب من بين تقريرات دروس الإمام قدس سره بمزية هي تدقّيق مؤلّفه ثانياً في العبائر، بل تغيير بعض العبارات وإيراد ما فات من نقل كلمات القوم، فقد أوردها بتمامها عند المراجعة وتمكّيل التقرير، مع أنّه دام ظلّه قد علق على بعض الصفحات ما هو الصحيح على رأيه الشريف من توضيح أو تقدّم، وحيث إنّ بعض هذه التعليقات أيضاً وقع عند المراجعة له، يرى القارئ الكريم اختلاف التعبيرات عن المشايخ والأساتيد من الدعاء له تارة والاسترحام له أخرى.

أمّا المؤسسة بعد مراجعة الاستاذ حاولت تصحيح المتن وتقويم نص الكتاب وجعلت له عناوين وزينته بعلامات الترقيم وأضافت إليه تخرّيج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء، بحيث يسهل للقارئ المراجعة إلى مصادر البحث.

هذا، ونرجوا أن يكون نشر هذا الكتاب باعثاً لنشر آراء الإمام القيمة في الحوزة العلمية الشيعية، بحول الله وقوته.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة- قسم التحقيق

ذو الحجّة 1417 هجري قمرى

فروردين 1376 هجري شمسي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليناً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى
تُسكنه أرضك طوعاً وتمتنع فيها طويلاً

تمهيد من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننطوي لو لا أن هدانا الله، ونحمده على ما هدانا إلى شرائع الإسلام بتمهيد قواعد الأحكام، وأرشدنا إلى غاية المرام باتباع مسالك الأفهام، وفقنا لتحصيل معالم الدين، وقوانين شريعة سيد المرسلين، وبلّغنا إلى معرفة فضول الدين باتفاقان ضوابط أحكام خير النبئين وشرفنا بنهاية المسئول إلى فائد الأصول.

ونصلّى ونسلّم على المبعوث لتميم مكارم الأخلاق وإحکام دعائم الإسلام، وإعلان معالم الحلال والحرام وإحياء ما درس من شرائع المسلمين، وإبطال أفكار الكفار والمُلحدين، وقمع بدع أهل الضلال والمشركين، وعلى آله الأئمة الغُرّ الميامين، مفاتيح الرحمة، ومصابيح الهدایة، لا سيّما خاتمهم والمُدّخر لتجديده ما درس من الفرائض والسنن، والمُدّخر لإعادة الملة والشريعة، المؤمل لإحياء الكتاب وحدوده، ومحبي معالم الدين وأهله، قاصم شوكة المعتدين، وقاطع حبائل الكذابين والمنحرفين، معز الأولياء، ومذلّ الأعداء، جامع الكلمة على التقوى، اللهم عجل فرجه، وسهل مخرجـه، واجعلـنا من أنصارـه والذابـين عنـه، واجعلـنا من المستـشهدـين بين يديـه

آمين يا رب العالمين.

و اللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم و غاصبي حقوقهم و منكرى فضائلهم و مناقبهم.

وبعد: فإنّ من البديهي أنّ علم الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، إذ به يُعرف معالم الدين و قوانينه و أحكامه، حلاله و حرامه، رُخصه و عزائمه، بل جميع ما يرتبط بتكاليف العباد، و نظام المجتمع، و الأمة الإسلامية، لتأمين سعادتهم و مصالحهم في النشأتين.

و غير خفي على من له إلمام بالفقه و الفقاهة و استنباط الأحكام الشرعية، أنّ كثيراً من الأحكام الشرعية و الوظائف المقررة- بل جلّها- غير ضروريّة وغير يقينية، و تحتاج معرفتها إلى مبادئ و مقدّمات. و من أهم ما يحتاج إليها و من مبادئها القريبة، و ما يكون دخيلًا في معرفة الأحكام الشرعية و الوظائف العملية، و تشخيصها في كلّ مورد، قواعد تعرف باصول الاستنباط و اصول الفقه.

وليس للمُتدرب في الفقه و مُستبط الأحكام عن مصادرها عدم معرفتها، و عدم تنقيح مجاريها. و يكون لمعرفة قواعده موقعاً عظيماً لاستنباط الأحكام الشرعية، و الوظائف المقررة للشاك، بل تدور رُحى الاستنباط عليها.

و ذلك لأنّ جلّ الأحكام- لو لم تكن كلّها- مُستفادة من الكتاب العزيز، و ما صدر عن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم، و أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فلا بدّ من إثبات حجّية ظاهر الكتاب و السنة، و حجّية خبر الثقة، و معرفة الأوامر الصادرة في الشريعة و معانيها، و النواهي الواردة في مطاويها، و منطوق ما فيها و مفهومها، عمومها و خصوصها، مطلقتها و مقيّدتها، مجملها و مبيّنها، ناسخها و منسوخها، و معرفة كيفية الجمع بين الدليلين عند تعارض النص و الظاهر، و الأظهر مع الظاهر، و العام مع خاصه، و المطلقاً مع مقيّده، و المجمل مع المبيّن. و معرفة مجرى الأصل و الوظيفة

الفعالية عند الشك في أصل الوظيفة، أو مع ثبوتها والشك في بقائهما، أو مع العلم بالوظيفة والشك في المُتعلّق، إلى غير ذلك من المسائل المعنونة في علم الأصول.

فلا بدّ من معرفة كلّ ذلك على نحو الاستدلال اجتهاداً، حسبما يسوقه الدليل لا على نحو التقليد.

وبعبارة أخرى لا بدّ لاستبطاط الأحكام عن أدلة التفصيلية، من معرفة حُجَّة خبر الثقة، والظاهر، والأوامر، والنواهى، والمطلقات والمقيّدات، والعمومات والخصوصيات، والتعادل والتراجيح، واجتماع الأوامر والنواهى، ومجارى الأصول العملية من البراءة والاشغال والتخيير والاستصحاب، إلى غير ذلك مما هي دارجة في الفقه وهي من مهمات مسائل أصول الفقه.

ولا يسوغ لمريد الاستبطاط الاستغناء عن تبييض هذه المباحث وما شاكلها، كما لا يسوغ للأخباري الخبر دعوى الاستغناء عنها، ولو أنكرها فإنّما هو بلسانه فقط وقلبه مطمئن بما ذكرنا.

وتوهم عدم ملائمة تدوين كتاب مستقل في الأصول حاوياً لتلك المسائل، بل لا بدّ من التعرّض لها خلال عنوان المسائل الفقهية كما عن صاحب الحدائق رحمة الله، غير وجيه، لا يُصغي إليه، كما لا يخفى على البصير الخبر.

فظهر أنّه لا بدّ في استبطاط الأحكام الشرعية عن أدلة التفصيلية من الإحاطة بمهامات مسائل أصول الفقه مما هي دخلة في فهمها، ولا يسوغ للأخباري الاستغناء عن تبييض هذه المسائل والمباحث القيمة.

وحيث إنّ شرافة علم أصول الفقه ومعرفة أصول الاستبطاط بشرافة علم الفقه وكرامته بكرامته، فمن الحري جداً أن يكون نظر الباحث والمُتدرب في هذا العلم نظراً آلياً تبعياً لا استقلالياً أصلياً، فلا بدّ وأن يكون ذلك على وجه الاقتصاد والاعتدال، فلا يكون على نحو الإفراط الذي ابتليت به الحوزات العلمية، ولا على طريق

التفريط الذى ذهب إليه الأخباريون، فان كلاًّ منهما انحراف عن الجادة، وقد امرنا بالطريقة الوسطى و الصراط المستقيم.

وقد ألف و صنف اصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم في اصول الفقه كتاباً و زيراً مفصلاً، و متوسطة، و مختصرة- قدِيماً و حديثاً- فشكر الله مساعيهم الجميلة فرتّبوا فصوله، و نَقَحُوا مسائله، و شيدوا أركانه.

ولكن في كثير منها بعض مسائل لا يكاد ينفع المفتى في فتواه، والمجتهد في استنباطه، والحاكم في قضائه، بل ربما يقع المتدرّب في الاجتهاد في الحيرة والضلال، فكم قد سهر رواد العلم ليالٍ فيها، وصرفوا أوقاتهم الشريفة في معرفتها كالبحث عن مقدمات الانسداد مثلًا، فكم حققوا في مقدماتها؟!!، وبحثوا في مجريها بحيث يصعب فهمها إلا للأوحدى من المستغلين من طلاب العلوم الإسلامية.

ثم بحثوا في أن مقتضى مقدماتها هل هي حكم العقل بحجية الظن مطلقاً، أو كشفه عن حجية الظن شرعاً؟

ثم تكلّفوا في بيان الثمرات المترتبة على حجية الظن على الحكومة أو على الكشف، مع أنّ بابي العلم والعلمى بمصارعيهما مفتوحان فنحن في غنى عن جريان مقدمات الانسداد و ثمراتها.

وكالبحث عن المعانى الحرافية بأدق معانيها، و البحث عن مباحث المشتق بتفاصيلها غير النافعة ... إلى غير ذلك من المباحث.

ومن المؤسف جدًا ما يشاهد في زماننا وعصرنا هذا أن بعض اساتذة علم الاصول يطلب في المباحث الاصولية، بحيث يستوعب درسه سنين متمادية من أوقات رواد العلم والمُحصلين في مباحث الألفاظ، بل سنين في مقدمات المباحث الاصولية مع أنه كما أشرنا أنَّ علم الاصول من العلوم الآلية لا- الأصلية، فلا بد من الاقتصاد في طرح مسائلها، و الاقتصاد على ما ينفع الباحث في الفقه منها، و ما يتوقف

استنباط

الأحكام عليها، التي هي الغاية القصوى من علم اصول الفقه، ثم حذف الزوائد والمطالب غير النافعة حول المسائل المطروحة.

وأرى وأعتقد أن التوغل في المسائل الاصولية، ربما يوجب انحراف الذهن عن الاستقامة المطلوبة في فهم الكتاب والسنة؛ كما أن التوغل في العلوم العقلية وإعمالها في القواعد الاصولية ربما لا يسلم عن اعوجاج السليقة في معرفة الكتاب والسنة كما لا يخفى، وقد شاهدنا من مشايخ العصر ومن قارب عصرنا بل من كانوا في الأعصار المتقدمة أيضاً ما يؤيد المقال.

نعم كان من الجهابذة وأساطين الفن من لم يطروا تلک المسائل غير النافعة بل غير الدخيلة في استبطاط الأحكام، ولم يتعرضا للمباحث غير الدخيلة حول الموضوعات المعنونة، بل اقتصروا على طرح مهام المسائل المبتلى بها، وترك غير المهم وغير النافع منها فاعتنوا بذكر لباب ما قيل في تلك المسائل، ورفض كل ما قيل فيها والحواشي والفضول فشكراً لله مساعيهم الجميلة.

فإذاً من الحرى جداً أن يكون نظر الباحث والمتدرب في مسائل علم الاصول نظراً آلياً تبعياً لا استقلالياً أصلياً، فيقتصر فيه على البحث والتقييب عن مسائل ما يحتاج إليها في معرفة الأحكام الشرعية، ويصرف تمام همه وحده ويشمر ذيله إلى ذى الآلة والغاية القصوى - وهو علم الفقه - الذي كما أشرنا أنه قانون المعاش والمعاد، ونظام الأمة الإسلامية المحتاج إليه في العمل ليلاً ونهاراً، ويجب معرفته و العمل به الوصول إلى قرب من الحق تعالى و الفوز بالجنة.

وإياك أن تتوجهم أن علم اصول الفقه علم شريف في نفسه، وتحصيله كمال للنفس والعاقلة، وصرف العمر في مسائله ومباحثه - عدم المحتاج إليها - كمال للنفس ويجب تشحيد الذهن وانسه بدقائق الفن وهو كمال للعاقلة، لأنّه موجب لصرف العمر في غير ما هو المهم، بل كما أشرنا أنه ربما يجب الغور في دقائق مسائله غير

المحتاج إليها إخلاًًا في فهم ما يرتبط بالغاية القصوى، وتشوياً في استنباط الأحكام، وانحرافاً عرفاً في معرفة الكتاب و السنة.

فلا بد للمتدرب في علم اصول الفقه من عطف النظر إلى ما هو المهم في استنباط الأحكام وتشخيص ما هو الأصل في استخراج الوظائف المقررة، وتدقيق النظر وإعمال الفكر والروية فيها حتى يكون ذا نظر ثاقب واجتهاد صحيح، ورفض ما ليس بهم فيها، وعطف النظر إلى علم الفقه واستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الوظائف المقررة. عصمنا الله وآياتكم من الخطأ والزلل بحق محمد وآله الطاهرين.

وكيف كان لعل ما بين يديك من جملة متوسطات ما قرر و ألف في هذا العلم، وقد أسقطت فيه ثلاثة من مباحث غير هامة، كمسألة الانسداد مع مقدماها بعرضها العريض لأن بابي العلم والعلمى بمصراعيهما مفتوحان، وبعض مباحث المشتق، والمعانى الحرافية، وغيرها من المباحث غير الضرورية، يجدها المتدرب بمقاييسه هذا الكتاب مع المفصلات المؤلفة في هذا الفن.

وعلى كل حال فمما أنعم الله على هذا العبد ان وفقت لإدراك ما يقرب من دورة كاملة ونصف من المباحث الاصولية التي كان يلقاها من القى إليه سلام الامة الإسلامية، قائد الثورة الإسلامية في إيران الإسلامية، جامع المعقول والمنقول، آية الله العظمى نائب الإمام عليه السلام سماحة الحاج السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني قدس سره.

ولشخصية سماحة الاستاذ قدس سره أبعاد مختلفة يندر اجتماعها في شخص واحد إلا للأوحدى من العلماء في طول التاريخ، فقد كان فقيهاً اصولياً، حكيناً بارعاً، عارفاً كاملاً، مفسراً خيراً، أخلاقياً فريداً، سياسياً مُتضلعاً، مديرًا مُذيراً، شجاعاً بطلاً، فقد جمعت فيه الفضائل والمآثر، فجدير أن يُقال في حقه ما قاله أبو العلاء المعري في حق علم الهدى السيد الأجل المرتضى قدس سره:

يا سائلٍ عنه فيما جئت تسأله ألا هو الرجل العاري من العار

لوجئته لرأيت الناس في رجل والدهر في ساعة والأرض في دار

وحيث إنَّ الميسور لا يسقط بالمعسورة، وإنَّ المقدمة حيث تكون مرتبطَة باصول الفقه ينبغي الإشارة الإجمالية إلى منهجه الشريف في علم الأصول وإلى بعض مبانيه فأقول وأجمل:

إنَّ قدس سره كان سلس البيان، طلق اللسان، يبيِّن ويحرِّر المسائل ببيان واضح يعرفه المتسطون من رواد العلم، والعالون منهم، بل المبتدءون، كلَّ على حسب استعداده وكفاءته، وكان يتعرض لكلمات مشايخ عصره فيلقى حاصل ما هو الدخيل في فهمها، ويحذف الزوائد وفضول الكلام ثم يرَد عليه ما ساقه نظره الشريف، فاصوله مع احتواه لكلمات أساطين الفن وكباء القوم كان اصولاً في حد الاعتدال، لا مختصر مُخلٍّ، ولا مبسوط مُملٍّ، ومع ذلك حاوٍ لعمد أفكار أساطين الفن بحيث يستغني المتدرب فيه عن المراجعة إلى كتب المفصلات.

وينبغي الإشارة الإجمالية إلى بعض آرائه المقدَّسة، فهو قدس سره مع كونه حكيمًا مُتضلعاً، وعارفاً كاملاً، لا يخلط مباحثه الاصولية بشيء من الدقائق الفلسفية واللطائف العرفانية، بل كان يُحدِّر حاضري بحثه أن يدخلوا المباحث العقلية الدقيقة في المسائل الاصولية المبتدية غالباً على الأنوار والأفهام العرفية، وبناء العقلاة وسيرتهم، وكثيراً ما يوبخ إدخال المسائل العقلية في المسائل الاصولية:

1- كقاعدة الواحد ويرى أنَّ إدخالها فيها ممَّن لعله لا خبروبَة له في علم الحكماء والمعارف الإلهية، ولا يدرى أنَّ مجرى القاعدة عند مُثبتتها إنما هو في الواحد البسيط الحقيقي من جميع الجهات الذي لا تشوبه شائبة الكثرة لا خارجاً ولا ذهناً ولا عقلاً، لا في الواحد وبسيط الخارجي فضلاً عن الواحد الاعتباري وموضوعية الشيء للحكم.

2- وكان قدس سره يقول:

إن مُراد الحكماء بقولهم: «إن الماهيّة من حيث هي ليست إلا هي لا موجودة ولا معدومة» أن الماهيّة في مرتبة ذاتها ليست إلا نفس ذاتها من جنسها وفصلها، ولا يكون في مرتبة ذاتها أمر آخر حتى الوجود أو العدم؛ لا ما يظهر من المحقق الخراساني قدس سره وغيره: أن مُرادهم بذلك أن الماهيّة من حيث هي ليست إلا هي موجودة، ولا معدومة، ولا مطلوبة، ولا غير مطلوبة، حتى يتوجه عليهم أن مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفيّة بنفس الصانع والماهيات كما لا يخفى.

فإذاً على ما أفاده سماحة الاستاد قدس سره في مُرادهم يمكن توجّه الخطاب والتکاليف بنفس الماهيات فيمكن انحدار و التکاليف بنفس كونها معروضة للوجوب فتتبرّ.

3- وكان يرى مقتبساً من استاده العلامة الأصفهانى صاحب الوقاية قدس سره معنى لطيفاً في الاستعمالات المجازية يقبله الطبع السليم يشبه ما ي قوله السكاكي في خصوص باب الاستعارة لا عينه حاصله:

أنه في جميع الاستعمالات المجازية يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي و لكن مع ادعاء في البين و تطبيق المعنى الحقيقي على المدعى.

وبالجملة يرى باب المجاز باب التلاعيب بالمعنى و وضع معنى مكان معنى، وهذا هو الذي يورث الكلام ملاحة و يصيّره بليغاً فصيحاً، لا وضع اللفظ مكان لفظ آخر، لأن الألفاظ مُتكافئة غالباً في إفادة معانيها، و ظاهر أن اللطافة و الملاحة التي في قوله

تعالى «وَسْأَلَ الْقُرْيَةَ»⁽¹⁾ وهي ادعاء أن القضية بمرتبة من الوضوح يعرفه كلّ موجود حتى القرية التي من الجمادات فكيف ينكره العاقل الذي له شعور وإدراك لا تراها ولا تجدها إذا قيل وسائل أهل القرية كما لا يخفي.

وكذا ترى اللطافة والبلاغة في قول الفرزدق شاعر أهل البيت في مدح الإمام السجاد عليه السلام بقوله:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته و البيت يعرفه و الحل و الحرم

إلى آخر أبياته الأنيقة، حيث يُريد إثبات أنه عليه السلام بمرتبة من الشهرة والمعروفة بحيث يعرفه أرض البطحاء، وبيت الله الحرام، وحل وحرم، فكيف لا تعرفه أنت يا هشام؟!

وكذا في الاستعمالات التي يصرّح فيها بنفي معنى وإثبات معنى آخر كقوله في قصة يوسف على نبينا وآله وعليه السلام: «ما هذا بشراً إن هذا إلا ملِكٌ كَرِيمٌ»⁽²⁾ وكقولك لوجه حسن: ما هذا بشر بل هو بدر، إلى غير ذلك من الاستعمالات التي يعدونها استعمالات مجازية، ففي جميعها لم تستعمل الألفاظ إلا في معانيها الموضوع لها، ولكن مع ادعاء في البين وتطبيق المعنى الحقيقي على المدعى⁽³⁾

. 4- و كان قدس سره يرى أن شرائط الخطابات القانونية مخالف لشرائط الخطابات الشخصية، وأنه لا يشترط في صحة توجّه الخطاب القانوني انبعاث جميع آحاد المُكلّفين، وقدرتهم، بل إذا تمكّنت وانبعثت جملة مُعتدلة بهم، وكان لهم قدرة على الانبعاث يصلح توجّه الخطاب القانوني، كما هو الشأن في جعل القوانين العالمية، ومن أجل ذلك أنكر قدس سره الخطاب التربّى وأن الخطاب المهم لم يكن مشروطاً بعصيان

1- يوسف: 82

2- يوسف: 31

3- وإن كنت في ريب مما ذكرنا فلا حظ ما فصلناه في جواهر الأصول.

خطاب الأهم، و تفصيله يطلب من محله من هذا الكتاب وغيره.

5- وكان قدس سره يرى أن الأحكام الشرعية غير مقيّدة بقدرة المكلّف لا عقلاً ولا شرعاً، وإن كان حكم العقل بالإطاعة والعصيان في صورة القدرة.

وذلك لأن الأحكام الشرعية عارية بحكم الإطلاق عن التقييد بالقدرة شرعاً، ولا سبيل إلى التقييد بالقدرة فتشمل العاجزين بإطلاقها، ولا يعقل التقييد بها لا من قبل الشرع ولا من قبل العقل، لأنّه على التقييد من قبل الشرع يلزم القول بالبراءة عند الشك في القدرة. و هم لا يلتزمون به، بل قائلون بالاشغال عند ذلك، ولا يلزم جواز إحداث ما يعذر به اختياراً، ولا يلتزمون به، ومنه يُعلم عدم استكشاف التقييد بالقدرة شرعاً من ناحية العقل.

مضافاً إلى أن التقييد بالقدرة لا يجامع ما اتفقا عليه من بطلان اختصاص الأحكام بالعالمين، بل يشترك كلّ من العالمين والجاهلين فيها؛ لأنّ التفكير بين العلم والقدرة غير صحيح. فلو كشف العقل التقييد بالقدرة شرعاً، فلا بدّ وأن يكشف عن التقييد بالعلم؛ لأنّهما يرتكبان من ثدي واحد؛ لأن المناط فيهما واحد وهو قبح خطاب العاجز والجاهل.

و أمّا عدم التقييد من قبل العقل مُستقلّاً، فلأنّ تصرف العقل بالتقييد في حكم الغير وإرادته مع كون المُتشرّع غيره باطل؛ ضرورة أنه لا معنى لأن يتصرف أحد في حكم غيره و يضيقه.

وبالجملة تصرف العقل في إطلاق الأدلة لا يرجع إلى مُحصل، بل تصرفه في ارادة الشارع و جعله غير معقول؛ لأنّ التقييد والتصرف لا يعقل إلا لجاهل الحكم، لا لغيره، وهو غير العقل فتدبر.

نعم للعقل في مقام الإطاعة والعصيان، و تشخيص أن مُخالفه الحكم في أي موردٍ يُوجب استحقاق العقوبة وفي مورد آخر لا يوجّب ذلك.

فغاية ما يقتضيه حكم العقل هو تشخيص أنَّ الجاهل، أو العاجز، أو الساهي والغافل ونظرائهم معذورون في ترك الواجب، أو إتيان الحرام من غير أن يتصرف في دليل الحكم أو إرادة الشارع فتذهب.

6- وكان قدس سره ينكر على المحقق الخراساني قدس سره وغيره حيث يرون أنَّ للأحكام مراتب أربعة:

1- مرتبة الاقتضاء.

2- مرتبة الإنشاء.

3- مرتبة الفعلية.

4- مرتبة التتجزّ.

ويرى أنَّه ليس للأحكام إلَّا مرتبتين. وإن شئت قلت ليس لها إلَّا قسمين:

1- الحكم الإنساني.

2- الحكم الفعلى.

كما هو الشأن في الأحكام المجعلة في الملل الراقية، فإنه قد ينشأ القانون ويصوّب ولكن ليس بحيث يكون عليه العمل في الخارج، وقد يصير بحيث يكون بيد الإجراء والعمل فلك أن تقول إنَّ للأحكام الشرعية أيضاً مرتبتين:

1- مرتبة الإنشاء.

2- مرتبة الفعلية.

لأنَّه قد تكون الأحكام المجعلة فعلية واقعة في جريان العمل ولزوم تطبيق العمل عليها - وهو جل الأحكام -.

وقد تكون باقية في مرحلة الإنشاء ولم تصل بعد إلى المرتبة الفعلية، بل تكون باقية في مرتبة الإنشاء إلى أن تطلع شمس فلك الهدایة صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من كل مكروره فداء، والاقتضاء والتجزی حاشيتا الحكم،

ذاك من مبادئ الحكم وسبباً و مقتضياً له، والأخير حكم العقل بعد فعلية الحكم وصيروفه لازم الإجراء من غير أن تمس كرامة الحكم.

7- وكان قدس سره يرى أنه إذا تعلق النذر و شبيهه بعبادة كصلاة الليل - مثلاً- لا تصير صلاة الليل واجبة كما هو المعروف. بل تكون صلاة الليل بعد النذر و شبيهه قبلها مستحبة، فلو قلنا باعتبار قصد الوجه في صحة العبادة فلا بد له من قصدها ندبًا، لأنّ غاية ما يقتضيه النذر- مثلاً- هو وجوب الرفاء بعنوان النذر، والوفاء بالنذر يتحقق بصلة الليل المستحبة فتدبر.

8- وكان قدس سره يورد على المحقق النائيني قدس سره حيث كان يرى أنَّ النذر واجب توصلي، فإذا تعلق بأمر عبادي فيكتسب العبادية من متعلقه، كما أنَّ متعلقه يكتسب الوجوب من النذر بما حاصله:

ما هذا الكسب والاكتساب؟!! ويرى أنَّ هذه المقالة أشبه بالخطاب من البرهان، لأنَّ النذر بعد تعلقه بأمر عبادي باقٍ على توصليته كما أنَّ الأمر العبادي باقٍ على ما هو عليه.

هذا إجمال المقال، والإشارة الإجمالية إلى بعض مبانى سماحة الاستاد قدس سره و تفصيلها يتطلب من محالّها من هذا الكتاب وغيره.

كما يجد المُتدرّب فيما صدر من قلمه الشريف وما قرر من أبحاثه أفكاره القيمة وأنظاره السديدة في المسائل الأصولية.

وكيف كان فيما بين يديك نتيجة ما ألقاه سماحة الاستاد على جمٌّ غفيرٍ من الأفاضل وعدة من الأعلام في الدورة الأخيرة في المسائل الأصولية، وكان تاريخ شروع سماحته يوم الأربعاء عشر ربيع المولود من سنة ألف وثلاثمائة وثمان وسبعون (1378) هجرية قمرية فلما تم نظامه سمّيته بـ «جواهر الأصول».

وقد كانرأي حفظ المطالب في مجالس الدرس ثم البحث والمذاكرة حولها، ثم

تحريرها، ورِيَّما لم أكن حاضراً مجلس البحث، ولم أحصل على ما أفاد سماحة الاستاد فاقتبس المطلب من بعض أجزاء تلامذة الاستاد دامت بركاته، ومع ذلك لا آمن السهو والنسيان والاشتباه، فإن كان فيها نحو قصورٍ واضطراب ونقص، فرده واستناده إلى المقرر أولى من أن ينسب إلى سماحته، والتمس من الناظر فيها أن يكون نظره بعين الإنصاف والرضا، لا بعين الإشكال والاعتراض والسخط، لأنَّ الإنسان محلُّ الخطأ والنسيان، والعصمة لأهلها.

وليعلم القارئ الكريم أنَّ ما بين يديه صحف لم يقدِّر لها أن تُنشر قبل اليوم، لأنَّها قد حُرِّرت وخرجت من السواد إلى البياض منذ عهد بعيد لا يقلُّ عن ست وثلاثين سنة، ولم تسع الفرصة طبعها ونشرها بين رواد العلم ومحبي أفكار سماحة الاستاد قدس سره، وإن التمس منا ثلاثة من الأجلاء وطلبة العلم طبعها ونشرها؛ ليعممْ تفعها ويكثر فيضها، فإنَّ الأمور مرهونة بأوقاتها، وجريمة على ما تقتضيه مصالحها. إلى أنَّ اللَّه تعالى علينا في هذا الزمان، وهياً لنا وسيلة طبعها ونشرها حيث أشار بعض عُمد مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره فرع قم - دامت إفاضاته - إلى طبعها ونشرها، وألحَّ علينا في ذلك، فلم يكن في وسعي مخالفته في هذا المشروع المقدس، فأجبت مسؤوله، فشكر اللَّه مساعيهم الجميلة. ولله در المؤسسة الجليلة حيث قامت بنشر الآثار والتأليف والتصانيف القيمة الراجعة إلى سماحة الاستاد قدس سره تصنيفاً وتأليفاً وتقريراً.

وحيث إنَّه مررت على هذا التقرير أعوام وعهود بعيدة؛ فربما يوجب ذلك تغييرًا في الاسلوب والعبارة، أو تقديم ما حقَّه التأخير أو بالعكس، وكان من الحرى تجديد النظر فيها، كما لا يخفى، ولكن من المؤسف جدًا أنه لم يساعدني الحال ولم يتسع لى المجال؛ لأنحراف المزاج والابتلاء بعوارض قلبية وغيرها، واضطراب الفكر، والاشغال بالبحث والمذاكرة، إلى غير ذلك من الشواغل.

ولكن حيث إن الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فبمقدار الميسور اجدد النظر فيها إجمالاً، ومن الطبيعي أن ذلك يوجب تغييراً في بعض ألفاظ الكتاب، وتقديماً وتأخيراً في بعض المطالب، بل ربما يوجب ذلك إضافة بعض ما سقط عنه مما يكون دخيلاً في المطلب، أو مخالفاً بالمقصود، أو إسقاط ما لا يكون محتاجاً إليه.

عصمنا الله وإياكم من الخطأ والزلل بحق محمد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من تحرير المقدمة في مدينة قم المحمية، عش آل محمد وحرم أهل البيت عليهم السلام صانها الله عن الحوادث والتهاجم، ليلة الاربعاء لتسع عشر من شهر رمضان المبارك، إحدى ليالي القدر، وهي الليلة التي ضرب فرق جدي مولى الكونين على بن أبي طالب عليه السلام في محراب عبادته ضربه أشقي الأشقياء، الموافقة لسنة ألف وأربعينات وسبعين عشر (1417) هجرية قمرية.

حرره العبد الفاني السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودی الجيلاني ابن فقيه أهل البيت آية الله العظمى الحاج السيد مرتضى الحسيني اللنگرودی قدس سره

والحمد لله أولاً وآخرأ.

المقدمة

اشارة

فى بيان امور جرى بناء القوم على ذكرها قبل الورود فى مسائل الاصول، و لها نحو ارتباط بالمسائل المعنونة فى علم الاصول، مع اختلافها فى الارتباط بها شدّة و ضعفاً.

الأمر الأول في موضوع العلم

اشارة

قد يقال: إن كل علم لا بد له من موضوع؛ ويبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، ويتحد موضوع العلم مع موضوعات مسائله اتحاد الكلى مع مصاديقه، وأن وحدة العلم بوحدة موضوعه، وأن تمایز العلوم بتمايز الموضوعات أو بالأغراض، ويبحث فيه عن تعريف اصول الفقه وبيان موضوعه.

و توضيح ذلك يستدعي البحث في جهات:

الجهة الاولى في وحدة موضوع العلم

اشارة

قد اشتهر عند أهل الفن: أن كل علم لا بد له من موضوع واحد، متّحد مع موضوعات مسائله اتحاد الكلى مع مصاديقه⁽¹⁾ و ربّما يتسبّب لوحدة موضوع العلم بقاعدة الواحد؛ من ناحية وحدة الغرض المترتب على ذلك العلم؛ بأن الواحد لا يصدر إلّا من الواحد، فإذا كان الغرض المترتب على علم أمراً واحداً، فيستكشف

1- كفاية الاصول: 21، فوائد الاصول 1: 22.

من ذلك وحدة موضوع العلم وإن لم نكن نعرفه بعينه⁽¹⁾

. ولكنّ الذى يقتضيه النظر عدم تماميّة شىء منها؛ لأنّه لم يقم دليل على لزوم وجود موضوع واحد لكلّ علم؛ حتّى يتكلّف فى إثباته إلى تمحّلات شديدة وتكلّفات شاقة والتّقول بما لا ينبغى، كما سيُتلى عليك.

وغاية ما يقتضيه الاعتبار، ويجب الالتزام به فى كلّ علم، هو وجود سنخيّة وارتباط بين أكثر مسائل العلم بعضها مع بعض فى ترتّب الأثر الواحد السنخيّ عليها وإن كان بين موضوعاتها أو محمولاتها اختلاف، مثلًا: المسائل الفقهية تشتّرک فى أنّه يبحث فيها عن القوانين والمُقرّرات الإلهيّة مع اختلاف مسألة «الصلوة واجبة» مع مسألة «الخمر حرام» من حيث الموضوع والمحمول، وكلتا المُسالّتين مع مسألة «الماء طاهر» ... وهكذا.

نعم: بين تلك المسائل المتشتّتة نحو ارتباط وسنخيّة؛ حيث تكون راجعة إلى القوانين والأحكام الإلهيّة وبيان وظائف العباد، فلأجلها دُون علم الفقه.

يشهد لما ذكرنا: ملاحظة بدء تأسيس العلوم المتعارفة، فإذا تأمّلت فيها ترى أنّ مسائل كلّ علم فى بدء تأسيسه، كانت قليلة غاية القلة - لعلّها لا تتجاوز عدد الأصابع - تجمعها خصوصيّة كامنة في نفس المسائل، بها تميّز عن مسائل سائر العلوم، ثمّ إنّه جاء الخلف بعد السلف في الأعصار المتأخرّة، فأضافوا عليها مسائل ومباحث لم تكن معهودة ولم تكن مُعنونة، حتّى بلغت - بحسب الكثرة - حدًّا يصعب حفظها والإحاطة بها، بل ربّما لا يمكن من الإحاطة بجلّها، فضلًا عن الإحاطة بها جميعًا.

مثلاً: مسائل علم الطّب فى بدء تأسيسه فى الأدوار المتقدّمة، كانت قليلة لعلّها لا تتجاوز عدد الأصابع، راجعة إلى صحة البدن وفساده؛ بحيث يمكن أن يعرفها

شخص واحد، وكان يداوى الرجل الواحد المرضى مع ما هم عليه من أنواع الأمراض والعلل، وقد كان بينهم طبيب دوار بطبته، وهو الطبيب الذى يدور فى البلدان و القرى لمعالجة المرضى على اختلاف أمراضهم و عللهم، ثم كثرت مسائله؛ بحيث صارت نسبة المسائل المدونة و المنتشرة فى بدء تأسيسه، بالنسبة إلى ما دون فى الأعصار المتأخرة، نسبة الواحد إلى الألف بل أكثر، بل قد تشعبت و تكثرت مسائل علم الطب و مباحثه؛ بحيث لا يتمكّن الرجل الواحد الإحاطة بجمل مسائله؛ فضلاً عن الإحاطة بها جميعاً، بل لا بدّ من التخصص فى بعض نواحيه، فترى المسائل المرتبطة بمعالجة العين - مثلاً - كانت قليلة جدّاً، فصارت كثيرة بحيث لا يتمكّن معرفتها إلاّ بعد الدراسة و التعلم لها في مدة لا يستهان بها.

بل قد يقال: إنّ لمعرفة الامور والأمراض المتعلقة بالعين ناحي متعدّدة، قد الف في كلّ ناحية منها كتاب أو كتب تدرس إلى الطلاب المتخصصين في هذه الناحية.

ولكن مع ذلك كله تشتّر جميع تلك المسائل، و تكون بينها نحو سنتين و ارتباط بلاحظ أنها راجعة إلى صحة البدن و فساده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تجشم إدخالها في موضوع واحد.

و إن كان مع ذلك في خاطرك شيء فيما ذكرنا، فلاحظ علم الجغرافيا فإنه أصدق شاهد على ما ذكرنا، فإنه في بدء تأسيسه لم تكن أوضاع تمام الأرض معونة فيه، بل المعونون فيه أوضاع بلدة أو ناحية منها، بل لم يمكن أن يطلع ويقف رجل واحد على أوضاع أحوال جميع الأرض؛ سهلها و جبلها، بُرّها و بحرها، مدنها و قراها ... إلى غير ذلك في الأعصار السابقة الفاقدة للوسائل الحديثة المتداولة في أعصارنا، بل لا بدّ وأن يجاهد في ذلك رجال أذكياء.

فيكون مقصود قدمائهم بعلم الجغرافيا هو البحث عن أوضاع نواحיהם و بقاعهم - لا البحث عن أوضاع جميع الأرض - إلى أن كُملَ علم الجغرافيا تدريجياً؛ و ذلك حين

تمكنوا من الأطّلاع على جميع بقاع الأرض، فصار علم الجغرافيا عبارة عن معرفة أوضاع جميع أنحاء الأرض، بعد أن كان عبارة عن معرفة بلدة أو ناحية منها، ولكن مع ذلك كله يصدق علم الجغرافيا على كلّ ما الفَ في سابق الأيام و حاضرها.

وبالجملة: لا وجه للالتزام بوجود موضوع واحد لكلّ علم؛ حتّى يتکلف لتعيينه ويتحمّل اموراً غير تامة، مثل أنه لا بدّ وأن يكون البحث في العلم عن عوارضه الذاتيّة حتّى يقعوا في حيص وبيص في المراد بالعرض الذاتي، فيختلفوا في المراد منه [\(1\)](#)

. بل يكفي لوحدة العلم مسانحة عدّة قضايا متّشتّة وجود ارتباط خاصّ بينها وإن لم يكن موضوعها واحداً.

إذاً فلا وجه للالتزام بأّنّ موضوع علم الفقه عمل المكلّف [\(2\)](#) مع أنه لا ينطبق على كثير من مسائل الفقه، مثل مسائل النجاسات والمطهّرات، وكثير من أحكام الصنمّانات والإرث، والأحكام الوضعية ... إلى غير ذلك؛ بداعه أنّ مسألة «الكلب نجس» حكم برأسه وجده هناك مكلّف أم لا، وكذا «الشمس مطهّرة» حكم برأسه، وكذا مسألة «من مات- مكلّفاً كان أم لا- فبعض تركته لابنه- مكلّفاً كان أم لا- وقدر آخر لبنته كذلك، وحصة لزوجته» وهكذا ... إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا ينبغي الإشكال في كونها مسائل فقهية، مع أنه لم يكن الموضوع فيها عمل المكلّف [\(3\)](#)

. وربما يتسبّب في ذلك بأّنّ المقصود الأصلي في تلك المسائل ونحوها، إنّما هو ترتيب المكلّف آثار النجاسة على ما باشره الكلب، أو ترتيب المكلّف آثار الطهارة

1- بداع الأفكار: 27 سطر 30، كفاية الأصول: 21.

2- معالم الدين: 25.

3- الفصول الغروية: 4 سطر 4.

على ما طهّرْتُه الشّمْس ... و هكذا، فتكوْن تلّك المسائل ممّا يتعلّق بعمل المكلّف⁽¹⁾

. ولا يخفى أنّ تعلّق أمثل هذه المسائل بعمل المكلّف إنّما هو من جهة الأغراض و الغوايد المترتبة، والملاك ككلّ الملاك في كون مسألة من مسائل علم الفقه هو أن تتعلّق بعمل المكلّف نفسه، لا أن تكون نتيجة المسألة و الغرض منها المكلّف، وكم فرقٍ بينهما، وإلا يمكن أن يقال: إنّ موضوع جميع العلوم أمر واحد، وهو انكشاف الأشياء لدى الشخص؛ لكونه غاية كلّ علم، وهو كما ترى، فتأمل.

ولعلّ سرّ تعبيرهم عن موضوع علم الفقه بعمل المكلّف: هو ما رأوا من أنّ أكثر مسائل علم الفقه تتعلّق بعمل المكلّف، كالصلة والصوم و الزّكاة والحجّ ... إلى غير ذلك، ولم يتقدّموا إلى أنّ الالتزام بذلك يوجب خروج كثير من المسائل - التي أشرنا إلى بعضها - من علم الفقه، والالتزام بكونها مسائل استطرادية غير وجيه؛ بداهة كونها من مسائل علم الفقه.

وبما ذكرنا تعرف: أنّ التزامهم في موضوع علم الفقه - بلحاظ إدخال بعض المسائل فيه - أنه عبارة عن عمل المكلّف من حيث الاقتضاء والتخيير⁽²⁾، غير وجيه أيضاً؛ لاستلزمـه خروج كثير من المسائل الفقهية عنه، كثـير من مسائل الضـمانات والأحكـام الوضـعـية ... إلى غير ذلك.

فتتحصل: أنه لا موجب للالتزام بوجود موضوع واحد لكلّ علم، حتى يتکلف في إثباته، ويلتزم بكون جملة من مسائله استطرادية، وغاية ما يجب الالتزام به: هو وجود ارتباط و سنتحـيـة في أكثر مسائل العلم بعضـها من بعضـ في تحصـيل غـرض واحد سـنـخـيـ لا شـخـصـيـ؛ من دون احـتـياجـ إلى وجود موضوع للعلم، فضـلاـ عن وحدـته.

1- انظر بداعـ الأفـكارـ: 12 سـطـرـ 25.

2- معـالمـ الدـينـ: 25.

فإذاً مسائل علم الفقه تشتهر في أنها يبحث فيها عن قوانين إلهية ووظائف مقررة للشاك، سواء كان لها موضوع واحد أو محمول كذلك، يتّحد مع موضوعات مسائله و محملاته، أم لا.

وهم و دفع

ربما يتسبّب لإثبات وحدة موضوع العلم، من طريق وحدة الغرض المترتب عليه بقاعدة الواحد؛ بتقريب: أن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، وهذه القاعدة وقاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد قاعدتان مبرهن عليهما في محله⁽¹⁾

. والقاعدة الأولى في ناحية وحدة المعلول؛ بمعنى أنه إذا كان المعلول واحداً يستكشف منه أن علته واحدة، كما أن القاعدة الثانية تجري في ناحية وحدة العلة؛ بمعنى أنه إذا كانت العلة واحدة يستكشف منها أن معلولها واحد.

وعليه فحيث إن الغرض المترتب على كل علم أمر واحد - كصون اللسان عن الخطأ في المقال في علم النحو، وصون العقل عن الخطأ في الفكر في علم المنطق ...

وهكذا في غيرهما، فلما كانت موضوعات مسائل العلم متعددة - فيستكشف من وحدة المعلول وجود جامع بين موضوعات المسائل وإن لم نعلم بعنوانه.

وبعبارة أخرى: الغرض من المسائل المشتقة - المعدودة علمًا واحدًا - واحد، و موضوعات المسائل كثيرة، فمع ملاحظة عدم جواز صدور الواحد عن الكثير، فلا بد من تصوير جامع في البين؛ ليترتب عليه الغرض الواحد، وهو موضوع العلم⁽²⁾

. وفيه: أنه لا يستقيم الاستدلال بالقاعدتين في أمثل المقام، كما لا يخفى على من له إلمام بعلم المعقول، فإن القاعدتين مأخوذتان من الحكماء، و هما قاعدتان عقليتان،

1- الحكمة المتعالية 2: 212-204، شرح المنظومة (قسم الحكم): 133-134.

2- كفاية الأصول: 21-22.

لا شرعيةتان حتى يؤخذ بعومهما أو إطلاقهما، فلا بد لفهم القاعدتين من الرجوع إليهم، وأخذ تفسيرهما وحدودهما منهم، ومن لاحظ كلماتهما، وتلبيّر في تقرير القاعدتين، يرى بوضوح أن البرهان العقلى - الذي يدعونه - إنما يدل على عدم صدور الواحد البسيط بالصدور الوجودي الشخصى، إلا عن واحد بسيط من جميع الجهات؛ من دون شائبة تركيب فيه من جهة من الجهات؛ لا في الخارج، ولا في الذهن والوهم، ولا في العقل.

كما يدل البرهان على عدم الصدور بالصدور الوجودي عن الواحد البسيط من جميع الجهات، إلا واحداً بسيطاً من جميع الجهات، إلا من حيث المادة والصورة، وأما في غير ذلك فلم تثبت القاعدتان عندهم أصلًا⁽¹⁾

. فإذاً موضوع علم النحو - مثلاً - لم يكن مصدراً لصدور أمر واحد، وهو صون اللسان عن الخطأ في المقال.

ولو لم يكن الصدور لم يكن الصدور وجودياً؛ بداعه أن صون اللسان عن الخطأ في المقال: عنوان انتزاعي ينبع من صون اللسان عن الخطأ في هذا المقال وذاك المقال ... وهكذا، فلم يكن له تأصل واقعية في الخارج، فضلاً عن صدوره، ولو فرض أن حفظ اللسان عن الخطأ في المقال لم يكن عنواناً انتزاعياً، بل أمراً واقعياً و ماهية أصلية، فلا يخفى أنه خارج عن موضوع القاعدة أيضاً؛ لما أشرنا من أنها في الواحد البسيط الحقيقي، وهذا واحد نوعي؛ لصدقه على كثيرين، ولا مضائقه في أن يصدر الواحد النوعي عن الكثيرين كما لا يخفى على أهله.

مع أنه لا معنى للصدور والإصدار والمصدرية في الماهيات والعنواني الكلية وما في معناهما؛ لأن الصدور من بابٍ، والماهية لا تصدر من شيء أصلًا، فتلبيّر.

1- انظر الحكمة المتعالية 2: 204-212، وشرح المنظومة (قسم الحكمة): 133-134.

ولو سُلِّمَ الصدور والمصدرية في ذلك، فلو كان الغرض متربّاً على الجامع بين موضوعات المسائل، فلازمه أن تكون الكلمة والكلام أو القول أو اللّفظ العربي في موضوع علم النحو، ممحضًا لعلم النحو، فمن عرف الكلمة والكلام أو اللّفظ أو القول العربي كان نحوياً، ومن عرف عنوان عمل المكّلّف في موضوع علم الفقه كان فقيهاً، وضرورة الوجдан على خلافه، والتقوه بذلك لعله مما يُضحك الثكلى.

بل الغرض من كُل علم إنّما يتربّب على مسائل كثيرة.

وتقريب آخر: لو كان الغرض من كُل علم متربّاً على أمر واحد و معلولاً عنه، فلا يخلو الأمر الواحد: إنّما يكون هو الجامع بين موضوعات مسائل العلم، كفعل المكّلّف في علم الفقه، أو الجامع بين محمولات المسائل، وهي حكم الشارع و مقرراته، أو الجامع بين القضايا، وهو ثبوت الحكم الشرعي لموضوع في ذلك العلم، واضح أنه بمجرد معرفة الشخص عنوان فعل المكّلّف، أو حكم الشارع، أو ثبوت الحكم الشرعي للموضوع، لا يتربّب عليه غرض وفائدة أصلًا، وإلا يلزم أن يكون جميع الناس فقهاء و علماء إذا عرّفوا تلك العناوين، بل الغرض إنّما يتربّب على معرفة كل مسألة مسألة من المسائل الفقهية.

فظهر مما ذكرنا: أنّ قاعدتي الواحد أجنبيتان عن أمثال المقام، فالأولى للمتدرّب في تحصيل علم الفقه و اصوله، الإعراض عن إجراء القاعدتين والتجنّب عنهما في إثبات المقاصد الاصولية و الفقهية.

و من المؤسف جدّاً إجراء بعض الأعلام [\(1\)](#) القاعدتين في إثبات بعض المقاصد الاصولية، و تبعه في ذلك من لا خبرة له بفنّ المعقول.

والله الهادى إلى الصواب.

الجهة الثانية في الأعراض الذاتية والغريبة

اشارة

المعروف بين أصحابنا الأصوليين مقتبساً من أهل المعمول: أنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية⁽¹⁾

. وقد حُكى عن القدماء تفسير العرض الذاتي بشيء يخالفه ما عن بعض المتأخرين⁽²⁾

. ولتوضيح المقال ينبغي الإشارة إلى معنى العرض وأقسامه وأقسام الواسطة، فنقول:

المراد بالعرض هنا مطلق الخارج عن الشيء المحمول عليه، فيشمل ما يقابل الذاتي⁽³⁾ في باب الكلمات الخمس، المعتبر عنه في لسان أهل المعمول بالعرضي⁽⁴⁾، المنقسم إلى الخاصة و العرض العام، مثل كلّ من الجنس و الفصل بالإضافة إلى الآخر، و النوع بالنسبة إليهما.

ثُمّ إنّ العرض: إنما يكون عارضاً لشيء بلا واسطة أصلاً أو مع الواسطة.

وعلى الأول: إنما أن يكون:

1- مساوياً للشيء، كالتعجب العرض للإنسان على ما مثلوا له، فتأمل.

2- أو أعمّ منه، كالجنس العرض للفصل.

1- شرح الشمسية: 14 سطر 14، الحكمة المتعالية 1: 30، شوارق الإلهام 1: 5 سطر 27، الشواهد الربوبية: 19، هداية المسترشدين: 14 سطر 10، الفصول الغروريّة: 10 سطر 23، كفاية الأصول: 21.

2- حقائق الأصول 1: 7.

3- والذاتي ما لم يكن خارجاً عن الشيء، وهو ثلاثة: 1- الجنس 2- والنوع 3- و الفصل. المقرر

4- شرح المطالع: 64 سطر 16، شرح الشمسية: 34 سطر 11.

3- أو أخصّ منه، كالفصل العارض للجنس.

وعلى الثاني: إنما تكون الواسطة داخلية، أو خارجية.

فعلى كون الواسطة داخلية:

4- إنما أن تكون الواسطة مساوية للمعرض كالتكلّم العارض للإنسان بواسطة الناطق.

5- أو أعمّ منه، كالحركة الإرادية العارضة للإنسان بواسطة الحيوان، ولا ثالث له؛ لأنّ جزء الشيء لا يكون أخصّ منه.

وإن كانت الواسطة خارجية:

6- فاما أن تكون مساوية للمعرض، كعرض الصبح للإنسان بواسطة التعبّج.

7- أو تكون أعمّ منه، كعرض التحيّز للأبيض بواسطة الجسم، الذي هو أعمّ من الأبيض.

أو يكون أخصّ منه، كعرض الصبح للحيوان بواسطة الإنسان، الذي هو أخصّ من الحيوان.

9- أو مُبادئه له، كعرض الحرارة للماء بواسطة النار. فهذه أقسام تسعة.

ثم إنّ القوم اتفقاً على كون بعض هذه الأقسام عرضاً ذاتياً، كما اتفقاً على كون بعضها الآخر غريباً، وختلفوا في ثالث.

إنما ما اتفقاً على كونه عرضاً ذاتياً: فهو ما يكون عارضاً للشيء لذاته بلا واسطة، وكان مساوياً له، أو ما يكون عارضاً للشيء بواسطة جزء مساوٍ له؛ أو خارج مساوٍ، ولذا اشتهر بينهم تعريف العرض الذاتي: بأنه ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه⁽¹⁾.

1- الحكمة المتعالية 1: 30، شوارق الإلهام 1: 5 سطر 28، شرح الشمسية: 14 سطر 13.

وأمّا ما اتفق على كونه عرضاً غريباً: فهو ما يكون بواسطة أمر خارج أعمّ، أو أخصّ، أو مباین⁽¹⁾

. وأمّا ما اختلف فيه: فهو ما يكون عرضاً بواسطة جزء أعمّ، ونُسب إلى مشهور المتأخرين أنه من الأعراض الذاتية، وعن جماعة من المتأخرين -وفقاً للقدماء- أنه من الأعراض الغريبة⁽²⁾

. وأمّا ما يعرض للشئء بلا-واسطة، وكان أعمّ من المعروض أو أخصّ منه، فلم يلتفتوا إلى كونهما من العوارض، فصار ذلك منشأ لاستيحاش بعضهم من عدّهما من العوارض الذاتية⁽³⁾

. وقد اشير إلى دفعه بقولهم: إن العرض الذاتي هو ما لم تكن له واسطة في العروض؛ سواء لم تكن له واسطة أصلًا أو كان له واسطة في الثبوت؛ فيدخلان في العرض الذاتي⁽⁴⁾

. فينبغي الإشارة إلى انقسام الواسطة إلى أقسامها الثلاثة توضيحاً للأمر: فهي إما واسطة في العروض، أو واسطة في الثبوت، أو واسطة في الإثبات.

أمّا الواسطة في العروض: فهي التي يقوم بها العرض حقيقة، وينسب إلى ذيها عنایة و مسامحة من قبيل وصف الشئء بحال متعلقة، كالحركة التي هي الواسطة في نسبة السرعة إلى الجسم، فإن السرعة تقوم بالحركة، و انتسابها إلى الجسم بالعنایة؛ بلحاظ اتصاف الحركة بها، وهي قد تكون جلية على نحو تكون نسبة العرض إلى ذيها مجازاً عرفاً، كالمثال المذكور، وقد تكون خفية؛ بحيث لا يخرج التوصيف عن كونه

1- شرح الشمسية: 15 سطر 13، حاشية المشكيني 1 : 2.

2- شرح المطالع: 19، حاشية تهذيب المنطق: 185 تعلیقة میرزا محمد علی.

3- حاشية المشكيني 1 : 2.

4- نفس المصدر 1 : 3.

حقيقة في نظر العرف، وإن كان مجازاً بتعمل من العقل، كالسطح الذي هو واسطة في نسبة البياض إلى الجسم، فإنّ البياض إنما يقوم بحقيقة بالسطح، لا بالجسم، لكنه يُنسب إلى الجسم حقيقة بنظر العرف، وإن كان مجازاً بالنظر الدقيق.

وأمّا الواسطة في الثبوت: فهي علة ثبوت العرض حقيقة لمعروضه؛ سواء كان العرض قائماً بها أيضاً، كالنار الشمس اللتين هما علتان لثبوت الحرارة للماء، أم لا كالحركة التي هي علة لعراض الحرارة على الجسم.

وأمّا الواسطة في الإثبات: فهي التي يكون العلم بها علة للعلم بالثبوت كالحد الأوسط في القياس [\(1\)](#)

. فخلاصة المقال في العرض الذاتي والعرض الغريب: هو أنّه تُسبّب إلى القدماء:

أنّ العرض الذاتي: هو الخارج محمول الذي يلحق الشيء لذاته، أو لأمر يساويه [\(2\)](#)

. ولكن عدل عنه المتأخرون، وقالوا: إنّ الحق في العرض الذاتي أن يقول: إنّه ما يكون عارضاً للشيء وصفاً له بلا شائبة مجاز أو كذب؛ أي ما يكون من قبيل الوصف بحال الشيء نفسه، لا الوصف بحال متعلقه [\(3\)](#)

. وبعبارة أخرى: العرض الذاتي: ما لا يكون له واسطة في العروض؛ سواء كان له واسطة في الإثبات أم لا، فالحرارة العارضة للماء - حيث تعرضه حقيقة- عرض ذاتي وإن كان بواسطة النار.

وبعد ما اشتهر بينهم: أنّ العرض الذاتي هو الخارج محمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه، أشكال عليهم الأمر؛ حيث رأوا أنّ أكثر محمولات العلوم عارضة لنوع من الموضوع أو صنف منه، فتكون هذه المحمولات عوارض غريبة

1- حقائق الأصول 1: 6-7 .

2- نفس المصدر 1: 6-7 .

3- الحكمة المتعالية 1: 32 (حاشية المحقق السبزواري)، كفاية الأصول: 21.

بالنسبة إلى موضوع العلم؛ لأنّها لم تعرض لموضوع العلم نفسه، بل عرضت لنوع منه أو صنف منه.

وقد ذهب القوم للتفصي عن الإشكال يميناً وشمالاً في تعريف العرض الذاتي، إلى أن اضطروا: تارة إلى إسناد المسامحة إلى رؤساء العلم في تعريف العرض الذاتي، وأخرى إلى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة⁽¹⁾ ... إلى غير ذلك من المطالب التي لا تشفى العليل ولا تروى الغليل.

وأحسن ما قيل في مقام الدفع عن الإشكال ما أفاده صدر المتألهين قدس سره- في أوائل السفر الأول من أسفاره الأربعـة⁽²⁾- وحاصله على ما أفيد: أنّ ما يختصّ بنوع من أنواع الموضوع ربما يعرض لذات الموضوع بما هو هو، وأخصيّة شيءٍ من شيءٍ لا تُنافي عروضه لذلك الشيء، كالفصول المتّعة للأجناس، فإنّ الفصل المقسّم عارض لذات الجنس من حيث ذاته مع أنه أخصّ منها، والملاك كلّ الملاك في الذاتي والغريب: هو أنه كلّما يلحق الشيء بأمر أخصّ، وكان ذلك الشيء مفتقرًا في لحوقه له إلى أن يصير الأخصّ نوعاً متهيئاً لقبوله، فهو عرض غريب، مثل لُحوق الضحك للحيوان، فإنه يعرضه بعد تخصيصه بالنفس الإنسانية تخصيصاً وجودياً.

وأمّا إذا كان بنفس عروضه يتخصّص بخصوصيّة، فهو عرض ذاتيّ، مثل عروض الفصل للحيوان، فإنه بنفس عروضه له يتخصّص، ويصير نوعاً خاصاً.

وموضوع علم الفلسفة حقيقة الوجود، وهو مثل النور، له عرض عريض، يشمل جميع الماهيات المتلبيّة بالوجود، في عرض واحد؛ أي شمول الوجود للموجود النفسياني لم يكن بعد تخصّص الوجود بالوجود العقلاني، وكذا شموله للموجود المادي لم يكن بعد تخصّصه بالوجود العقلاني والنفسياني، بل تتحد تلك الحقيقة مع الموجود

1- والحكمة المتعالية 1: 30-34.

2- والحكمة المتعالية 1: 34-30.

العقلاني، ويتخصّص بالوجود العقلاني، وهكذا يتحد مع الوجود النفسي، ويتخصّص به؛ من دون تخصيصه أولاً بالعقلاني، ثم بالنفسي، وهكذا بالنسبة إلى جميع الماهيات الثابتة بالوجود، حتى الواقعية في أدنى مراتب الوجود.

وبالجملة: يتخصّص الوجود بالتخصّص العقلي والنفسي والنباتي والجمادي في عرض واحد؛ أي لم يكن تخصّصاً أحدهما بالوجود مسبوقاً بتخصّص الآخر، بل نفس حقيقة الوجود تعرض العقل والنفس والنبات والجماد في عرض واحد، وتتخصّص به.

فالبحث عن تلك الأمور بحث عن عوارض الوجود، والحكيم الإلهي يبحث عن تلك الأمور من جهة أنها تعينات الوجود، وتكون أشياء موجودة، بخلاف الحكيم الطبيعي، فإنه يبحث عن تخصيص الوجود بمرتبة من المراتب، وهي مرتبة الجسمية.

وبالجملة: محظوظ نظر الحكيم الإلهي هو حقيقة الوجود، والبحث في فلسفته عن تعينات الوجود بتعين كذا وكذا، فأبحاثه كلّها عوارض ذاتية للوجود.

وأما الحكيم الطبيعي فمحظوظ بحثه لم يكن الوجود بما هو هو، بل الوجود بعد تخصيصه بخصوصية الجسمية.

فبحث الحكيم الإلهي عن أحوال الجسم - بما هي أحوال الجسم، وبعد تخصيصه بخصوصية الجسمية - في فلسفته، بحث عن العوارض الغريبة، وأما بحثه عن أحواله - بما أنه موجود - بحث عن عوارضه الذاتية.

وبالجملة: فرق بين الحكيم الإلهي والحكيم الطبيعي، فإن الإلهي يبحث عن تعينات الوجود وحقيقة من مبدأ وجوده إلى منتهائه، فكل ما في صفحة الوجود يصح أن يبحث حوله الحكيم الإلهي بما هو موجود، ولذا يقال: إنّ موضوع علم الفلسفة أعمّ موضوعات العلوم⁽¹⁾؛ بحيث يشمل علم الفقه أيضاً، وتنطوي فيه موضوعات

1- تعليقات صدر المتألهين على إلهيات الشفاء: 8 سطر 25.

جميع العلوم.

فبحث الحكيم الإلهي عن الجسم المعدني غير بحث الحكيم الطبيعي عنه، فإنّ الإلهي يبحث عنه من جهة وجوده، لا من جهة معدنيته والأمر العارض للجسم، كما يبحث عن العقل كذلك، بخلاف الطبيعي، فإنه يبحث عن معدنيته وعن الأمر الطارئ على الجسم.

فتتصدّل: أنّ جهة البحث عندهما مُختلفة، فإنّ الحكيم الإلهي يبحث فيه عن حيّثيّة وجوده، والحكيم الطبيعي يبحث فيه عن حيّثيّة جسميّته.

و ما ذكرناه هو مُراد صدر المتألهين قدس سره في الفرق بين العرض الذاتي و العرض الغريب (١)

. و حاصله: أنّ البحث حول الوجود بما هو موجود بحث عن العوارض الذاتيّة للوجود، وأمّا البحث عنه بعد تخصّص الوجود بتخصّص فهو بحث عن عوارضه الغريبة.

فما يظهر من بعض الأعلام في مُراده- كما سنشير إليه وإلى دفعه- غير وجيه، فاحفظ ما ذكرناه، و كن من الشاكرين.

ذكر و تعقب

يظهر من تقريرات المحقق العراقي قدس سره: أنّ مُراد صدر المتألهين في العرض الذاتي و العرض الغريب هو: أنّ ما يكون واسطة لعروض العارض على الشّيء: تارة يكون حيّثيّة تقيدية، و اخرى حيّثيّة تعليلية، فإن عرض بواسطة الحيّثيّة التعليلية يكون عرضاً ذاتيّاً، و أمّا إذا كان بواسطة الحيّثيّة التقيدية يكون عرضاً غريباً.

و مثل ما كانت الواسطة حيّة تعليّة عُروض الرفع على الكلمة بواسطة الفاعلية، و النصب عليها بواسطة المفعولية ... وهكذا، فإنَّ المعروض في الحقيقة فيهما ذات الكلمة و الفاعلية و المفعولية من علل مرفوعيتها و منصوبيتها، لا الكلمة المتخصصة بالفاعلية معروضة للرفع و المُتخصصة بالمفعولية معروضة للنصب [\(1\)](#)

أقول: هذا اشتباه منه، فإنه لو سلَّم ما ذكره فإنَّما هو في مثل النحو؛ حيث يمكن أن يفرض ذات الكلمة و الرفع و شئ ثالث تكون مرفوعية الكلمة به، وهي الفاعلية.

و أمَّا في العلم الذي يريد به صدر المتألهين قدس سره إعطاء ضابطة في تمييز أعراضه الذاتية عن أعراضه الغريبة، فلا؛ ضرورة أَنَّه لم يكن - و لا يقول به حكيم - أَنَّ غير الوجود و ماهيَّة العقل شئ ثالث - وهو عقلية العقل - يكون علة لترشح الوجود على ماهيَّة العقل.

و الحق: أَنَّ مُراد صدر المتألهين بتلك العبارة هو ما ذكرنا، فلاحظ و تأمل.

ذكر و إشكال:

قال المحقق الأصفهانى قدس سره ما حاصله: إنَّ ما أُجَاب به صدر المتألهين قدس سره وجيه بالنسبة إلى علم المعقول، و تطبيقه على سائر الموضوعات للعلوم لا - يخلو عن تكليف، فإنَّ موضوع علم الفقه - مثلاً - هو فعل المكلف، و موضوعات مسائله الصلاة، و الصوم، و الحج ... إلى غير ذلك، و نسبة هذه العناوين إلى موضوع العلم كنسبة الأنواع إلى الجنس، و هي وإن كانت لواحق ذاتية له، إلا أنَّ البحث في الفقه ليس عن ثبوتها له، بل يبحث فيه عن أحكام كلٍّ واحد من الأنواع، و الحكم المضاف إلى كلٍّ منها غير الحكم المضاف إلى الآخر، فالباحث في الفقه عن أحكام ماهيات و عناوين

مُتباعدة، وهي المتصف بالأحكام الخمسة، وكذا الأمر في النحو والصرف.

ويمكن الجواب عن موضوعات سائر العلوم بما محصّله: أنّ موضوع علم الفقه - مثلاً - ليس فعل المكلّف بما هو هو، بل من حيث الاقتضاء والتخيير، و موضوع علم النحو ليس الكلمة والكلام بما هما، بل من حيث الإعراب والبناء، والمراد بالحيثيّة الحيثيّة الشائنة والاستعداديّة، لا الحيثيّة الفعلية، وإلا لزم أخذ عقد الحمل في عقد الوضع.

مثلاً: فعل المكلّف - من حيث الصلاحيّة - مستعد للحقوق التكليفيّة الاقتضائيّ أو التخييري، والكلمة من حيث الفاعليّة مستعدّة للحقوق المعرفويّة، ومن حيث المفعوليّة مستعدّة للحقوق المنصوبيّة ... وهكذا، و معلوم أنّ فعل المكلّف المُتحيّث بالحيثيّات المتقدّمة، عنوان انتزاعي من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، لا كلى ينخّص ص في مراتب تنزّله بخصوصيّات تكون واسطة في عروض لواحقه له، ومن الواضح أنّ المحمولات الطليبيّة والإباحيّة تحمل على معنون هذا العنوان الانتزاعي بلا توسط شئ في اللّحوق والصدق، انتهى كلامه ملخصاً⁽¹⁾.

. أقول: يشكل عليه: بأنّ فعل المكلّف من حيث الصلاحيّة يبيّن فعل المكلّف من حيث الشتميّة، واستعداد الفعل الأول المُتحيّث بالحيث بالوجوب غير استعداد الفعل الثاني المُتحيّث بالحرمة، ولا جامع بينهما، فلم يكن لنا موضوع واحد.

وإن قلت: إنّ الجامع هو فعل المكلّف.

فنقول: هذا كرّ على ما فرّ، فيرد الإشكال الأول، وهو أنّ البحث في الفقه لم يكن من حيث ثبوت تلك العناوين، بل البحث فيه عن أحكام كلّ واحد منها.

ثم إنّه أجاب بعض عن الإشكال: بأنّها إنّما تصير متبادرات لو كانت الجهات

1- نهاية الدراسة في شرح الكفاية 1: 21.

حيثيات تقيدية؛ لأنّها مكثّرة للموضوع، وأمّا لو كانت الجهات حيّثيات تعليلية، فلا يتکثر بتکثرها، فيرجع الأمر إلى أنّ فعل المکلف واجب بواسطة الصلاة- مثلًا- وحرام بواسطة الشتم ... وهكذا⁽¹⁾

ولكن فيه: أنّ هذا لا يطابق الواقع، ولم يلتزم قائله به؛ وذلك لأنّ لازمه أنّ الواجب والحرام هو المعنى الجنسي الجامع بين الصلاة و الشتم وغيرهما، لا عنوان الصلاة وعنوان الشتم، وإنّما هما واسطتان لتعلق الوجوب أو الحرمة بالمعنى الجنسي، مع أنّ ضرورة الفقه قاضية بأنّ الصلاة- مثلًا- بعنوانها واجبة، والشتم بعنوانه حرام، وأخذ الموضوع لا بدّ وأن يكون بعد ملاحظة كون هذه العناوين بأنفسها متعلّقات للتکاليف.

والذى يسهل الخطب عدم لزوم الالتزام بهذه الامور، ولم يدلّ دليل على أنّ لكلّ علم موضوعاً واحداً، يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، وتكون نسبة إلى موضوعات مسائله نسبة الكلى إلى مصاديقه.

نعم: قد يكون كذلك كعلم الفلسفة، فإنّ موضوعه الوجود، ونسبة إلى موضوعات مسائله نسبة الكلى إلى مصاديقه، وقد تكون نسبة موضوعه إلى موضوعات مسائله نسبة الكلى إلى أجزاءه كعلم الجغرافيا، فإنّ موضوعه أوضاع الأرض، والبحث عن أوضاع إيران أو العراق- مثلًا- بحث عن قطعة منها وجزء من أجزاءها.

ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل علم الطب، فإنّ موضوعه بدن الإنسان من حيث الصحة و الفساد، وموضوعات أكثر مسائله أعضاء بدن الإنسان.

و واضح أنّ البحث عن الجزء غير البحث عن الكلّ، والقول بأنّ البحث عن الجزء في الحقيقة بحث عن الكلّ، فيكون البحث عن الجزء من العوارض الذاتية

للكلّ⁽¹⁾، لا يخلو عن مسامحة وتأمل.

وقد يكون موضوع علم عين موضوعات مسائله كعلم العرفان فإنّ موضوعه هو الله تعالى، و موضوع كلّ مسألة من مسائله أيضاً هو الله تعالى؛ لأنّه يبحث في علم العرفان عن شؤونه تعالى، و تجلّياته و جلواته.

فتتحصل: أن القول بأنّ نسبة موضوع كلّ علم بالنسبة إلى موضوعات مسائله، نسبة الكلى إلى مصاديقه⁽²⁾، لا يتم في جميع العلوم، والذى يجب الالتزام به في جميع العلوم هو تسانخ أكثر مسائل كلّ علم وارتباط بعضها بعض في ترتيب غرض واحد سنخي، وهذا التسانخ و الارتباط يصير منشأ لوحدة العلم وحدة اعتبارية، لا وحدة حقيقة- كما ربّما توهم⁽³⁾- لامتناع الوحدة الحقيقة من الكثارات بما هي كثارات؛ لأنّ المركب من أجزاء ليس هو غير أجزائه.

نعم: إذا حصل الكسر والانكسار في الأجزاء، وانعدمت صورها، يحصل المركب الحقيقي، وأنّ له بوحدة العلم الذي هو مركب اعتباري؟!

مثلاً : يشتراك علم الفقه في أنّه يبحث فيه عن القوانين الإلهية والأحكام الشرعية، وجميع مسائله تشتراك في هذا الأمر الانتزاعي، مع اختلاف في موضوعاتها و محمولاتها حسبما أشرنا إليه، فتلبر واغتنم.

ذكر و تعقب

قال بعض أعلام العصر دام ظله⁽⁴⁾ ما حاصله: أنّ المراد بالعرض الذاتي في

1- انظر الفصول الغروري: 12 سطر 1، حاشية المشكيني 1: 3.

2- كفاية الأصول: 21، فوائد الأصول 1: 22.

3- كفاية الأصول: 22، درر الفوائد: 241.

4- عنى به استاذنا الأعظم السيد البروجردي قدس سره.

قولهم: «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»⁽¹⁾ هو العرض باصطلاح المنطقى لا الفلسفى، فإن العرض باصطلاح الفلسفى: عبارة عن ماهية شأن وجودها فى الخارج أن يكون فى موضوع، ومقابلة الجوهر⁽²⁾، والعرض باصطلاح المنطقى: هو الخارج من ذات الشىء المترافق معه فى الخارج، والذاتى عندهم ما ليس كذلك⁽³⁾، وبين الاصطلاحين بون بعيد.

والعرض باصطلاح المنطقى: قد يكون جوهراً كالناطق بالنسبة إلى الحيوان، وبالعكس؛ حيث إن كلاً منهما خارج عن ذات الآخر ويحمل عليه، كأنه قد يكون عرضاً من الأعراض، فالعرض باصطلاح المنطقى أمر نسبي، فإن الفصل، كالناطق- مثلاً- بالنسبة إلى الجنس عرض خاص، وبالنسبة إلى النوع- المؤلف منه- ذاتي.

وأما العرض باصطلاح الفلسفى: فهو أمر ثابت حقيقى منحصر فى المقولات التسع العرضية.

ويشهد على كون المراد بالعرض هنا العرض باصطلاح المنطقى: هو أن الفيلسوف الإلهى يرى أن موضوع علمه هو الوجود بما هو موجود، ويبحث فى فلسفته عن أن الله تعالى موجود، والجوهر موجود، والجسم موجود... وهكذا، ويرى أن هذه الأبحاث عوارض ذاتية للوجود، ومن المعلوم أنه لم تكن محمولات تلك المسائل ولا موضوعاتها أعراضاً باصطلاح الفلسفى، ف تكون أعراضاً باصطلاح المنطقى.

فعلى هذا يكون كل واحد من الموضوع والمحمول فى المسائل الفلسفية عرضاً بالنسبة إلى الآخر، مثلاً فى مسألة «الجسم موجود» يكون كل واحد من الجسمية والوجود، خارجاً من ذات الآخر مفهوماً؛ أى لا يكون عينه ولا جزءاً له ومتحدماً مع

1- شرح الشمسية: 15 سطر، شرح المطالع: 18 سطر .8

2- شرح المنظومة (قسم الحكم): 137.

3- شرح المطالع: 61، شرح الشمسية: 34 و 43.

الآخر وجوداً.

فإذن: موضوعات مسائل كلّ علم أعراض ذاتيّة لما هو الجامع بين محمولات مسائله وبالعكس، لكن شاع في عقد القضية جعل الأخصّ موضوعاً، والأعمّ محمولاً ، مع أنّ النظم الطبيعي يقتضى جعل ما هو المعلوم من الأمرين موضوعاً، والمجهول منهما محمولاً ، فالموضوع-في الحقيقة- ما هو المعلوم منهمما؛ سواء كان مساوياً لما هو المحمول في عقد القضية أو أخصّ، والمحمول هو تعينه المجهول الذي أريد في القضية إثباته.

فعلى هذا يكون موضوع كل علم: عبارة عن جامع محمولات المسائل؛ لأنَّه الذي ينسق أولاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيضنه في وعاء الذهن، ويطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له.

مثالاً : الوجود- الذى هو جامع محمولات مسائل علم الفلسفة- معلوم عند المتدرب فى الفلسفة، فيطلب فى الفلسفة عن تعيناته و انقساماته اللاحقة له من الوجوب والإمكان والجوهرية والعرضية والجسمية وهكذا.

فمُحصّل مسائل ذلك العلم هو أنّ الوجود المعلوم من خصوصيّاته وتعيّناته وصف الوجوب والإمكان والجوهر والعرض وهكذا، فالوجود في مسائل ذلك العلم وإن كان محمولاً في صورة القضية كقولك: الجسم موجود، الجوهر موجود، والكم موجود... وهكذا، إلا أنّ الموضوع في الحقيقة هو عنوان الموجوديّة، ولذا تراهم يقولون: إنّ موضوع ذلك العلم هو الوجود⁽¹⁾

. وكذا ما تكون وجهة نظر الاصولى هي عنوان الحجّة في الفقه، وهو موضوع علم الاصول، ويطلب في ذلك العلم عن تعيينات الحجّة و الشخصيات من الخبر الواحد

1- الحكمة المتعالية : 24

و الشهرة والإجماع والظواهر ... إلى غير ذلك، فيقال: الخبر الواحد حجّة، والشهرة حجّة، والإجماع حجّة ... وهكذا، ووصف الحجّية في تلك المسائل وإن كان محمولاً، لكنّها هي الموضوع حقيقة؛ لأنّها المعلوم، والمجهول تعيناته، فجميع مسائل علم الأصول يرجع البحث فيها إلى تعين مصداق الحجّة في الفقه.

وليس الحجّة في اصطلاح الاصولى عبارة عن الحد الوسط - كما توهّم (١) - بل بمعناه اللغوى (٢)؛ أي: ما يحتاج العبد به على مولاه وبالعكس فى مقام إثبات الحكم الشرعى وامثاله؛ أي الحجّة بالحمل الشائع، فعلى هذا تكون مسألة القطع بقسميه- من التفصيلي والإجمالى- من مسائل الاصول، وكذلك مبحث الاستصحاب، بل و مبحث البراءة من المسائل الاصولية؛ إذ محصل البحث فيها: هو أن صرف احتمال التكليف هل يكفى لتنجز الواقع، ويصلح احتجاج المولى ومؤاخذته أم لا؟ وهكذا غيرها.

و بالجملة: كل مسألة تكون حيّثيّة البحث فيها حجّيّة أمر من الامور التي تصلح للحجّيّة، أو يتوهّم حجيّتها، فهي مسألة اصوليّة (٣)

. أقول: لا يخفى، أن الماهيات على قسمين:

قسم منها: ماهية أصلية تتحقق بالوجود و تكون مصداقاً لحمل الموجود عليه حقيقة، و يتحد معه خارجيّاً، كما هيّة الإنسان، فيقال: «الإنسان موجود».

وَقْسَمُ آخَرُ: مَاهِيَّة اِنْتَزَاعِيَّة لَا وَجُود لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا الْوَجُود لِمَنْشَئِهِ، كَمَفْهُومِ الْعَرْضِ، فَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاقِعِيَّةٌ مُتَأْصِّلَةٌ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَنْتَرِعُ مِنْ قِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْوِلَاتِ التِّسْعَ عَرْضِيَّةً بِمَوْضِعَاتِهَا؛ بِدَاهَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَاقِعِيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي الْخَارِجِ، يَلْزَمُ أَنْ تَنْحَصِرُ الْمَقْوِلَاتِ الْعَشْرَ فِي مَقْوِلَتَيْنِ:

- 1- فرائد الاصول: 2 سطر 13
 - 2- المفردات للراغب: 107.
 - 3- نهاية الاصول 1: 11-16

1- مقوله الجوهر.

2- مقوله العرض.

و الجامع بين محمولات المسائل من قبيل الثاني، فإنه لم يكن ما وراء محمولات كل واحد من المسائل شئ موجود متصل في الخارج بل هو أمر انتزاعي ينبع من حمل محمول كل مسألة على موضوعها، وكذا لم يكن بين الأحكام الشرعية جامع ذاتي؛ ضرورة أنّ البعث والزجر معنيان حرفياً، وكلّ منها يابن الآخر، والجامع بينهما بالمعنى الاسمي لا يمكن أن يكون ذاتياً للمعنى الحرفي، و الجامع بالمعنى الحرفي لا تتحقق له في الخارج. فإذاً الجامع بين الأحكام الخمسة التكليفية، وكذا بينها وبين الأحكام الوضعية، جامع انتزاعي ينبع من عدة أمور متباعدة، والأمر الانتزاعي لا يكون له خارجية ولا واقعية، بل الواقعية والتتحقق والوجود لمنشه.

وبالجملة: حقيقة الحكم هي الإنشاء المجعل على الشخص، وهذا معنى جزئي، والجامع بين الإنشاءات بالمعنى الحرفي غير معقول، وبالمعنى الاسمي لا يكون جاماً ذاتياً للمعنى الحرفي، فإذاً الجامع بين الأحكام التكليفية، وبينها وبين الأحكام الوضعية، جامع انتزاعي لا وجود له في الخارج، وإنما ينبعه العقل.

إذ عرفت ما ذكرنا فنقول: الشئ العارض لشيء لا بد وأن يتّحد مع ذلك الشئ ب فهو من الاتحاد في نشأة من الشّيات، واضح أنّ الأمر الانتزاعي لا وجود له في الخارج حتى يتّحد مع معروضه، فالجامع بين محمولات المسائل حيث إنه أمر انتزاعي افتراضي، فلا وجود له؛ فلا معنى لجعله معرضاً لشيء أو عارضاً له، والجامع بين المحمولات لا وجود له، فلا ينطبق ما أفاده دام ظله على شيء من الاصطلاحين في باب العرض، فلتلّي جيداً.

الجهة الثالثة في تمييز العلوم

إنّ القوم بعد ما سالمو على لزوم وجود موضوع واحد لكلّ علم (1)، قال أكثرهم: إنّ تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، و موضوع كلّ علم يختلف عن موضوع علم آخر (2)، و حين رأوا أنّ موضوعاً واحداً يذكر في علمين - كاللّفظ العربي أو الكلمة والكلام، حيث يكون موضوع علمي الصرف والنحو - أضافوا قيد الحيثية، وقالوا:

إنّ موضوع علم النحو لم يكن اللّفظ العربي من حيث هو هو، بل من حيث الإعراب والبناء، و موضوع علم الصرف اللّفظ العربي من حيث الصحة والاعتلال (3)

و حين التفتوا إلى أنّ لازم أخذ الحيثية الفعلية في اللّفظ العربي أخذ عقد المحمول في عقد الوضع - فيكون المعنى: أنّ اللّفظ العربي المعرب فعلاً يعرب بإعراب كذا، و اللّفظ العربي المعتل فعلاً معتلٌ بكتذا... و هكذا - قالوا: إنّ المراد بالحيثية الحيثية الشائعة، وهي صلاحية اللّفظ العربي واستعداده لأن يكون معرضاً موضوع علم النحو، و شائعيته لأن يصير صحيحاً أو معتلاً موضوع علم الصرف (4)

و لكن خالفهم في ذلك المحقق الخراساني قدس سره، وقال: إنّ تمييز العلوم بتمييز الأغراض، و إلا فإن كان بالموضوعات يلزم أن يكون كلّ باب بل كلّ مسألة علماً على حدة، و حيث إنّ تمييز العلوم بتمييز الأغراض، فقد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل في ترتيب الأثر، و أمّا في جميع المسائل فلا، و لا مانع من تداخل بعض المسائل

1- شروح الشمسية 1: 49 و 2: 252، شرح المقاصد 1: 168.

2- شوارق الإلهام: 6 سطر 18، شروح الشمسية 1: 48، شرح المطالع 18 سطر 5.

3- شرح الشمسية: 15 سطر 2، الفصول الغرورية: 11 سطر 19، فوائد الأصول 1: 24-26.

4- فوائد الأصول: 24-23، نهاية الدرية 1: 25.

فى علمين [\(1\)](#) انتهى.

ولا يخفى أنّ هذه المطالب إنّما يأتي بعد لزوم وجود الموضوع لكلّ علم، وقد عرفت آنفًا عدم لزوم ذلك، وحاصله عدم دليل وبرهان على ذلك؛ لإمكان أن يُبحث في علم عن موضوعات متعدّدة ومحمولات مختلفة تشتّرک في أمر واحد انتزاعيّ.

مثلاً: مسائل علم الفقه تشتمل على أحكام تكليفيّة ووضعيّة، يختلف بعضها عن بعض في الموضوع والمحمول، وفي الفقه قضايا سليّة، مثل عدم نجاسة بعض الأشياء، وعدم طهارة بعض آخر، وعدم الضمان، وعدم صحة بعض الأمور، وعدم ولایة بعض على بعض ... إلى غير ذلك.

والحقّ- كما سيجيء في محلّه: أنّ القضية السالبة المحضّة لسلب الربط وقطع النسبة، ولا تحتاج القضية السالبة إلى الموضوع ولا إلى القاعدة الفرعية، ومعلوم أنّه لا يصدق الغرض بكلّا الاصطلاحين- المنطقي [\(2\)](#) و الفلسفى [\(3\)](#)- على السلب.

وبالجملة: لا دليل على لزوم وجود الموضوع لكلّ علم، فضلاً عن وحدته، فالالتزام به في جميع العلوم لا معنى له.

نعم: يمكن أن يكون التمايز في بعض العلوم بالموضوع، كما يمكن أن يكون في بعضها الآخر بالمحمول وفي ثالث بغيرهما.

والذى يجب الالتزام به، ويكون معتبراً في جميع العلوم، إنّما هو وجود التسانخ التناسب بين مسائل كلّ علم في جهة من الجهات، مثل كون مسائل علم الفقه راجعة إلى عمل المُكْلَف، ومسائل علم الفلسفة راجعة إلى حقائق الأشياء، وواضح أنّ هذه الوحدة ليست وحدة حقيقة؛ لأنّها لا تتواءم حصول الواحد الحقيقى من الكثارات بما هي

1- انظر كفاية الأصول: 21-22.

2- شروح الشمسيّة 1: 44-47.

3- الحكمة المتعالية 2: 128-130 و 250، شرح المنظومة (قسم الحكمة): 123-124.

كثارات، بل ولا وحدة نوعية أصلية، بل ولا وحدة جنسية كذلك، بل الوحدة وحدة انتزاعية، وهي لم تكن علماً، بل مُنتزعة من عدّة امور متكتّرة تكون هي العلم.

وبالجملة: تمایز علم عن علم واقعاً لا بدّ وأن يكون بتمام الذات أو بعض الذات، وهذا غير تعريف العلم، فإنه تارة يكون بالذات والذاتيات، وآخرى بالعوارض والمشخصات، وثالثة بالأمور الاعتبارية، والكلام فى تمایز العلوم بعضها عن بعض، فتمييزها بترتّب الغرض فقط - كما ذهب إليه المحقق الخراسانى قدس سره⁽¹⁾ - لا وجه له، بل مجال أن يمتاز علم عن علم باختلاف الغرض مع عدم الاختلاف فى نفس القضية؛ ضرورة أن ترتّب غرض على علم دون آخر، إذا لم يكن لجهة وحيثية فى نفس القضية، للزم ترتّبه من كل قضية، وهو واضح البطلان، فالامتياز فى الغرض مسبوق بالامتياز فى نفس القضية، ولا يمكن انتزاع شىء واحد من امور مختلفة بما هي مختلفة، وإلا يصير الانتزاع جزافياً.

فتحصّل: أن تمایز العلوم لا - يمكن أن يكون بالأغراض المتأخرة عن مقام ذات العلم، بل لا بدّ وأن يكون فى ذاته بنحو من الأنحاء ولو بالحيثية، فلا يمكن أن تذكر مسألة فى علمين يلحاظ اختلاف الغرض المترتب عليه فقط؛ من دون أن يكون اختلاف فى نفس المسألتين، فالامتياز بالغرض إنّما هو في الرتبة اللاحقة لذات الشيء، فتندبر.

ثم إنّ يتوجّه على مقال المحقق الخراسانى قدس سره - من أنه لو كان تمایز العلوم بالموضوعات لا بالأغراض، لزم أن يكون كلّ باب بل كلّ مسألة علمًا على حدة⁽²⁾ - النقض عليه: بأنه ماذا تعنون بالغرض؟

إما تعنون به الغرض الجامع المترتب على جميع المسائل، أو الغرض المترتب

1- كفاية الأصول: 21-22.

2- نفس المصدر: 22.

على كلّ باب أو مسألة؛ لأنّ الغرض المترتب على معرفة باب المعرفات، غير الغرض المترتب على معرفة باب المنصوبات، والغرض المترتب على معرفتها غير الغرض المترتب على معرفة المجرورات، كما أنّ الغرض المترتب على معرفة مرفوعيّة الفاعل، غير الغرض المترتب على معرفة منصوبية المفعول ... وهكذا.

فإن عنيتم الغرض الجامع المترتب على جميع المسائل، فليفرض الموضوع موضوعاً جاماً بين موضوعات المسائل، وإن عنيتم الغرض الخاص المترتب على كلّ باب أو مسألة، فليفرض الموضوع الخاص بكلّ باب ومسألة.

وبالجملة: وزان الغرض وزان الموضوع من هذه الجهة، ويرتضعن من ثدي واحد، فإذا لزم منأخذ الموضوع موضوعاً جزئياً كون كلّ باب أو مسألة علمًا على حدة، فيلزم منأخذ الغرض المترتب على كلّ باب أو مسألة علمًا على حيدة، وإن لوحظ الغرض الجامع بين جميع المسائل، فليلاحظ الموضوع الجامع بين موضوعات المسائل، فإذا كان العلم واحداً بلحاظ ترتيب الغرض الجامع فليكن العلم واحداً بلحاظ الموضوع الجامع.

فتتحصل: أن اختلاف العلوم بذاتها لا بالأغراض، ووحدة العلم أمر اعتباريّ بلحاظ تسانخ مسائل ذلك العلم وتناسب بعضها مع بعض؛ بحيث تختلف مسائل غيرها من حيث المجموع، وتمتاز عنها، ولا يضرّ بوحدة العلم تداخل بعض مسائل علم في علم آخر، ولا يوجب ذلك أن يكون الامتياز بالأغراض.

وبالجملة: وحدة العلم أمر اعتباريّ، وهي عبارة عن مجموع مسائل مختلفة مُتجانسة مُتناسبة، وبهذا تختلف عن مسائل علم آخر، وتمتاز عنه، ولا يضرّ بتلك الوحدة الاعتبارية تداخل العلمين أو العلوم في بعض المسائل، خصوصاً إذا كان قليلاً؛ لأنّ المجموع المركب من هذه المسائل وباقى مسائل هذا العلم غير المجموع المركب من هذه المسائل وباقى مسائل العلم الآخر، وذلك كبعض مباحث الألفاظ

كلفظة «كُلٌّ» و «جميع» للاستغرق، و لفظة: «ما» و «إِلَّا» و «إِنَّمَا» للحصر، و لفظة:

«لَا» لنفي الجنس ... إلى غير ذلك، فالاصولى والأديب يشتراكان في البحث فيها، ولكن يكون بحث الاصولى بلحاظ فهم كلام الشارع؛ لتعيين وظيفة العباد، والأديب بلحاظ ما يرتبط بالأدب.

فقد ظهر مما ذكرنا في هذا الجهات أمور:

منها: عدم احتياج كُلٌّ علم إلى موضوع، فضلاً عن كون الأبحاث الواقعه في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.

و منها: عدم كون نسبة موضوع كُلٌّ علم إلى موضوعات مسائله نسبة الطبيعى إلى أفراده، وإنما يكون ذلك في بعض العلوم.

و منها: عدم كون امتياز العلوم بتمايز الموضوعات مطلقاً و لا بالأغراض مطلقاً.

إلى غير ذلك من الأمور.

الجهة الرابعة في موضوع علم الاصول

بعد ما أحاطت خبراً بما ذكرنا عرفت: أنه لا دليل على لزوم وجود موضوع واحد لكل علم، وأما نفي وجود موضوع واحد عن كُلٌّ علم فلا، فمن الممكن أن يكون لبعض العلوم موضوع واحد، فعلى هذا يقع البحث: في أنه هل يكون لعلم اصول الفقه أو علم اصول الاستنباط موضوع واحد يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أم لا؟

فنقول: المشهور على أنّ موضوع علم الاصول الأدلة الأربعـة:- الكتاب العزيز، والستة، والعقل، والإجماع- بما هي أدلة⁽¹⁾، و اختاره المحقق القمي قدس سره⁽²⁾، ولعلـ

1- حقائق الاصول 1: 12.

2- قوانين الاصول 1: 8 حاشية المصنف في أسفل الصفحة.

هذا هو مُراد الشافعى حيث يبحث فى رسالته عن حجية الحجج الشرعية.

فاورد عليهم:

أولاً: بأنّ مقتضى ذلك خروج كثير من المسائل المعنونة في علم الاصول من المسائل الاصولية، ودخولها في المبادئ؛ لأنّ البحث فيها راجع إلى تعين الحجّة، مثل أنّ الظاهر حجّة أم لا؟ وأنّ خبر الواحد حجّة أم لا؟ وأنّ الإجماع حجّة أم لا؟ وأنّ الشهادة حجّة أم لا؟ و البحث عن حجية الاصول العملية، وعن الاستلزمات العقلية ... إلى غير ذلك من المباحث الراجعة إلى تعين الحجّة، فتكون من المبادئ التصديقية، وهو كما ترى (1)

. نعم: البحث عن مثل التعادل والترجيح- حيث يبحث فيه عن تقدّم إحدى الحجّتين على الأخرى- من المسائل الاصولية(2).

. وبالجملة: البحث عن العوارض بحث عن مفاد «كان» الناقصة، فلو كان موضوع علم الاصول الأدلة الأربعية بوصف دليليتها، لزم أن يكون البحث عن حجية الأدلة الأربعية بحثاً عن وجود الحجّة التي هي مفاد «كان» التامة، فيندرج البحث فيها في المبادئ التصديقية لعلم الاصول، والالتزام بذلك كما ترى.

وثانياً: أنّ موضوع أكثر تلك المباحث لم يكن خصوص الأدلة الأربعية؛ وإن كان المهمّ معرفة أحوال خصوصها، فإنّ البحث عن حجية الظاهر - مثلاً - هو أنه هل الظاهر حجّة مطلقاً - كان من الأدلة أو غيرها - أم لا؟ و البحث عن خبر الثقة هو أنه هل خبر الثقة حجّة مطلقاً أم لا؟ وكذا سائر مباحث الألفاظ لم تكن مخصوصة بذوات الأدلة بما هي أدلة، بل هي مباحث كليّة، لا بما هي أدلة، ف تكون أبحاثها من عوارض ذلك الكلّي، لا الأدلة الأربعية(3).

1- بحر الفوائد: 142 السطر ما قبل الأخير، فوائد الاصول 1: 25-26، درر الفوائد: 33.

2- بدائع الأفكار 1: 20.

3- ضوابط الاصول: 9 السطر الأول، كفاية الاصول: 22.

ولأجل توجّه الإشكال على مقال المشهور عدل صاحب الفصول قدس سره عن مقالهم، وقال: إنّ موضوع علم الأصول ذات الأدلة بما هي هى، فيكون البحث عن حجّية الأدلة بحثاً عن عوارض الأدلة، فيكون البحث فيها من المسائل الاصولية⁽¹⁾

. ولا يخفى أنّ ما أفاده قدس سره وإن كان سليماً عن الإشكال الأول؛ لأنّ البحث عن تلك المسائل على هذا يكون بحثاً عن عوارض الأدلة، إلّا أنّ الإشكال الثاني وارد عليه؛ لعدم اختصاص تلك المباحث بالأدلة الأربع، فيكون البحث حولها من عوارض ذلك الكل.

ثم إنّ اشكال على مقال المشهور وظاهر ما في «الفصول» بأنّ السنة عبارة عن نفس قول المعصوم و فعله و تقريره، ومن الواضح أنّ البحث في خبر الواحد و جملة من مسائل باب التعارض - مثلًا - لا يكون بحثاً عن عوارض الأدلة؛ لا بما هي هى، ولا بما هي أدلة:

أمّا عدم كون البحث فيها عن الكتاب والإجماع والعقل فواضح، ولم يكن البحث فيها عن السنة أيضًا؛ بداعه أنّ خبر الواحد أو أحد الخبرين المتعارضين ليس نفس السنة: حتى يكون البحث عن عوارضها، بل حاكي عن السنة، فلا يرجع البحث في حجّية خبر الواحد، أو أحد الخبرين المتعارضين، إلى عوارض السنة⁽²⁾

. تصدّى شيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره لدفع الإشكال عن مقال المشهور: بأنه يمكن إرجاع البحث في هاتين المسألتين وما شابههما، إلى البحث عن أحوال السنة وعوارضها؛ لأنّ مرجع البحث فيهما - حقيقة - إلى البحث عن ثبوت قول المعصوم أو فعله أو تقريره بخبر الواحد في مسألة حجّية خبر الواحد، أو بأحد الخبرين المتعارضين في الخبرين المتعارضين، فيكون الموضوع في المسألة - حقيقة - نفس

1- الفصول الغروريّة: 12 سطر 10.

2- كفاية الأصول: 22-23.

الستة(1)

. وجعل قدس سره ما أفاده مُغنىًّا عن تجثّم صاحب الفصول قدس سره؛ بجعل الموضوع ذوات الأدلة⁽²⁾؛ ليكون البحث عن حجّية الخبر بحثًا عن عوارض ذات السنة⁽³⁾

. هذا، ولكن لم يرتضِ المحقق الخراساني قدس سره ما أفاده الشيخ قدس سره، وردّه بما حاصله:

أن المراد بثبوت السنة: إما الشبوت الحقيقي، وما هو مفاد «كان» التامة، فليس البحث فيه عن العوارض الذاتية؛ لأن البحث عن العوارض لا بدّ وأن يكون بحثًا عمّا هو مفاد «كان» الناقصة، فلا يكون البحث فيه من المسائل الاصولية، بل من المبادئ التصديقية.

وإن اريد به الثبوت التعبّدي، الذي مرّجه إلى حجّية خبر الواحد الحاكي للسنة، أو حجّية أحد الخبرين الحاكين للسنة، فالبحث وإن كان عن العوارض - وما يكون مفاد «كان» الناقصة- إلا أنه عن عوارض الحاكي للسنة، لا السنة نفسها. هذا كله إن اريد بالسنة ما هو المصطلح عليها، وهو قول المعصوم أو فعله أو تصريره.

وإن اريد بالسنة ما هو الأعمّ منها و من الطريق الحاكي عنها كخبر الواحد و نحوه، فالبحث في تلك المباحث وإن كان في أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أنه يلزم أن يكون البحث في غير واحد من المسائل الاصولية- كمباحت الألفاظ و جملة من غيرها- خارجًا عن كونها مسائل اصولية؛ لأن البحث فيها لم يكن مخصوصاً بالأدلة الأربع؛ بل يعمّ غيرها⁽⁴⁾، كما أشرنا في الإشكال الثاني على مقال الشهرة، فلاحظ.

ولأجل التفصي عن هذه الإشكالات قد يقال: إنّ موضوع علم الاصول هو

1- فرائد الاصول: 67 سطر 6.

2- الفصول الغروية: 12 سطر 10.

3- فرائد الاصول: 67 سطر 7.

4- كفاية الاصول: 23

الجامع بين محمولات مسائله، ولعله الظاهر مما حُكى عن الشافعى؛ حيث قال: إنّ موضوع علم الأصول الحجّة في الفقه⁽¹⁾

. ويظهر من الحكيم السبزوارى رحمه الله: أنّ موضوع العلم هو الجامع بين محمولات المسائل؛ لأنّه قال في فنّ الطبيعيات من «شرح المنظومة»: إنّ مسألة «الجسم موجود» في الحقيقة: «الموجود جسم»⁽²⁾

. واختار بعض أعلام العصر دام ظله كون موضوع علم الأصول هو الجامع بين محمولات المسائل وشيد مبناه بما لا مزيد عليه، وقد ذكرنا حاصل مقاله في الجهة الثانية.

وتحمله: أنّ المراد بموضوع علم الأصول -مثلاً- ما يكون وجهة نظر الأصولي ومحطّ نظره إليه وليس هو إلّا الحجّة في الفقه، والأصولي بقصد تعينات الحجّة ومصاديقها، وما من مسألة من المسائل الأصولية -سواء كانت متعلقة بأمارية شئ أو أصيلته- إلّا ويبحث فيها عن الحجّة في الفقه، فجميع المسائل الأصولية عوارض ذاتية لموضوع علم الأصول⁽³⁾

. وفيه: أنه كما أشرنا في الجهة الثانية أنه لم يكن لنا في العرض غير اصطلاحين:

الأول: ما يذكر في كتاب «قاطيوريس» -المقولات العشر- والمراد به ماهيّة شأن وجودها في الخارج أن يكون في موضوع⁽⁴⁾.

. والثانى: ما يذكر في صناعة «إيساغوجى» -الكتّابات الخمس- وهو الخارج عن ذات الشئ المتحد معه⁽⁵⁾.

1- انظر نهاية الأصول 1: 16.

2- شرح المنظومة (قسم الحكمة): 206 سطر 9.

3- نهاية الأصول 1: 12-16.

4- شرح المنظومة (قسم الحكمة): 137.

5- شرح المطالع: 61 سطر 9، شرح الشمسية: 34 و 43.

ولا يكون لهم اصطلاح ثالث في العرض، وما ذكره دام ظله لا ينطبق على مذاق القوم بشيء من الاصطلاحين؛ ضرورة أن حجية خبر الواحد - مثلاً - لو كانت من المجموعات التأسيسية الشرعية، وبعد حجيته لا يتصرف خبر الواحد في الخارج بشيء كان فاقداً إياه، وعرض عليه شيء لم يكن واحداً له، بل هي أمر انتزاعي، ينبع من أمر الشارع العمل به، فالحجية أمر انتزاعي، لا وجود لها في الخارج، فلا يصدق عليه العرض بشيء من الاصطلاحين.

وإن تصرفت في العرض، وعممته بما يشمل الأمر الانتزاعي الذي لا يكون له وجود في الخارج، وإنما الوجود لمنشئه، فهو اصطلاح لم يقل به أحد من القوم، فحمل كلماتهم على أمر غير معهود عندهم ليس كما ينبغي.

فلم يحصل لنا وجود أمر واحد و موضوع فارد، يكون البحث في علم الأصول عن عوارض الذاتية، وغاية ما تحصل لنا: هو اشتراك جميع مسائل علم الأصول في أنها يستفاد منها أحكام الله تعالى ووظائفه المقررة، والله الهادي.

الجهة الخامسة في تعريف اصول الفقه

اشارة

وليعلم أولاً : أن ظاهر من يورد على تعريفٍ من حيث عدم الاطراد، أو عدم الانعكاس، ثم يأتي تعريف آخر، هو أن يكون تعريفه جاماً للأفراد، مطرداً فيها، مانعاً للدخول غيرها؛ من غير فرق في ذلك بين كون المعرفة ماهية حقيقة أو اعتبارية.

و جامعية التعريف لأفراده و مانعيته عن الأغيار لا بد وأن يكون بظاهر التعريف، لا بمراد شخص المعرفة ولو لم يكن ظاهراً من اللّفظ.

وبالجملة: لا بد لمن يعرف ماهية و لو اعتبارية أن يذكر في تعريفه جميع القيود الدخيلة؛ حتى يسلم من إشكالات عدم الاطراد وعدم الانعكاس.

إذا عرفت هذا، فنقول: اشتهر تعريف علم الأصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية⁽¹⁾

فاورد عليه:

أولاً : بأنّ لازم ذلك خروج الظنّ على الحكومة عن المسائل الاصولية، مع أنه منها⁽²⁾؛ وذلك لأنّ مقدمات الانسداد تقرر: تارة بنيحو تكون نتيجتها الكشف عن حكم الشارع بحجّية الظنّ، و أخرى بنحو تكون نتيجتها حكم العقل بوجوب العمل على طبق الظنّ، فالظنّ على الكشف من الحجج الشرعية، غاية الأمر طريق ثبوته هي المقدمات، وأما طريق إثبات سائر الحجج الشرعية فهو الكتاب والسنة وغيرهما.

ويترتب على هذا أنّ مؤدّاه حكم شرعى ظاهري، كسائر الحجج الشرعية.

وأما على الحكومة فيكون الظنّ من الحجج العقلية كالقطع، فكما أن حجّية القطع عقلية فكذلك حجّية الظنّ على الحكومة عقلية.

فعلى هذا لا يقع الظنّ على الحكومة في طريق استبطاط الحكم الشرعي، فيخرج الظنّ على الحكومة على تعريف المشهور عن كونه مسألة اصولية.

وبالجملة: الظنّ على الحكومة هو حكم العقل بأنّ الوظيفة في ذلك الحال هو العمل بالظنّ من دون كشف عن حكم الشارع هناك.

وثانياً: خروج الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية على هذا التعريف من المسائل الاصولية أيضاً: لأنّها لا تقع في طريق الأحكام الشرعية، وذلك كأصل البراءة- فإنّ العقلانيّ منها- وهو قبح العقاب بلا بيان- وكذا الشرعيّ منها، لا يكون طریقاً لاستبطاط الحكم الشرعي، وإنما هي وظيفة مقرّرة

1- زبدة الأصول: 8، قوانين الأصول 1: 5، هداية المسترشدين: 12 سطر 26، الفصول الغروريّة: 9 السطر ما قبل الأخير.

2- كفاية الأصول: 23، نهاية الأفكار 1: 20، درر الفوائد: 32.

للشاكّ في مقام العمل (1)

. وثالثاً: باستعمال تعريف المشهور على أخذ العلم في التعريف، مع أن علم الاصول هو القواعد الكذائية التي تكون موضوعاً للعلم تارة وللجهل اخرى، لا العلم بتلك القواعد و إدراها (2)(3)

. قال شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره- على ما حكى عنه (4)- في بيان المسألة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، فإن كلما كان أمر تطبيقه على موارده منحصراً بنظر المجتهد يكون مسألة اصولية، وما ليس كذلك تكون قاعدة فقهية، فمسألة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»- حيث يكون تشخيص مواردتها بيد المكلّف- قاعدة فقهية، بخلاف مسألة الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فإنّها لا بدّ فيه من اليقين السابق والشكّ اللاحق، والشكّ اللاحق إنّما هو بعد عدم الظفر بالدليل أو الأمارة- على خلاف اليقين السابق- بعد الفحص عنه في مظانه، وليس هذا إلا شأن المجتهد، ولا حظّ لغيره فيه، فهي مسألة اصولية (5)

. فاورد عليه: بأنّ مقتضاه دخول غير واحد من القواعد الفقهية في المسألة الأصولية؛ لأنّ أمر تطبيقها أيضاً بيد المجتهد (6)، وذلك كقاعدة «ما يُضمن بصحيحه

1- انظر كفاية الاصول: 24، ونهاية الأفكار 1: 20، ودرر الفوائد: 32.

2- نهاية الأفكار 1: 19.

3- لعل السبب في ذكر العلم في تعريفه، هو كون العلم بالقواعد منشأ للأثر، دون نفس القواعد، والمصحّح لهذا الاستعمال وحدة العلم والمعلوم حقيقة وإن اختلفا بالاعتبار. وبالجملة: حيث إنّ الغرض من العلم لا يتربّ إلا على العلم بالقواعد ومسائله، لا على نفسها بوجودها الواقعي، أخذ العلم في تعريفه. المقرر

4- بداع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 295 سطر 16.

5- انظر فرائد الاصول: 320 سطر 5.

6- بحر الفوائد (مبحث الاستصحاب): 9 سطر 11، نهاية الأفكار 4: 7.

يُضمن بفاسدته» و عكسها⁽¹⁾، فإنّها إذا أقيمت إلى غير المجتهد، لا يمكن أن يستفيد منها أنّ صحيحة أيّ معاملة يقتضى الضمان؛ حتى يحكم بأنّ فاسدته أيضاً يقتضى الضمان، أو أنّ صحيحة أيّ معاملة لا يقتضى الضمان؛ حتى يحكم بأنّ فاسدته لا يقتضى الضمان.

و مثل قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية، فإنّ إجراء قاعدة الطهارة- مثلاً- في المتولّد من الكلب والشاة إذا لم يمكن إلحاقه بأحدهما يتوقف على عدم ورود دليل من الشارع عليه، ولا سبيل لغير المجتهد في ذلك.

و مثل إعمال قاعدة نفوذ الصلح أو الشرط، فإنّهما فيما إذا لم يكن الصلح أو الشرط مخالفًا للكتاب أو السنة... إلى غير ذلك من القواعد التي لا حظّ للمقلّد فيها.

وبالجملة: هذه المسائل قواعد فقهية، و مقتضى الضابط الذي أفاده قدس سره دخولها في المسائل الأصولية.

و لأجل المناقشة في تعريف المشهور⁽²⁾ و ما أفاده الشيخ قدس سره، قال المحقق الخراساني قدس سره:

الأولى تعريفه: بأنه صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استبطاط الأحكام أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل⁽³⁾.

و لعلّ التعبير بالصناعة للإشارة إلى أنّ اصول الفقه علم آلى بالنسبة إلى علم الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وهذا التعريف وإن كان سليماً من بعض ما يرد على تعريف المشهور، وعلى

1- اشتهر بينهم أنَّ قاعدة «ما لا يُضمن بصحيحة لا يُضمن بفاسدته» (أ) عكس قاعدة «ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسدته»، مع أنه لم تكن عكسها، بل شبيهة بنقيضها فتدبر. المقرر.

2- زبدة الأصول: 80، قوانين الأصول: 5 سطر 4.

3- كفاية الأصول: 23. - المكاسب: 101 سطر 31، منية الطالب 1: 118 سطر 10.

ضابط الشيخ قدس سره، إلا أنه مع ذلك أسوأ تعاريف القوم؛ وذلك لأن كل علم عبارة عن عدّة قضايا متشتّطة متجانسة، يناسب بعضها بعضاً في جهة من الجهات، وختلفوا في أن العلم: إما نفس مسائل العلم فقط (1)، أو هي مع المبادئ (2)، وأما كون العلم هو المبادئ فقط فلم يقل به أحد.

ولازم هذا التعريف: أن ما يعرف به القواعد الكذايّة مسائل اصولية، لا نفس تلك القواعد، مع أن قاعدة الاستصحاب - مثلاً - مسألة اصولية، لا دليل اعتبارها.

وبالجملة: تعريفه لا ينطبق إلا على المبادئ؛ لأنها التي يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستبطاط، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لم يقيّد الأحكام بالشرعية، فيشمل المسائل النجومية والطبيّة؛ حيث يستنبط منها أحكام نجومية و طبية، وكذا قوله في ذيل التعريف: «في مقام العمل» فإنه يشمل المسائل الطبيّة؛ لأنها أيضاً ينتهي إليها في مقام العمل.

والقول: بأن اللام للعهد، وهو الأحكام الشرعية (3)، غير مسموع؛ لما أشرنا: من أنه لا بد وأن تكون جامعية التعريف للأفراد و مانعيّته للأغيار بظاهر التعريف، لا بمراد المعّرف فتدبر.

و ثالثاً: أنه ينتقض بعض القواعد الفقهية، فإنه يستنبط منه أحكام شرعية، كقاعدة «ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده»، وقاعدة «ما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده»، فإنه يستفاد منها قواعد كليّة، مثل: أن البيع يُضمن بصححه فيُضمن بفاسده، وأن الصلح يُضمن بصححه فيُضمن بفاسده، وأن العارية لا تُضمن بصححها فلا تُضمن بفاسدها إلى غير ذلك من القواعد الكليّة.

1- شرح الشمسية: 13 سطر 6-7.

2- شروح الشمسية 2: 251.

3- حقائق الاصول 1: 16.

ورابعاً: أنه لم يقيّد الأحكام بالكلية، فتشمل القاعدة الفقهية، التي يستتبع منها أحكام جزئية.

والقول: بأنَّ اللام فيها للعهد، وهو الأحكام الكلية غير مسموع؛ لما أشرنا إليه: من أنَّه لا بد وأن تؤخذ في ظاهر التعريف.

قال المحقق النائيني قدس سره: ينبغي تعريف علم الاصول: بأنه العلم بالكُبريات التي لو انضمَّت إليها صُغرىياتها يستتبع منها حكم كلٍّ⁽¹⁾

. ولا يخفى أنَّ هذا التعريف هو تعريف المشهور، لكنَّه بعبارة أخرى؛ حيث بدَّل القواعد بالكُبريات، والاستنباط بالاستنتاج، فما كان يرد على تعريف المشهور: من خروج الظنِّ على الحكومة، وخروج الاصول العملية في الشبهات الحكمية عن المسائل الاصولية، يتوجَّه على هذا التعريف أيضاً، كما يتوجَّه على هذا التعريف أيضاً ما اورد على تعريف المشهور: بأنَّ علم الاصول نفس الكُبريات لا العلم بها⁽²⁾

. ويتوجَّه على هذا التعريف دخول بعض القواعد الفقهية في المسائل الاصولية كقاعدة «ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده»، وعكسها.

والعجب منه قدس سره كيف عرَّفه بذلك، مع أنَّ إشكال المحقق الخراساني قدس سره على تعريف المشهور⁽³⁾، كان بمرأى منه و مسموع؟!

وقال قدس سره- في أوائل الاستصحاب- في الفرق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية كلاماً لا يخلو عن غرابة، فليراجع⁽⁴⁾.

1- فوائد الاصول : 29

2- نهاية الأفكار : 19، حقائق الاصول : 15 .

3- كفاية الاصول: 23-24.

4- قلت: وإليك حاصل ما أفاده قدس سره هناك في الفرق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية: و هو أنَّ المسألة الاصولية هي ما تقع كбри لقياس استنباط الحكم الشرعي الكلّي - سواء كان واقعياً أو ظاهرياً - ولا يتعلَّق بعمل أحد المتكلّفين ابتداء إلَّا بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصة الجزئية. وأمّا القاعدة الفقهية فهي وإن تقع كبرى لقياس الاستنباط، إلَّا أنَّ النتيجة فيها إنْما تكون جزئية؛ تتعلَّق بعمل أحد المتكلّفين بلا واسطة؛ أي لا تحتاج في تعلُّقها بالعمل إلى مئونة أخرى، كما هو الشأن في نتائج المسألة الاصولية (أ). انتهى كلامه ملخصاً. ولعلَّ وجه الغرابة هو ما تقدَّم: من أنَّ بعض المسائل الفقهية لم يكن وظيفة للمتكلّف في مقام العمل، كمسألة طهارة الماء والأرض، ونجاسة الكلب والخنزير، ومسألة الضمان والنصاب ... إلى غير ذلك من الأحكام الكلية الإلهية التي لم تكن من وظائف المتكلّف في مقام العمل. وما تقدَّم من أنَّ قاعدة «ما يُضمن» وعكسها قاعدة فقهية، ولو انضمَّ صغرىهما إلىهما لاستفيد منه الحكم الكلّي. وقد ذكر قدس سره هناك في آخر كلامه- في الفرق بين المسألتين- ما يرجع إلى ما حكيناه عن الشيخ قدس سره، فقال: إنَّ نتائج المسألة الاصولية إنْما تنفع المجتهد، ولا حظٌ للمقلَّد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهية فهي تنفع المقلَّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلَّد (ب). فيتوجَّه عليه ما يرد على مقال الشيخ قدس سره، فلاحظ. المقرر - أ- فوائد الاصول 4: 308-310. ب- نفس المصدر السابق.

وقال المحقق العراقي قدس سره- على ما فى «بدائع الأفكار»:- الأجدوأن يقال فى تعريف علم الاصول: إله هى القواعد التى يمكن أن تقع فى طريق تحصيل وظيفة كليّة للمكلف فى مقام العمل، فكلّ مسألة يمكن أن تجعل نتيجتها كبرى قياس تستكشف بها وظيفة كليّة للمكلف فى مقام العمل، فهو مسألة اصوليّة، ولا فرق فى ذلك بين كون الوظيفة المستكشفة حكماً واقعياً، كما هو مفاد الأمارات بناء على تميم الكشف، أو حكماً ظاهريّاً، كما هو مفادها بناء على تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، أم وظيفة للمتحير بما هو متغير، كما هو نتيجة الاصول العملية الشرعية، أم حكماً عقليّاً، كما هو نتيجة

الاصلول العملية العقلية⁽¹⁾ انتهى.

وفيه أولاً: أنه- كما أشرنا غير مرّة- أن بعض المسائل الفقهية لم تكن وظيفة للمكلّف في مقام العمل، كمسألة طهارة الماء أو الشمس أو الأرض ... وهكذا، ومسألة نجاسة الكلب أو الخنزير أو الكافر ... وهكذا، ومسألة الضمان أو النصاب أو الخمس ...

إلى غير ذلك، فإن هذه المسائل ونحوها وإن كانت أحکاماً كليّة إلهيّة، إلا أنها لم تكن من وظائف المكلّف في مقام العمل.

إن قلت: إن تلك الأحكام بلحاظ عمل المكلّف، فنتهي- بالأخرّة- إلى عمل المكلّف.

قلت: فرق بين أن تكون نفس نتيجة المسألة عملاً للمكلّف، وبين أن ينتهي بالأخرّة إلى عمله، والمراد الأوّل لا الثاني، وإلا يلزم أن تكون المسائل الرجالية وغيرها- بلحاظ انتهائهما إلى عمل المكلّف- مسائل فقهية، فعلى هذا يكون مقتضى ما أفاده قدس سره: أنه كلّ ما يقع في طريق تحصيل تلك الأحكام، يلزم أن لا يكون مسألة اصوليّة، وهو كما ترى.

وثانياً: أنه لم يُقيّد الوظيفة في تعريفه بالكلية، مع أنه لو انتهينا بمسألة إلى الحكم الجزئي الذي يكون وظيفة للمكلّف لا يكون مختصّ له مسألة اصوليّة، وهو ظاهر.

وثالثاً: أن ظاهر قوله: يمكن أن يقع في طريق تحصيل وظيفة كليّة ... إلى آخره، يعطى أن لنا طريقاً وذا الطريق، وذلك واضح في مثل خبر الواحد بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة فعلاً، فإنه طريق إلى استكشاف الحكم الشرعي، واضح أن وجوب صلاة الجمعة المثبت بخبر الواحد غير الخبر الواحد، ولم يكن من مصاديقه بل خبر الواحد طريق إلى كشفه.

والاستصحاب أيضاً مثل خبر الواحد، مع خفاء فيه، فإن المتيقن بطهارة ثوبه سابقاً، الشاك في بقائه لاحقاً - مثلاً - لم يكن من المصاديق الحقيقة لـ (

لا تنقض اليقين بالشك) (1)

(لا تنقض ...) (1)

إلى آخره، طريق إلى إثباته.

وأما البراءة الشرعية - مثلاً - فلم تكن طريراً لاستكشاف حكم شرعى آخر، بل هي نفس الحكم المتعلق بموضوع المتأخر.

وبالجملة: فرق بين خبر الواحد والبراءة، فالأول طريق إلى إثبات حكم لموضوع، بخلاف الثاني، فإنه يثبت البراءة على عنوان المتأخر بما هو متأخر، والشخص الشاك من مصاديقه، فعلى هذا يلزم خروج مثل البراءة عن مسائل علم الأصول على مقاييسه؛ لعدم كونها طريراً لاستكشاف الحكم الشرعي لموضوع، بل هي نفس الحكم الشرعي، فلتلبي.

ورابعاً: أنه كما يظهر من جوابه عن الإشكال الثاني (2) - الوارد على مقاييس المسألة الأصولية، كما سنشير إليه -: أن المسألة الأصولية عنده لا بد وأن تكون مطردة في جميع أبواب الفقه، بخلاف المسألة الفقهية، فإنها مخصوصة بكتاب أو باب دون كتاب أو باب آخر، وذلك مثل قاعدة الطهارة، فإنها مخصوصة بكتاب الطهارة وقاعدة لا تُعاد ...، فإنها مخصوصة بالصلوة ... وهكذا، فعلى هذا لا بد وأن يأخذ في تعريف علم الأصول، وقوعها في جميع أبواب الفقه، وإلا تدخل جملة من القواعد الفقهية في المسائل الأصولية.

ثم إن المحقق العراقي قدس سره - بعد ما ذكر مقاييس المسألة الأصولية - قال: إن هنا إشكالين مشهورين على مقاييس المسألة الأصولية:

1- تهذيب الأحكام 1: 11 / 8، وسائل الشيعة 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 4، حديث 1.

2- بداع الأفكار 1: 26.

و حاصل ما ذكره في الإشكال الأول: هو أن المراد بوقوع نتيجة المسألة الأصولية في طريق استكشاف وظيفة عملية للمكلف، إن كان وقوعها كذلك بلا-واسطة فيلزم خروج مباحث الألفاظ عن علم الأصول؛ لأن نتيجة تلك المباحث هو تعين ظهور الألفاظ فيما يُذكر لها من المعانى، فتجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى حججية الظهور المبحوث عنها في الأصول العقلية، و نتيجة القياس المركب منها تقع كبرى قياس يستكشف بها وظيفة المكلف، وإن كان المراد وقوعها كذلك ولو مع الواسطة، يلزم دخول ما له دخل- ولو بعيداً- في الاستكشاف الكذائى، كالعلوم الأدبية في علم الأصول⁽¹⁾

. فأجاب عن الإشكال بما حاصله: أنا نختار الثاني، ولا يلزم أن يكون التعريف غير مانع للأغيار؛ لأن المسألة الأصولية: هي التي يكون لها دخل في استكشاف أصل الوظيفة العملية، أو مقدارها، و كيفية تعلقها بفعل المكلف.

و ما توهم دخوله⁽²⁾ إنما لا يرجع إلى استكشاف الوظيفة و موضوعها أصلاً، مثل رفع الفاعل و نصب المفعول، و كون «(الباء) إذا تحركت و افتح ما قبلها قلبت (الألفا) ... وهكذا؛ إذ يكون لتشخيص موضوع الوظيفة فقط، كعلم الرجال و اللغة؛ حيث إن في الأول يبحث عن تشخيص المفاهيم، و منها موضوعات بعض الأحكام الشرعية، كالصعيد الذي هو موضوع التيمم.

و فرق واضح بين علم الرجال و اللغة و بعض مباحث مقدمة علم الأصول، كمبحث المشتق و الصحيح والأعم، و بين مباحث المفاهيم و العموم و الخصوص و المطلق و المقييد، و خروج علم الرجال و ما بعده عن الأصول لا يلزم خروج مباحث المفاهيم و ما بعدها عنه؛ لأن هذه المباحث مما يستكشف بها مقدار الوظيفة

1- نفس المصدر : 25.

2- ضوابط الأصول: 8 سطر .37

العملية وكيفية تعلقها بفعل المكلّف، والبحث عنهما من المباحث الاصولية، بخلاف غيرهما من علم الرجال وما بعده، فإنّ تلك متمحّضة للبحث عن تشخيص الموضوع، كما لا ينفي [\(1\)](#)

أقول: ليت شعرى أى فرق بين البحث عن كون الصعيد- مثلاً - مطلق وجه الأرض أو التراب الخالص، وبين دلالة الألف واللام على الاستغراف- مثلاً- فكما أنه لا يستكشف من البحث في مسألة الصعيد وظيفة عملية بلا واسطة، وإنما يستفاد منها وظيفة عملية مع الواسطة، فكذلك لا يستفاد من دلالة الألف واللام على الاستغراف، فإن كانت المسألة الاصولية لا بد وأن تقع في طريق استكشاف الوظيفة بلا واسطة، لرم خروج المسألتين عن علم الاصول، وإن كانت مطلق ما يقع في طريق الاستكشاف ولو مع الواسطة لزم دخول المسألتين في علم الاصول، فإنه كما يستفاد من دلالة الألف واللام على الاستغراف، مقدار الوظيفة وكيفية تعلقها بفعل المكلّف، فكذلك يستفاد من مسألة كون الصعيد مطلق وجه الأرض أو التراب الخالص ذلك، فتلبّر.

وأمّا ما ذكره في الإشكال الثاني: من أنه قد ينتقض مقياس المسألة الاصولية بجملة من القواعد الفقهية، مثل قاعديٰ ما يُضمن بصحيحةٍ و ما لا يُضمن، وقاعدة الطهارة، وقاعدتي لا ضرر ولا حرج ... إلى غير ذلك؛ إذ كلّ واحد من هذه القواعد مما يمكن أن تقع في طريق استكشاف الوظيفة العملية [\(2\)](#)

. فأجاب عنه بما محصله: أنّ نتيجة كلّ مسألة لا بد وأن تكون مستعدّة بذاتها لأن تقع في طريق استكشاف كلّ وظيفة عملية من أى باب من أبواب الفقه، كخبر الواحد، فإنه يمكن أن يستند إليه في استنباط الحكم الشرعي في أى باب من أبواب

1- بدائع الأفكار : 25-26.

2- انظر المصدر السابق : 1: 26.

الفقه، وتلك القواعد لا تكون بهذه المثابة، بل كل واحدة منها مختصة بباب من أبواب الفقه لا تتجاوزه إلى غيره، كقاعدة الطهارة؛ فإنها مختصة بباب الطهارة، ولا يمكن أن يستفاد منها في باب الصلاة ... وهكذا غيرها من القواعد.

وتوهّم: أنّ هذا إنّما يتمّ في غير قاعدة الضرر والحرج، وأمّا هما فيمكن أن تقع في طريق استكشاف أيّ وظيفة عملية تفرض في أيّ باب من أبواب الفقه، فيلزم أن تكونا من المسائل الأصولية.

مدفع: بأنّهما لا تقعان إلّا لتشخيص الحكم الجزئي منهما، ولا يقع شيء منهما في طريق استكشاف الوظيفة الكلية، كما هو شأن المسألة الأصولية.

نعم في موردين يستند إليهما في تحديد الحكم الكلى: و هما مسألة لزوم الفحص عن دليل الحكم للرجوع إلى الأصول العملية، و مسألة الانسداد، فإنه يحدّد بهما الحكم الكلى من وجوب الفحص ولزوم الاحتياط، وأمّا في غير تينك المسألتين فإنّما يحدّد بهما الحكم الجزئي في مورده [\(1\)](#)

. وفيه: أن الضابط الذي ذكره إنّما ينطبق على بعض المسائل الأصولية؛ لأن جملة من المسائل الأصولية لم تكن بتلك المثابة، مثل مسألة أن النهى في العبادة موجب لفسادها أم لا؟ مسألة اصولية، مع أنها لا تقع في غير باب العبادات، وكذا مسألة أن الأمر بشيء هل يقتضي النهى عن صدره أم لا؟ مسألة اصولية، مع أنها لا تجري فيما إذا كان هناك نهى، و مسألة اجتماع الأمر والنهى مسألة اصولية، ولا تجري في باب الضمانات والدييات، و مسألة مقدمة الواجب لا تجري فيما لم يكن هناك أمر، أو كان هناك أحكام وضعية، مثل كتاب الإرث إلى غير ذلك، فالفرق بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية بما ذكره لا يرجع إلى محصل [\(2\)](#).

1- المصدر السابق : 26-27 .

2- قلت: المراد بوقوع مسألة في جميع أبواب الفقه هو صلاحيتها و شائبيتها لجريانها فيها. وبعبارة أخرى: مصاديقها لم تكن منحصرة و مخصوصة بباب من أبواب الفقه، مثلاً : مسألة مقدمة الواجب لم تختص بباب دون باب، فكما تجري في كتاب الطهارة تجري في كتاب الصلاة، وكما تجري فيهما تجري في كتاب الصوم وهكذا. وبالجملة: تجري مسألة مقدمة الواجب في جميع أبواب الفقه، ولكن فيما إذا كان هناك أمر، وإلا فلازم ما أفاده- دام ظله- أن لا توجد مسألة اصولية؛ ضرورة أن الخبر الواحد ممّا سالمو على كونه مسألة اصولية، ومع ذلك لا يجري في مورد ثبت حكمه بالكتاب أو الإجماع أو دليل العقل، والضابط في جريان مسألة في أبواب الفقه هو ما ذكرنا. المقرر

وأمّا ما ذكره في جواب إشكال دخول قاعدي الضرر والربح في المسألة الأصولية، ففيه: آنه ليته عكس الأمر فقال: إنّ في غير تينك المسائلتين يحدّد الحكم الشرعي والوظيفة الكلية الإلهية أحياناً، وأمّا في ذينك الأمرين فلم يحدّد الحكم الشرعي والوظيفة الإلهية، وإنما حدّد حكم العقل فقط، فتدبر.

تعريف سماحة الاستاذ - دام ظله - لعلم الاصول

هذا ما وصل إلينا من كلمات القوم في تعريف علم الاصول، والضوابط التي ذكروها في تمييز المسائل الأصولية عن غيرها، وقد عرفت عدم اطّرادها أو عدم انعكاسها، فحان التتبّه إلى تعريف علم الاصول مما لعله يخلو عن المناقشة، أو نقلّ المناقشة فيه، فنقول:

الأولى تعريف علم الاصول: بأنّه القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية.

وهذا التعريف كأنّه تعريف جامع مانع؛ لا يشدّ عنه ما يكون داخلاً في حقيقة المسألة الأصولية، ولا يدخل فيه ما يكون خارجاً عنها.

وكيف كان، القواعد بمنزلة الجنس، وسائر الأمور المأخوذة في التعريف بمنزلة الفصول قيود التعريف.

والمراد بالقواعد الآلية: هي القواعد التي لا يبحث فيها لأجل نفسها، ولا يكون النظر فيها استقلالياً، بل يبحث فيها للغير، ويكون منظوراً بها، لا منظوراً فيها، فيخرج القواعد الفقهية؛ لأنَّه ينظر فيها استقلالاً، لا آلة لملاحظة غيرها، فقواعد العسر والحرج والضرر - مثلاً - قواعد فقهية؛ لأنَّها مقيدات للأحكام الأولى على نحو الحكومة، وكلَّ ما يقييد الأحكام الأولى - تضيقاً أو توسيعاً ولو في مقام الظاهر - لا يكون مسألة اصولية، وكذا قاعدتا ما يُضمن ونقيضها - بناءً على ثبوتهما - حكمان فرعيان إلهيَان منظور فيهما.

وتقيد القواعد بامكان وقوعها كبرى الاستنتاج، لإدخال مباحث القياس والإجماع المنقول والشهرة وغيرها في المسائل اصولية، مع أنها لعدم اعتبارها لم تقع فعلاً في كبرى الاستنتاج.

وخرج بوقوعها كبرى الاستنتاج مسائل سائر العلوم، فإنَّها لا تقع إلا صغرى القياس، كما لا يخفى.

ولم تقيد الأحكام بالعملية لعدم اختصاص الأحكام بها، كالأحكام الوضعية وجملة من مباحث الطهارة كطهارة الماء أو الشمس ونجاسة الأشياء النجسة ذاتاً⁽¹⁾

. وتقيد الأحكام بالفرعية لإخراج الأحكام الشرعية العقلية، كمسألة وجوب المعاد.

وإضافة الوظيفة لإدخال مثل الظرف على الحكومة، وعدم الاكتفاء بوقوعها كبرى استنتاج الوظيفة فقط؛ لعدم كون النتيجة دائماً في المسائل اصولية وظيفة عملية، كالأحكام الوضعية، وجملة من مباحث الطهارة والنجاسات.

1- لعلَّ تقيد الأحكام بالكلية في التعريف مستدرک، لأنَّ ذكرها إما لإخراج المسائل الفقهية، أو لإخراج سائر العلوم، والأولى خرجت بتقييد القواعد بالآلية، والثانية خرجت لكونها كبرى الاستنتاج فتدبر. المقرر

إن قلت: إنها بالأُخْرَة تنتهي إلى الوظيفة العمليّة، فيشملها التعريف.

قلنا: انتهاؤها إلى الوظيفة غير كونها نفس الوظيفة.

ولاغر في خروج بعض الأصول العمليّة، كأصلّة الحلّ ونحوها من مسائل علم الأصول، ولا تستوحش منه؛ لأنّه فرق بينها وبين أصلّة البراءة في الشبهة الحكميّة بقسميها - العقلية والشرعية - فإنّ أصلّة الحلّ مسألة فقهية، وأصلّة البراءة مسألة اصوليّة؛ وذلك لأنّ مدرك البراءة العقلية هو قبح العقاب بلا بيان، ومعناه أنّه في صورة الشكّ في التكليف لم تكن للمولى حجّة عليك، وأنّت في سعة من ذلك، وتبيح مُؤاخذته عليك، ولا حكم للعقل بانتفاء الحكم هناك في الواقع.

ولا - يبعد أن تكون أدلة اعتبار البراءة شرعاً هو هذا المعنى أيضاً، فكأنّها إرشاد إلى حكم العقل، كقوله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»⁽¹⁾، وقول الصادق عليه السلام:

(ما حجب اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ)

(2)، وقوله عليه السلام:

(الناس في سعة ما لا يعلمون)

(3)، وحديث الرفع لو كان مفاده رفع المؤاخذة، وإلا فإنّ كان مفاده رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية، يكون مفاده مسألة فقهية.

وتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لحديث الرفع في «الفرائد»⁽⁴⁾ بلحاظ أنه فهم منه

1- الطلاق: 7.

2- التوحيد: 413 باب 64 في التعريف والبيان، وسائل الشيعة 18: 119، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 28.

3- الكافي 6: 297/2 باب نوادر، وسائل الشيعة 16: 373، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب 38، الحديث 2، وقد وردت في كلام المصدررين هكذا «هم في سعة حتى يعلموا» لكنه ورد في العوالى ما هو قريب لما في المتن راجع عوالى الالى 1: 424 / 109 وفيه «إن الناس في سعة ما لم يعلموا».

4- فرائد الأصول: 199 سطر 13.

رفع المؤاخذة، وإلّا فائي فرق بين قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم:

(رفع ما لا يعلمون)

(1) ورفع ما اضطروا عليه مثلاً، ولم يشك أحد في كونه مسألة فقهية.

وبالجملة: ماهيّة البراءة - بقسميها - هي أنه في مورد الشك في التكليف لم تكن للمولى حجّة على العبد، ولا يكون في ارتكابه ضيق و كلفة، لم تكن حقيقة البراءة جعل حكم ظاهري على عنوان الشك وأمّا أصالة الحل فما هيّتها جعل الحكم الظاهري، وهو الحلية الظاهرية على عنوان المشكوك.

فظهر الفرق بين أصالة البراءة وأصالة الحل، وحاصله: أنه لم يجعل في أصل البراءة حكم ظاهري على عنوان المثير والشاك، وغاية ما هناك أنه في فسحة من ارتكابه، بخلاف أصالة الحل، فقد جعل فيها الحلية الظاهرية على عنوان المشكوك، وما يبحث في الأصول عنه أصالة البراءة المقابلة لأصالة الاستغفال، لا أصالة الحل، ولذا لم يُستدل للبراءة بما يُستدل به لأصالة الحل، كقوله عليه السلام:

(كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه)

(2) إلّا بعضهم⁽³⁾; أخذوا من الشهيد قدس سره في «الذكر»⁽⁴⁾، وقد أشكل عليه الشيخ الأعظم قدس سره: بأنه لا يدل على البراءة، فلاحظ «الفرائد»⁽⁵⁾

. فتحصلّ: أنّ أصالة البراءة في الشبهات الحكمية مسألة اصولية، يستفاد منها

1- الكافي 2: 1/335 باب ما رفع عن الامة، التوحيد: 353/24 باب 56 في الاستطاعة، وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب 56، الحديث 1.

2- الكافي 5: 313/39 باب النوادر من كتاب المعيشة، وسائل الشيعة 12: 59، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث .1

3- هذا البعض هو السيد الصدر في شرح الوافيّة كما صرّح بذلك الشيخ في الفرائد: 200.

4- ذكرى الشيعة: 5 سطر 10.

5- فرائد الاصول: 200-201 السطر الأخير.

وظيفة كليّة في مقام العمل، وهي أنّ من شكّ في حكم، فحيث إنّه ممّا حجب الله علمه عنه، فهو موضوع عنه، فهو في فسحة من ارتكابه.

وأمّا أصلّة الحلّ فإنه يستفاد منه حكم ظاهري ووظيفة جزئيّة؛ لأنّه يقال:

هذا مشكوك الحليّة والحرمة، وكلّ ما شُكّ في حلّيه فهو حلال، فينبع نتيجة جزئيّة:

بأنّ هذا حلال.

ثم إنّ المباحث الراجعة إلى الأوضاع اللّغوية، كدلالة الأمر على الوجوب، والنهي على الحرمة، ودلالة أدلة العموم على معانيها، وأدلة الحصر على مدلولها ... إلى غير ذلك، والمباحث الراجعة إلى تشخيص مفاهيم الجمل والألفاظ، ومطاليل المفردات والمرجّبات، وتشخيص الظاهرات ... إلى غير ذلك من المباحث المدرجة في مباحث الألفاظ وغيرها، خارجة عن المسائل الاصولية، وداخلة في علم اللّغة والأدب، كما يظهر ذلك من شيخنا العالّامة الحائرى قدس سره في باب ما يعمل لتشخيص الظاهر⁽¹⁾، فلاحظ.

وإنّما يبحث عنها الاصولى لكونها كثيرة الدوران في الفقه، وتسهيلًا للأمر على طلّاب الفقه، ولذا ربّما لا يقنع الاصولى الفقيه بالبحث عنها في بعض مباحث الفقه، فكان المناسب للإصولي الذي يريد استنباط الأحكام أن ينفع تلك المباحث العامة في الاصول و لو لم تكن مسائل اصولية.

الأمر الثاني في الوضع

اشارة

والكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الاولى: في الواقع

والمحقق النائيني قدس سره بعد أن نفى كون دلالة الألفاظ على معانيها بالطبع، كما ينسب⁽¹⁾ إلى عباد بن سليمان، واستحال أن يكون ذلك بالتعهّد من شخص واحد كعرب بن قحطان أو غيره؛ لعدم تناهى الألفاظ والمعنى، فيستحيل إحاطة البشر بها، قال: إن حكمته تعالى لمّا اقتضت تكلّم البشر لإبراز مقاصدهم بالألفاظ، فلا بدّ من انتهاء كشف الألفاظ لمعانيها إليه تعالى، الذي هو على كلّ شيء قادر وبكلّ شيء محيط، ولكن وضعه للألفاظ على معانيها ليس كوضعه تعالى الأحكام على متعلقاتها وضعاً تشريعياً، ولا كوضعه الكائنات وضعاً تكوينياً، بل أمراً متوسطاً وبرزخاً بين الجعل التشريعي والجعل التكويني.

وبالجملة: لا بدّ من انتهاء دلالة الألفاظ على معانيها إليه تعالى: إما بوحى منه إلى نبيٍّ من الأنبياء، أو باليهام منه إلى البشر، أو بآيادع ذلك في طباعهم؛ بحيث أصبحوا

1- المحصول في علم الأصول 1: 57.

يتكلّمون و يُيرزون مقاصدهم بالألفاظ [\(1\)](#)

. وقد أشار إلى وجه آخر في رجوع الوضع إليه تعالى: وهو أن دلالة لفظ خاص على معنى مخصوص ليس باقتراح صرف ولا موجب، بل لا بد وأن تكون لمناسبة وحيثية بينهما؛ حذراً من الترجيح بلا مرجح، ولا يلزم أن تكون تلك الجهة راجعة إلى ذات اللّفظ؛ حتّى تكون دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية، كما يُنسب ذلك إلى عباد بن سليمان، بل لا بد وأن تكون جهة اقتضت تأدية معنى الإنسان بالفظ «الإنسان» مثلاً، ومعنى الحيوان بالفظ «الحيوان»، ولا يعلم تلك الجهة إلّا الله تعالى، فوضع غيره تعالى اللّفظ لمعنى يوجب الترجيح بلا مرجح، أو ترجح المرجوح على الراجح [\(2\)](#)

. وفيه أولاً: إنّ لو تمّ ما ذكره، فإنّما هو فيما لو كان واضح جميع الألفاظ لمعانيها شخصاً واحداً في برهةٍ محدودةٍ من الزمان، ولكن التأمل الصادق يفيد عدم كون واضح الفاظ كلّ لغة شخصاً واحداً، بل أشخاصاً ورجالاً كثيرة؛ وذلك لأنّ الناس في بده حياتهم كانوا يسكنون البوادي والصحاري وكانوا في غاية البساطة من حيث الحياة والمعيشة والروابط الاجتماعية، وبحسبها كان احتياجهم إلى إبراز مقاصدهم محدوداً محصوراً؛ ولذا ترى أنّ معرفة البدوي باللغات أقلّ من القرى، والقرى أقلّ ممّن يسكن البلدان، والساكنين في البلاد الصغيرة أقلّ من ساكني البلاد الكبيرة، وهكذا ... وليس ذلك إلّا لقلة الاحتياج وكثرته، فكلّما تشعبت وانبسطت طلبات البشر وحوائجهم في طيّ القرون والأعصار كثرت الأوضاع واللغات، وكلّما اتسع التمدن البشري، وتكامل في أطواره وشئونه - مدى الأعوام والقرون - تكاملت واتسعت لغاته.

وبالجملة: كلّما كثرت حوايج البشر، وتنامت أفراده بمرور الزمان، وتنوعت

1- فوائد الأصول : 30

2- انظر المصدر السابق : 30-31

مصنوعاته و مُخترعاته، كثرت لغاته؛ وذلك لما نرى بالعيان في عصرنا الحاضر من كثرة الاختراعات الجوية والبحرية والبرية بعرضها العريض بحيث لم ينقدح في ذهن من كان في القرن السابق، فضلاً عن القرون السابقة؛ وطبعاً وضعت لتلك المخترعات ألفاظاً، و من الواضح أنَّ الوضع لها لم يكن شخصاً واحداً، بل أشخاصاً متعددَة يضعون الألفاظ لها بحسب المناسبات، مثلاً من يخترع شيئاً يضع اسمه أو اسم من يحبه مثلاً، و من أَلْفَ كتاباً يسميه بأي اسم شاء، و من أحدث شارعاً أو سوقاً أو حيَاً يسميه بما يريد، و من يولده له ولد فيضع له اسمَ يحبه ... إلى غير ذلك.

وهكذا كان حال البشر في القرون السابقة، خصوصاً في حياته الأولى الساذجة التي كانت حوائجه فيها قليلة و ارتباطاته يسيرة؛ لذا كانت الألفاظ التي يحتاجها في استعمالاته قليلة جداً، يمكن أن يضعها شخص واحد.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إنَّ في العصر الحجري أيضاً لم يكن واضح الألفاظ المتداولة بينهم شخصاً واحداً، بل أشخاصاً و رجالاً متعددين حسب احتياجاتهم.

وثانياً: أنَّ لازم ما ذكره- من عدم تناهى الألفاظ ومعانٍ - هو أن يكون وحيه تعالى للنبيٍّ أموراً غير متناهية، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ أمور غير متناهية إلى البشر، وهو كما ترى.

وثالثاً: أنَّ لازم وجود المناسبة بين الألفاظ ومعانيها، يقتضي التركيب في ذاته المقدّسة البسيطة من جميع الجهات، التي لا تشوبها شائبة التركيب أصلًا، فإنَّ له تعالى الأسماء الحسنة، فإن كان لكلٍّ من أسمائه الحسنة رابطة و مناسبة بين اللُّفْظ والمعنى، يلزم تحقق الجهات المختلفة في ذاته المقدّسة تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ورابعاً: أنه يتوجّه على الوجه الآخر الذي ذكره: بأنَّ غاية ما تقتضيه هي لزوم خصوصية و مناسبة في البين، ولا يلزم أن تكون الخصوصية في ذاتي اللُّفْظ

والمعنى، فقد تحصل بأمور اخر، كسهولة أداء وحسن تركيب ... إلى غير ذلك.

الجهة الثانية في حقيقة الوضع

قد ظهر لك في الجهة السابقة: أنه لم يكن بين اللّفظ والمعنى قبل الوضع رابطة وخصوصيّة، فهل تكون بعد الوضع رابطة واقعية بينهما؛ بحيث تتحقّق بينهما ملازمة واقعية، نظير لازم الماهيّة؛ بحيث لا يكون بينها وبين لازم الماهيّة فرق، إلا من جهة أن لازم الماهيّة ذاتيّ، وما بين اللّفظ و معناه جعلّيّ، أو لا تكون بعد الوضع أيضاً رابطة وخصوصيّة بينهما، ولا يمسّ الوضع كرامة الواقع؟ وجهاً، بل قولان.

يظهر من المحقق العراقي قدس سره: أنه يتحقق الربط بين اللّفظ والمعنى بعد الوضع له، أو بعد كثرة الاستعمال الموجبة له، نحو تحقّق الملازمة بين الماهيّتين المتلازمتين وإن لم يوجد شئ منهما في الخارج، كالحرارة اللازمة ل Maheriyat النار في الواقع وإن لم توجد في الخارج نار، والزوجيّة اللازمة ل Maheriyat الأربعة، فكما أن العاقل إذا تصور النار والحرارة أو الزوجيّة والأربعة، حكم بالملازمة بينهما فعلاً وإن جزم فعلاً بعدّيهما في الخارج، فكذلك الربط الوضعي بين اللّفظ والمعنى في ذهن العالم بالوضع، فإن المُلتفت إلى الوضع يحكم فعلاً بهذه الملازمة عند تصور اللّفظ والمعنى وإن لم يوجد لفظ في الخارج، غاية الأمر أن الملازمة الأولى ذاتيّة، والملازمة الوضعيّة جعلّيّة، وجعلّيتها لا- تُنافي تحقّقها في لوح الواقع، كما أن جميع العلوم المختبرة- بعد جعلها و اختراعها- كذلك وإن لم يوجد في الخارج من يعلم شيئاً منها؛ لأنّ نظر من يحيط بها علمًا- أو بشئ منها- طريق إليه، لا محقق و جاعل له بعد أن لم يكن.

وبهذا ظهر لك: أن الربط الوضعي بعد جعله ليس من منشآت نفس العالم به، ومن علومها الفعلية التي لا يكون لها تحقّق أصلًا قبل إنشاء النفس إياها، كأنّيات

الغول، أو يكون لها منشأ انتزاع، ولكن ليس لها وجود تفصيًّا، كالاجناس والفصوص.

وبالجملة: وزان الملازمة الوضعية بعد الجعل وزان لوازم الطبيعة، فما يجري فيها يجري في الملازمة الوضعية أيضًا⁽¹⁾

. وفيه أولاً: أنه اشتبه عليه قدس سره لوازم الماهية؛ لأن الحرارة من لوازم وجود النار خارجًا، لا من لوازم ماهيتها، وإنما يلزم أن توجد الحرارة في الذهن عند وجود ماهية النار وتصورها، وهل يعقل أن لا توجد النار في الذهن، ولا في الخارج، ومع ذلك تكون الحرارة موجودة؟!

ولا يخفى أن هذا مناقشة في المثال.

و ثانياً: أن واقعية التلازم بواقعية المُتلازمين، فمع عدمهما لا تتحقق له.

وبعبارة أخرى: التلازم بين أمرين موجودين، فإنعدام أحد الطرفين كيف يعقل أن يكون الرابط والمعنى الحرفى موجوداً؟!

و ثالثاً: أنه لو كان للتلازم بين الزوجية والأربعة تحقق خارجيٌّ، يلزم وجود أمور غير متناهية مترتب بعضها على بعض في الخارج؛ بدأه أن لكل عدد من الأعداد - من حيث إضافة الصاحح عليه ونقص الكسور منه - مراتب غير متناهية؛ ضرورة أن لكل عدد نصفاً، ولنصفه نصفاً ... وهكذا، ولكل عدد مرتبة فوقه، وفوقها مرتبة ... إلى غير النهاية، فلو كانت لهذه الملازمات واقعيات وتحقق في الخارج فعلاً، للزم تتحقق أعداد غير متناهية - من حيث الكسر والصحيح - في الخارج، وبرهان إبطال التسلسل يبطله⁽²⁾

. والحق: أن الملازمة موجودة بتصور الأربعة مثلاً، وب مجرد قطع التصور عنها تنعدم، وكذلك الحال في الأمور الاعتبارية كالعلوم، فإنه إذا انقرض البشر، وانعدمت

1- بدائع الأفكار 1: 29.

2- الحكم المتعالية 2: 144-167.

الكتب، لا تكون لها واقعية خارجية.

وبالجملة: العلوم وسائر الأمور الاعتبارية، لم يكن لها وجود وتحقق إلا في الأذهان والكتب، وبعد انعدامهما لا يبقى لها وجود في الخارج.

فظهر: أنَّ الأمر في المقيس عليه من كلامه قدس سره لا يتمَّ فما ظنك في المقيس، فتدبر.

ورابعاً: أَنَّه لو سَلِمَ أَنَّ الأمر في الماهيات ولوازمها هو ما ذكره، لكن لا يتمَّ فيما نحن فيه؛ ضرورة أَنَّ وضع لفظ لمعنى لا يوجب له خاصيَّة واقعية بحيث لا يمكن رفعها، ولا يتصرَّف يجعل في الواقع؛ بحيث توجد خاصيَّة واقعية لم تكن قبل الوضع، ولعلَّ إنكاره كاد أن يكون إنكاراً للضروري، فهل لا يمكن تغيير الرجل اسمه مثلاً، أو اسم من يتعلَّق به بنحو من الأنحاء؟! وبعد تغييره هل يكون ذلك تصرِّفاً في التكوين والواقع؟! حاشا ثم حاشا.

وخامساً: أَنَّه لو كان الأمر كما ذكره: من أَنَّ الوضع: عبارة عن جعل رابطة واقعية بين اللُّفْظ والمعنى، فيلزم أن يكون الواجب تعالى محلَّ للحوادث، وذاته المقدَّسة مُنفعة من وضع الألفاظ لذاته، «وَلِلَّهِ الْأَكْبَرُ مَاءُ الْحُسْنَى»⁽¹⁾، فالواضع مُتصرف في ذاته المقدسة تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيراً.

وسادساً: أَنَّه لو كانت الرابطة بين اللُّفْظ والمعنى موجودة، فلا بدَّ وأن تكون: إما في الأذهان أو في الكتب، ولم يكن لنا شئ ثالث في الخارج، حتى نسميه بلوح الواقع، فحديث لوح الواقع لا محضله.

ثم إنَّ ما يظهر من المحقق الخراساني قدس سره: من أَنَّ الوضع نحو اختصاص للفظ بالمعنى وارتباط خاصٍ بينهما⁽²⁾

. غير وجيه؛ لأنَّ هذا الارتباط والاختصاص أمرٌ مُترتَّبٌ على الوضع وأثر له،

1- الأعراف: 180.

2- كفاية الأصول: 24.

لألاوضع نفسه (1)

. ثُمَّ إنْ شيخنا العالِمُ الحائري - وفاصاً للمحقق الرشتي (2) - قال: إنَّ الألفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع، وبه يوجد نحو ارتباط بينهما، ولا يُعقل جعل العلاقة بين الأمرين اللذين لا علاقة بينهما أصلًا، وإنما المعقول تعهد الواضع والتزامه، بأنه متى أراد معنىًّا وتعلّمه، وأراد إفهام الغير تكلّم بلغة كذا، فإذا التفت المخاطب لهذا الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استعمال ذلك اللفظ فيه، فالعلاقة بين اللُّفْظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام.

ثُمَّ قال قدس سره: ول يكن على ذكر منك، ينفعك في بعض المباحث الآتية إن شاء الله.

انتهى (3)

. وفيه أولاً : أنه إنما يتم إذا قلنا: بأنَّ الوضع إيجاد علقة تكوينية بين اللُّفْظ والمعنى، وقد عرفت خلافه؛ لأنَّ الحق - كما سنشير إليه - أنَّ الوضع: عبارة عن جعل لفظٍ علامَةً للمعنى، فكثيراً ما لا تلاحظ بين اللُّفْظ والمعنى مُناسبة، فترى أنه يوضع لفظ «بحر العلوم» - مثلاً - لمن لا علم له أصلًا، بل جاهل محضر، وبعد وضعه له يتبعه الناس في التسمية، إذا كان للواضع نفوذ وموقعية في الأهل أو المجتمع، وهذا ربّما يُوضع لفظ «علم الهدى» لمن لا موقف له في الهدایة، فضلاً عن أن يكون علَمًا لها ... وهكذا.

و ثانياً: أنه ربّما يكون الواضع غافلاً عن هذا التعهد والالتزام، ومع ذلك تكون

1- قلت مضافاً إلى ما أفيده: إنه لم يتبيّن بهذا التعريف ماهيَّة الوضع، بل هو نحو فرار من تعريفه؛ بداهة أنه يمكن أن يقال بمثل ما ذكره في تعريف كلّ مجهول، مثلاً يمكن أن يقال: إنَّ العقل نحو موجود في الخارج، والإنسان نحو موجود كذلك ... وهكذا، و التعريف الحقيقي للوضع عبارة عمّا يُعرف به حقيقة العلقة الحاصلة بين اللُّفْظ والمعنى. المقرر

2- درر الفوائد: 35.

3- نفس المصدر.

دلالة اللّفظ على معناه ثابتة.

و ثالثاً: أَنَّ رِبَّما يُكَوِّنُ الْواضِعَ غَيْرَ الْمُسْتَعْمِلِ، بِأَنْ يَضْعُ اللّفْظَ لِمَعْنَى لَكِ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْقُدِحْ فِي ذَهَنِ الْمُسْتَعْمِلِ تَعْهِدُ الْواضِعَ وَالتَّزَامَهُ، فَحَدِيثُ التَّعْهِدِ وَالالتَّزَامِ كَمَا تَرَى.

فتتحقق مل: أَنَّ القول: بِأَنَّ الْوَضْعَ تَعْهِدُ الْواضِعَ وَالتَّزَامَهُ، كَمَا يَرَاهُ الْعَالَمُ الْحَائِرُ، وَفَاقَ لِلْمُحَقَّقِ الرَّشِّتِي (٠)، أَوَ القول: بِأَنَّهُ نَحْوَ اخْتِصَاصِ الْلّفْظِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرَاهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ، أَوِ الْرِّبَطُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَرَاهُ الْمُحَقَّقُ الْعَرَاقِيُّ قَدْسُ سُرُّهُ، كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حَرِيمِ وَضْعِ الْأَنْفَاظِ لِمَعْنَاهُمَا، وَجُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرٍ لِاحْقَةٍ لِلْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ - كَمَا أَشَرْنَا - عَبَارَةٌ عَنْ تَعْيِينِ الْلّفْظِ بِالْمَعْنَى وَجَعَلِهِ عَلَامَةً لَهَا؛ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مِنْ رِبَطٍ وَعَلَاقَةٍ وَاقِعَيَّةٍ بَيْنَهُمَا، بَلْ حَالُ الْلّفْظِ وَالْمَعْنَى بَعْدِ الْوَضْعِ حَالَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ، نَعَمْ يَوْجِدُ بَيْنَهُمَا رِبَطٌ اعْتَبارِيٌّ.

وبالجملة: إِذَا كَانَ لِلْواضِعِ نَحْوَ اخْتِصَاصِ بِالْمَوْضِعِ لَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ مُخْتَرِعَهُ أَوْ مُصْتَفِّهُ أَوْ وَلْدَهُ، أَوْ لَهُ نَفْوذٌ وَمَوْقِعَيَّةٌ فِي الْأَهْلِ وَالْمَجَمِعِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَنَسِبَاتِ، فَإِذَا وَضَعَ لِفْظَ لِمَعْنَى يَتَّبِعُونَهُ فِي التَّسْمِيَّةِ بِتَلْكَ الْلّفْظَةِ؛ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَحَقَّقَ بَيْنَهُمَا رِبَطٌ وَاقِعِيٌّ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكِ بَيْنِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ.

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ شَيْءٌ - رِبَّما يَخْتَلِجُ بِالْبَالِ، بَلْ رِبَّما قَيْلُ -: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْوَضْعِ عُلْقَةً اعْتَبَارِيَّةً، وَدَائِرًا مَدَارَ الاعتَبارِ، يَلْزَمُ انْدَادُ هَذِهِ الْعُلْقَةِ بِانْدَادِ الْمُعْتَبِرِينَ وَانْقِرَاضِ الْواضِعِينَ أَوْ هَلاَكِ الْمُسْتَعْمِلِينَ، وَهَذَا مِمَّا يَأْبَاهُ الْعُقْلُ السَّلِيمُ وَالذُّوقُ الْمُسْتَقِيمُ (١).

. وَلَكِنْ يَمْكُنُ دَفْعَهُ: بِأَنَّهُ يَقْبِلُهُ الْعُقْلُ السَّلِيمُ وَالذُّوقُ الْمُسْتَقِيمُ بِلَا رِيبٍ، بَلْ لَا بَدَّ

من الالتزام بذلك؛ ضرورة أن القوانين والأحكام المجعلة للزواج والملك والأنظمة وغيرها، باقية ببقاء الاعتبار، فمع انعدام المعتبرين وعناصر اعتبارها لم يكن لها تحقق، كما أن اللغات والألسنة المتروكة البائد أهلها منقرضة معدومة، وليس لها أثر في الخارج والذهن، نعم القوانين العلمية التي لها موازین واقعیة كشف عنها العلم، كقانون الجاذبة وأوزان الأجسام ومسير النور ... إلى غير ذلك، لا تنعدم بانعدام المستكشفين، كما لم يكن وجودها رهن استكشافهم.

وبالجملة: فرق بين مثل قانون الجاذبة وبين الأمور المجعلة، فقانون الجاذبة له واقع كشف عنه أم لم يكشف، بخلاف المجعلات، كما لا يخفى على الفطن.

ثم إنّه بعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا: من أنّ الوضع: عبارة عن جعل اللّفظ علامة للمعنى، يظهر لك أنه لا معنى لتقسيم الوضع إلى التعيني والتّعيين⁽¹⁾، بل له قسم واحد وهو الذي جعله الوضع علامة؛ لدوران الوضع مدار الجعل، وهو مفقود في الوضع التّعييني.

نعم، يمكن تقسيم الربط الاعتباري واحتياطي اللّفظ بالمعنى؛ لأنّ الربط واحتياطي اللّفظ بالمعنى: تارة يحصل بالوضع والتعيين و أخرى بكثرة الاستعمال والتعيين، فإذا للارتباط والاحتياطي سببان: إما الوضع، أو كثرة الاستعمال.

الجهة الثالثة: في أثر الوضع

هل الوضع بوضعه اللّفظي للمعنى يوجد صفة حقيقة للّفظ، أو أمراً قائماً بنفس اعتبار الوضع، أو شيئاً ثالثاً متواصلاً بينهما؟ وجوه:

قد عرفت في الجهة السابقة: أنّ الوضع عبارة عن جعل لفظٍ علامةً للمعنى،

1- بدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره): 38 سطر 20، كفاية الأصول: 24.

ومن الواضح أنه لا يحصل للّفظ بوضع الواضع صفة حقيقة خارجية له، نظير عروض اللون للجسم، كما تقدم، كما أنه لا يكون أمراً متفقاًً باعتبار المعتبر وجوداً وعدماً؛ أي لا يكون الوضع أمراً ذهنياً قائماً باعتبار المعتبر فقط؛ بداهة أنه يلزم على هذا أن تندم صفة اللفظ في صورة غفلة الواضع عن الاعتبار، وفي صورة موته، والوجدان بخلافه، بل العقلاء يرون في صورة غفلة الواضع أو موته أنّ اللفظ لفظ المعنى، والمعنى يعني اللفظ، فكأنهم يرون أنه صفة خارجية له، ولكن لا - كعروض اللون على الجسم، بل بنحو آخر؛ لأنّ بالوضع تحصل حالة اعتبارية للّفظ، والأمر الاعتباري أمر متوسط بين اللحاظ الذهني الصّرف والصفة الخارجية.

وذلك لأنّ العقلاء يعتبرون أمراً دارجة بينهم - من غير فرق بين كونهم منتقلين لنحلة أو شريعة، أو لا - كالملكية، والروجية، والولاية، والحكومة، والاعتبارات الدارجة بين أفراد الجيش؛ من كون بعضهم جندياً، والآخر ضابطاً، وثالث قائداً ... إلى غير ذلك، ويرون تلك الأمور أمراً متحققة في الخارج، ولكن في عالم الاعتبار، ومعنى وجود الشيء اعتباراً أنه قائم بيد من يبيده الاعتبار، ويكون زمام أمره بيده، مثلاً: إذا جعل الشارعُ الفقيه الجامع للشرائط والياً وحاكمًا، ترى الأمة الإسلامية أنه له الحكومة والولاية على الناس من قبل الشارع، وترى الولاية والحكومة أمراً ثابتاً له في الخارج والفقيه حاكماً، لا بمعنى أنّ الحكومة أمر واقع في الخارج، واتّصف الفقيه بها واقعاً، بل اتّصف بالحكومة، والحكومة أمر جعل اعتباري له، ومعنى اعتباريتها أنها بيد الشارع، فمتى اعتبرها تكن باقية، ومتى لم يعتبرها تكون زائلة.

فظهر مما ذكرناه: أنّ لدينا أمراً ثلاثة:

أحدها: ما يكون له تحقق وجود في الخارج حقيقة واقعاً، كالأشياء الموجودة في الخارج.

ثانيها: ما لا تتحقق له في الخارج أصلًا، وإنما هو قائم بنفس اعتبار المعتبر، كتخيل الأناب للغول، ونتائج الأقيسة المبنية على الفرض، أو كون مقدّماتها كاذبة.

ثالثها: ما لا يكون له تتحقق في الخارج، إلا أنه صفة اعتبارية عند العقلاء، فإذاً الأمر الاعتباري أمر متوسط وبرزخ بين القسمين، ووضع اللفظ للمعنى من هذا القبيل، فمن كان له نحو اختصاص بالموضوع له إنما لكونه مخترعاً له أو مصنعاً و مؤلفاً لكتاب، أو مؤسساً لأساس، أو له نفوذ وتأثير في المجتمع ونحو ذلك، فله أن يضع لفظاً لمعنى، فبوضعيه أوجد حقيقة اعتبارية عقلائية في الخارج، فيتبعونه في التسمية، فكلّما يريدون إحضار ذلك المعنى في ذهن أحد يعبرون عنه بتلك اللفظة.

فظاهر: أنّ الأمر الاعتباري ليس اعتباراً صرفاً قائماً بنفس المعتبر؛ حتى ينعدم بموته، ولا أمراً واقعياً خارجياً، نظير لون الجسم، بل أمراً بروزاً بينهما، وهو أمر حقيقي اعتباري يعتبره العقلاء.

الجهة الرابعة: في أقسام الوضع

إشارة

قسموا الوضع على حسب التصور إلى أقسام أربعة⁽¹⁾

: الأول: أن يكون الوضع والموضوع له عاماً.

والثاني: أن يكون الوضع والموضوع له خاصاً.

والثالث: أن يكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً.

والرابع: أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

وهذا اصطلاح منهم، وإنما فلا معنى لكون الوضع عاماً حسبما ذكرنا: من أن

1- هداية المسترشدين: 29 سطر 4، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 39 سطر 31، كفاية الأصول: 24.

الوضع: عبارة عن جعل اللّفظ للمعنى، فإنه يكون جزئياً، نعم كون الموضوع له عاماً لا غبار عليه.

تفسير الأقسام بحسب مذاق القوم:

إشارة

هو أنّ الوضع عند وضع اللّفظ للمعنى لا بدّ وأن يتصرّر معنى، فالمعنى المتصرّر حال الوضع: إما يكون مفهوماً كلياً قابلاً للصدق على كثرين، أو جزئياً غير قابل للصدق عليها.

فعلى الأول: إذا وضع اللّفظ لذلك المعنى الكلّي فيعبرون عنه بالوضع والموضوع له العامّين، وأما إذا وضع اللّفظ لمصاديق ذلك المعنى فعندّهم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصّاً.

وعلى الثاني: إما يوضع اللّفظ لمعنى جزئي، فيكون الوضع والموضوع له خاصّاً، أو يوضع اللّفظ للجامع الموجود في هذا الفرد وسائر الأفراد، فيكون الوضع خاصّاً والموضوع له عاماً.

وكيف كان، تقييح الكلام فيه يستدعي البحث في مقامين: الأول في إمكان تصوير الأقسام، والثاني في إثباتها وتحقّقها في الخارج.

المقام الأول

إشارة

فوق الكلام في إمكان تصويرها، فرأى بعضهم إمكان تصويرها جميعاً⁽¹⁾، ولكن نفي الأكثرون إمكان أن يكون الوضع خاصّاً والموضوع له عاماً، مع إثباتهم إمكان الصور الثالث، حتّى صورة كون الوضع عاماً والموضوع خاصّاً، زاعمين: أنّ

1- بدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره): 40 سطر 17-22، درر الفوائد: 36

الفرد ينحل إلى جهة كليّة و خصوصيات فردية، فتصوير الجهة الكلية يجب تصوير الخاص بوجهٍ، فلها حظ العام بنفسه لحظ لمصاديقه بوجهٍ، فيصلح تصوير كون الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً، ولكن لا يمكن أن يحكى الخاص بما هو خاص عن معنى كلٍ، ولا يصيّر وجهماً و مرآة للعام؛ للتباين بينهما في عالم المفهوميّة وإن اتحدَا وجوداً في الخارج⁽¹⁾

. إن قلت: يمكن لحظ الخاص بحيثيّته الذاتية و الجهة الخاصة مع قطع النظر عن الخصوصيات، فيمكن أن يوضع اللّفظ للمعنى العام.

قلنا: على هذا يكون الوضع عاماً كالموضوع له، كما لا يخفى.

فظهر: أنه يمكن تصوير كون الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً، وأمّا عكسه- وهو كون الوضع خاصاً و الموضوع له عاماً- فلا.

وربما اشكل على ذلك بعدم إمكان تصوير كون الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً، كصورة العكس؛ لأنّ تصوير العام و الجامع بما هو هو لا-يكون وجهاً و مرآة للخصوصيات الفردية، لأنّ كل مفهوم لا يحكى إلا عمّا هو بحذائه، و مفهوم العام يُغيّر مفهوم الفرد وإن اتحدَا وجوداً في الخارج، ولذا لا يمكن أن يكون الخاص بما هو خاص- و مشوب بالخصوصيات- مرآة للعام، فإن كان تصوير العام مما يجب الانتقال إلى الخصوصيات بوجهٍ، ففي صورة العكس أيضاً كذلك؛ إذ قد يكون الخاص موجباً للانتقال إلى الجامع، وهو عند الغفلة عن الجامع⁽²⁾

. وبالجملة: وزان كون الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً وزان عكسه جوازاً و منعاً، فكما لا- يحكى، ولا يكون الخاص بما هو خاص- مشوباً بالخصوصيات- مرآة للعام؛ لاختلافهما مفهوماً، فكذلك لا يحكى، ولا يكون العام- بما هو عام- حاكياً

1- انظر كفاية الأصول: 24، و فوائد الأصول 1: 31، و نهاية الأفكار 1: 32-38.

2- حاشية المشكيني 1: 12.

و مرآة للخاصّ، فإن كفى في لحاظ الخصوصيّات - في الوضع العام والموضوع له الخاصّ - لحاظ ما يوجب الانتقال إليها، فليكف في لحاظ الجامع - في الوضع الخاص والموضوع له العام - لحاظ ما يوجب الانتقال إليه، وهو الخاصّ.

فعلى هذا فما يمكن تصويره من الأقسام صورتان:

1- كون الوضع والموضوع له عامّاً.

2- كون الوضع والموضوع له خاصّاً.

ذكر و تعقّب

تصدّى المحقّق العراقي قدس سره على ما في تحرير بحثه لدفع هذا الإشكال، فإنه بعد أن ذكر: أنّ حقيقة كون الوضع عامّاً والموضوع له خاصّاً عبارة عن تصوّر الواقع - حين إرادته الوضع - معنى عامّاً - أي معنى لا يتمتع فرض صدقه على كثرين - ثم يضع اللّفظ بإزاء أفراد ذلك العام ومصاديقه.

قال ما حاصله: إن العناوين العامة المُنتزعة على أنواع:

فمنها: عنوان ينتزع من جهة ذاتية مشتركة بين الأفراد المتّحدة وجوداً معها، كعنوان الإنسان المُنزع عن الجامع الذاتي المشترك بين أفراده
كزيد و عمرو وبكر ...

و هكذا، المتّحد معها وجوداً.

و منها: عنوان ينتزع من جهة خارجة عن ذات الأفراد و ذاتياتها؛ سواء كان لها ما بحذاء في الخارج كالبياض؛ حيث إنّه ينتزع عنوان الأبيض من البياض الموجود في الجسم، أو لم يكن كذلك كالممكّن؛ حيث إنّه ينتزع عنوان الإمكان ولم يكن له ما بحذاء في الخارج.

ولا يخفى أنّه في هذين النوعين لا يحكى شيءاً منهما عن خصوصيّات الأفراد، بل مُتمحّضان للحكاية عن الجامع الساري في الأفراد.

و منها: عنوان يحكي عن الخصوصيات:

و هو تارة يحكي عن جهات قليلة، كعنوان الشخص والفرد؛ حيث يحكي عن بعض الجهات، ويُسمى هذا بالعنوان الإجمالي.

و أخرى عن جهات كثيرة، كعنوان الشبح لما يتلاءى من بعيد، ويُسمى هذا بالعنوان المُبهم.

والفرق بين العنوان الثالث والعنوانين الأولين من وجهين:

الأول: أن العنوان الثالث يحكي عن الخصوصيات الفردية بالإجمال والإهمال، ولذا لو تصورنا فرداً مُبهماً بتوسيط هذا العنوان، ثم انكشف الفرد المُبهم، لوجدنا ذلك العنوان المُبهم مُنطبقاً عليه، انتباط العنوان التفصيلي الجامع لخصوصيات الفرد عليه، بخلاف العنوانين الأولين؛ إذ هما لا يحكيان عن الفرد بما هو عليه من خصوصيات، بل يحكيان عن معنونهما الموجود في الفرد.

ويتفرع على هذا: صحة التقرّب بالخصوصيات الفردية وتعلق الأمر بشيء بعنوان مُبهم، كما لو قال: «صلٌ في أحد هذه المساجد»، فإنه يصح أن يتقرّب المكلّف بإتيان الصلاة في مسجد معين بخصوصه، بخلاف ما لو تعلق الأمر بها مطلقاً؛ لأن قال: «صلٌ»، فإنه لا يصح منه التقرّب بخصوصية المكان الذي تقع الصلاة فيه؛ لعدم تعلق الأمر به تفصيلاً أو إجمالاً، كما هو شأن العنوانين.

والثاني: هو أن العنوانين ينتزعان من الموجود الخارجي بما أنه مُشتمل على مطابق ذلك العنوان، بخلاف العنوان الثالث فإنه من أنحاء المعانى الاختراعية التي تُنسئها النفس، وتشير إلى بعض الوجودات الخاصة الخارجية.

إذاعرفت حال هذه العنوانين اتضحت لك: أنه لا يمكن تصوير الوضع العام والموضع له الخاص بأحد العنوانين الأولين: لعدم حكاية شيء منهما - ولو بنحو الإجمال - عن خصوصيات الموضوع له ليتمكن من الوضع له بعد تصوّره، نعم يتأنى

ذلك للواضح بنحو العنوان المجمل أو المُبهم المخترع للنفس، المُطابق لما تحاول الحكاية به عن الأمور الخاصة بما هي خاصة ولو إجمالاً⁽¹⁾

. وفيه أولاً: أن عد النوع الثالث عنواناً اختراعياً قبل العنوانين الأولين - حيث يكونان متزعين: إما من جهة ذاتية مشتركة بين ذوات الأفراد، أو جهة خارجة عن ذواتها - لا يلائم ما صرّح به في صدر كلامه؛ حيث قال: إن العنوانين المُمتنزع عنوان على أنواع.

وثانياً: أن تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص بالعنوان المبهم الافتراضي، فرار عن عنوان البحث الذي ذكره أساطين الفن، وما فسّره قدس سره به؛ وذلك لأن عنوان البحث: هو أن يتصور الوضع حين الوضع معنى لا - يمتنع صدقه على كثيرين، ثم يضع اللّفظ بإزاء مصاديق ذلك المعنى⁽²⁾، ومن الواضح أن اختراع العنوان المبهم المُشار به إلى بعض الوجودات غير العنوان الكلّي ومصاديقه، فإن تم الوضع العام والموضوع له الخاص باختراع العنوان المُشير، فهو شئ آخر غير عنوان البحث الذي صرّح به أساطين الفن، وهذا المحقق، كما لا يخفى، فتذهب.

وثالثاً: أن عنوان الشخص أو الفرد أو الشبح من العنوانين المُمتنزع عنوان، لا العنوان المخترع، والأولى أن يمثل لذلك بلفظ «كل»؛ حيث يدل على الكثرة الإجمالية، ولا يخفى أن هذا مناقشة في المثال.

ورابعاً: أنه قدس سره مثل للعنوان الإجمالي بالشخص أو الفرد، وللعنوان المبهم بالشبح، ولا يخفى أنه معنى واحد، فيصدق عنوان الشبح - مثلاً - على هذا الشخص وذاك الشخص ... وهكذا، وهذا العنوان إما يُشير إلى الجامع بين الأفراد أو إلى الخصوصيات، فعلى الأول يلزم كون الوضع والموضوع له عاماً، وعلى الثاني يستحيل

1- بدائع الأفكار 1 : 37 - 39

2- هداية المسترشدين: 30 سطر 17، كفاية الأصول: 24

الوضع كذلك، و مجرد كونه عنواناً اختراعياً لا يصحّحه؛ لأنّ ملاك عدم الجواز هو عدم حكاية العام بما هو عامٌ عن الخصوصيات، و العنوان الاختراعي والانتزاعي في هذا سيان.

وبالجملة: لو كان العنوان المُشير عنواناً واحداً اختراعياً جاماً للأفراد، فلا يمكن أن يشير إلى الخصوصيات الفردية، وإن أمكن ذلك فليجز في الانتزاعيات أيضاً، فالتفرق بين العنوان الاختراعي والانتزاعي؛ بالجواز في الأول دون الثاني لا يرجع إلى محض.

فتحصل مما ذكرنا بطوله: أنَّ المشهور⁽¹⁾ قائلون يامكان تصوير الوضع العام والموضع له الخاص.

و دليلهم: أنَّ العام وجه للخاص و تصوير الشيء بوجه يكفي لوضع اللّفظ له.

و اشكال عليهم: أنه غير تام، ولو تمَّ فليجز في عكسه، وهو كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً، و ما تكلّف به المحقق العراقي قدس سره لدفع الإشكال، لا يُسمِّن ولا يُغْنِي شيئاً.

تتميم و إرشاد

تقدّم أنَّ المشهور بينهم: امتناع كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً، فقال المحقق الخراساني والمحقق العراقي 0 في وجه الامتناع، ما حاصله:

إنَّ الخصوصية المقوَّمة للخاص تُناقض العموم و تنافيه، والشيء لا يحكى ولا يكون مرآة لما يبأيه.

نعم، ربّما يُوجَبُ الخاص انتقال الذهن إلى العام، كما قد يكون لحافظ الضد سبباً

1- هداية المسترشدين: 30 سطر 17، كفاية الأصول: 24، فوائد الأصول 1: 31.

لانتقال الذهن إلى ضد آخر، ولكنه حينئذ يكون الوضع كالموضوع له عاماً.

وبالجملة: تصوّر المصدق بما له من **الخصوصية المقومة له**- حيث يكون مُبانياً للكلى - لا يكون مرأة و حاكياً عنه، و سببية انتقال الذهن إلى الكلى أحياناً لا توجب كونه خاصاً، بل الملاحظ عند ذلك حال الوضع هو المعنى الثاني المنتقل إليه، وهو عام⁽¹⁾

. وقال المحقق النائيني قدس سره في وجه امتناع تصوير هذا القسم: بأنّ الخاصّ جزئيّ، ومن هنا قيل: إنّ الجزئيّ لا يكون كاسباً ولا مُكتسباً⁽²⁾

. أقول: لا يخفى أنّ ما ذكروه لا يخلو عن نظر:

أمّا ما ذكره العلّمان فيه: آنـهـ كما أشرنا إليه آنـفـاـًـ أنـ وزان الوضع الخاصـ وـ الموضـوعـ لـهـ العـامـ وزـانـ عـكـسـهـ فـيـ الـامـتنـاعـ وـ الإـمـكـانـ، وـ يـرـتـضـعـانـ مـنـ ثـدـيـ وـاحـدـ، وـ ذـلـكـ: إـنـ كـانـ عـدـمـ الـحـكاـيـةـ لـمـبـاـيـنـةـ الـخـاصـ بـخـصـوـصـيـتـهـ الفـرـديـةـ مـعـ الـعـامـ فـيـ عـالـمـ الـمـفـهـومـيـةـ، وـ مـبـاـيـنـةـ المـصـدـاقــ لـماـ لـهـ مـنـ خـصـوـصـيـاتـ معـ الـكـلـىـ، فـلـيـكـنـ فـيـ عـكـسـهـ كـذـلـكـ؛ بـدـاهـةـ أـنـ لـحـاظـ إـلـيـسـانـ مـثـلـاـ وـ تـصـوـرـهـ مـجـرـداـ عـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ لـاـ يـحـكـيـ إـلـاـ عـنـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ، فـيـمـتـنـعـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـمـصـادـيقـهـ؛ لـكـونـهـ مـجـهـولـةـ حـالـ الـوـضـعـ، وـ لـاـ بـدـ لـوـضـعـ الـلـفـظـ لـشـئـ أـنـ يـكـونـ مـلـحوـظـاـ وـ لـوـ بـوـجـهـ، وـ الـمـفـرـوضـ آنـهـ لـمـ تـلـحـظـ الـخـصـوـصـيـاتـ بـوـجـهـ.

إن قلت: إنّ لحاظ الطبيعة وإن لم يكن وجهاً للحاظ مصاديقه، إلـاـ آنـهـ آلةـ لـانتـقـالـ الـذـهـنـ مـنـهـ إـلـيـهـ، دونـ العـكـسـ.

فـيـهـ أـوـلـاـ: آنـهـ لـوـ كـفـىـ ذـلـكـ فـيـ وـضـعـ الـعـامـ وـ المـوـضـوعـ لـهـ الـخـاصـ، فـلـيـكـنـ لـحـاظـ الـخـاصـ كـافـيـاـ لـانتـقـالـ الـذـهـنـ مـنـهـ إـلـيـ الـعـامـ، فـيـوـضـعـ الـلـفـظـ لـلـعـامـ.

1- كفاية الأصول: 24، بدائع الأفكار 1: 39-40.

2- فوائد الأصول 1: 31.

و ثانياً: أنّ العام كما يكون آلة و وجهاً للخاص بوجه، فامكن وضع اللّفظ للخاص، فكذلك ربّما يكون الخاص آلة و وجهاً للعام و لو بوجه، كما في صورة الغفلة عنه.

وبالجملة: الوضع العام والموضوع له الخاص و عكسه، يشتراكان في إمكان الوضع و امتناعه، فالتفريق بينهما بإمكان أحدهما دون الآخر لا يرجع إلى محصل.

و أمّا ما ذكره العلّم الثالث ففيه:

أولاً: أنّ قاعدة عدم كونالجزئي كاسباً ولا مكتسباً⁽¹⁾، أجنبية عن باب الوضع، بل جارية في باب المعرفة والمعرفة.
و حاصلها: أنّ الجزئي حيث يكون مقرناً و مشوباً بالخصوصيات، فلا يحكي عمّا وراء نفسه، فلا يصلح أن يكون معرفةً و قوله شارحاً لأمر، و لا معرفةً و مكتسباً من شيء، فائتى لها ولباب الوضع؟!

و ثانياً: لو انطبقت القاعدة على باب الوضع، فلا بدّ و أن يُمنع عكس الفرض - وهو ما إذا كان الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً - فإنه على زعمه قدس سره يكون الجزئي مكتسباً مع أنه لا يقول به، فتدبر.

تذكرة:

ثم إنّ الوضع العام والموضوع له الخاص يتصرّر على نحوين:

الأول: أن يتصرّر و يلاحظ مفهوماً عاماً في الذهن، ويضع اللّفظ لمصادقه بجميع خصوصياته و لوازمه المكتسبة به، فالموضوع له الطبيعة الملزمة للخصوصيات، ولازم هذا النحو من الوضع - لو كان موجوداً - هو حضور الخصوصيات و اللوازم بمجرد

إلقاء اللّفظ.

والثاني: ما سندكره في المعانى الحرفية، وهو أن يوضع اللّفظ - بعد تصور المفهوم العام - لما يكون مصداقاً حقيقياً لذلك المفهوم.

مثلاً: يلاحظ الإنسان ويوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً ذاتياً لهذه الطبيعة، وأما الخصوصيات الآخر، مثل كونه ذا حجم كذا، ولون كذا وشكل كذا ... وهكذا، فلا؛ لأنّها لم تكن مصداقاً حقيقياً لطبيعة الإنسان، بل مصاديق لطابع مختلف، ومصاديقها الحقيقي هو وجود الإنسان مجرّداً عن الخصوصيات الكذائية، كرب النّوع عند مثبته.

وبالجملة: فعند تصور المفهوم الكلّي: تارةً يوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً لأمور كثيرة؛ أي يوضع اللّفظ لما لا يكون دخيلاً في مصاديقه له بالذات، وآخر يوضع اللّفظ لما يكون مصاديقه الحقيقي.

فليكن هذا على ذكر منك ينفعك - إن شاء الله - في باب وضع الحروف.

ذكر و تعقب

ثم إنّ المحقق العراقي قدس سره تصور نحوين للوضع والموضوع له العائدين:

النحو الأول: و حاصل ما ذكره في ذلك: هو أنّه عبارة عن تصور الواضع معنىً وحداتياً مُنتزعاً من امور مختلفة ذاتاً أو عرضاً تشتّرك فيه، كمفهوم الإنسان، ثم وضعه اللّفظ: إما للماهية المقيدة بالإطلاق والシリان - أي الماهية بشرط شيءٍ - وهي الماهية المقيدة بالشيوخ والシリان، أو للماهية الابشرط القسمى، وهو الجامع بين الشيوخ البدلى والシリانى، أو للماهية المهملة؛ أي الماهية الابشرط المقسمى.

والحق هو الأخير.

وعلى الأول: حيث يكون الموضوع له ماهية مشروطة بالシリان، يكون استعماله في بعض أفراده مجازاً مُرسلاً؛ لكونه بعض ما وضع له، بخلاف الثالث،

فلا يكون الاستعمال مجازيًّا، ولكن يحتاج إثراز السريان والشروع إلى مُقدمات الحكم، وكلٌ من القسمين الأولين - الماهية المقيدة بالسريان، والماهية الابشرط القسمى - يحتمل أن يكون مُراد المشهور منه الوضع والموضع له العاميين⁽¹⁾

. وفيه: أنَّ المراد بالطبيعة المقيدة بالسريان والشروع - التي هي موضوع اللُّفْظ -

إما الموجودة في الخارج، أو في الذهن.

أمامًا على الأول ظاهر أنَّ الطبيعة بقيد السريان لا وجود لها في الخارج، وما يكون موجودًا في الخارج هو نفس الطبيعة.

وعلی الثاني يكون الموضوع له الطبيعة العقلية، و واضح أنها لا توجد في الخارج، وما يوجد في الخارج هو نفس الطبيعة، لا الطبيعة المقيدة بالسريان، فإذا حمل كلام الأساطين⁽²⁾ على أمر ممتنع لا وجه له، ولم أجد في كلام أحد على ما أظن تقسيمه به.

وأمامًا احتمال أن يكون مُراد المشهور الماهية الابشرط القسمى، فسيظهر لك في محله - إن شاء الله - أنه أيضًا غير مُراد لهم، بل الذي يدلّ عليه مقال المشهور في الوضع والموضع له العاميين هو المعنى الثالث - أي الماهية المهملة - كما لا يخفى، فلا حظ مقابلهم.

النحو الثاني: هو عبارة عن تصوّر الجامع بين الأفراد الموجودة المختلفة الممتزجة بالخصوصيات المفردة.

وحاصل ما ذكره في توضيح ذلك: هو أنَّ الحقَّ أنَّ الوجود أصيل، والماهية اعتبارية، و معنى أصالة الوجود هو أنَّ الحقيقة ذات الأثر هو الوجود، وهو ذو مراتب

1- بدائع الأفكار : 34-35

2- هداية المسترشدين: 29 سطر 13، مناهج الأحكام والاصول: 4 سطر 36، كفاية الاصول: 24.

لا تكاد تنتهي قوّة و ضعفاً، و معنى اعتبارية الماهيّة: هو أنّها أمر انتزاعي ينزعه العقل من كلّ مرتبة من تلك المراتب.

مثلاً: الوجود يسير في الجوهر المحسوس، فيتكون الجسم قبل أن يصل سيره إلى النمو، و يتبع العقل من مقدار ذلك الوجود المحدود بعدم النمو، أنه جامد، وإذا سار الموجود، واستكمل مرتبة النمو فقط، انتزع العقل من هذه المرتبة عنواناً خاصاً بها يُسمى النبات، و هكذا كلّما سار الوجود و ترقى من مرتبة إلى مرتبة أعلى وأكمل من الأولى، انتزع العقل من تلك المرتبة عنواناً خاصاً بها يُسمى باسم من أسماء الماهيّات المعروفة، فالحقيقة ذات الأثر هو الوجود، والماهيّة عنوان يُشار به إلى مرتبة ذلك الوجود، لا أنّها شيء في قبال الوجود.

وبهذا اتّضح لك معنى الكلّي الطبيعي، وأنّه هو العنوان المُنزع من مرتبة خاصة من الوجود السّعى، المتحقّق في ضمن الوجودات الشخصية المقترنة بالمشخصات الجزئية، و منشأ انتزاع الكلّي الطبيعي هو الموجود في الخارج، ويكون له إضافة إلى كلّ فرد من الأفراد و الخصوصيّات الخارجيّة، وباعتبار كلّ من الخصوصيّات يُقال له: الحصص، مثلاً بالإضافة إلى خصوصيّة الزيديّة والعمريّة وغيرهما، حصة من الطبيعي، فنسبة الإنسان إلى أفراده نسبة أب واحد إلى أولاده الكثرين.

وبالجملة: لنا شيئاً في الخارج:

1- الطبيعة المنقطعة بالإضافة عن الخصوصيّات الفردية، وهي تكون منشأ انتزاع الكلّي الطبيعي، و تكون نسبته إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.

2- الطبيعة المضافة إلى الخصوصيّات الفردية، وبهذا تكون منشأ لانتزاع الحصة، و تكون نسبته إلى الحصة نسبة الآباء المتعدّدة إلى الأبناء المتعدّدين، وهذا هو المراد من الكلمة الدارجة بين أهل الفنّ من «أنّ نسبة الطبيعي إلى الأفراد نسبة الآباء

إلى الأبناء، لا نسبة الأب الواحد إلى أولاده الكثرين»⁽¹⁾، فنسبة كل حصة إلى الفرد الذي ينتزع منه، نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.

ولَا يخفى أنه على هذا لا يلزم أن لا يكون الفرد فرداً للطبيعي، بل فرداً للحصة؛ حتى يقال: كيف يكون كذلك مع أن الفرد فرد للطبيعي، و الطبيعي لا ينطبق إلا على فرده؟! و محلان أن يصدق و ينطبق مفهوم على موجود خارجي مع عدم احتواء المصداق على المعنى الصادق عليه، وإذا استلزم الصدق تحقق المعنى الصادق في وجود المصداق، لزم تتحقق الطبيعى في ضمن الفرد، ف تكون نسبة الطبيعى إلى أفراد نسبة الأب الواحد إلى أولاده الكثرين؛ وذلك لأنّه لا معنى لأن يقال: هذا فرد لحصة من الطبيعي؛ لأنّ الوجود الشخصى إِمَّا يكون فرداً للطبيعي باعتبار احتواه على حصة من الطبيعي، فإذا كان مصحح الفردية احتواه على حصة من الطبيعي، فكيف يُعقل أن يكون فرداً لنفس تلك الحصة؟! و إلا لزم أحد المحذورين: إِمَّا التسلسل أو كون الوجود الخاص فرداً لمعنى بلا مصحح للفردية، فصدق الطبيعي على أحد أفراده في عرض صدقه على سائر الأفراد؛ لأنّ مصحح الصدق في جميعها واحد، وهو احتواء الوجود على مطابق ذلك الطبيعي المنتزع منه، و تكون نسبة الطبيعى إلى الأفراد - بلحاظ ذلك المصحح - نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه إذا لاحظنا كل مرتبة من مراتب الوجود السعى بآثارها و حدودها - مع قطع النظر عن اقترانها بالمشخصات الخارجية - يمكن انتزاع عنوان خاص بتلك المرتبة، و يعبر عنه بالكلّي الطبيعي، و هي طريقة المشهور في تصوّره.

و أمّا إذا لاحظنا كل مرتبة من ذلك؛ بما أنّها سارية في الوجودات الشخصية و اقترانها بالمشخصات الجزئية، فمطابق هذا العنوان - المسمى بالكلّي الطبيعي - يكون

1- الحكمة المتعالية 2: 8، شرح المنظومة (قسم الحكم): 99.

ساريًّا في الوجودات الشخصية أيضاً.

فتحصل: أنه يمكن ملاحظة تلك المرتبة من الوجود السعي في حال سريانها في الوجودات الشخصية وتعاقبها بالمشخصات الجزئية؛ بحصول تلك المرتبة في الذهن مع ما يلزمها من المشخصات التفصيلية، فيوضع اللُّفظ لها.

ولا يتوجه على ما ذكرنا: من استلزم تصوّر المرتبة المتعاقبة مع الخصوصيات أن تصوّر الوجودات الجزئية التي لا نهاية لها؛ وذلك لأنّه يلزم ذلك في كلّ مسألة بُنى الحكم فيها على ما لا نهاية له، كالقضية الحقيقة، التي يكون العنوان فيها مرآة لملاحظة تلك المرتبة؛ من الوجود السعي وما سرى فيه من الأفراد⁽¹⁾

. أقول: يستفاد من مقالته: أن المفهوم الواحد الانتزاعي لا بدّ وأن ينتزع من موجود واحد خارجي، ولا يمكن أن ينتزع من اثنين بما هما اثنان، فعلى مقالته يلزم أن يكون لانتزاع مفهوم الإنسان -مثلاً- من منشأ انتزاع واحد موجود في الخارج.

وقد يقال انتصاراً لمقالته: إن العلتين المستقلتين إذا تواردتتا على معلول واحد لا يمكن استناد الأثر الواحد إلى كلّ واحد منهما مستقلاً، بل ينسب إلى الجامع بينهما؛ حذراً من صدور الواحد من الكثير، ويمثل لذلك بأمثلة عرفية، مثل: أن كلاً من الرمحين إذا ورد على قلب شخص يكون سبباً لهلاكه، فإذا وردا معاً يستند الهلاك إلى الجامع بينهما.

ومثل: أنه إذا قدر كلّ واحد من الرجال على رفع حجر، فإذا اجتمعوا لرفعه فالعملة مجموعهم ... إلى غير ذلك من الأمثلة العرفية.

وبالجملة: على مبناه لا يمكن انتزاع مفهوم واحد من الكثارات، بل لا بدّ وأن ينتزع من الجامع بين الأفراد الموجودة في الخارج.

فإذاً الطبيعى موجود في الخارج بوجود الفرد، ومتكرر يتكثّر أفراده، ولذا يقال:

الحق، لأنّ وجود الطبع، بمعنى، وجود أفراده (٤)

ولا يكاد ينتزع الجامع من الأفراد الخارجيين؛ لعدم نيل الذهن للخارج، ومعنى تعقل الجامع وتصوирه: هو أنّ النفس تتصرّر مفهوماً من زيد الموجود في الخارج - مثلاً - ولها أن تجرّد ذلك المفهوم عن الخصوصيات، ثم إذا لاحظت عمراً تأخذ منه أيضاً مفهوماً، فإذا جرّدته عن الخصوصيات ترى أنّ المفهوم من عمرو - بعد التجربة

- 1- الحكمة المتعالية 1: 38-44، شرح المنظومة (قسم الحكمة): 10-15
 - 2- الحكمة المتعالية 1: 273، شرح المنظومة (قسم الحكمة): 99.
 - 3- رسائل ابن سينا: 462
 - 4- الحكمة المتعالية 4: 213

عين ما فهمته من زيد بعد التجريد، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفراد، فترى أنَّ الجامع بين الأفراد هو طبيعة الإنسانية، وهي الموجودة في الذهن، والوحدة النوعية في صُقُع الذهن لا تناهى الكثرة العددية في ظرف الخارج.

فإذاً للماهية والطبيعة نشأتان:

1- نشأة عقلية ذهنية هي نشأة الوحدة النوعية.

2- نشأة خارجية هي نشأة الكثرة والعدد.

وإنما المقال: هو أنَّ الشيخ الرئيس رحمه اللهُ بعد أن رأى مقالة الحكمي الهمداني كتب رسالة في الرد على مقالته⁽¹⁾، وقال: إنَّ إنسانية زيد - مثلاً - غير إنسانية عمرو، ولا معنى لوجود الجامع في الخارج؛ لوضوح أنَّ الوجود مساوق للتَّشَخُّص والجزئية، فإذا كان الجامع بما هو جامع في الخارج، يلزم أن يكون جميع الأفراد إنساناً واحداً، وهو باطل.

ومعنى كون طبيعة الإنسان كليّة أنها غير مرهونة بالكلية والجزئية، فتصدق على أفرادها. فليس معنى قولهم: إنَّ نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء⁽²⁾، أنه معنى واحد في الخارج كذلك، بل معناه أنَّ الطبيعي الملحوظ في الذهن مجرداً عن الخصوصيات إذا وجد في الخارج يتكرر الأفراد ويكون كلّ فرد منها مستحمل على تمام الطبيعة فيتحقق في كلّ فرد الطبيعي بتمام ذاته.

إذا تمهد لك ما ذكرنا، فنقول: إنَّ هذا المحقق وإن قال: بأنَّ الحصص متكررة الوجود - وهي غير مقالة الرجل الهمداني - إلا أنَّ التزامه بالجامع الموجود في الخارج بالوجود السعي، يكون من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب، وينطبق على ما قاله الهمداني، القائل بوجود الطبيعي في الخارج بالوحدة العددية.

1- رسائل ابن سينا: 462.

2- انظر الحكمة المتعالية 2: 8، شرح المنظومة (قسم الحكمة): 99.

فما توهّمه: من أَن الشيء الواحد لا ينتزع من الكثير بما هو كثير، فلا بدّ من وجود جامع في الخارج.

مدفع: بما أشرنا إليه: من أَن الذهن لا ينتقل إلى الخارج، ولا ينتقل الموجود الخارجي إلى الذهن، بل للماهية في الخارج كثرة حقيقة عدديّة، وللعقل أن ينتزع من كلّ واحد من الكثارات الموجودة في الخارج مفهوماً، ثم يجرده عن الخصوصيات، فيري أن المفهوم من زيد المجرّد عن الخصوصيات، غير المفهوم من عمرو بعد التجريد ... وهكذا، فلم يكن للجامع بما هو جامع وجود خارجيّ مصبّ للكثرة.

وأظنّ أَن محطّ البحث بين الشيخ الرئيس رحمة الله وبين الحكيم الهمданى، غير منقح عند هذا المحقق، والله العالم.

وأمّا حديث أَن العلة في توارد العلتين على أمر واحد هو الجامع، فتنقيح المسألة موكول إلى محلّه، وليعلم أنّ الأمر ليس كما توهّم؛ لأنّ العلة في الأمثلة الجزئية لم تكن الجامع؛ لأنّ العلة في هلاك الشخص - عند توارد السهرين على قلبه - هي خروج مقدار من الدم، وفي رفع الحجر هي القوة الكذائية ... إلى غير ذلك.

ثم يرد على قوله: إن الملحوظ الطبيعة السارية في الخارج.

أن اللّفظ إما يوضع لنفس الطبيعة السارية بحسب الوجود، أو الطبيعة المضافة إلى هذا أو ذاك، أو يوضع لنفس الطبيعة.

فعلى الأول: يكون الموضوع له خاصّاً، لأنّه لا يكون قابلاً للصدق على الكثيرين.

وعلى الثاني: يكون الوضع والموضوع له عامّين، و مجرّد تصوّر أمر عند لحاظ معنى عامّ لا يوجب أن يكون اللّفظ موضوعاً له أيضاً.

إذا تصوّر عند لحاظ مفهوم كلّي صورة دار - مثلاً - و وضع اللّفظ لذاك المفهوم، لا يدلّ اللّفظ الموضوع لذلك على صورة الدار أيضاً.

والسرّ في ذلك: هو أَنَّه بعد ما لم تكن دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية، فلابد وأن يكون لإحضار اللُّفظ معنىًّا بأحد وجهين: إِنَّما أن يكون المعنى موضوعاً له اللُّفظ، أو لازماً يَبْنَا للموضوع له؛ بحيث ينتقل الذهن من اللُّفظ إلى المعنى الموضوع له، ثم ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له إلى اللازم، كلفظة النار حيث إنَّها وضعت لموجود معروف، و حيث إنَّ بين النار والحرارة تلازمًا، تحضر الحرارة في الذهن عند إلقاء لفظة النار، فيعُد هذا أيضًا من دلالة الألفاظ، على إشكال ذكرناه في محله: أَنَّه في الحقيقة من دلالة المعنى على المعنى، لا من دلالة الألفاظ.

وفي غير ذينك الوجهين لا يُحضر اللُّفظ المعنى؛ ولو كان بين المعنى الموضوع له و ذلك المعنى تلازم خارجي، كاللازم بين الإنسان وبين قابليته للصناعة والكتابة، أو التلازم بين زاويتين قائمتين وبين الزوايا الثلاث للمثلث؛ حيث إنَّ التلازم في الموردين - مثلاً - إنما هو واقعيٌ و خارجيٌ لا ذهنيٌ؛ لأنَّه يحتاج في إحضار طبيعة الإنسان لقابلية الصناعة والكتابة، إلى استقراء و تتبع في أفراد هذه الطبيعة، وفي إحضار الزاويتين للزوايا إلى إقامة برهان هندسيٍّ عليه. ومن الواضح أنَّ الماهيَّة - في وجودها الخارجي - سعة وجوديَّة متعانقة مع الخصوصيَّات، سواء علم بها أو لا، ولم يكن بين الماهيَّة و خصوصياتها تلازم ذهنيٌّ، و مجرد لحظة الخصوصيَّات لا يوجب أن تكون موضوعة لها، فيإلقاء اللُّفظ لا تحضر الماهيَّة المتعانقة مع الخصوصيَّات، وإنما يحضر نفس المعنى و الطبيعة.

والحاصل: أَنَّه إذا وضع اللُّفظ للطبيعة المضافة يكون الوضع و الموضوع له خاصَّين، وإن لوحظ السريان حال الوضع لنفس الطبيعة، و وضع اللُّفظ لنفس الطبيعة، فلا - يُحضرها إِلَّا إذا كان بينهما تلازم بيني بالمعنى الأخضر، واضح أَنَّه لم يكن التلازم بينهما كذلك، بل الموجود بينهما هو التلازم بحسب الوجود و الخارج فتدبر.

التنبيه الأول:

ربّما يتوهّم (1) امتناع تصوير الوضع العام مطلقاً؛ لأنّ الشّيء ما لم يتشخّص لم يوجد - سواء في الخارج، أو في الذهن - وتصور الشّيء حضوره وجوده في الذهن:

إما بایجاد النفس إیّاه، أو بانطباع من الخارج، فالمتصوّر لا بدّ وأن يكون جزئياً، و الطبيعة القابلة للصدق على الكثرين غير قابلة للتتصوّر، فلا يمكن تصوّر المعنى العام؛ لأنّه بالتصوّر يصير جزئياً، و تجريد المعنى عن الخصوصيات، أو كون الخصوصيات مغفولاً عنها، لا يؤثّر في الواقع ونفس الأمر، ولا يغيّر الواقع عما هو عليه، بل كلّما جرّدت المفهوم عنها فقد حلّت، فعلى هذا يمتنع تصوير قسمين من أقسام الوضع، وهما:

1- كون الوضع و الموضوع له عامّين.

2- كون الوضع عاماً و الموضوع له خاصّاً.

وفيه أولاً: بالنقض في محمولات القضايا؛ حيث إنّها أعمّ من الموضوعات.

مثلاً: المحمول في قضية «زيد إنسان» أعمّ من الموضوع، فهل يتصوّر مفهوم الإنسان الأعمّ، ثم يُحمل على زيد أم لا؟

فإن لم يتصوّر فلا معنى لحمله عليه، وإن تصوّر فيصير جزئياً، فما تستريحون إليه في محمولات القضايا نستريح إليه في الوضع.

و ثانياً: بالحلّ، وهو أنّ تصوّر شئ قد يكون وسيلة لتصوّر غيره عرضاً، فيوضع اللّفظ للمتصوّر بالعرض، فكما أن الموجود الخارجي نحو وجود للشيء، فكذلك تصوّره أيضاً نحو وجود له وباللحاظ، وإن يصير المفهوم الكلّي جزئياً

1- انظر الحكمة المتعالية 2: 8-9.

و متّسخّصاً أيضاً، إلّا أّنه يكوّن المتصوّر معبراً عنه بوجه، فيوضع اللّفظ لنفس الطبيعة المتصوّرة بالعرض.

وبالجملة: المحمول في قولك: «زيد إنسان»، و «عمر إنسان» ... وهكذا، لم يكن متصوّراً ومعلوماً بالذات، بل معلوماً بالعرض؛ بمعنى أّنه يتّصوّر مفهوم الإنسان في الذهن، ويجعل هذا المفهوم وسيلة و معبراً لأن يحكم على زيد، بـ «أّنه إنسان» وهكذا في الوضع ذاته؛ يتّصوّر المعنى، و بتوصيّط ذلك يوضع اللّفظ لنفس الطبيعة، أو لما ينطبق عليه المعنى في الخارج.

تكرار فيه زيادة تنوير

تعرّض سماحة الاستاذ- دام ظله- للإشكال والجواب- في اليوم التالي بنحو آخر، و حيث أّنه لا يخلو عن الفائدة أحبّينا ذكرهما:

أمّا الإشكال: فهو أّنه لا بدّ لمن يضع لفظاً لمعنىٍ كليٍّ أو لمصاديقه أن يتّصوّر ذلك المعنى و يلحظه، و كلّما يوجد في الذهن و يتّصوّر فهو جزئيٌّ غير قابل للصدق على كثرين، كما هو الشأن في الوجود الخارجي، فالكلّي لا يكون موجوداً في كلتا النّسختين.

والسرّ في ذلك: هو أّن الوجود- سواء كان ذهنياً أو خارجياً- مساوٍ للشخص، و المتّسخّص لا يقبل الصدق على الكثرين، فلا يمكن تصوّر الوضع والموضوع له العامّين أو الوضع العامّ و الموضوع له الخاصّ.

بل يمكن أن يقال: إنّ الموجود الخارجي لا ينقلب عمّا هو عليه، و لا يصير موجوداً ذهنياً، و بالعكس الموجود الذهني، لا ينقلب عمّا هو عليه، و لا يصير موجوداً خارجياً، فالمعنى الملحوظ هو الموجود الذهني، و الموجود الخارجي غير متّصوّر أصلًا، فوضع اللّفظ للموجود الخارجي غير معقول؛ لعدم تصوّره، و الموجود المتّصوّر غير مسمّى اللّفظ، فعلى هذا لا- يمكن الوضع بجميع أقسامه؛ حتّى الوضع و الموضوع له

الخاصّةين؛ لأنّ هذا القسم عبارة عن تصوير موجود شخصيٌّ، ولا يمكن أن يضع اللّفظ لما لا يكون متصرّراً، و هو الموجود الخارجي أو الأعمّ منه و من الموجود في الذهن، و الذي يمكن أن يوضع له اللّفظ هو المعنى المتصرّر، و هو غير المسمى.

و هذا نظير ما يقال⁽¹⁾: «إن المعدوم المطلق لا يُخبر عنه»؛ لأنّ نفس هذه القضية إخبار، و موضوعها: إنّ الوجود الخارجي أو الذهني، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ واقع المعدوم المطلق غير موجود وباطل لا يعقل تصوّره، و لا إلى الثاني؛ لأنّ الحكم في القضية يقتضي وجود الموضوع، و حيث إنّه لم يكن في الخارج، فهو في الذهن، و واضح أنّ الموضوع- و هو المعدوم المطلق- موجود في الذهن و يُخبر عنه.

و هكذا يقال في قضية «شريك البارئ ممتنع»: بأنّ المتصرّر من شريك البارئ لا يكون شريكاً للبارئ، و لا يكون ممتنع الوجود، بل ممكّن مخلوق للمتصرّر، و واقع شريك البارئ غير متصرّر، فكيف يُخبر عنه⁽²⁾

?! وأما الدفع: فهو أنّ منشأ هذه الإشكالات هو الشبهة في مسألة المعدوم المطلق.

و حلّ الإشكال فيها: هو أنّ الحكم في القضية لا يمكن إلا بعد تصوّر الموضوع ولو من وجّه، فإذا وجد مفهوم شيء في الذهن، فيمكن أن يجعل هذا المفهوم وسيلة وقنطرة للحكم على ما يكون هذا المفهوم مفهوماً له، فیلاحظ مفهوم المعدوم المطلق، و يحكم بأنه لا مصدق له في الخارج، فيجعل الحمل الأولى وسيلة للحكم على الحمل الشائع.

وبعبارة أخرى: إخبار شيء عن شيء غير ثبوت شيء لشيء، و ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له، و أما الإخبار عنه فيتوقف على تصوّر الموضوع ولو لم يكن له وجود في الخارج، ولذا ترى أنّ الحكم في القضايا السالبة المحصلة

1- الحكمة المتعالية 1: 347، شرح المنظومة (قسم الحكم): 51-52.

2- ذكر هذا الإشكال ورد عليه صدر المتألهين في الحكمة المتعالية 1: 239-240.

موجود و صحيح، مع أنه كثيراً ما لم يكن لها موضوع في الخارج.

و بالجملة: تصوّر مفهوم المدعوم المطلق يكون وسيلة لأن يحكم بأنه لا مصدق له في الخارج.

والأمر في شريك الباري أيضاً كذلك، فإن الممتنع منه هو وجود شريك له تعالى في الخارج، وأما مفهوم شريك الباري فهو أمر ممكن معقول للذهن، فيجعل مفهوم شريك الباري وسيلة لأن يحكم بالامتناع على مصداقه، فيقال: إنه لا يكون لشريك الباري مصدق في الخارج.

إذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول: إن الأمر في الوضع كذلك، فإنه يتصور معنىًّا و مفهوماً، وبتوسيط ذلك التصور يوضع اللُّفظ لما ينطبق عليه ذاك المفهوم في الخارج؛ أي للمتصور بالعرض.

و إن شئت قلت: تصوّر الشيء هو إيجاد الشيء بوجهه، و تصوّر الشيء بوجهه يكفي في وضع اللفظ له.

فتح حصة لـ: أنه كما يتصور مفهوم المعدوم المطلقاً، ويحكم بأنه لاـ مصدق له في الخارج، مع أنّ الموضوع لم يكن موجوداً في الخارج أصلًا، فكذلك بعد ملاحظة مفهوم الشيء وتصوره يضع اللُّغَظ لـمصدق هذا الموجود، بل الأمر في الوضع أسهل؛ لأنّه يكون للمفهوم المتصور مصدق في الخارج، وأما في قضية المعدوم المطلقاً فلم يكن لها موضوع في الخارج أصلًا، فلتذهب.

التبليغ الثاني:

لأرباب الفن اصطلاحان في العام والخاص في بابي العام والخاص والوضع:

أما ما اصطلاح عليه في باب العام والخاص: فهو أن يطلق العام ويراد به ما يدل على الكثرات، كلفظة «كل» و«جميع» وغيرها، فإنها تدل على كثرة مدخوله، ويعني

عنه بالعام الاصولى، ويقابله الخاص، وهو ما يدل على كثرات أقل مما دل عليه العام وإن كان هو فى نفسه كلياً، مثلاً: يقال: إن «أكرم كل عالم» عام؛ لأنّه يدل على إكرام كل فرد من أفراد العلماء، و «لا تكرم فساقهم» خاص؛ لأنّ الكثرة التي تدل على هذه الجملة أقل من «كل عالم»، مع أنّه أيضاً كلى [\(1\)](#)

. وأمّا ما اصطلاح عليه في باب الوضع: فهو أن يراد بالوضع العام: هو أن يتصرّر الواقع معنى كلياً قابلاً للصدق على كثيرين، كمفهوم الإنسان، فإنه مفهوم قابل للصدق على كثيرين، ويقابله الوضع الخاص، وهو المعنى غير القابل للصدق على كثيرين [\(2\)](#)، فالعام في باب الوضع لا يدل على الكثارات، والذى يدل على الكثارات هو العام في باب العام والخاص، فيما يدل على الكثارات الذى هو عام في اصطلاح باب العام والخاص، خاص باصطلاح باب الوضع.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك وقع الخلط من بعض الأعاظم بينهما؛ حيث قال: إن لحاظ الطبيعة السارية في الأفراد والمضافة إليها من باب الوضع العام [\(3\)](#)

. وبالجملة: العام باصطلاح باب الوضع هو نفس الطبيعة القابلة للصدق على كثيرين، واضح أن نفس الطبيعة لم تكن عامة، ويقابله الخاص، وهو ما لا-يقبل ذلك، والعام باصطلاح باب العام والخاص هو ما يدل على الكثارات، مثل لفظة «كل»، والألف واللام، و «جميع»، وغيرها، ويعبر عنه بالعام الاصولى، فهو في الحقيقة من القضايا الممحضورة، فالعام والخاص باصطلاح باب الوضع هو الكلى والجزئي المبحوث

1- انظر العدة للشيخ الطوسي: 103 سطر 15، وزبدة الاصول: 108-109، وقوانين الاصول 1: 192 سطر 21.

2- هداية المسترشدين: 29 سطر 6، منهاج الأحكام والاصول: 4 سطر 37، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره) 39 سطر 30.

3- بدائع الأفكار: 37.

عنهمَا فِي كِتَابِ الْمَنْطَقِ (١)، وَأَمَّا هُمَا بِاَصْطِلَاحِ بَابِ الْعَامِ وَالخَاصِّ، فَعِبَارَةٌ عَنِ الْقَضِيَّةِ الْمُحَصُورَةِ الْمَسْوَرَةِ بِأَدَاءِ الْعُومَ.

التتبّيه الثالث:

يمكن أن يتصرّر للوضع والموضع له الخاصّين قسم آخر غير ما هو المشهور بينهم (٢)، وهو أن يُلاحظ معنى خاصّ، ولكن يوضع اللّفظ لكلّ ما يكون مثله، والألفاظ العموم كـ«الكلّ» و«الجميع» وغيرهما- على ما عرفت في التتبّيه السابق باصطلاح أرباب الوضع- خاصّ؛ لأنّ الموضوع له يكون أفراد الطبيعة، لا نفس الطبيعة القابلة للصدق على الكثرين، ونفس الطبيعة لا كثرة فيها.

ويؤيد ما ذكرناه: إِنَّهُ إِذَا لَوْحَظَتْ نَفْسُ الطَّبِيعَةِ، وَوَضَعَ الْلَّفْظَ لِأَفْرَادِهَا وَمَصَادِيقِهَا، يَكُونُ الْوَضْعُ عَامَّاً وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصَّةً، مَعَ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ يَدَلُّ عَلَى الْكَثَرَاتِ، إِذَا لَوْحَظَتِ الْأَفْرَادَ- لَا نَفْسَ الطَّبِيعَةِ- يَكُونُ الْوَضْعُ أَيْضًا خَاصَّاً.

فبعد ما عرفت الاصطلاحين في العام والخاص، فنقول: قد يكون العام في باب العام والخاص خاصاً باصطلاح باب الوضع، فإنّ في الوضع والموضوع له الخاص: إِمَّا يلاحظ معنى جزئي وشخص واحد، ويضع اللّفظ له بخصوصه، كالاعلام الشخصية- على تأمّل فيه، كما سنشير إليه- أو يلاحظ جميع الأفراد، ويضع اللّفظ للجميع.

1- شرح المطالع: 48 سطر 4، شرح الشمسية: 33 سطر 2.

2- هداية المسترشدين: 29 سطر 6، منهاج الأحكام والاصول: 4 سطر 37، بدائع الأفكار: 39 سطر 30.

المقام الثاني

اشارة

فى تحقق أقسام الوضع وعدمه فى الخارج:

والكلام فيه يقع فى جهات:

الجهة الاولى فى طريق تشخيص كيفية الوضع و الموضوع له

ظهر لك مما تقدّم إمكان تصوير الأقسام الأربع، للوضع، بل ظهر لك إمكان تصوير الوضع و الموضوع له الخاصّين بمنحوتين.

وأماماً في مقام الإثبات والاستظهار فلا بدّ وأن يعلم أولاً: أنّ الطريق إلى معرفة كيفية الوضع و الموضوع له لا بدّ وأن يكون بحسب الغالب إما بالتبادر أو صحة السلب- بناءً على تماميّتها- ونحوهما، واضح أنّ هذه الأمور أمارات لتعيين أنّ الموضوع له عامّ أو خاصّ، وأماماً تعين كون الوضع عامّاً فيما إذا أدى التبادر- مثلاً- إلى كون الموضوع له عامّاً، أو كون الوضع خاصّاً فيما إذا أدى التبادر إلى كون الموضوع له خاصّاً، فلا؛ لإمكان أن يكون الموضوع له عامّاً و الوضع خاصّاً، أو كون الموضوع له خاصّاً و الوضع عامّاً.

نعم: من لا- يرى إمكان تصوير كون الوضع خاصّاً و الموضوع له عامّاً- كالمحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾ و من على مقالته⁽²⁾- يمكنه بمعونة هذا الأمر العقلى- وهو امتناع كون الوضع خاصّاً و الموضوع له عامّاً- كشف كون الوضع عامّاً فيما إذا علم كون

1- كفاية الاصول: 24.

2- فوائد الاصول: 31، نهاية الأفكار 1: 37، نهاية الاصول 1: 18.

الموضوع له عاماً.

وأيّما من يرى إمكان هذا القسم أيضاً - كشيخنا العلامة الحائزى (1) وفacaً للمحقق الرشتى قدس سره (2) - فلا يمكنه أن يستكشف من عموم الموضوع له كون الوضع عاماً.

فقول شيخنا العلامة قدس سره: إنّه لا ريب في ثبوت كون الوضع والموضوع له عامين، كوضع أعلام الأجناس (3)، ليس في محله لإمكان أن يكون الوضع فيها خاصاً، نعم للمحقق الخراسانى قدس سره استكشاف ذلك بمعونة ذلك الأمر العقلى.

ولكن يتوجّه عليه: إنّه لا - طريق له إلى إثبات كون الوضع عاماً فيما إذا قامت الأمارة على كون الموضوع له خاصاً؛ لإمكان أن يكون الوضع أيضاً خاصاً، فإذا أمكن تصوير قسم آخر في الوضع والموضوع له الخاصّين - كما تصورناه - فالامر أشكال؛ لاحتمال أن يكون الوضع خاصاً بذلك المعنى.

وبالجملة: إنّ مجرد العلم بكون الموضوع له في الحروف - مثلاً - خاصاً، لا يكون دليلاً على كيفية الوضع عموماً أو خصوصاً، وكذا العلم بكون الموضوع له عاماً، لا يكون دليلاً على كون الوضع عاماً أو خاصاً، فتذبّر.

ولكن المتراءى في مثل المختبرات والمصنوعات وأسماء الأجناس، هو كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً، وذلك لأنّ من يخترع شيئاً يلاحظه، فيضع اللّفظ لطبيعة ما اخترعه، وكذا من يظفر بالحظة - مثلاً - يلاحظها ويضع اللّفظ لطبيعة الحظة (4).

- 1- درر الفوائد: 36.
- 2- بدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره): 40 سطر 20.
- 3- درر الفوائد: 36.
- 4- قلت: يمكن أن يقال: إنّ ما ذكره من باب الوضع والموضوع له الخاصّين؛ بالاصطلاح الذى ذكره سماحة الاستاذ - دام ظله - كما تقدّم آنفاً، وهو آنّه بعد ملاحظة ما اخترعه وصنعه وضع اللّفظ لكلّ ما يكون مثلاً له، فتذبّر. المقرر

وأماماً من تكون وظيفته تعين الألفاظ و مداليلها- كأرباب اللغة والأدب- فلا يبعد أن يكون عندهم الوضع والموضوع له عامّين، فإنه يلاحظ في الصارب- مثلاً- معنى قيام الضرب بفاعلٍ ما، ويضع لفظ «الصارب» لذلك المعنى الكلى، والله العالم.

الجهة الثانية في وضع الأعلام الشخصية

إن المشهور مثلوا للوضع والموضوع له الخاّصين بالأعلام الشخصية، زاعمين بأنّ الموضوع له فيها هو الموجود المتشّخص⁽¹⁾

. ولكن المتراءى في النظر أنه لا يكون كذلك؛ بداعه أنه لو كان الموضوع له هو الموجود المتشّخص، لزم أن تكون قضية «زيد موجود»- مثلاً- قضية ضروريّة؛ لأن ثبوت ذات الشيء وذاتياته له بديهيّ، مع أنه لم يكن كذلك، ولزم أن تكون قضية «زيد معدوم» تناقض؛ لأنّ الموجود قد أخذ جزءاً للموضوع حسب الفرض، فالموضوع بجزئه يطرد العدم، فكيف يحمل عليه؟! ولزم أن تكون قضية «زيد: إما موجود أو معدوم» محمولة على التسامح والمجاز؛ لاحتياجها بالفرض إلى عنایة التجريد، مع أن الوجdan حاكم بعدم الفرق بين هذه القضية وقضية «زيد قائم».

والذى يناسب الذوق السليم والارتکاز المستقيم، هو أن يقال: إن الموضوع له في الأعلام الشخصية هو الماهية المتشّخصة، مثلاً: لفظة «زيد» وُضعت لماهية هذا الموجود الخارجي، واضح أن ماهية «هذا» كلية لا تتطبق إلا على هذا الفرد، و ما هيّة الوجود غير حقيقة الوجود، فهي قابلة للوجود أو العدم، فيقال: «ماهية زيد لم تكن

1- هداية المسترشدين: 29 سطر 10، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 39 سطر 33، كفاية الأصول: 25.

موجودة فوجدت»، «وماهية زيد: إما موجودة أو معدومة».

وبالجملة: الموضوع له- ولو ارتكازاً- في الأعلام الشخصية، الماهية المتخصصة بالخصوصيات التي لا تطبق إلا على فرد معين.

الجهة الثالثة في كيفية وضع الحروف

اشارة

قد يقال: إن الوضع في الحروف عامٌ والموضوع له خاص⁽¹⁾، كما أنه قد يقال: إن الوضع والموضوع له فيها عامان، ولكن المستعمل فيه فيها خاص⁽²⁾، فلا بد لنا أولاً من ملاحظة معنى الحروف؛ حتى تظهر كيفية وضعها.

وليعلم أنه لا بد لكل باحث في مسألة أن لا ينسى وجdanاته، ولا يحرّف المسألة عن مسیرها الوجданی إلى اصطلاحات و مطالب غير وجدانیة، فإنه ربّما كثيراً وقع أو يقع في خلاف الواقع، فنقول وبالله الاستعانة:

اختللت الآراء في المعنى الحرفى، فأقرت بعض، وقال: بأنه لا فرق بين الحروف والأسماء في الماهية والحقيقة، بل يكون كل من لفظته «من» و «الابتداء» متّحدتين بالهوية والحقيقة، والاستقلالية المأخوذة في الأسماء وعدمها في الحروف ليستا من مقومات المعنى الاسمي والمعنى الحرفى، بل مأخوذة في مقام الاستعمال؛ بمعنى أن الواقع وضع لفظة «الابتداء»- مثلاً- لأن تستعمل فيما يستقل، ووضع لفظة «من» لما لا يستقل⁽³⁾، نظير الشرط الخارج عن حريم العقد، فكما أنه لا يجب الوفاء بذلك

1- حاشية السيد الشريف على المطول: 70 و 372-373، الفصول الغروري: 16 سطر 6.

2- المطول: 57 سطر 5، حاشية السيد الشريف على المطول: 70، هداية المسترشدين: 31 سطر 16.

3- انظر كفاية الاصول: 26-27، و قرره في فوائد الاصول 1 : 33-34.

الشرط، فكذلك لا يجب اتباع الواضع فيما شرطه في كيفية الوضع، فإذاً كل من لفظي «الابتداء» و «من»، موضوع للمعنى الجامع بين ما يستقل بالمفهومية وما لا يستقل.

وفرض آخرون، وقالوا: بأنه ليس للحروف معنى أصلًا، بل هي علامات صيرفة، فكما أن الضمة أو الفتحة - مثلاً - في «ضرب زيد عمرًا» عالمة كون «زيد» فاعلاً و «عمرو» مفعولاً، فكذلك لفظة «من» و «إلى» مثلاً - لمجرد العالمة لما أريد من مدخلهما⁽¹⁾.

. وقبل الشروع في ذكر الأقوال وجرحها، ينبغي تقديم مقدمة:

وهي أن الموجودات الخارجية على أصناف ثلاثة:

فمنها: ما هو مستقل ماهية وجوداً.

ومعنى استقلاله بالمفهومية: هو أن العقل يستقل في تعقله من دون أن يحتاج في ذلك إلى أمر آخر.

ومعنى استقلاله في الوجود: هو أن في وجوده الخارجي لا يحتاج إلى أمر آخر غير علته.

وبعبارة أخرى: يوجد لا في موضوع، وهذا مثل الجوهر بأقسامها.

ومنها: ما يكون تاماً ماهية فقط؛ أي يتحقق في عالم التعقل والذهن مستقلاً بحاله؛ من دون احتياج لتعقله إلى أمر آخر، وأما بحسب الوجود فيحتاج إلى الموضوع، وهذا مثل الأعراض، فإن مفاهيمها مستقلة، ولكنها لا تتحقق ولا توجد في الخارج إلا بالحصول في الموضوع.

فالفرق بين الجوهر والأعراض - بعد اشتراكهما في الاستقلال بالمفهومية وعدم احتياجهما في التعقل إلى أمر آخر - إنما هو في الخارج والوجود، فإن الجوهر في

1- الكافية في النحو 1: 10 سطر 15.

الخارج أيضاً مستقلٌ وإن كان مكتنفاً بالعوارض والمشخصات، بخلاف الأعراض، فإنّها تتوقف على وجود الموضوع.

و منها: ما يكون قاصراً في كلتا النشتتين؛ أي لا يوجد في الذهن ولا في الخارج إلّا تبعاً و مندكًّا في الغير، كالنسب والوجودات الرابطة. وسيظهر لك الفرق بينهما، فانّ قيام زيد في الخارج - مثلاً - شيء موجود، و له حظ من الوجود، و لكنه وجود مندكٌ في وجود القيام و زيد.

وبعبارة أخرى: لا تتحقق للقيام المضاف لزيد في الخارج وراء تحقق زيد و القيام، فظهور أنّ في الخارج اموراً ثلاثة:

1- زيد، و هو من الجواهر.

2- القيام، و هو من قبيل الأعراض.

3- حصول القيام لزيد، و حصول القيام غير نفس زيد، و القيام.

هذا حال وجود هذا القسم في الخارج، وأما لاحظ هذا القسم و تعقله فهو أيضاً في تعقل الطرفين.

فقد ظهر لك: أنّ الموجودات الخارجية على طائف ثلات، وأنّها لا تخلو من واحدة منها: إما تكون من الجواهر، أو من الأعراض، أو من النسب والإضافات.

والبحث في حقيقة وجودها موكول إلى محله (1)، ولا يهمّنا البحث عنها، وإنما المهم هو بيان أنه كما نحتاج في مقام التمهيم والتمهيم إلى المعانى المستقلة مفهوماً و وجوداً، فكذلك نحتاج إلى إفهام و تفهم المعانى النسبية والإضافات، بل احتياجاً إليها أكثر من الاحتياج إلى غيرها، كما لا يخفى، فلا بد وأن يكون لنا ألفاظ تدلّ على الطائف الثلاث، والألفاظ الدالة على الجواهر والأعراض معلومة واضحة لا إشكال

1- الحكمة المتعالية 1: 79-82 و 4: 235-246.

فيها، وإنما الإشكال والخلاف فيما يدلّ على النسب والإضافات الجزئية⁽¹⁾

. فهل هي الحروف أم لا؟

قد وقع الخلاف في معانى الحروف:

فقال بعض: إنّها لا تدلّ على معنى، بل هي علامات صرفة⁽²⁾

. وقال آخر: إنّ معناها معنى الأسماء، ولا فرق بينها وبين الأسماء في المعانى الموضوع لها⁽³⁾

. وقال ثالث: إنّ لها معانى غير ما للأسماء، لكنّها لا تحكى عن الواقعيات، بل معناها إيجادى صرف⁽⁴⁾

. وقال رابع: إنّ لها معانى غير ما للأسماء، ولكن لا تتحصر معانيها في الإيجادية، بل ربما تحكى عن نفس الأمر والواقع⁽⁵⁾

. إلى غير ذلك من الأقوال⁽⁶⁾

. الحقّ أن يقال: إنّ مفاد بعض الحروف حكائى⁽⁷⁾، كلفظة «من» و«إلى» في

1- ولا- يخفى أنّ النفس قد تعقل المعنى النسبي والإضافي على ما هو عليه في الخارج، فتعقل القيام الحاصل لزید مثلاً، وقد تنتزع عنواناً كلياً من النسبة والإضافة فتعقله، واضح أنّ هذا المعنى كلي مستقل بالمفهومية، وبعبارة أخرى: معنى اسمى. المقرر

2- تقدم تخرجه.

3- تقدم تخرجه.

4- فوائد الأصول 1: 34-38

5- هداية المسترشدين: 23 سطر 1.

6- راجع نهاية الأصول 1: 18-20 فقد ذكر المحقق السيد البروجردي قدس سره هناك عدة أقوال في هذا المجال.

7- المراد بالحكائي هو الإخباري الذي وقع في كلام العلمين- الثنائي والعربي 0- كما سنتعرض لمقاليهما- و التعبير بالحكائي أولى مما عبرا به لأنّ ما عبرا به يصدق على الإنساني والإيجادي (أ)؛ لأنّه أيضاً يجب إخبار المعنى والمُنشأ وحضوره، والأمر سهل. المقرر.

قولنا: «سر من البصرة إلى الكوفة»، وبعضها إيجادٍ، مثل «يا» النداء و «واو» القسم وأداة التمني والترجي والاستفهام والتشبيه والتبيه و نحوها، وبعضها علامة صِرفة لا تدل على معنىًّا أصلًا، كـ «كاف» الخطاب، فإنّها لا تدل على معنىًّا، وإنّما هي علامة لكون المخاطب مذكراً ... إلى غير ذلك.

وذلك لأنّ باب دلالة الألفاظ من باب التبادر ونحوه، واضح أنّ المتبادر من قولنا: «سر من البصرة إلى الكوفة» هو الحكاية، واضح أنه لا تكون حكاية واحدة؛ بحيث لا تحكى «البصرة» عن شئ، كما لا تحكى «الزاء» من لفظة «زيد» عن جزء منه، بل هي حكايات؛ لأنّه يحكي «السير» عن معنىًّا غير ما تحكى «البصرة»، وما تحكى «البصرة» غير ما تحكى «الكوفة» و «السير» ... وهكذا.

واضح أنّ المحكى لم يكن مطلقاً السير، بل السير الصادر من زيد المحدود بالبصرة والكوفة ابتداءً و انقطاعاً.

فهذه الجملة تحكى عن أنّ سيري كان مبتدناً من البصرة، و منتهياً بالكوفة، والتجريد والتحليل يعطى: بأنّ الذي يدلّ على تلك النسبة والربط إنّما هما لفظتا «من» و «إلى»، ولم يكن في الجملة ما يدلّ على النسبة غيرهما كما لا يخفى، ولو لم يكن فرق بين الحرف والاسم في المعنى - كما ادعى (1) - لصح استعمال كلّ منهما في موضع الآخر، ويجوز استعمال الابتداء فيما يستعمل فيه لفظة «من»، واستعمال الانتهاء فيما يستعمل فيه لفظة «إلى» وبالعكس، والضرورة قاضية بعدم دلالة الابتداء والانتهاء على الإضافة والربط؛ ألا ترى أنّ قولنا: «سرت الابتداء البصرة والانتهاء الكوفة» لا تدلّ على

1- كفاية الأصول 25-27. - أ- انظر فوائد الأصول 1: 37، وبدائع الأفكار 1: 43

ما يدلّ عليه قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة».

وبالجملة: ما يتبادر وينسبق إلى الذهن من قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، هو أنّ ما يدلّ على أنّ ابتداء السير كان من البصرة هي لفظة «من»، وما يدلّ على أنّ انتهاء سيره إلى الكوفة هي لفظة «إلى».

و واضح أنّ المتبادر من قولنا: «يا زيد» هو إيجاد النداء، ويصير «زيد» بذلك منادي، ولم يكن لمعنى هذه الجملة تقرّر و ثبوت مع قطع النظر عن هذا الاستعمال، بل توجد في موطن الاستعمال، فواقعية هذا المعنى و حقيقته تتوقف على الاستعمال، وبه يكون قوامه، بخلاف «زيد» فإنّ له نحو تقرّر و ثبوت في وعاء الذهن و الخارج مع قطع النظر عن الاستعمال.

ومتبادر من بعض الحروف أنّها مثل علامات الإعراب من الرفع و النصب و الجرّ، كـ«كاف» الخطاب في قوله تعالى حكاية عن زليخا: «فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ يَشَأْ فِيهِ»⁽¹⁾، فإنّ الكاف لا تدلّ ولا تحكي عن معنى، وإنّما هي علامة لكون المخاطب مذكراً.

فظهر مما ذكرنا: أنّ الحروف على طوائف مختلفة، ولم يدلّ دليل من العقل أو من الشرع أو من غيرهما على أنّ جميعها إيجادي، كما يراه المحقق النائيني قدس سره⁽²⁾ أو حكائيّ و إخطاريّ، كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره⁽³⁾، فالذى ندعوه غير ما ادعاه العلمان، فلا بدّ لنا من بيان الخلل الواقع في كلامهما، ليتبّع الحال، فنقول:

ذكر و تعقب

1- يوسف: 32

2- فوائد الأصول 1: 37

3- بدائع الأفكار 1: 42 - 43

ذكر المحقق النائيني قدس سره لإثبات أن الحروف كلّها إيجادية اموراً لا يرتبط بعضها بالمقصود:

أنكر في الأمر الأول كون المعانى والمفاهيم مركبة، بل قال: إن الحقيقة التى يدركها العقل - سواء كان لها خارج يشار إليه، أم لا - مجردة عن كل شئ وبساطة غاية البساطة؛ بحيث لا تكون فيها شائنة التركيب، بل لا تركيب فى الأوعية السابقة على وعاء العقل؛ من الواهمة والمتخيل، بل الحس المشترك أيضاً؛ إذ ليس فى الحس المشترك إلا صورة الشئ مجرد عن المادة، ثم يرقى إلى القوة الواهمة، ثم يصعد إلى المدركة العقلانية، ويكون الشئ فى تلك المرتبة مجرداً عن كل شئ حتى عن الصورة.

و ما يقال: من أن الجنس والفصل عبارة عن الأجزاء العقلية⁽¹⁾، فليس المراد أن المدركات العقلية مركبة من ذلك، بل المراد أن العقل - بالنظر الشانوى إلى الشئ - يحكم بأن كل مادى لا بد وأن يكون له ما به الاشتراك الجنسى وما به الامتياز الفعلى، وإلا فالمدرك العقلى لا يكون فيه شائنة التركيب أصلاً، فمرادنا من المعنى والمفهوم فى كل مقام هو ذلك المدرك العقلى.

ثم ورد فى تفسير قولهم فى رسم الاسم والحرف فقال: إن مراهم بأن الاسم ما دل على معنى فى نفسه، أو قائم بنفسه⁽²⁾: هو أن المعنى الاسمى له تقرير و ثبوت فى وعاء العقل من دون أن يتوقف إدراكه على إدراكه أمر آخر؛ سواء كان المعنى من مقوله الجواهر أو الأعراض، فإن الأعراض أيضاً مستقلة بحسب المفهوم والهوية حتى الأعراض النسبية كالأبوة والبنوة؛ لأن تصور العرض النسبى وإن كان يتوقف على تصور طرفيها، إلا أنه مع ذلك له معنى متحصل فى حد نفسه عند العقل.

1- شرح المواقف 3: 33، كشف المراد: 91.

2- شذور الذهب: 14، شرح الكافية 1: 7 سطر 11.

ثم قال: إنّ معنى قولهم: إنّ الحرف ما دلّ على معنىً في غيره، أو قائم بغيره⁽¹⁾. هو أنّ المعنى الحرفى ليس له تقرّر وثبوت في حدّ نفسه، كما كان للاسم، بل معناه قائم بغيره، نظير قيام العرض بمعرضه في وجوده الخارجي لا في هويّته.

هذا مُرادهم بدلالة الحرف على معنىً في غيره، لا أنه ليس له معنىً، بل هي علامة صِرفة.

و الفرق بين كون الحرف علامة صِرفة وبين كون معناه قائماً بغيره: هو أنّه بناء على العلامة يكون الحرف حاكياً عن معنىً في الغير متقدّر في وعائه، نظير حكاية الرفع عن الفاعلية الثابتة لزيد في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال.

و أمّا بناء على كون معناه قائماً بغيره هو أنّه موجود لمعنىً في الغير لا حكاية المعنى القائم بالغیر على ما سبّحه توبيخه⁽²⁾

. وفيه: أنّه لو كانت المدركات العقلية بسائط، فكيف يصحّ الإخبار عن مثل زيد قائم، فإنّها قضيّة، والتصديق والحكم في القضايا يتوقف على تصوّر الأطراف، فلم تكن بسائط؟!

و واضح أنّ ماهيّة الإنسان مرّكبة من الجنس والفصل، ويدركهما العقل بالتحليل العقلي، بل غالب الامور إضافات و مركبات، فإنكار التركيب في جميع المدركات العقلية إنكار للأمر الوجданى.

ولعلّ منشأ توهّم ذلك: هو قول أرباب المعمول: إنّ المعقولات مجرّدة عن المادة و الصورة⁽³⁾، فتوهّم أنّ مُرادهم بذلك أنها مجرّدة بسيطة، مع أنّ مُرادهم بذلك هو أنّ المعقولات مجرّدة عن المادة و الصورة الخارجيتين، لا إنكار المادة و الصورة العقليتين

1- نفس المصدر السابق.

2- فوائد الاصول 1: 35-37.

3- انظر الحكمة المتعالية 3: 284-290.

أيضاً، فتدبر.

والعجب منه قدس سره أَنَّه قال في بعض كلامه في هذا المقام: إنَّ كون الإنسان حيوان ناطق مبنيٌ على التجريد⁽¹⁾; لأنَّه لو كان شأن العقل التجريد والتحليل قبل التجريد لا بدّ وأن يكون المتصور مرَّكباً.

ثم إنَّه يرد على ما ذكره قدس سره أخيراً في معنى العلامة - من أَنَّه بناء على كون الحرف علامة هي حكايتها عن معنى في الغير متقرر في وعائه، كحكاية الرفع عن الفاعلية الثابتة لزيد في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال⁽²⁾ -: بأنَّ معنى كون شيء علامة هو أنَّ وجودها وعدمها لا يضر بالمعنى المقصود، لا أنها تحكى عن معنى في الغير مستقرّ وفي وعائه مع قطع النظر عن الاستعمال، وذلك من الوضوح بمكان، فمعنى كون الضمة - علامة هي أنها تحكى عن كون لفظة «زيد» الواقعة في «ضرب زيد» مثلاً فاعل، لا أنها تحكى عن الفاعلية الثابتة لزيد في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال، فتدبر.

وكيف كان، فأنت خبير بأنَّ ما ذكره في هذا الأمر غير مربوط بكون معانى الحروف إيجادية، نعم ما ذكره في الأمر الثاني متکفل له، لكن مع اشتتماله على غير ما هو دخيل في المقصود، مثل بيان حال الأعراض وبيان تعلقها بموضوعاتها، وذكر أقسام النسب، وأنَّ أول نسبة توجد في الخارج هي نسبة الفعل إلى الفاعل، ثم بعدها تحدث نسبة المشتق، ثم تصل النوبة إلى نسبة الملابسات من المفاعيل الخمسة، وذكر الطرف المستقرّ واللغو، والفرق بينهما ... إلى غير ذلك.

وحاصل ما أفاده قدس سره في كون معانى الحروف إيجادية:

هو أنَّه لا إشكال في أنَّ استعمال «كاف» الخطاب و «يا» النداء وما شابه ذلك،

1- انظر فوائد الاصول 1: 35

2- نفس المصدر 1: 37

موجب لإيجاد معانيها؛ من دون أن يكون لمعانيها: نحو تقرّر و ثبوت في الخارج مع قطع النظر عن الاستعمال، بل يوجد في موطن الاستعمال؛ ضرورة أنه لا يكاد توجد حقيقة المخاطبة والنداء بدون ذلك.

وهذا- في الجملة- ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الإشكال في أنه هل جميع معانى الحروف كذلك أو لا؟

ظاهر كلام المحقق صاحب الحاشية قدس سره⁽¹⁾ هو اختصاص ذلك ببعض الحروف، وكان منشأ توهّمه لذلك تخيل: أنّ مثل «من» و «إلى» و «على» و «في» وغير ذلك من الحروف تكون معانيها إخبارية؛ حيث يكون استعمالها موجباً لإخبار ما وقع في الخارج من نسبة الابتداء والانتهاء- مثلاً- في قولك: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، وتكون لفظة «من» و «إلى» حاكية عمّا وقع في الخارج، كحكاية لفظة «زيد» عن معناه.

وبالجملة: منشأ توهّم ذلك هو تخيل: أنّ هذه الحروف إنّما تكون حاكية عن النسبة الخارجية المتحقّقة من قيام إحدى المقولات بموضوعاتها، ولذا يتّصف بالصدق والكذب؛ إذ لو لا حكايتها عن النسبة الخارجية لما كانت تتّصف بذلك، بل تتّصف بالوجود والعدم، وما يتّصف بالصدق والكذب هي الحواكي.

ولكن التحقيق أنّ جميع معانى الحروف إيجادية حتّى ما أفاد منها النسبة؛ وذلك لأنّ شأن أدلة النسبة إنّما هي إيجاد الربط بين جزءى الكلام، فإنّ الألفاظ بما لها من المفاهيم متباعدة بالهوية والذات؛ لوضوح مبادئ لفظ «زيد» بما له من المعنى للفظ «القائم» بما له من المعنى، وكذا لفظ «السير» مبادر للفظ «الكوفة» و «البصرة» بما لهما من المعنى، وأدوات النسبة إنّما وضعت لإيجاد الربط بين جزءى الكلام بما لهما من المفهوم؛ على وجه يفيد المخاطب فائدة تامة يصحّ السكوت عليها، فكلمة «من»

1- هداية المسترشدين: 23 سطر 8 و 32 سطر 38 و 34 سطر 11.

و «إلى» - مثلاً - إنما جرىء بهما لإيجاد الربط وإحداث العلقة بين «السير» و «البصرة» و «الكوفة» الواقعة في الكلام؛ بحيث لو لا ذلك لما كان بين هذه الألفاظ ربط و علاقة أصلاً.

ثم بعد ذلك يلاحظ مجموع الجملة بما لها من النسبة بين أجزائها، فإن كان له خارج تطابقه فالكلام صادق، وإن لم تطابق النسبة الخارجية فالكلام كاذب.

فظهر لك: أن ملاك الصدق والكذب هو ملاحظة المجموع المتحصل من جزءى الكلام - بعد إيجاد الربط بينهما - للخارج، لا ملاحظة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية، وكم فرق واضح بينهما كما لا يخفى [\(1\)](#)؟! انتهى محراراً.

وفيه: أنه قدس سره لم يُقم على دعواه - من كون جميع معانى الحروف إيجادية - دليلاً، فما ذكره دعوى بلا بينة، ومع ذلك فقد وقع الخلط والاشتباه في كلامه من وجوه:

فأولاً: هو أن الإيجادية التي ذكرها في ابتداء الأمر الثاني - عند تقسيم المعانى إلى الإخبارية والإيجادية - غير ما قاله في آخر كلامه.

فقال أولاً: إن معنى كون «كاف» الخطاب و «يا» النداء إيجادية: هو أنه قبل الخطاب والنداء لم يكن خطاب ولا نداء تحكيان عنهم، بل يوجدان بلفظة «كاف» الخطاب و «يا» النداء، وهذا المعنى من الإيجادي هو الذي يدعى في قسم من الحروف.

وأمّا ما ذكره أخيراً: فهو أنه لا شأن للحروف أصلاً إلا إيجاد الربط بين أجزاء الكلام، فيدل قوله هذا على أن الحروف لا تدل أصلاً على غير إيجادية النسبة بين أجزاء الكلام حتى إيجاد المعنى، مع أنه ذكر في ابتداء الأمر أنه بنفس «كاف» الخطاب و «يا» النداء يوجد معنى الخطاب والنداء، لا أن «الكاف» و «يا» النداء توجدان النسبة بين الجملتين [\(2\)](#).

1- فوائد الأصول : 42 - 37.

2- قلت: لعل مُراده قدس سره مما ذكره أخيراً هو بيان شأن غير كاف الخطاب و حرف النداء و ما شابههما؛ لأنّه قد اعترف أولاً: بأنه لا إشكال في كونهما إيجادية بالمعنى الذي ذكره، وإنما الإشكال في أن غيرهما من الحروف، هل هي إيجادية أم لا؟ فتصدى لبيان كونها أيضاً إيجادية، فلا تنافي بين الصدر والذيل إلا أن يقال: إن ظاهر - بل صريح - قوله: إن التحقيق أن معانى الحروف كلّها إيجادية؛ حتى ما أفادت منها النسبة ... إلى آخره في أن جميع الحروف - حتى ما يكون نظير «كاف» الخطاب و «يا» النداء - كذلك، فتدبر. المقرر

و ثانياً: أنّ ما ذكره أخيراً من عدم إفاده الحروف معنىً غير إيجاد النسبة بين أجزاء الكلام - ينافي ما ذكره في الأمر الثاني في بيان النسب، فإنه قال هناك: إنّه لا يختصّ ما يفيد النسبة بهيئات التراكيب، فإنّ الحروف - كـ«من» و «إلى» و «في» وغير ذلك من الحروف الجازة - أيضاً تقييد النسبة، فإنّ «من» في قوله: «سرت من البصرة إلى الكوفة» يفيد نسبة السير الصادر من السائر إلى المكان المسار عنه - وهو البصرة - و «إلى» تقييد النسبة إلى المكان الذي يسير إليه - وهو الكوفة - فلو لا كلامنا «من» و «إلى» لما كانت هناك نسبة بين السير والبصرة والكوفة، وكذا الكلام في الكلمة «في»؛ حيث إنّها تقييد النسبة بين الظرف والمظروف، فيقال: «زيد في الدار»، و «ضرب زيد في الدار»⁽¹⁾

فنقول: إذا لم تكن للحروف شأن إلا إيقاع الربط بين ألفاظ الجملة، و الحكاية عن الخارج شأن الجملة - كما هو صريح كلامه أخيراً - فكيف يقال: إنّ «من» تحكى عن نسبة السير الصادر من السائر إلى المكان المسار عنه و «إلى» تدلّ على النسبة إلى المكان الذي يسير إليه ... وهكذا.

و ثالثاً: إن كان مُراده قدس سره بقوله أخيراً: إنّ مجموع المتحصل من جزء الكلام - بما لهما من النسبة - يحكى عن الخارج، إنّ مجموع الجملة يحكى عن مجموع الخارج دلالة واحدة وضعية؛ بحيث لا تدلّ بعض الجملة على بعض المعنى الخارجي.

مثلاً: لا تدلّ لفظتا «البصرة» و «الكوفة» في قوله: «سرت من البصرة إلى

1- فوائد الأصول 1: 42.

الكوفة» على معنىٍ غير ما تدلّ عليه لفظة «السير»، كما لا تدلّ «الزاء» من «زيد» على جزء من ذات «زيد».

فواضح أنَّه خلاف التبادر والوجdan، ولا أظنَّ أنَّه قدس سره يلتزم به، بل لكلٌّ من «السير» و«الكوفة» و«البصرة» دلالة على معنىٍ غير ما يدلّ عليه الآخر؛ وذلك لأنَّ «سرت» له مادةٌ وهيئة، وما ذُرته تدلّ على المعنى الحدثي، وهيئته تدلّ على صدور الحدث عن الفاعل، والهيئة معناها حرفٌ، ومع ذلك تحكى معنىًّا واقعياً، وهو صدور السير مني، وكذا لم يكن لمجموع «من البصرة» دلالة واحدة على معنىٍ واحد، بل «البصرة» تدلّ على البلد المعروف، وظاهر أنَّه يفهم من اللُّفظ أنَّ السير كان مبتدأ من البصرة، وليس له في العبارة ما يدلّ عليه سوى لفظة «من»، وكذا حال «إلى الكوفة».

وبالجملة: إنَّ من الحروف - كلفظة «من» و «إلى» - ما يحكى عن ربط و معنىٍ واقعىٍ و الارتباط في الحمل تابع للارتباط في الواقع، ولا يوجد شيئاً.

وما ذكره قدس سره خلاف المتبادر الذي هو الأساس في أمثل هذه المباحث، وخلاف ما يفهمه العرف واللغة.

إشكالات و إيرادات

إشارة

ثم إنَّ المحقق العراقي قدس سره أنكر كون معانى الحروف إيجادىَّة، في قبال المحقق النائينى قدس سره القائل بكون جميعها إيجادىَّة، وأقام وجوهاً لا متناع لإرادة الإيجادىَّة منها، وحيث إنَّ كما أشرنا - نرى أنَّ بعض الحروف إيجادىَّة، فلا بدَّ لنا من دفع الوجوه والإشكالات، التي تمسك بها لا متناع لإرادة الإيجادىَّة من الحروف:

الإشكال الأول:

حاصله: أنَّ المعانى التي تصوِّرها النفس: إما تكون مرتبطة بعضها ببعض، أو

غير مرتبطة، ولا يعقل إحداث الربط في الصورتين؛ لأنّه في الصورة الأولى تحصيل للحاصل، وفي الصورة الثانية يجب انقلاب الموجود عما هو عليه.

ولكن يمكن أن ينفي هذا التصور، ويُحدِّث في نفسه وجوداً آخر بخصوصية أخرى، فإذا تصوَّرت مفهوم «زيد» في قولنا: «زيد في الدار» مستقلاً -أي لا- في ضمن تصوَّرها للمعنى المركب -فلا يعقل أن يحدث الربط بينه وبين مفهوم «الدار» ثانياً، نعم يمكن أن يُنفي هذا التصور، ويتصوَّره ثانياً مرتبطاً بمفهوم «الدار» في ضمن تصوَّرها لمفهوم «زيد في الدار» ... إلى آخر ما ذكره⁽¹⁾

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى الْإِيجَادِيَّةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنَا، كَمَا أَشَرْنَا فِي «كَافٌ» الْخُطَابِ وَ«يَا» النَّدَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ولا على ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره القائل: بأنّ الحروف شأنها إيقاع الربط بين أجزاء الكلام⁽²⁾; وذلك لأنّ من تصوّر زيداً، وأراد أن يقول: إنه في الدار، فقال: «زيد»، ثمّ بعد لحظة بدا له، فقال: «في السوق»، فأمكنه إيقاع الربط بينهما، وهذا غير الربط المحاصل بين زيد والدار، والمعنى المرتبط الموجود في الذهن هو كون زيد في الدار، ولم يُرد إيجاد ذلك الربط؛ ليكون تحصيلاً للحاصل، بل أوجد ربطاً آخر غير موجود، وهو كونه في السوق، ولا - يوجب ذلك انقلاب الشيء عمّا هو عليه؛ لأنّ زيداً لم يتصوّر غير مرتبط، ثم إنّ الاستقلالية لم تؤخذ بشرط شيء؛ حتى توجب لحاظه مرتباً انقلاب الشيء عمّا وقع عليه، بل مأخوذ بعنوان الالبشرط، فلا توجب الانقلاب، كما أنّ الموجودات الخارجية أيضاً كذلك؛ ضرورة أن الجسم الخارجي يتزايد في أقطاره، ويترتب مع شيء آخر وينقص عنه.

و بالجملة: وزان الموجود في الذهن وزان الموجود في الخارج، فكما أنّ الموجود

1- بدائع الأفكار : 43

الفوائد الاصول 1:42

الخارجي ينقلب عمّا هو عليه، ويزيد عليه، وينقص منه، فليكن الموجود في الذهن كذلك، فلنفس إعدام الربط الموجود بين «زيد» و«الدار» وإيقاع الربط بينه وبين السوق.

الإشكال الثاني:

وحاصله: أن الهيئة الدالة على معنى لا بد وأن يكون مدلولها معنى حرفيًّا، وعلى فرض كون المعنى الحرفي إيجاديًّا، يلزم أن يكون معنى الهيئة متقدماً في حال كونه متأخراً، وبالعكس، وهذا خلف.

وذلك لأن مادة الجملة تدل على معنى اسمى، فتكون متاخرة عن مدلوله طبعاً تأثير الدال عن مدلوله، والهيئة العارضة على المادة متاخرة عنها تأثير العارض عن معروضه، ومعنى الهيئة متاخر عن الهيئة تأثير المعلول عن علته؛ لأن الماهية موجدة للمعنى، فالمعنى الحرفي متاخر عن المعنى الاسمي بثلاث رتب؛ لأنه:

1- متاخر عن الهيئة.

2- المتاخرة عن المادة.

3- المتاخرة عن المعنى.

و واضح أن مدلول الهيئة معنى حرفيًّا، فإذا كان ذلك المعنى الحرفي إيجاديًّا يلزم أن تُوحِّد الهيئة معناها الحرفي - المتاخر عن المعنى الاسمي بثلاث رتب - في المعنى الاسمي، فيتقدّم على علته بثلاث رتب⁽¹⁾

. أقول: ينبغي الإشارة أولاً إلى أمر ربما يكون مغفلاً عنه، وقد أورثت الغفلة عنه اشتباكات كثيرة: وهو أنه ليس كل ما مع المتقدّم على الشيء متقدماً على ذلك

الشىء، وكذا ليس كل ما مع المتأخر عن شىء متأخرًا عن ذلك الشىء، وإنما يتم ذلك فى التقادم والتأخير الزمني والمكاني ونحوهما، وأمّا فى التقادم والتأخير الرتبى غير الفكى، فلا يلزم أن يكون مع المتقدّم على الشىء متقدّم على ذلك الشىء، بل لا وجه له، وكذلك لا يلزم ولا وجہ لأن يكون مع المتأخر عن شىء متأخر عن ذلك الشىء.

وذلك لأنّه إذا كان هناك شيئاً معاً في رتبة واحدة؛ لأنّ كانا معلومى على واحدة، فإنّ كان أحدهما علة لأمر فتكون متقدّمة على ذلك الأمر تقدّم العلة على معلولها، وذلك الأمر متأخر عنه تأخير المعلول عن عنته، ولا يوجب ذلك تقدّم ما يكون مع العلة عليه وتأخيره عنه؛ لأنّ تقدّم العلة إنّما هو بحسب تقدّم وجود المعلول بها؛ من دون أن يكون بين وجود العلة وجود معلولها اتفاکاك وفصل، فالتقادم والتأخير عقليان لا خارجيان، فالذى مع العلة لا وجہ لتقدّمه على ذلك الشىء؛ لعدم وجود الملاك فيه.

وكذا أجزاء المركب متقدّمة على المركب تقدّماً جوهريّاً، فإذا كان شىء في رتبة جزء من أجزاء المركب؛ من دون أن يكون دخيلاً في حصول المركب، لا يكون مقدّماً على المركب تقدّماً جوهريّاً.

وبما ذكرنا يظهر لك وجہ اختصاص ما ذكرنا بالتقادم والتأخير غير الفكين؛ بداهة أنه لو كان شىء مع المتقدّم بالتقادم المكاني أو الزمني، لصحّ أن يقال: إنّ ما مع المتقدّم متقدّم، وبالعكس: ما مع المتأخر متأخر؛ لحصول الفصل بين المتقدّم والمتأخر بالزمان أو المكان، فما كان معه يكون متقدّماً بحسب الزمان أو المكان أيضاً.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إنّ هيئة: «ضَرَبَ» - مثلاً - متأخرة عن ذات مادته - أعني: الصدّاد والراء والباء - تأخير العارض عن معروضه، ولا يلزم من تأخير الهيئة عن المادة تأخير الهيئة عن مادتها بوصف دلالتها على المعنى، بل هي في عرضها؛ لأنّ وصف دليليتها - لو سُلم تأخيرها عن مدلولها ومعناه - لا تكون دلالته على المعنى

بالذات، بل بالوضع، ففى الحقيقة يكون للمادة وصفان: أحدهما الهيئة العارضة عليها، والثانى وصف كونها دالة الحال بالوضع، وهما فى رتبة واحدة فى العروض على المادة، فقوله قدس سره: إنَّ الهيئة متأخرة عن المادة المتأخرة عن معناها، من اشتباه ما بالعرض بما بالذات، وهو نوع من المغالطة؛ لأنَّ الهيئة إنما تأخرت عن ذات المادة بجهة عروضها عليها، لا بوصف دلالتها على المعنى بالوضع، فتدبر. هذا أولاً.

و ثانياً: أنَّه لم نفهم المراد من قوله قدس سره: إنَّ الدال متأخر عن مدلوله، هل مُراده أنَّه متأخر عنه ذاتاً؟ فالضرورة قاضية بعده.

و إن أراد أنَّ المادة بما أنها دالة متأخرة، فنقول: إنَّ المتضاييفين متكافئان قوة وفعلاً حتى في العلية والمعلولة؛ لأنَّ المتقدم هنا ذات العلة، وأما ذات العلة بوصف علاتها، فلا تقدم لها على ذات المدلول بوصف المعلولة، فإذاً لا تقدم للمادة -بما هي دالة- على المدلول بما هو مدلول، بل هما في رتبة واحدة.

و ثالثاً: أنَّ المتخيل والمتراءى في النظر بدواً هو أنَّ الدال مقدم على المدلول؛ لأنَّه باللفظ الدال على المعنى ينتقل الذهن إلى المعنى والمدلول دون العكس، و مجرد كون وضع اللفظ بعد وجود المعنى والماهية، لا يوجب تقدم المعنى والمدلول على اللفظ الدال عليه، ولا يرتبط ذلك بباب الدلالة التي هي محل البحث، ولكن مع ذلك لا يوجب تقدم ذلك عليه رتبة.

وبالجملة: المتراءى في باب الدلالة وإن كان تقدم اللفظ الدال على المعنى المدلول؛ بلحاظ أنَّ اللفظ هو الذي يدل على المعنى، و يادرك اللفظ يدرك المعنى، دون العكس.

ولكن مجرد حضور المعنى بعد حضور اللفظ لا يوجب التقدمة؛ لأنَّ ذلك باب الانتقال، و مجرد انتقال الذهن إلى أمر لأجل توجّهه إلى شيء، لا يوجب تقدم رتبة ذلك الأمر على ذلك الشيء.

ورابعاً: لو تم ما ذكره قدس سره فإنه لا يوجب تقدّم المعنى على علّته بثلاث رتب، بل برتبتين، كما لا يخفى، وإن كان المحذور مشكوك الورود على التقديرین.

و خامساً: أنه يمكن أن يقال - من قبل المحقق النائيني قدس سره - إن الحروف لا توجد الربط بين المعنيين، وإنما شأنها إيقاع الربط بين أجزاء الكلام، فالهيئة - مثلاً - تُقع الربط بين أجزاء الكلام، فتكون متأخرة عن أجزاء الكلام، والارتباط من أوصافه.

وبالجملة: الباب باب إيقاع الربط بين الجزءين، فالحرف متأخر عنهما، يوقع الربط بينهما، من دون أن يقع في رتبة المعنى.

الإشكال الثالث:

حاصله: أنه لو كان المعنى الحرفي إيجاديًّا، لزم أن يكون المعنى الحرفي - الذي هو من حدود المطلوب المتقدّم رتبة - في رتبة الطلب؛ و ذلك لأنّ لفظتي «من» و «إلى» في قولك: «سِرْ من البصرة إلى الكوفة» من حدود المطلوب، والمطلوب متقدّم طبعاً على الطلب، فلو كان معنى الحرف إيجاديًّا لزم أن يكون معنى «من» و «إلى» - في المثال المذكور - موجوداً حين الطلب وفي رتبته، وباعتبار أنّ الطلب متأخر عن المطلوب طبعاً، ولفظتي «من» و «إلى» من حدود المطلوب، ف تكون في رتبة المطلوب، فيلزم أن يكون معنى «من» و «إلى» - بمحاجة كونهما في رتبة الطلب - متأخرًا عن المطلوب، وبمحاجة كونها من قيود المطلوب متقدّماً على الطلب. هذا خلف (1)

. وفيه: أنّ مجرّد كون المعنى الحرفي متحقّقاً حين تحقّق الطلب، لا يوجب أن يكون في رتبة الطلب، فإنّ مجرّد وجود شيء حين وجود أمر غير كونه موجوداً في

رتبته؛ وذلك لأنَّ المعمول موجود حين وجود علْمه، ومع ذلك لا يكون في رتبتها.

وبالجملة: لا بدَّ وأنَّ يتصوَّر أولاً متعلق الطلب وحدوده، ثمَّ يبعث الأمر نحوه، فـ«من» وـ«إلى» الرابطتان لسير السائر من البصرة إلى الكوفة، يتصرَّفُ الأمَّر أولاً، ثمَّ يوجِّهُ البعث نحوه، فهو مقدَّم على الطلب، ولازم كون «من» وـ«إلى» إيجاديَّة إنَّما هو مقارنتهما مع الطلب، ولكن لا يدلُّ ذلك على أنَّهما في رتبة واحدة، فالملوكي عند قوله:

«أطلب منك السير من البصرة إلى الكوفة»، أوجَدَ الرابط بين الفاظ هذه الجملة بلفظة «من» وـ«إلى» قبل تعلق الطلب وفي الرتبة السابقة، والسير من البصرة إلى الكوفة متعلق الطلب وحدوده، ولا يلزم من كون «من» وـ«إلى» إيجاديَّة أن يقع في مفاد الطلب ورتبته؛ لأنَّه أوجَدَ الرابط في الرتبة السابقة على الطلب، ومجَّرد مقارنتهما بحسب الرمان لا يوجب ذلك فـ«من» وـ«إلى» أوجدا المعنى في حدود المطلوب من دون أن يتحرَّك من مرتبته وصُقِع المطلوب إلى صُقَع الطلب، فكانَه قال: «السير من البصرة إلى الكوفة مطلوبٍ»، فتلذَّب.

الإشكال الرابع:

حاصله: أنَّ كلَّ لفظ له مدلول بالذات، وهو المفهوم الذي يحضر في الذهن عند سماعه، ومدلول بالعرض، وهو الخارج عن الذهن، الذي يكون المفهوم الذاتي فانياً فيه، والغرض من الوضع وتأليف الكلام والمحاورة هو المدلول بالعرض.

وعلى تقدير كون معانى الحروف إيجاديَّة، يلزم أن لا يكون لها إلَّا مدلول بالذات، فلا تكون لها دلالة يصحُّ السكوت عليها.

وذلك لأنَّ كلَّ كلام لا بدَّ له من نسبة، بها يحصل الرابط بين مفرداته، وحيث إنَّ لمفردات الكلام معانى اسمية إخباريَّة تكون لها مدلائل بالذات، وهى مفهوماتها، ومدلائل بالعرض، وهى الخارج عن الذهن الذي يفني فيه ذلك المفهوم، وأمَّا النسبة

الرابطة بين المفردات فلو كانت إيجادٍ - حسب الفرض - لا يكون لها إلا مدلول بالذات، وهو الوجود الخاص الرابط بين المفردات، فعلى هذا لا يكون لشيء من الكلام دلالة يصح السكوت عليها، ويحصل بها التفاهم أصلًا، وهو خلاف الضرورة والوجdan.

وتوهّم: أنّ المعترض في حكاية الكلام عن الخارج إنّما هو حكاية مجموعه - بما هو مجموع - عن الخارج، لا حكاية كل لفظ من مفرداته عَمَّا يقابلها؛ حتّى يقال: بأنّ الحروف ليس لها مدلائل بالعرض، والوجdan حاكم بأنّ مجموع الكلام - المؤلّف من الأسماء والحراف - يُفهم منه معنىًّا تركيبيًّا غير ما يُفهم من مفرداته.

مدفع: بأنّ ترجمة الكلام ترجمة اعتباري، لا حقيقي؛ ليحدث من امتزاج بعض أجزائه مع بعض حقيقة ثلاثة غير حائق أجزاءه، ومعنى اعتباريّة التركيب: هو أنّ أجزاءه موجودات مستقلة، يمتاز كل منها عن الآخر بالماهية والهوية، فلكل من أجزاء الكلام وجود مستقلٌ وحكاية خاصة، به يحكي عمّا سيق له من المعانى الخارجية، فلازم إيجادٍ الحروف هو أن لا يكون لها في الكلام دلالة يصح السكوت عليها، ويحصل بها التفاهم، وهو خلاف الضرورة والوجdan⁽¹⁾.

. وفيه: ليته قدس سره قال هذا الكلام من أول الأمر، من دون أن يتعب نفسه الزكية بذكر الإشكالات والتكتّفات؛ لأنّ الباب باب التبادر والظهور، لا باب البراهين العقلية، واضح أنّ المتّبادر عند العرف والعقلاء من جملة «سرت من البصرة إلى الكوفة» - مثلًا - هو الرابط الواقعي بين السير والسائل من البصرة إلى الكوفة، واضح أنّ لفظتي «الكوفة» و«البصرة» لا تدللان على الرابط، وهو واضح، ومجموع الكلام - بما هو مجموع - لم يكن له وضع على حِدَة، فإذا الدال على الرابط ليس إلا لفظتي «من» و«إلى».

وجهان لعدم إمكان إرادة الإيجادية من الحروف

اشارة

ظهر لك بما ذكرنا: أنه لا تتحصر معانى الحروف فى الإيجاديات، كما يراه المحقق النائينى قدس سره، ولا فى الحاكيات والإخطاريات، كما يراه المحقق العراقي قدس سره، بل بعضها إيجادية، كـ«واو» القسم والنداء والتعجب وأمثالها، وبعضها حاكيات، وبعضها غيرهما. ولكن المحقق العراقى قدس سره يرى عدم إمكان إرادة الإيجادية فى شيء من الحروف أصلًا، وقال: إن جميع معانى الحروف إخطارية، حتى مثل حروف النداء والتشبّه والتمني والترجحى ونحوها، غاية الأمر يكون المدلول عليه بالذات وبالعرض واضحًا تشخيصه، كـ«زيد في الدار»، وـ«سرت من البصرة»، وفي بعضها الآخر خفيًّا، مثل النداء والتشبّه ونحوهما، فإن كان مُراد القائلين بإيجادية مثل حروف النداء ونحوه: أن استعمال حروف النداء يوجب حدوث فرد من النداء، فالإيجادية بهذا المعنى لا شبهة فيها، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الوجود الخارجى الجزئى معنى هذه الأدوات والمدلول عليه بالذات.

واستدلل لذلك بوجوه، نذكر وجهين منها هنا، ونشير إلى الوجه الثالث فى باب الحقيقة والمجاز:

الوجه الأول:

حاصل ما أفاده قدس سره فى الوجه الأول: هو أن اللفظ يدل على المعنى الذى يحضر فى الذهن عند سماع اللفظ الموضوع له، أو حين تصوّره، وبالعرض على الخارج ونفس الأمر، فكل لفظ له معنيان:

1- ما يدل عليه اللفظ ذاتًّا، وهو الذى يحصل فى الذهن.

2- المعنى الواقعى الذى يكون مدلولاً عليه بالعرض، ولا يعقل أن يحضر

الموجود الخارجي في الذهن، فلو كانت الحروف إيجادية، لزم أن يكون المتصور والموجود في الذهن، هو الموجود الخارجي الحرفى، وقد ظهر امتناعه⁽¹⁾

و فيه وجوه من الإشكال:

منها: النقض بوضع الأعلام الشخصية، فإنهم يرون أن الموضع له في الأعلام الشخصية خاص وأن لفظة «زيد» موضوعة لهذا الموجود المتشخص⁽²⁾، فكيف يتصورونه؟ مما يستريحون إليه هناك، نستريح إليه هنا وفيما نحن فيه.

و منها: أنه لا دليل على كون الموضع له لا بد وأن يكون المعنى الذي يحضر في الذهن والمعلوم بالذات، فمن الممكن - بعد لحاظ المعنى - أن يوضع اللفظ لما هو الموجود في الخارج والمعلوم بالعرض.

وبالجملة: لا - دليل على لزوم كون المعنى الملحوظ موضوعاً له، فمن الممكن أن يكون الموضع له أحياناً الموجود الخارجي والمعلوم بالعرض.

و منها: أن المعلوم بالذات - وما يحضر في الذهن - لا يكون موضوعاً له أصلاً؛ لأنّه مغفول عنه عند المتكلّم والمخاطب، وباللفاظ ينتقل إلى المعاني الواقعية المعلومة بالعرض، لا المعانى الذاتية والمتصورة، والمعانى الواقعية هي الموضع له، فلم تكن الألفاظ موضوعة للمعنى الذهني، لا في المستقىات وأسماء الأجناس، ولا في الأعلام الشخصية، وإنما هي آلة ومرآة لما تكون موضوعاً له. فظاهر: أن المعلوم بالذات لم يكن مدلولاً عليه بالذات، والمدلول عليه بالذات هو المعلوم بالعرض، فتدبر.

الوجه الثاني:

حاصله: أن الموجود الخارجي الذي يكون بالحمل الشائع نداء - مثلاً -

1- بداع الأفكار : 46

2- هداية المسترشدين: 26 سطر 19، الفصول الغروية: 16 سطر 2، بداع الأفكار 1 : 37

لا يتحقق في الخارج إلا بنفس استعمال اللفظ فيه، فيتأخر عن الاستعمال فيه طبعاً، أو بملأه العلية والمعلوّية، ولا ريب في أن المستعمل فيه تقدم على الاستعمال بالطبع، فإذا كان هذا الموجود الناشئ من نفس المستعمل هو المستعمل فيه، لزم أن يكون هذا الوجود الجزئي - في آن واحد - متقدماً رتبة على الاستعمال، ومتاخراً عنه رتبة، وهو خلف.

و بالجملة: يلزم تقدّم الشيء على نفسه (١)

وَفِيهِ أَنْ تَحْقِقَ الْمَعْنَى الْخَارِجِيَّ بِالْاسْتِعْمَالِ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ لَا- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ مَتَّخِرًا عَنِ الْمَعْنَى، وَأَطْنَبَ أَنَّ مَنْشَا تَوْهِيمٍ ذَلِكُ هُوَ قَوْلُهُمْ: اسْتِعْمَالَ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى (٢)، فَتَوْهِيمٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى شَيْئًا لَيْسَ اسْتِعْمَلَ فِيهِ؛ قَضَاء لِحَقِّ الظَّرِيقَةِ، مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ طَلْبِ عَمَلِ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى، وَإِلْقاءِ الْلَّفْظِ لِإِلْهَامِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَكَائِيًّا، أَوْ إِيجَادِيًّا.

ذکر و تعقیب:

ثم إن المحقق العراقي قدس سره ذهب إلى أن جميع معانٍ الحروف الخطّارية موضوعة للأعراض النسبية.

و حاصل ما أفاده: هو أنّ العَرَض على قسمين: قسم غير نسبيٍّ، وهو الكم والكيف، والأخر نسبيٍّ، و معنى العَرَض النسبي هو أن يتوقف على وجود الطرفين، كالاعراض السبعة الباقية، فللحرف وجود رابطٍ -أى محمولٍ- وهيئة الجملة تدلّ على ربط العَرَض بموضوعه؛ وجود رابط، مثلًا: لفظة «في» تدلّ على العَرَض الأيني العارض على زيد في قوله: «زيد في الدار»، وهيئة هذه الجملة تدلّ على ربط

- بدائع الأفكار 1: 46

2- هداية المستشدين: 22 سطر 32، الفصول الغربية: 12 سطر 28، كفاية الاصول: 24.

هذا العَرَضُ الأَيْنِي بِمَوْضِعِهِ؛ أَعْنِي «زِيدًاً».

وَهَكُذَا تَدَلُّلُ الْفَاظِ «مِنْ» وَ«عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«إِلَى» - وَمَا رَادِفُهَا مِنَ الْحُرُوفِ - عَلَى أَصْنَافِ مُقْوِلَةِ الْأَيْنِ: مِنَ الْأَيْنِ الْابْتَدَائِيِّ، وَالْأَيْنِ الْاسْتَعْلَانِيِّ، وَالْأَيْنِ التَّجَاوِزِيِّ، وَالْأَيْنِ الْاِنْتَهَائِيِّ.

وَتَوْهِّمُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَدْلُولُ الْحُرْفِ عَرَضًا نَسْبِيًّا فَهُوَ بِذَاتِهِ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضِعِهِ، فَنَفْسُ الْحُرْفِ يَدَلُّ عَلَى الرِّبْطِ، فَلَا تَبْقَى حَاجَةٌ إِلَى وَضْعِ الْجَمْلَةِ لِلدلالة على ربط العَرَض بِمَوْضِعِهِ، بَلْ تَكُونُ دَلَالَةُ الْهَيْئَةِ عَلَى الرِّبْطِ، تَكْرَارًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ارْتِبَاطِ الْعَرَضِ بِمَوْضِعِهِ فِي الْجَمْلَةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى الْحُرْفِ؛ لِتَعْدُّ الدَّالُّ، وَهُوَ الْحُرْفُ وَالْهَيْئَةُ وَهُوَ خَلَافُ الْوَجْدَانِ.

مَدْفُوعٌ: بِأَنَّ الْحُرْفَ إِنَّمَا يَدَلُّ عَلَى الْعَرَضِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَوْضِعِ مَا، وَالْهَيْئَةُ تَدَلُّ عَلَى رِبْطِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِمَوْضِعِ بَعْيِنِهِ مُفْصَّلًا، فَلِفَظَةُ «فِي» فِي جَمْلَةِ «زِيدٌ فِي الدَّارِ» - مَثَلًاً - تَدَلُّ عَلَى عَرَضِ الْأَيْنِ مُنْتَسِبًا إِلَى مَوْضِعِ مَا، وَهَيْئَةُ الْجَمْلَةِ تَدَلُّ عَلَى رِبْطِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِزِيدِ نَفْسِهِ، وَمَدْلُولُ الْأَوَّلِ غَيْرُ الثَّانِي، فَلَمْ يَلْزِمْ التَّكْرَارُ الْمُخَالَفُ لِلْوَجْدَانِ.

وَالْإِشْكَالُ: بِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَتَمَّ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، كَلِفْظَةُ «مِنْ» وَ«عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«إِلَى» وَمَا رَادِفُهَا، وَأَمَّا بَاقِي الْحُرُوفِ، وَمَا أَكْثَرُهَا - كَحْرُفُ النَّدَاءِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْجِبِ وَنَظَائِرِهَا - فَيُشَكِّلُ جَدَّاً تَشْخِيصَ كَوْنِ مَدْلُولِهَا عَرَضًا مِنَ الْأَعْرَاضِ.

مَدْفُوعٌ: بِأَنَّ مَعْنَى الْحُرْفِ - كَمَا عَرَفْتُ - يَنْحَصِرُ فِي الْجَوَاهِرِ أَوِ الْعَرَضِ أَوِ رِبْطِهِ بِمَحَلِّهِ، وَلَا شَبَهَةُ فِي عَدْمِ كَوْنِ مَعْنَاهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ.

وَلَا - مَجَالُ لَتوْهِّمِ كَوْنِ مَعْنَى الْحُرُوفِ فِي الْمَوَارِدِ الْمُذَكَّرَةِ هُوَ رِبْطُ الْأَعْرَاضِ بِمَحَالِهَا؛ لِشَهَادَةِ الْاسْتِقْرَاءِ بِأَنَّ حَالَ الْحُرُوفِ الْمُذَكَّرَةِ حَالُ سَائِرِ الْحُرُوفِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَالْهَيَّئَاتِ دَالَّةٌ عَلَى رِبْطِهَا بِمَحَالِهَا، نَعَمْ تَشْخِيصَ كَوْنِ مَعْنَى الْحُرُوفِ

من أيّ أنواع العرض أمر آخر غير مهمٍ في المقام (1)

. وفيه موقع للنظر:

و قبل التععرض لها ينبغي الإشارة إلى الفرق بين الوجود الربطى و الوجود الرا بط، و هو أنَّ العَرَض النسبي: عبارة عن الوجود الربطى، الذى يقال له أحياناً الوجود محمولى (2)، و اصطلاح «الوجود الربطى» لما يقع طرف الربط (3)، مثلاً: البياض وجود رابطى محمولى، و ما يربط البياض إلى زيد - مثلاً - وجود رابط.

وبالجملة: فرق بين الوجود الربط وبين الوجود الربطى، فإنَّ الأول نفس الربط، و الثاني له استقلال في المفهومية يقع طرفاً للربط، و يقال: «اللون بياض».

إذا تمهد لك ما ذكرنا، يتوجه على ما أتعب فيه نفسه قدس سره:

أولاً : بأنَّ لفظة «من» تدلُّ على الوجود الربط، لا على الوجود الربطى؛ لأنَّه لو دلت على العرض النسبي و الوجود الربطى، فلا بدُّ و أن يكون معناها مستقلًا بالمفهومية و تصحُّ أن تقع محمولاً، مع أنَّ الوجود حاكم بخلافه، فإنه يحكم بأنَّ لفظة «من» لها وجود رابط، تربط بين الأشياء، لا وجود رابطى، فتدبر.

و ثانياً: أنَّ «زيداً في الدار» - مثلاً - لا يدلُّ على المقوله؛ لأنَّ لفظتي «زيد» و «الدار» تدلان على الجوهر، و هو واضح، و لفظة «في» تدل على حصول وجوده في الدار، وهذا المعنى هو الوجود الربط، فلا تكون هذه مقوله؛ لأنَّ المقوله - حتى مقوله الإضافة التي هي أضعف المقولات - وجود رابطى مستقل بالمفهومية، و مقوله «الأين» هي هيئة كون الشيء في المكان، و مقوله «متى» هي هيئة حصول الشيء في الزمان، و مقوله الوضع هي الهيئة الحاصلة من نسبة الأجزاء بعضها إلى بعض، و من نسبة

1- بدائع الأفكار 1: 49 - 51

2- الحكمة المتعالية 1: 79 و 81، شرح المنظومة (قسم الحكم): 61 - 62

3- نفس المصدر.

مجموع الأجزاء إلى الخارج، و مقوله الإضافة هي النسبة المتكررة ... وهكذا.

وبالجملة: كون شئ في هذا، أو عن هذا، أو على هذا، أو إلى هذا، و نحوها- اللاتي تدل عليها الحروف- وجودات رابطة، لا وجودات رابطية مقولية، و المقوله المعنى المتحصل منها.

و ثالثاً: ما يقول قدس سره في مثل «يا» النداء و «واو» القسم و نحوهما؟! هل تحكى عن المقوله؟! حاشا؛ بداهة أنّ «يا» النداء- مثلاً- لا تحكى عن نداء خارجي أو ذهنى بل توجد فرداً منه حين الاستعمال، فمعناها- حيث تكون إيجاديه- لا يدخل تحت مقوله أصلًا.

وليت هذا المحقق يعيّن أنّها من أي مقوله من الأعراض، و المقولات معلومة معدودة، و إثبات مقولية شئ لا يتم إلا بإثبات أنه من أي مقوله، فتدبر.

ورابعاً: أنه لا معنى محصل للأين الابتدائي، والأين الانتهائي، والأين الاستقلالي، والأين التجاوزي، كما لا يخفى.

حصيلة البحث:

إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا تعرف: أنه لا طريق لنا إلى إحراز كيفية وضع الحروف، و الذى يمكن إثباته، و قامت الأمارة عليه، هو أنّ الموضوع له خاص، ولا- يكاد يمكن أن يكون عاماً؛ لأنّ المعنى الحرفى جزئي، و هو الرابط الخاص بين هذا و ذاك، و هو غير قابل للصدق على الكثيرين.

نعم، مفهوم الرابط و إن كان يقبل الصدق على الكثيرين، إلا أنه لا يكون جاماً ذاتياً للمعنى الحرفى، بل يكون صدقه على الارتباطات الخاصة صدق العنوان الاتباعي على مصاديقه.

وبالجملة: لفظتا «من» و «إلى»- مثلاً- تحكيان عن ابتداء السير الصادر من

شخص وانتهائه منه، فمعناهما جزئيان، وإنما فلو كان معناهما كليين اسميين لا يمكن أن يقع بهما الربط، ولا يكون المعنى الاسمي جامعاً ذاتياً للمعنى الحرفى، وهو واضح إلى النهاية.

والحاصل: لنا مفاهيم كليّة، كمفهوم الربط ومفهوم الابتداء والنتهاي... إلى غير ذلك، وهذه مفاهيم اسمية لا يقع بها الربط، ومفهوم الربط بين هذا وذاك لا يكون كلياً، ولم يكن للحرف جامع ذاتي موجود.

ولكن قد ظهر - إن شاء الله تعالى - مما ذكرناه في الوضع العام والموضوع له الخاص: أنه عند تصور المفهوم العام - القابل للصدق على الكثرين - قد يوضع اللّفظ: تارة لما يكون مصداقاً بجميع خصوصياته ولوازمه، فيكون الموضوع له الطبيعة الملزمة للخصوصيات وبالقاء اللّفظ تحضر تلك الخصوصيات، وأخرى يوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً ذاتياً للطبيعة، وأما الخصوصيات الآخرة فخارجة عن مصاديقها لها، بل هي مصاديق طبائع أخرى.

كما أنه قد ظهر لك أيضاً بحول الله وقوته: أنه لا يحتاج في الوضع إلا تصور الموضوع له بوجه، فتصور الجامع الاتناعي الاسمي يكفي لوضع اللّفظ للمعنى الحرفى.

فعلى هذا يمكن أن يتصور الواضع مفهوم الربط والابتداء والنتهاي - مثلاً - ويضع لفظي «من» أو «إلى» لما ينطبق عليه هذا العنوان العرّاضي ذاتاً، دون خصوصية أخرى، وهو حقيقة الابتداء والنتهاي، ف«من» تدلّ على الابتداء الجزئي، و«إلى» تدلّ على النهاية الجزئي.

فإذاً «من» في كلّ من «سرت من البصرة» و«سرت من المدينة» و«سرت من طهران» ... وهكذا، له معنى واحد، وهو حقيقة الابتدائية، والاختلاف والفرق بينها إنما هو بالوجود.

فظهر لك جلياً: أن تصور الوضع العام والموضوع له الخاص في الحروف، هو

تصوير عنوان انتزاعيٌّ غير ذاتيٌّ، نظير عنوان العَرَض بالنسبة إلى المقولات التسع العرضية، فكما أنَّ عنوان العَرَض لم يكن عنواناً ذاتياً للأعراض، وإلا يلزم انحصار المقولات العَرَضية، في مقوله واحدة، بل عنواناً انتزاعياً، وهو معنى العروض، فكذلك مفهوم الابداء والانتهاء - مثلاً - لم يكونا عنوانين ذاتيين للفظتى «من» و «إلى» وإنْ يلزم تقويمهما بذاتين:

1- المعنى الاسمي.

2- والربط بين هذا وذاك.

وإنْ أبَيْت عن كون الوضع في الحروف عاماً - ولا ضير فيه - فنقول: إنَّ الوضع والموضوع له خاصان؛ بمعنى أنَّ الواضح لاحظ معنى جزئياً، فوضع اللُّفْظ لكلِّ ما يكون مثلاً له، فتدبر.

الجهة الرابعة في دفع توهُّم كون المستعمل فيه في الحروف عاماً

اشارة

رِبِّما تُوَهِّمُ: أنَّ كثيراً ما يكون المستعمل فيه في الحروف عاماً.

وقد ساق لهم هذا التوهُّم إلى القول: بأنَّ الموضوع له في الحروف عام أو جزئي إضافي، صرَّح بذلك المحقق الخراساني قدس سره، فقال: التحقيق حسبما يؤدى إليه النظر الدقيق: أنَّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء⁽¹⁾

. وذلك لأنَّ الخصوصية المتوهَّمة إنْ كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً، فمن الواضح أنَّ كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه كذلك، بل كلياً

1- يعني أسماء الأجناس في كون الموضوع له و المستعمل فيه عاميّن.

ولذا التجأ بعض الفحول [\(1\)](#) إلى جعله جزئياً إضافياً [\(2\)](#)

. أقول: ينبغي الإشارة إلى ثلاثة موارد مما توهّم كون المستعمل فيه فيها كلياً، ثم نعقب كلاً منها بالإشارة إلى ما اشتبه عليهم الأمر فيه بين الاستعمال في الطبيعي الجامع، وبين الاستعمال في الكثير، وبين الاستعمال في الجزئي الحقيقي المنحل بنظر العرف إلى الكثير.

المورد الأول:

في مثل: «يا أيها الناس» و «يا أيها الذين آمنوا» و «يا أيها القوم» و نحوها؛ حيث استعملت «يا» النداء فيها في طبيعي النداء الجامع بين كل واحد من أفراد النداء القائم بالمنادي «بالعلم»، وهم هؤلاء الكثيرون [\(3\)](#)

. وفيه: أنه لا يخفى أن الوجdan والعرف حاكمان بعدم استعمال «يا» النداء فيما ذكر في الكلي والجامع؛ وذلك لما عرفت من أن معنى حرف النداء إيجادي، ولا يعقل إيجاد الجامع والأمر الكلي في الخارج، مع أن النداء أمر واحد قائم بشخص واحد، وهو المنادي «بالكسر» نعم متعلق المنادي كثير، وأنّى له وللأستعمال في الكثير؟!

وإن شئت مزيد توضيح لذلك، فنقول:

إن الإشارة باليد ونحوها قد تقع إلى شخص واحد، وقد تقع إلى كثرين، ولم يتوهّم أحد الكلية والجامع في الإشارة باليد إلى الكثرين، بل المتبادر منها إشارة شخصية متعلقة بأكثر من واحد، و النداء حال الإشارة، فتارة ينادي به شخص

1- قد يقال: إنه المحقق صاحب الحاشية أو صاحب الفصول 0، هداية المسترشدين: 30 سطر 17.

2- كفاية الأصول: 25.

3- انظر درر الفوائد: 38-39، وفوانيد الأصول 1: 57.

واحد، وأخرى أشخاص كثيرون، ولم يستعمل في الصورة الثانية في الجامع والكلى، كما لم يستعمل في الصورة الأولى فيه، بل المستعمل فيه فيهما شخص النداء. نعم في الصورة الثانية يكون متعلق النداء أكثر من واحد، وكم فرق بينهما، كما لا يخفى؟!

ويشهد لما ذكرنا أن الراعي لقطيع من الغنم - مثلاً - يحرّكها برمّتها، أو يوقفها كذلك بصوت ونداء واحد، كما لا يخفى.

وبالجملة: لم يكن المستعمل فيه في مثل: «يا أيها الناس» هو الجامع بين الأفراد والكلى، بل فرد منها ينحل بنظر العرف إلى الأفراد، نظير انحلال الحكم الواحد - المنشأ ينشأ واحداً إلى أحكام عديدة؛ لما سيجيء في محله: من أن الخطاب الواحد المتوجه إلى العموم لا ينحل إلى خطابات كثيرة حسب تعدد المخاطبين، كما ربما توهّم⁽¹⁾، بل خطاب واحد إلى الكثيرين.

وإن أبيت عما ذكرنا فنقول: إن المستعمل فيه في تلك الموارد هو نفس الأفراد؛ من باب استعمال اللّفظ الواحد في الأكثر من معنى واحد؛ لما سيجيء قريباً من جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد، فارتقب.

المورد الثاني:

في مثل قولنا: «كل عالم في الدار» حيث استعملت لفظة «في» في طبيعة الإضافة الظرفية القائمة بالدار و هؤلاء الكثيرين، واضح أن هذا ليس إلا كليّاً⁽²⁾.

. وفيه: أن التأمل الصادق في مثل ما ذكر أيضاً يعطى بأن لفظة «في» لم تستعمل في الكلى، بل استعملت في فرد ينحل بنظر العرف إلى الأفراد؛ وذلك لأن لفظة «العالم» تدل على المتلبس بالمبدأ، ولفظة «كل» تدل على الكثرة الإجمالية، وإضافة «الكل» إلى

1- كفاية الأصول: 253

2- هداية المسترشدين: 30 سطر 19

«العالم» تقييد كثرة مدخله، ومن الواضح أن «الدار» تدل على المكان المعهود، فلفظة «في» لم تستعمل في الجامع بين الكثرين، بل في فرد ينحل بنظر العرف إلى الكثرين، وكم فرق بينهما!

وإن شئت قلت: إن ذلك من باب استعمال اللّفظ في الأكثـر من معنى واحد، وهو غير استعمال اللـفظ في الجامـع بين الكثـرين، وكم فرق بينهما!

ولتوضيح ذلك نقول: إنه إذا بـدلت قولنا: «كلـ عالم في الدار» بـ «زيد في الدار» ترى أنه لا فرق بين القضـيتـين إلـا بـوجود الكلـمة تـدلـ على الكثـرة الإجمـالية، وهـى لـفـظـة «كلـ» في القضـيـة الأولى، وعـدمـها في الـآخـرى، فـلم تستـعمل لـفـظـة «في» في الـأولـى في الجـامـع، كما لم تستـعمل في الثانية فيـهما، بل استـعملـتـ في فـردـ يـنـحلـ بنـظـرـ العـرفـ إلىـ الأـفـرادـ.

وبعبارة أخرى: استـعملـتـ في أـكـثـرـ منـ معـنىـ وـاحـدـ.

نعم: لو كانت «في الدار»- في القضـيـةـ قـيـداً لـلـمـوضـوعـ، وـمنـ مـتـعلـقـاتـ المسـنـدـ إـلـيـهـ، وـكـانـ الـخـبـرـ شـيـئـاًـ آخـرـ كـالـقـاعـدـ مـثـلاًـ؛ فـأنـ تـقـولـ: «ـكـلـ عـالـمـ فيـ الدـارـ قـاعـدـ»، كـانـ لـتوـهـمـ الاستـعملـ فيـ الجـامـعـ مـجـالـ، مـعـ أـنـ الـحـقـ فيـهـ أـيـضاًـ خـلـافـهـ؛ ضـرـورـةـ أـنـ الـرـبـطـ مـطلـقاًـ وـإـنـ كـانـ رـبـطاًـ نـاقـصـاًـ،ـ كـماـ فيـ المـثالـ الجـامـعـ المـنـقـطـعـ عنـ الـأـطـرافــ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ رـابـطاًـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ، فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـبـطـ بـيـنـ الـمـوـصـفـ وـصـفـتـهـ، فـتـلـبـرـ.

المورد الثالث:

في نحو قولنا: «سر من البصرة إلى الكوفة»؛ حيث يكون الشخص مأمـراً بـابـتـداءـ السـيرـ منـ أيـ نقطـةـ منـ البـصـرـةـ، وـانتـهـاءـ مـسـيرـهـ إـلـيـهـ أيـ نقطـةـ منـ الكـوفـةـ، فـتـكـونـ لـفـظـتاـ «ـمـنـ»ـ وـ «ـإـلـيـ»ـ مـسـتـعمـلـتـيـنـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـابـتـداءـ وـالـانتـهـاءـ القـابـلـتـيـنـ للـصـلـقـ عـلـىـ الـكـثـرـيـنـ، وـلـذـاـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـرـ الـابـتـداءـ بـالـسـيرـ مـنـ أيـ نقطـةـ مـنـ نقاطـ البـصـرـةـ وـالـانتـهـاءـ

بالسیر إلى أى نقطة من نقاط الكوفة، فتكون لفظتا «من» و «إلى» - في مثل تلك الموارد - مستعملتين في الطبيعى القابل للصدق على [الكثيرين \(1\)](#)

أقول: ولا يخفى أن هذا المورد هو عمدة ما يمكن أن يستند به لاستعمال الحروف في العموم والجامع؛ بلحاظ أن السير المتعلّق للأمر قبل للانطباق على أكثر من واحد، وللبصرة والكوفة نقاط مختلفة يجوز للمأمور الابداء من أى نقطة من نقاط البصرة، والانتهاء به إلى أى نقطة من الكوفة.

ولكن التحقيق: أن حال الحروف في مثل هذا المورد أيضاً حال الموردين المتقدّمين لم يستعمل في الجامع والعموم؛ وذلك لأنّه لا استقلال للفظي «من» و «إلى»؛ لا- في الوجود، ولا- في الماهية، ولا- في أصل الدلالة، بل في كل ذلك تبع للغير، فلا حظ لهم من الوحدة والكثرة إلاّ تبعاً، لفظة «من» تقيد الربط بين طبيعة السير - الجامعة بين الأفراد - وبين البصرة والكوفة بأى جزء من أجزائهما، فحكايتها عن الارتباطات الكثيرة من باب استعمال اللّفظ في الأكثر من تعلّق واحد لا استعماله في الجامع بينها، فتدبر.

الجهة الخامسة في هيئات الجمل الناتمة

ظهر لك مما ذكرنا: أنّه لم يكن ضابط كلّي في باب الحروف في أن جميعها إيجادية أو إخبارية، بل بعضها إيجادية، وبعضها إخبارية، بل بعضها مجرد علامة، فكذلك لا يكون لنا ضابط كلّي في باب الهيئات، ولم يقم برهان ولا دليل على أن جميعها على وتيرة واحدة، فلا بدّ من ملاحظة كلّ نوع وصنف من الهيئات؛ ليظهر

1- حاشية المشكيني 1: 13.

حالها، ويظهر لك من خلالها الفرق بين معانى الهيئات و معانى الحروف.

قد اشتهر بين القوم؛ بل تسالموا على أنّ تركيب القضايا برمّتها - موجباتها و سوالبها و معدولاتتها - على أجزاء ثلاثة:

1- الموضوع.

2- والمحمول.

3- والنسبة.

ويرون أنّ لجميعها محكيّات في الخارج، والإخبار بأنّ الموضوع هو المحمول بلا تخلّل أداة في حمل المحمول على الموضوع، كقولنا: «زيد قائم»، و«الإنسان حيوان ناطق».

والقسم الآخر: حملية مؤولة، وهي التي لم يكن مفادها ذلك، فتدخل و تتوسّط بين المحمول والموضوع الأدوات، نحو: «زيد على السطح» و «زيد له القيام»⁽¹⁾

فنتقول: لا يكون في جميع القضايا الخبرية غير المؤولة نسبة أصلًا؛ سواء كانت القضية حملية أولية، كـ«الإنسان حيوان ناطق»، أو حملًا شائعاً، كـ«زيد إنسان»، وأنّ القضية المعقولة واللفظية حاكستان عنها، فالمتحصل من مدلول القضية أيضاً هو ذلك.

ولكن الذي يقتضيه دقيق النظر عدم تمامية ما ذكروه في جميع القضايا، وإنما يتم ذلك في بعضها؛ لعدم كون القضايا والهيئات على وتبة واحدة؛ لأنّ في الهيئات هيئات الجملة الخبرية، وهي إما موجبة أو سالبة، وكلّ منها على قسمين:

قسم منها: حملية غير مؤولة، وهي التي يكون مفادها ال فهو هوية⁽²⁾ وسواء كانت هليلة بسيطة، كـ«زيد موجود»، أو هليلة مركبة، كـ«زيد أبيض»، وسواء كان حمل الشيء على نفسه، كـ«زيد زيد» أولاً، وسواء كان الحمل ذاتياً، كـ«الوجود

1- انظر شرح الشمسيّة: 68-69 سطر 14، والجواهر النضيد: 38-39، والمطّول: 30 سطر 19.

2- فهو هوية: الكلمة مركبة من «هو هو» معناها أنّ المحمول عين الموضوع.

موجود»، أو عرضيًّا كـ«زيد أيض».

وبالجملة: لم يكن في القضايا الخبرية التي لم تخلل فيها الحروف- بل كان مفادها الهوية- نسبة أصلًا؛ لا في موجباتها، ولا في سوالها⁽¹⁾

أمّا موجباتها: فيظهر حالها بلحظة الخارج، ثم المعقول منه، ثم لحظة القضية اللغوية الحاكمة عنها، ثم لحظة مدلول القضية اللغوية.

وال وجدان أصدق شاهد على خلو متن الخارج وصحيفة الوجود عن النسبة و الرابط و الإضافة في جميع تلك القضايا؛ ضرورة أن محكى «الإنسان حيوان ناطق» هو اتحاد الحيوان الناطق مع الإنسان و الهوية بينهما، ولا يعقل وجود نسبة و إضافة واقعية بين الحد و المحدود، بل الإنسان عبارة أخرى عن الحيوان الناطق، وهي تقسيم ذلك، كما أن «الإنسان» إجمال ذلك.

وكذا في الهليمة البسيطة، كـ«زيد موجود»، فإنه لم يكن بين ماهيته و وجوده ربط، وإلا يلزم أن يكون في الخارج و نفس الأمر ماهية متحققة عرض لها الوجود، فتلزم زيادة الوجود على الماهية في الخارج، وقد ثبت في محله⁽²⁾ أن الوجود أصيل و الماهية عارضة له تصورًا، مع اتحادهما في الخارج، لم يكن بين الوجود و الماهية في الخارج اثنين ليربط أحدهما بالآخر.

وكذا في قضية «الوجود موجود»؛ لأنَّه لم يكن في حمل المفهوم على مصداقه الذاتي في الواقع و نفس الأمر ربط، وكذا في قضية «الله تعالى موجود»، فإنه لم تكن

- 1- كذا أفاد سماحة الاستاذ دام ظله، ولكن هذه التقييمات قد يتداخل بعضها في بعض. والأولى أن يقال: تقسم الحملية- بلحاظ الاتحاد في الوجود والاتحاد في الماهية- إلى الحمل الشائع والحمل الأولي، ويقسم الحمل الشائع- بلحاظ كون الموضوع مصداقاً حقيقياً للمحمول أو مصداقاً عرضيًّا- إلى الحمل الذاتي والحمل العرضي، فتتبرأ المقرر
- 2- انظر شرح المنظومة (قسم الحكم): 9 وما بعدها، الحكمة المتعالية 1: 39-44.

موجوَّدِيَّة الْوُجُود و موجوَّدِيَّتِه تَعَالَى عَارِضَة لَه، بَلْ عَيْنَه، و هَلْ تَرَى فِي قَوْلِكَ: «اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ» أَنَّ فِي الْخَارِج ذَاتاً مَقْدَسَة، فَتَشَبَّثَ لَه تَعَالَى الْوُجُود، تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِك عَلَوْاً كَبِيرًا، و لَذَا يَكُون قَوْلُكَ: «اللَّهُ تَعَالَى لَه الْوُجُود» قَضِيَّة كاذبة، بَلْ إِذَا قِيلَ بِه مَعَ الالْتِفَاتِ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُه فَلَعْلَه يَوْجِبُ الْكُفْر فَتَأْمَلُ.

وَبِالْجَمْلَة: لَمْ تَكُن فِي صَحِيفَة الْوُجُود وَالْخَارِج فِي تَلْكَ القَضَايَا أَثْرٌ مِن الرِّبْط وَالنَّسْبَة أَصْلًا.

أَمَّا فِي مَثَل «الإِنْسَان إِنْسَان» فَلَامْتَنَاع جَعْل الرِّبْط بَيْن الشَّيْءِ وَنَفْسِه، وَلَا فِي مَثَل «الإِنْسَان حَيْوان نَاطِقٌ»؛ لَأَنَّ الْحَدَّ عِنْ الْمَحْدُودِ، وَلَا يَفْتَرَقُ إِلَّا بِالْإِجْمَال وَالتَّفْصِيل؛ وَلَا فِي «زَيْد مَوْجُود»؛ لَا سُلْزَامَه وَقَوْعَدَ المَاهِيَّة طَرْفًا لِلنَّسْبَة، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ شَيْئًا فِي الْخَارِج، وَكَذَا فِي «اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُود»؛ لَأَنَّه تَعَالَى وَجُودُه بَحْثٌ بَسِيِّطٌ لَا يَدْعُونِيه شَائِيَّة التَّرْكِيب أَصْلًا، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَهُمُ الْأَثْنِيَّة بِتَابَاتٍ.

إِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مِنَ الْوَاقِع فِي هَذَا القَضَايَا، وَلَأَنَّه لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْخَارِج بَيْنَ مَوْضِعَيْه هُنْ رِبْطٌ وَنَسْبَةٌ فَمِنَ الْوَاضِح أَنَّ الْمَتَعَقِّلَ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْخَارِج لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رِبْطٌ وَنَسْبَةٌ؛ لَأَنَّ الْمَعْقُولَ وَالْمَتَعَقِّلُ مِنَ الْخَارِج عِنْهُ وَنَفْسِه، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مِنْتَنَ الْوَاقِع نَسْبَةٌ فَمَا ظَنَّكَ فِي الْمَتَعَقِّلِ مِنْهُ.

نَعَمْ، الْعُقْلُ يَتَصَوَّرُ شَيْئَيْنِ كَـ«زَيْد» وَـ«الإِنْسَان»، وَلَكِنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ زَيْدًا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الإِنْسَان، وَيَتَّحِدُ مَعَهُ خَارِجاً.

وَأَمَّا الْقَضِيَّة الْلُّفْظِيَّة الْحَاكِيَّة عَنِ الْقَضِيَّة الْعُقْلِيَّة الْحَاكِيَّة عَنْ نَفْسِ الْأَمْرِ فَأُوضُّحُ: لَأَنَّه إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِنْتَنَ الْوَاقِع وَنَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي الْقَضِيَّةِ الْعُقْلِيَّةِ رِبْطٌ وَنَسْبَةٌ -بَلْ هُوَهُوَيَّة وَالْتَّحَاد- فَكَيْفَ تَحْكُمُ الْقَضِيَّة الْلُّفْظِيَّة عَنِ النَّسْبَة؟! فَلَوْ فَرَضْتَ اسْتِمَالَ الْقَضِيَّة الْلُّفْظِيَّة عَلَى النَّسْبَة تَكُونُ الْقَضِيَّة كاذبة؛ لِعدَمِ مَطَابِقَتِهَا لِمِنْتَنَ الْخَارِج وَالْذَّهَنِ، فَإِذَا لَمْ تَشْتَمِلِ الْقَضِيَّة الْلُّفْظِيَّة عَلَى النَّسْبَة حَالَ مَدْلُولَ الْقَضِيَّة الْلُّفْظِيَّة؛ بِدَاهَةِ أَنَّه إِذَا

لم تكن في القضية اللفظية نسبة فما ظنك بما يفهم منها؟!

وبما ذكرنا ظهر: عدم استقامة امور مشهورة بينهم:

منها: أن العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق، والا فتصور⁽¹⁾

. منها: إن كان للنسبة خارج تطابقه فصادقة، والا فكاذبة⁽²⁾

. منها: أن جميع القضايا مشتملة على الموضوع والمحمول والنسبة⁽³⁾

. هذا كله في القسم الأول، وهي القضايا الحاملية الخبرية غير المؤولة.

وأما القسم الثاني، وهي القضايا الحاملية المؤولة التي يتخللها الحرف كـ«زيد على السطح» فمشتملة على النسبة؛ لأنّه كما يكون لكلّ من «زيد» و«السطح» وجود في الخارج، فكذلك تكونه وحصوله على السطح نحو وجود وتحقق في الخارج؛ وكذا في قولنا: «زيد له البياض» يكون في الواقع ثلاثة أشياء:

1- زيد.

2- والبياض.

3- وثبوت البياض لزيد.

فإذا كان في الواقع ونفس الأمر في القضايا المتخللة فيها الأداة نسبة، فيعلم حال المعقوله منها، فإنّها مشتملة على النسبة؛ لتطابق الذهن مع الخارج، وكذا القضية اللفظية الحاكية عن القضية المعقوله مشتملة على النسبة، وبذلك يعلم حال المدركة من القضية اللفظية، كما لا يخفى.

وبالجملة: اشتتمال القضية اللفظية في القضايا المؤولة على نسبة مما لا ينكر، فهي تحكى عن النسبة والإضافة الخارجية، ففي مثل هذه القضايا تكون لكلّ من القضية

1- شرح المقاصد 1: 198، حاشية المولى عبد الله: 14-15.

2- المطرول: 31 سطر 22، شرح المنظومة (قسم الحكم): 53-54.

3- تقدّم تخرّيجهما قريباً.

الذهبية واللفظية نسبة، كما لا يخفى.

فتتحصل: أنّ الهيئة في القضايا الحتمية غير المؤولة وضعت للدلالة على الـهـوـهـوـيـة التـصـدـيقـيـة، قـبـالـهـوـهـوـيـة التـصـورـيـة المـوـجـودـة فـيـ المرـكـبـاتـ النـاقـصـةـ، التـىـ مـفـادـهـاـ أـنـ الـمـحـمـولـ عـيـنـ الـمـوـضـوـعـ، كـمـاـ أـنـ الـهـيـةـ فـيـ القـضـاـيـاـ الـمـؤـوـلـةـ وـضـعـتـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ النـسـبـةـ دـلـالـةـ تصـدـيقـيـةـ، فـعـلـىـ كـلـ تـشـتـمـلـ القـضـيـةـ الـحـتـمـيـةـ عـلـىـ التـصـدـيقـ لـأـ مـحـالـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـهـوـهـوـيـةـ، أـوـ ثـبـوتـ النـسـبـةـ.

هـذـاـ حـالـ مـوجـبـاتـ القـضـاـيـاـ الـحـتـمـيـةـ بـقـسـمـيهـاـ.

وـأـمـاـ فـيـ السـوـالـبـ مـطـلـقاـًـ سـوـاءـ كـانـتـ مـاـ فـيـ السـوـالـبـ مـطـلـقاـًـ، أـوـ الـحـتـمـيـةـ الـمـؤـوـلـةـ، أـوـ الـحـتـمـيـةـ الـمـؤـرـلـةــ فـلـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ النـسـبـةـ أـصـلـاـ، لـأـنـ حـرـفـ السـلـبـ إـنـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ سـلـبـ الـحـمـلـ وـنـفـىـ الـهـوـهـوـيـةـ التـصـدـيقـيـةـ فـيـ الـحـمـلـيـاتـ غـيرـ الـمـؤـوـلـةـ، كـفـولـناـ:ـ «ـزـيـدـ لـيـسـ حـجـراـ»ـ، وـعـلـىـ سـلـبـ الـحـصـولـ وـنـفـىـ النـسـبـةـ وـالـكـيـنـونـةـ التـصـدـيقـيـةـ فـيـ الـحـمـلـيـاتـ الـمـؤـوـلـةـ، كـفـولـناـ:ـ «ـلـيـسـ زـيـدـ عـلـىـ السـطـحـ»ـ، فـالـحـمـلـيـاتـ السـالـبـةـ لـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ النـسـبـةـ أـصـلـاـ.

نعم، ظـاهـرـ القـضـيـةـ السـالـبـةـ الـمـؤـوـلـةـ وـإـنـ كـانـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ الـحـرـفـ الدـالـلـ عـلـىـ النـسـبـةـ، إـلـاـ أـنـهـ جـىـءـ بـهـ لـسـلـبـ النـسـبـةـ وـقـطـعـهـاـ، فـالـنـسـبـةـ وـإـنـ كـانـتـ بـمـعـنـىـ مـوـجـودـةـ، إـلـاـ أـنـهـ جـىـءـ بـهـ لـتـسـلـيـطـ حـرـفـ السـلـبـ عـلـيـهـاـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ القـضـيـةـ الـمـؤـوـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ النـسـبـةـ وـالـإـضـافـةـ إـلـاـ أـنـ القـضـيـةـ لـاـ تـتـقـوـمـ بـهـمـاـ، بـلـ فـيـ جـمـيعـ القـضـاـيـاـ لـاـ تـقـيـدـ إـلـاـضـافـةـ وـالـنـسـبـةــ اللـتـانـ هـمـاـ مـدـلـولاـ الـحـرـفــ إـلـاـ مـعـنـىـ تـصـوـرـيـاـ، وـلـاـ تـكـوـنـانـ دـخـيـلـتـينـ فـيـ صـيـرـوـرـةـ القـضـيـةـ قـضـيـةـ، وـتـامـامـيـةـ القـضـيـةـ إـنـمـاـ هـىـ بـهـيـةـ القـضـيـةـ وـالـجـمـلـةـ، وـهـىـ مـخـتـلـفـةـ بـاـخـتـلـافـ الـهـيـئـاتـ، وـلـذـاـ تـرـىـ أـنـ إـلـاـضـافـةـ وـالـنـسـبـةـ مـوـجـودـتـانـ فـيـ قـوـلـنـاـ:ـ «ـزـيـدـ فـيـ الدـارـ»ـ، وـقـوـلـنـاـ:ـ «ـإـنـ كـانـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ فـعـمـرـ وـعـلـىـ السـطـحـ»ـ، مـعـ أـنـ الـجـمـلـةـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ تـامـةـ:ـ وـفـيـ المـثـالـ الثـانـيـ نـاقـصـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـاـخـتـلـافـ الـهـيـئـةـ، فـإـنـ هـيـةـ «ـزـيـدـ فـيـ الدـارـ»ـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ تـدـلـ

على المعنى التصديقى، وقد اخذت هذه الجملة شرطاً فى المثال الثانى، ودلالة هيئة الجملة الشرطية تخالفها، فإنّها تدلّ على أنه إن كان زيد فى الدار فعمرو على السطح.

فتحصل: أنّ هيئات الجمل التامة على اختلافها- موجباتها وسوالبها- وهى التى تصير القضية قضية، وتكون مدار الصدق والكذب، تحكى حكاية تصديقية عن ثبوت الشيء أو لا ثبوته فى الحمليات غير المؤولة، وعن ثبوت شيء لشيء أو لا ثبوته كذلك فى الحمليات المؤولة.

الجهة السادسة في هيئات الجمل الناقصة

اشارة

قد عرفت أنّ الجمل الخبرية على قسمين:

قسم منها وضعت للدلالة على الهووية التصديقية.

والقسم الآخر- وهو الذى تخلّلت فيه الأداة- يحكى عن تحقق الإضافة والنسبة.

فينبغى التنبيه على أنّ الجمل الناقصة أيضاً على وزان الجمل التامة، تنقسم إلى قسمين:

قسم منها: يحكى عن الهووية التصورية، كجملة الموصوف والصفة كـ«زيد العالم»، ولذا يصلح حمل الصفة على موصوفها بدون تخلل الحرف.

والقسم الآخر: يحكى عن الانتساب والإضافة، كجملة المضاف والمضاف إليه كـ«غلام زيد»، ولذا لا يصلح الحمل فيها، ولا تصير القضية فيها قضية إلا بتخلل الحرف؛ لأن يقال: «زيد له غلام»⁽¹⁾.

1- كذا أفاد سماحة الاستاذ دام ظله، ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا في غير الإضافة البينية، وإنّا في الإضافة البينية- مثل قولنا: «خاتم فضة»- تكون مثل جملة الموصوف والصفة في الحكاية عن الهووية التصورية، فتلبس. المقرر

ولكن لا ينبع الإشكال في أن الجمل الناقصة بقسميها في حكم المفردات لا تحكم إلا حكاية تصوّرية، ولذا لا تتصف بالصدق والكذب ولا تحتملهما.

فإذاً الفرق بين هيئة الجملة التامة وبين هيئة الجملة الناقصة: هو أن الهيئة في التامة وضعت لتحكى عن ثبوت النسبة أو لا ثبوتها حكاية تصديقية، على اختلافها من الهوهوية أو ثبوت النسبة والإضافة؛ وأما هيئة الجملة الناقصة فتدل على الهوهوية التصورية ونفس الربط والإضافة، لا-على ثبوتها وتحققها في الخارج، الشاهد على جميع ما ذكرنا هو التبادر، وهو الدليل الوحيد في أمثل هذه المباحث، ولا يُصغى إلى المطالب العقلية والبراهين الفلسفية.

ذكر و تعقیب

بما ذكرنا يظهر الإشكال في الفرق الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره بين المركب الناقص، فإنه- بعد أن قال: إن الهيئة قد تطأ على المركب الناقص، كالهيئة الطارئة على الصفة والموصوف، كـ«زيد العالم»، وعلى المضاف والمضاف إليه، كـ«غلام زيد»، كما تطأ على المركب التام، كالجمل الخبرية والإنسانية- قال: إن الفرق بينهما: هو أن الهيئة الطارئة على المركب الناقص، تحكى عن النسبة الثابتة التي تعتبر قياداً مقوياً للموضوع كـ«غلام زيد قائم»، أو المحمول كـ«زيد غلام عمرو»⁽¹⁾

. وأما الهيئة الطارئة على المركب التام، فتحكى عن إيقاع النسبة؛ سواء كانت في القضية الخبرية كـ«زيد قائم»، أو في الإنسانية كـ«عبدى حر» فإن المتكلّم يرى بالوجдан أن الموضوع عارٍ عن النسبة التي يريد إثباتها إخباراً أو إنشاءً، وهو بالحمل أو بالإنشاء يوقعها بين الموضوع أو المحمول، ولهذا يكون مفاد التركيب الناقص في

1- قلت: كما أنه قد تكون النسبة قياداً مقوياً للموضوع والمحمول معًا، كـ«زيد العالم غلام عمرو». المقرر

طول مفاد التركيب التام، ومتأنّراً عنه تأّرّ الوقوع عن الإيقاع⁽¹⁾

. وفيه: أنّه إن أراد بالنسبة الثابتة التي يحكىها المركب الناقص هي النسبة النفس الأمريكية، كما هو الظاهر من العبارة؛ بقرينة قوله في المركب التام، من أن هيئتها تدلّ على إيقاع النسبة.

ففيه: أنّ الحكاية عن النسبة الثابتة أمر تصديقى، ولا شأن للمركب الناقص إلّا إفاده معنى تصوريّاً، وإلّا يلزم أن يتحمل المركب الناقص الصدق والكذب.

ومن القريب أن يكون منشأ توهّمه، هو ملاحظة المركب الناقص في ضمن المركب التام؛ بقرينة الأمثلة التي ذكرها للمركب الناقص، مثل: «غلام زيد قائم» أو «زيد غلام عمرو» ... إلى غير ذلك، مع أنّه لا بدّ من ملاحظته بخياله ومستقلّاً؛ لأنّ صدق القضية الثابتة يتوقف على ثبوت أطافها، فكما أنّ صدق «زيد قائم» يتوقف على ثبوت طرفيه، فكذلك يتوقف صدق «غلام زيد قائم» - مثلاً - على ثبوت الغلام لزيد، وثبت الغلام لزيد في هذه القضية من مقتضيات دلالة المركب، وهو كما يتوقف على ثبوت الغلام لزيد، كذلك يتوقف على كونه قائماً، فائئ للمركب الناقص - لو لوحظ بخياله - من الدلالات على النسبة الثابتة.

وإن أراد بالنسبة الثابتة النسبة الذهنية والكلامية، فكلّ من المركب الناقص والتام يشتراكان فيه، وليس من شأن المركب الناقص فقط؛ لأنّه كما يلاحظ «الغلام» و«زيد»، ثمّ يوقع الرابط بينهما، فكذلك يلاحظ «زيد» و«قائم»، ثمّ يوقع الرابط بينهما.

مضافاً: إلى أنّ المركب التام إنّما يحكى عن النسبة الثابتة الواقعية تارة، وعن الهوهوية التصديقية أخرى، ولا معنى لحكايته عن إيقاع النسبة الذهنية أو الكلامية التي أوقعها المتكلّم؛ لأنّه يكون لحاظ المتكلّم مغفولاً عنه، ولذا لا ينتقل السامع إلّا

إلى الشوت الواقعي أولاً وبالذات، نعم، ينتقل إلى إيقاع المتكلّم ثانياً وبالعرض.

ثم إن مُراده بقوله أخيراً: إن مفاد النسبة الناقصة متأخّر عن مفاد النسبة التامة تأخّر الواقع عن الإيقاع - إن كان النسبة الواقعية ظاهرة أنّها لم تكن بيد المخبر.

وإن كانت النسبة الذهنية والكلامية؛ بمعنى أنّه بإيقاع المتكلّم النسبة التامة تقع النسبة الناقصة.

ففيه: أنّ النسبة الناقصة لم تكن معلولة لإيقاع النسبة التامة، بل المعلول إنّما هو وقوع النسبة التامة فإذاً إيقاع النسبة التامة يتقدّم على وقوعها، ووقوع ذلك الشيء يتأخّر عنه.

مضافاً إلى أنّ ما ذكره خلاف التبادر، كما لا يخفى.

الجهة السابعة في الإنشاء والإخبار

تفترق الجملة الإنسانية عن الجملة الخبرية مطلقاً - سواء في الجملة التي تكون شبيهة بالجملة الخبرية، كـ«بعث» الإنسانية الشبيهة بـ«بعث» الإخبارية، أو مختلفاً معها، كلفظة «قم»، و «قمت» - وذلك لأنّ هيئة الجملة الإنسانية وضعت للايقاع والإيجاد، وهيئة الجملة الخبرية وضعت للإخبار عن نفس الأمر، مثلًا:

الموجب بهيئة «بعث» الإنسانية يوجد ماهية البيع، التي تكون من الحقائق الاعتبارية ذات الإضافة إلى الثمن والمثمن والبائع والمشتري، والتاء تدلّ على كون الصدور منتسباً إلى المتكلم، والقابل بقوله: «قبلت» يقبلها، فيكون معنى هيئة «بعث» الإنسانية، نفس الإيجاد الذي هو محض التعلّق بالفاعل، وصرف الإضافة بينه وبين الفعل بإزاء الإيجاد التكويني.

وهيئه «بعث» الإخبارية تحكى عن نفس المفاد الحرفى، الذى كان لهيئة «بعث»

الإنسانية، وهو إيجاد البيع، كما تحكى هيئة «ضربيت» و«قتلت» عن الإيجاد التكويني.

فهيئة «بعث» الإنسانية موجودة للبيع، وهيئة «بعث» الإخبارية تحكى عن هذا الإيجاد، فلكلٌ من الإنشاء والإخبار معنىً غير ما للآخر، والموضوع له في «بعث» الإنسانية غير الموضوع له في «بعث» الإخبارية، ومعناهما متبابنان، وقس عليه جميع الهيئات في أبواب العقود والإيقاعات.

بعد ما عرفت حقيقة الإنشاء فنقول: كما أن الجمل الخبرية كانت على قسمين:

1- قسم منها يحكي عن الهوهوية والاتحاد.

2- والقسم الآخر يحكي عن الكون الرا بط والإضافة.

فكذلك الجمل الإنسانية على قسمين: فإن القصد في الإنشاء تارة إلى إيجاد الهوهوية في وعاء الاعتبار، ك قوله:

(الفقاع خمر استصغره الناس)

(1)، وك قوله: «أنت طالق» و«هو ضامن» في مقام الإنشاء ... إلى غير ذلك، فإنه قصد معنى هوهويًاً، وأوقعه في عالم الاعتبار بإن شائه مصداقاً اعتبارياً للخمر في قوله عليه السلام:

(الفقاع خمر)

، فيترتّب عليه ما يتربّ على الخمر من الآثار.

وبالجملة: الاعتبار في أمثالها هو إنشاء الهوهوية وجعل الموضوع مصدق المحمول في وعاء الاعتبار، فيصير بهذا الجعل مصداقاً للمحمول لدى العقلاء، فترتّب عليه الآثار.

وآخر: إلى إيجاد الإضافة والكون الرا بط، ك قوله: «وھبت هذا المال لزید»، فإنه لم يقع بقوله هذه الهوهوية، وإنما أوقع الإضافة والكون الرا بط، وهو كون هذا المال لزید هبةً.

1- انظر الكافي 6: 423، و تهذيب الأحكام 9: 125، 540، والاستبصار 4: 369، وسائل الشيعة 17: 292، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 28، الحديث 1.

و من هذا القبيل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽¹⁾

. ففي هذا القسم يقع أمراً إضافياً في عالم الاعتبار.

وفي الجمل الإنسانية قسم ثالث: وهو أن يقع ماهية اعتبارية ذات إضافة إلى مضaiاتها، كنوع العقود، مثل قوله: «بعتك داري»، و «آجر تكها» و نحوهما، فإنه بقوله:

«بعتك داري» أوجد طبيعة البيع ذات الإضافة إلى مضاياتها⁽²⁾

. والنظر في جميع هذه الأقسام وإن كان إلى تحقق الأمر الاعتباري الذي يتربّب عليه الآخر، وهو أمر واحد، إلا أن لسان الاعتبار مختلف فيه، فإن لسان اعتبار الهوهوية وإنشائها يغاير لسان اعتبار الإضافة والكون الرابط، كما أنهما يغايران لسان إنشاء الماهية ذات الإضافة، فتلبّر.

نعم: قد يتربّب أثر على إنشاء الهوهوية غير ما يتربّب على إنشاء الإضافة والكون الرابط، ولذا يفرّق بين قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽³⁾ وبين قوله: «إن استطعت فحج»، فإنه ربما يستفاد من التعبير الأول أنه بمجرد الاستطاعة للرجل يجب عليه الحجّ، وإن زالت عنه الاستطاعة في الأعوام التالية، بخلاف التعبير الثاني⁽⁴⁾، كما أنه ربما استفید من قوله تعالى أن وزان إيجاب

1- آل عمران: 97.

2- أضاف في تهذيب الأصول قسماً رابعاً: وهو إنشاء كون شيء على عهده، كما في النذر والعقد^(أ)، ولكن لم يتعرّض له سماحة الاستاذ دام ظله في هذه الدورة ولعله إضافة من المقرر دام بقاوه اشتباهاً؛ لأن هذا من قبيل القسم الثاني، وهو إيجاد الإضافة والكون الرابط، لا قسم آخر؛ لأنّه بقوله: «للّه علىّ كذا» - مثلاً - يوجد كون هذا الشيء على عهده، فتلبّر.

3- آل عمران: 97.

4- انظر مستمسك العروة الوقى 10: 106-107. - أ- تهذيب الأصول 1: 27.

الحجّ على المستطيع وزان الدين الواجب⁽¹⁾، بخلاف ما إذا قيل: «إن استطعت فحجّ»، ولذا قد يفرق بين من ترك الحجّ وبين من ترك الصلاة، فيقضى الحجّ من أصل التركة، كما يقضى الدين من أصله، بخلاف الصلاة، و التفصيل يطلب من محله.

هذا كلّه في الجمل الإنسانية المستعملة في أبواب العقود والإيقاعات.

وأمّا هيئة الأمر والنهي وسائر المشتقات فسيأتي إن شاء الله كلّ في محله.

الجهة الثامنة في الفاظ الإشارة وضمائر الغيبة

اشتهر بين الأدباء وغيرهم: أنّ الفاظ الإشارة موضوعة لنفس المشار إليه، فلفظة «هذا»- مثلاً- موضوعة للفرد المذكّر، وهكذا غيرها من الفاظ الإشارة⁽²⁾، وكذا ضمائر الغيبة، فإنّها عندهم لأفراد الغائب، كلفظة «هو»- مثلاً- فإنّها موضوعة للمفرد المذكّر الغائب، وهكذا غيرها من الضمائر⁽³⁾، فعلى ما ذكروه يكون مفاد الفاظ الإشارة وضمائر معانى اسمية مستقلة.

ولكن حقيق النظر يقضي بخلافه؛ وذلك لأنّه إذا تأملت في قوله: «هذا زيد»- مثلاً- فهناك امور:

1- المشير.

2- وال المشار إليه.

3- والإشارة، وهي الامتداد الموهوم المتوسط بين المشير والمشار إليه.

4- وآلّة الإشارة.

1- نفس المصدر 10: 242-243.

2- شرح الكافية 2: 29 سطر 19، المطول: 62 سطر 2، هداية المسترشدين: 32 سطر 4.

3- شرح الكافية 2: 3 سطر 15، المطول: 57 سطر 5، هداية المسترشدين: 32 سطر 24.

وبلفظة «هذا» يشير إلى زيد المشار إليه، فلفظة «هذا» آلة لإيجاد الإشارة، نظير إشارة الآخرين، وبكلٌّ منها يحضر المشار إليه في الذهن من دون أن يكون المشار داخلاً في معناهما أصلًا، غاية الأمر يكون إحضار المشار إليه في الذهن بإشارة الآخرين بغير الوضع، بخلاف إحضاره بلفظة «هذا»، فإنه بالوضع.

وهكذا الأمر في ضمائر الغيبة، فإنها موضوعة للإشارة إلى الغائب، ولذا يتشرط فيها أن يكون مرجعها مذكوراً أو معهوداً؛ لتصبح الإشارة إليه، ومرجع الضمير هو المشار إليه، ونسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة.

وبالجملة: ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة موضوعة لنفس الإشارة وإيجادها: إما للحاضر، كما في ألفاظ الإشارة - على اختلاف فيها من القريب والمتوسط والبعيد - فإنه بلفظة «ذا» تشير إلى المذكر الحاضر القريب، وبـ«ذاك» للمتوسط منه، وبـ«ذلك» للبعيد ... وهكذا.

أو للغائب، كضمائر الغيبة كـ«هو»، فإنه يشار بها إلى المذكر الغائب، وهكذا الأمر في «هما»، وـ«هم».

وإحضار المشار إليه في ذهن السامع تبعيًّا من دون أن يكون دخيلاً فيه.

وبعبارة أوضح: هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة، ولا زمتها إحضار المشار إليه في ذهن السامع.

ففرق بين قولنا: «زيد قائم»، وبين قولنا: «هذا - أو - هو قائم»، فإن «زيداً» يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللّفظ عن معناه الموضوع له، بخلاف لفظتي «هذا» وـ«هو» فإنهما يُحضران المحكوم عليه في ذهن السامع، نظير إحضار الإشارة بالإصبع إياه في ذهنه؛ من دون أن تكون موضوعة له، ومن غير أن تكون حكاية للفظ عن معناه، وإلى ما ذكرنا يشير ابن مالك في الفيتن بقوله:

بذا لمفرد مُذكّر أشربْذى وذه، تى تا على الاشى اقتصر (١)

... إلى آخر ما ذكره.

ولعلّ هذا هو مُراد الادباء، فما يظهر من بعضهم (2) من أنّ الفاظ الإشارة موضوعة لنفس المشار إليه، مثلًا لفظة «هذا» موضوعة للمفرد المذكّر المشار إليه، وضمائر الغيبة موضوعة لأفراد الغائب؛ بعيد عمّا يراه العرف والوجدان.

و العرف ببابك فاختبرهم، و وجدانك و التبادر أصدقًا شاهد على كلّ ما ذكرنا:

من كون ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة ومرادفاتها من أيّ لغة- كلفظتي «اين» و«او» في لغة الفرس- من سُنخ واحد، وأنّها موضوعة لنفس الإشارة، لا للإشارة إليه، ومرجع الضمير نظير إشارة الآخرين، والفرق بينهما إنما هو بالحضور و الغيبة.

فعلى هذا تدرج ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة في باب الحروف، وتدخل في عداد مفاهيمها؛ من حيث عدم استقلالها في المفهومية وجود.

ثم إنَّه ربِّما يردُ في المقام - مضافاً إلى ما أوردَ على إيجادِيَّة الحروف - أمران:

الأمر الأول: أن لفظي «هذا» و «هو» في قولك: «هذا زيد» أو «هو قائم» - مثلاً - مبتدأ، ولو كانت حرفًا لما صح أن تخبر عنها و تجعلها مبتدأ و مسنداً إليها، فموقعها مبتدأ و مسنداً إليها دليل على عدم كون «هذا» أو «هو» للإشارة التي يكون معناها حرفياً⁽³⁾

و فيه: أن المسند إليه أو المبتدأ في مثل ذلك، إنما هو المشار إليه بالمعنى الأعم الشامل لمرجع الضمير، و لفظة «هذا» أو «هو» للإشارة إليه، نظير إشارة الآخرين،

1- شرح ابن عقيل : 130

-2 تحریجہ۔

3- مقالات الاصول 1 : 28 سطر 21، نهاية الأفكار 1 : 59.

فكما أَنَّ إشارة الآخرين - عند الإشارة إلى شيء والإخبار عنه - لم تكن مسند إليه، بل المسند إليه هو المشار إليه، فكذلك المسند إليه في قولك: «هذا زيد»، و«هو قائم»، لم يكن لفظة «هذا» أو «هو» بل المشار إليه بهما، وتقديم آنفًا الفرق بين إحضار «هذا» أو «هو» المشار إليه، وبين حكاية لفظة «زيد» عن الشخص الخارجي، فإنَّ في الأول يُحضران المسند إليه في ذهن السامع من دون أن يكونا موضوعين له، وفي الثاني تحكى عن المسند إليه حكاية اللُّفْظ عن معناه الموضوع له.

ونحن وإن لا ننكر إجراء بعض أحكام المبتدأ والمسند إليه على ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة في محيط الأدب وفي عبارات الأدب، ولكن لا يوجب ذلك كونها أسماء، كما لا يخفى، كما أنها يُجرون أحكام العَلَم على بعض النكرات كـ«اسامة»، مع أنها ليست عَلَمًا؛ لأنَّه لا فرق بينها وبين «الأسد» في الدلالة على المعنى المبهم، ومع ذلك تراهم يُجرون أحكام العَلَم على «اسامة» دون «الأسد»⁽¹⁾ . والقول بأنَّ «اسامة» عَلَم للجنس دون «الأسد»⁽²⁾ أمر لا يقبله الطبع السليم، ولم يمكنهم إثباته بدون ورود الإشكال، كما لا يخفى، فتتبدّل.

الأمر الثاني: أنه لو كانت معانٍ ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة معانٍ جزئية فلا يمكن تقييدها، وما لا يمكن تقييده لا يمكن إطلاقه؛ لأنَّهما متقابلان، فإذاً لا تقبل الإشارة لأنَّ شَيْئاً وتجمع؛ لأنَّ تثنيتها وجمعها عبارة عن تكرييرها وتقييدها، مع أنَّ نرى بالوجдан صحة أن يقال: «هذا، هذان، هؤلاء، هو، هما، هم ...» إلى غير ذلك.

مضافاً إلى عدم معهودية لحوق علامتي التثنية والجمع للحرف.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال ينحل إلى أمرين:

1- أوضح المسالك 1: 132-133، شرح الكافية 2: 132-133.

2- نفس المصدر.

أحدهما: عدم إمكان تقييد المعنى الحرفى [\(1\)](#)

. والثانى: عدم معهودية لحقوق علامتى التثنية و الجمع للحرف [\(2\)](#)

. أمّا الأوّل: فسيجيء مفصلاً - في باب الواجب المشروع - إمكان تقييد الوجوب الذى يكون معناه جزئياً، فارتفق.

ولو سُلم عدم إمكان تقييد المعنى الحرفى، فنقول: إنّه فى المفروض لم تتعدّد الإشارة، بل المتعدّد إنّما هو المشار إليه و مرجع الضمير، و مجرد لحقوق علامتى التثنية و الجمع لها لا يوجب تعدد الإشارة؛ لأنّهما يلحقان الفعل، بل يمكن أن يقال: إنّهما يلحقان هيئة الفعل، كقولنا: «اضربا، اضربوا» و مع ذلك لا يفيدان تعدد البعث و الفعل، بل يدللان على تعدد الفاعل.

ألا ترى أنّه فيما يمتنع تعدد الفعل كالقتل تلحقه علاماتا التثنية و الجمع، فنقول:

«اقتلا، و اقتلوا زيداً»، فعلاماتا التثنية و الجمع لحقتا الفعل، ولكن لا تدللان على تعدد الفعل، بل إنّما تدللان على تعدد الفاعل.

وبالجملة: حتّى لو قلنا بامتناع تقييد المعنى الحرفى نستطيع أن نقول: لا مانع من لحقوق علامتى التثنية و الجمع لألفاظ الإشارة و ضمائر الغيبة، لأنّهما تدللان على تعدد المشار إليه و مرجع الضمير.

وأمّا إشكال عدم معهودية لحقوق علامتى التثنية و الجمع للحروف.

ففيه: أنّه انّتفقت الكلمة النحاة على أنّ كاف الخطاب حرف [\(3\)](#)، ومع ذلك تلحقه علاماتا التثنية و الجمع؛ لقولهم: ذلك، ذلکما، ذلکم [\(4\)](#).

1- مطروح الأنظار: 45 السطر الأخير.

2- شرح الكافية 1: 15 سطر 8.

3- لسان العرب 5: 9.

4- مغني اللبيب: 93 سطر 24 في حرف الكاف.

الجهة التاسعة في ضمائر المتكلم و المخاطب

اشارة

ما ذكرنا كله في ضمائر الغيبة، وأما ضمائر المتكلم و المخاطب، فالظاهر أنّ سنخها يغاير ضمائر الغيبة متصلها و منفصلها، كـ «ضربُتُ» و «ضربتَ، وأنا، وأنت»، فإنّها لم توضع للإشارة حتماً، بل ضمير التكلّم وضع لنفس المتكلّم بهويّته الشخصيّة، و ضمير المخاطب وضع لنفس المخاطب بهويّته الشخصيّة، والدليل الوحيد في أمثل المقام التبادر، وهو الذي أشرنا إليه.

ثم ليعلم أنه فرق بين «كاف» الخطاب و «كاف» المخاطب، فالأول حرف، والثاني اسم وضع لهويّة المخاطب - كما أشرنا - قوله: «ضربك»، فلا تغفل.

ذكر و تعقب

قال المحقق العراقي قدس سره ما محصّ له: إن كلية المبهمات من أسماء الإشارة، والضمائر والموصولات تشتّرک في أمر، و تقترن في امور:

فأمّا ما تشتّرک فيه: فهو أنّها موضوعة لمعانٍ مبهمة تنطبق على مصاديقها المفصّلة بما هي عليه من الخصوصيّات، لا على نحو انطباق الطبيعى على فرد؛ لأنّ انطباق الطبيعى على الفرد باعتبار وجود حصة منه فيه، وأما المبهمات فلتتوغلّها في الإبهام - من جميع الجهات ذاتاً و عرضاً - لا معنى لتحقّصها بالحصة، بل يكون صدقها على الفرد نظير صدق المعنى المتصرّر من الشبح المرئيّ من بعيد على المنطبق عليه؛ بما عليه من خصوصيّات المشخصة، ومن خصوصيّات كونها مبهمة استعدادها للانطباق و الصدق على كلّ ما يصلح لها من الموجودات الذهنية أو الخارجية الشخصية، فكما أنّها تحتاج في المحاوره - من حيث الإفاده والاستفادة - إلى ما يرفع

إبهامها، فكذلك المبهمات تحتاج إلى ذلك؛ لأنَّ اسم الإشارة يحتاج إلى ذكر المشار إليه، والموصول يحتاج إلى الصلة، وضمير الغيبة إلى مرجع يرجع إليه.

وأمّا الأمور التي تفترق فيها في بيان كُلٌّ منها في بحث يختصُّ به.

فما يرتبط باسم الإشارة: هو أنَّها موضوعة لمعنىٍ مبهم، قابل للانطباق والصدق على مورده؛ بجميع ما يشتمل عليه ذلك المورد من الخصوصيات المقصَّلة، ومعنى اسم الإشارة مبهم من جميع الجهات، إلَّا من ناحية الإشارة، وتكون الإشارة دخيلة فيه نحو دخالٍ، لا نحو دخالة القيد والتقييد، أو التقييد فقط، بل تكون معنى اسم الإشارة لا ينبع مما استعمل فيه إلَّا حين اقترانه بالإشارة، فدخل الإشارة في معنى الإشارة إنَّما هو باعتبار تعين ذلك المعنى المبهم بها، الموجب لكون الموضوع له حصةً من ذلك المعنى المبهم، ولذا يدلُّ اسم الإشارة على الإشارة؛ لأنَّ مدلوله هي الحصَّة المتعيَّنة بالإشارة⁽¹⁾

. إلى أن قال: إنَّ دلالة اسم الإشارة على الإشارة إنَّما هي بالالتزام، نحو دلالة لفظ العمى على البصر، فكما أنَّ البصر خارج عن معنى لفظ العمى قياداً وتقييداً، فكذلك ما نحن فيه.

و هذا القول الذي اختناه جامع بين التبادر والقواعد العربية؟ من دون ورود شئ من المحاذير العقلية⁽²⁾

. وفيه أولاً: أنَّه لو كان الموضوع له في اسم الإشارة معنىًّا مبهمًا ذاتاً وصفةً، فلا يمكن أن يوجد له في الخارج مصداق؛ لأنَّ الموجود في الخارج لا بدَّ وأن يكون متعيَّناً ومتشَّخصاً، فالفرد المبهم بما هو مبهم لا وجود له في الخارج، وفرق بين الماهية المبهمة ذاتاً وصفةً، وبين ماهية الإنسان -مثلاً- المعلومة ذاتاً القابلة للصدق على الخارج،

1- بدائع الأفكار 1 : 70-71.

2- نفس المصدر 1 : 74.

فإنها ماهية لا بشرط، والماهية الابشرط قابلة للصدق على الموجود الخارجي، ومعنى كلية ماهية الإنسان أنها غير رهينة بالكلية والجزئية، ولأجل أنها كلية وجزئية كلية، كما قرر في محله⁽¹⁾

. وتوهم: أنّ مُراده قدس سره بإبهام المشار إليه هو كونه مبهمًا عند المتكلّم، نظير الشبح، وهو قابل للصدق في الخارج.

مدفع: بأنه خلاف صريح قوله: «المبهم ذاتاً وصفةً»، واضح أن الشبح ليس كذلك؛ لأنّه معلوم في الواقع مبهم عند المتكلّم.

وبالجملة: فرق بين اللاتعّين الذاتي والصفتي، وبين العنوان الابشرط، فال الأول لا يمكن أن يتحقق في الخارج، بخلاف الثاني، فتدبر.

و ثانياً: أنه لو لم تكن الإشارة دخيلة في اسم الإشارة؛ لا على نحو دخالة القيد والتقييد، ولا على نحو التقييد فقط، بل من باب الاتفاق، فيكون وزان الإشارة وزان سائر المقارنات؛ من الزمان والمكان والوضع ... إلى غير ذلك، فما الدليل والسبب في حضور هذا المقارن دون سائر المقارنات، فلا تكون الإشارة دخيلة في معنى اسم الإشارة قياداً وتقييداً أو تقييداً فقط.

و ثالثاً: أن دلالة العمى على البصر إنما هي من أجل التعاند والتضاد بلحاظ الانس الذهني بينهما، لا على نحو التلازم، كما لا يخفى، وهل يكون بين الإشارة والمعنى المبهم دلالة كذلك؟! حاشا.

ثم إنّ إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا - في مقابل هذا المحقق - يظهر لك الكلام في مقال المحقق الأصفهاني قدس سره، فإنه قريب من مقال هذا المحقق قدس سره؛ لأنّه قال: إن أسماء الإشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى؛ عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً بنحو

من الأنجاء، فقولك: «هذا» لا يصدق على زيد- مثلاً- إلا إذا صار مشاراً إليه باليد أو العين مثلاً ... إلى آخره⁽¹⁾

. فيتوّج عليه- مضافاً إلى بعض ما ذكرناه على مقال المحقق العراقي قدس سره: بأنّ لفظة «هذا» لو كانت موضوعة لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً، لزم أن لا يفهم منها معناها إذا قالها النائم أو الساهي، كما لا يخفى، وهو كما ترى.

فتتحصل: أنّ الحق في الفاظ الإشارة وضمائر الغيبة أن يقال: إنّها موضوعة لنفس الإشارة وإيقاع الإشارة نظير إشارة الآخرين، غاية الأمر أفالاظ الإشارة وضعت للإشارة إلى الحاضر بمراتبه؛ من القريب أو المتوسط أو البعيد، كـ«ذا وذاك»، وضمائر الغيبة وضعت للإشارة إلى الغائب بأقسامه؛ من المفرد والتثنية والجمع، كـ«هو، وهم، وهم».

وأمّا كيفية وضعها: فأمّا بالنسبة إلى المعنى الملحوظ حال الوضع فقد ظهر لك أنه لا طريق لنا إلى إحرازه، وأمّا بالنسبة إلى كون الموضوع له خاصّاً أو عامّاً، فالظاهر أنه خاص حتّى فيما كان منها اسماء، كضمائر: «أنا»، و«أنت»، و«كاف» المخاطب؛ لأنّها وإن كان معناها اسماء، لكنّها لم توضع لكلّي المخاطب أو المتكلّم، بل للمخاطب بهويّته الشخصية، وللمتكلّم بهويّته الشخصية، فتدبر.

الجهة العاشرة: في الموصولات

الظاهر أنه لم يكن في اللغة الفارسية لفظ بسيط، يفهم منه الإشارة إلى معنى مبهم يتوقع رفع إيهامه بالصلة.

وأمّا لغة العرب فما يفهم منه ذلك هو الموصولات، كـ«الذى»، وـ«التي»

1- نهاية الدراسة 1: 63.

ونحوهما؛ لأنّ ما يكون بإزاء «الذى» - مثلاً - في اللغة الفارسية «كسي كه»، وهى لفظة مركبة.

وكيف كان، هل وزان الموصولات وزان الفاظ الإشارة وضمائر الغيبة الموضوعة لنفس الإشارة، غاية الأمر تفترق عنها: بأنّ المشار إليه فى الموصولات عنوان مُبهم يتوقع رفع إبهامه بالصلة، بخلافهما. كما أنه تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة: بأنّ المشار إليه فى الفاظ الإشارة يكون حاضراً، وفي ضمائر الغيبة يكون غائباً.

أو أنّ الموصولات تدلّ على إيجاد الإشارة إلى مبهم يتوقع رفع إبهامه بالصلة؛ بحيث تدلّ لفظة «الذى» ونحوها على معنيين:

1- أصل الإشارة.

2- المعنى المشار إليه المتوقع رفع إبهامه بالتوصيف.

فيكون معنى «الذى» - مثلاً - معنى مبهمًا مشاراً إليه بإيجاد الإشارة إليه؟

وجهان.

والوجه الثاني وإن يشكل تصوّره من جهة أنه من باب استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد، وهم لا يرون جوازه، خصوصاً على مسلك المحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾ ومن يحدو حذوه⁽²⁾: حيث يرون أن الاستعمال إفشاء اللّفظ في المعنى، ولكن سيجيء إن شاء الله - جواز ذلك، وبناءً على جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، يكون تصديقه بعد تصوّره أمراً سهلاً، كما لعله يشهد بذلك الوجдан، ويكون متبادراً.

ولك أن تقول: إن لفظة «ال» في «الذى» ونحوه تدلّ على معنى مبهم، يتوقع رفع إبهامه بالتوصيف، و«الذى» مثلاً على الإشارة، فلا يلزم محذور استعمال اللّفظ في أكثر

1- كفاية الأصول: 53.

2- مقالات الأصول 1: 48 سطر 3، أجود التقريرات 1: 51.

من معنىً واحد، فتذبّر.

ثم إنّه فرق بين «الذى» و«التي» ونحوهما، وبين «من» و«ما» و«أى» ونحوها، فإنّ المنساق إلى الذهن والمتبادر في النظر أنّ كلاً من «من» و«ما» و«أى» وضع للعنوان المبهم، بخلاف «الذى»، و«التي» ونحوهما التي عرفت حالها.

ولا يخفى حالها أنّه لا مضائقه في كون الموصولات حروفًا، ومع ذلك تعامل معها معاملة الأسماء، كما أشرنا إليها في ألفاظ الإشارة، فلا حظ.

وأمّا حديث كيسيه وضع الموصولات، فالكلام فيها الكلام فيما ذكرناه في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة حتّى ما كان منها اسمًا موضوعاً للعنوان المبهم، فتذبّر.

الجهة الحادية عشر في موقف الحروف من حيث الإخبار عنها وبها

اشتهر بين الأدباء، وتبعهم غيرهم: أنّ الحروف لا تصلح لأن يخبر عنها ولا بها، بخلاف الأسماء والأفعال، فإنّ الأفعال تصلح لأن يخبر بها، والأسماء تصلح لأن يخبر بها وعنها⁽¹⁾

. وقد يقال في وجه ذلك: إنّ المعنى الحرفى حيث إنّه آلة للاحظة الغير، وغير مستقل بالمفهومية، ويكون معناه مغفولاً عنه في الذهن، فلا يعقل أن يلحظ ويتربّ عليه امتناع وقوع الحرف مُخبراً عنه أو مُخبراً به⁽²⁾

. ولكن لا يخفى ما فيه؛ لأنّ غالب الإفادات والاستفادات إنّما هو بإفهام المعانى

1- شرح الكافية 1: 8 سطر 31، حاشية السيد الشريف على المطول: 372، هداية المسترشدين: 34 سطر 14، بدائع الأفكار: 36 سطر .24

2- انظر حاشية السيد الشريف على المطول: 372-373، و هداية المسترشدين: 34 سطر 14، وبدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره): 36 سطر 24.

الحرفية و تفهّمها، و ذكر المعانى الاسمية غالباً لأجل تفهيم المعانى الحرفية و تفهّمها؛ ألا ترى أن المقصود فى قولك: «زيد موجود» بيان الهوهويّة، و فى قولك: «زيد في الدار» إفاده الكون الرا بط، و هما معنيان حرقيان، لا إفهام زيد، ولا تفهيم الموجود، ولا الدار، كما لا يخفى.

و إن كنت فى شكّ فيما ذكرنا فاخبر نفسك فى قولك: «ضررت زيداً أمام الأمير يوم الجمعة عند زوال الشمس»، فهل ترى من نفسك إلّا إفهام معنّى حرفى، و هو الكون الرا بط، أعنى حدوث الضرب فى مكان كذا و فى يوم كذا وفى ساعة كذا، فهذه القيود كلّها قيود المعنى الحرفى، و هو النسبة الكلامية، كما لا يخفى، لا إفهام «الضرب»، و «زيد» و «أمام الأمير» و «يوم الجمعة» و «زوال الشمس»، بل ذكر هذه الأمور إنّما هو تبعيّ واستطرادى لإفهام المعنى الحرفى.

وبالجملة: غالب احتياجات البشر فى يومه و ليلته، إنّما هو إفاده المعانى الحرفية و استفادتها، فكيف تكون مغفولاً عنها، و الاشتباه نشأ من عدم إمكان ملاحظتها مستقلاً و بدون الطرفين، و كم فرق بين كون الشيء مغفولاً عنه، و آلة للحاظ غيره، وبين كونه تبعاً لغيره و غير مستقلٍ في التعقل، و الحروف إنّما هي من قبيل الثاني، لا الأول؛ لأنّها لم تكن مغفولاً عنها، بل لا يمكن أن تلاحظ و تُعقل مستقلاً و بدون لحاظ الطرفين، كما أنّ وجودها في الخارج أيضاً مندك في وجود الطرفين.

فإذا تبيّن لك ما ذكرنا، فقول: كما يصحّ أن يُخبر عن معنّى مستقلٍ في الوجود و التعقل، فكذلك يصحّ أن يُخبر عن معنّى مندك في الطرفين في الوجود و التعقل، فكما يتعلّق القصد تارة بالإخبار بأنّ الضرب واقع، فكذلك يتعلّق أخرى بالإخبار بأنّ الضرب واقع في زمان أو مكان كذا.

فلعلّ مُراد الأدباء المحقّقين بقولهم: إنّ الحروف لا يخبر عنها و لا بها هو، أنّ الحروف لا تقع مبتدأ و لا خبراً في اللّفظ و العبارة، وهذا مسلّم، ولكن لا يدلّ ذلك على

عدم صحة الإخبار عنها أو بها بقول مطلق، كما لا يخفى، فتتبرّ واغتنم.

إذا أحضرت خبراً بما ذكرنا يظهر لك: ضعف ما بنوا [\(1\)](#) على كون المعانى الحرفيّة مغفولاً عنها وآللة لملامحة غيرها؛ من إنكار الواجب المشروط ومفهوم الشرط؛ بتوهّم امتناع تقييد معنى الهيئة التي يكون معناها حرفيّاً، وإرجاع القيود الواقعة في الكلام - الظاهرة في الرجوع إلى الهيئة- إلى المادة [\(2\)](#)

. وتوضيح الضعف لاتح مما عرفت بما لا مزيد عليه؛ من إمكان تقييد المعانى الحرفيّة، بل غالب التقييدات راجع إليها، فتدبر.

1- نفس المصدر السابق.

2- مطارح الأنظار: 45 السطر الأخير.

الأمر الثالث في الحقيقة المسمّاة بالمجاز

الشارقة

هل المجاز استعمال اللُّفْظ في غير ما وضع له مطلقاً⁽¹⁾، أو يُفصَّل بين المجاز الذي ادعاه السّكاكى في الاستعارة، وبين المجازات الأخرى، ففي الأول لم يستعمل اللُّفْظ في غير ما وضع له اللُّفْظ، بخلاف الثاني⁽²⁾، أو يفصل بين المجاز المرسل - وهو ما تكون العلاقة فيه غير التشبيه - وبين مجاز الحلف، أو أنّ في جميع المجازات يستعمل اللُّفْظ فيما وضع له⁽³⁾

؟ وجوه، بل أقوال:

والأقرب في النظر - وفقاً لما أفاده شيخنا العلامة أبو المجد الشيخ محمد رضا الأصفهاني قدس سره في «وقاية الأذهان»⁽⁴⁾ - هو الأخير، وسيظهر لك جلياً إن شاء الله - حاله.

- 1- المطول: 278 سطر 21، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: 77، وقوانين الاصول 1: 13 سطر 5، والفصل الغروية: 14 سطر 12.
 - 2- مفتاح العلوم: 156.
 - 3- وقاية الأذهان: 103 - 108.
 - 4- نفس المصدر: 103 - 108.

ثم إنّ وقع الخلاف في أن استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، هل هو بالوضع ولو نوعاً، أو بالطبع؟ على وجهين، بل قولين:

ذهب المحقق الخراساني قدس سره: إلى أنّه بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيما يناسب ما وضع له وإن فرض منع الواضع عنه، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسب معناه الموضوع له ولو فرض ترخيصه في ذلك، ولا يعني لصحته إلا حسنة، فلو كانت صحة الاستعمال المجازى منوطة بالوضع، لم يكن وجه لاستهجان الاستعمال فيما لا يناسب المعنى الموضوع له مع فرض ترخيص الواضع له⁽¹⁾

. ولكن أشكال عليه المحقق العراقي قدس سره: بأنه لا يجوز ذلك، بل لا بد من إحراز ترخيص أهل اللسان- في التصرف في لغتهم- لمن أراد الجرى على طريقتهم في المحاورات، وإلا يكون الكلام خارجاً عن طريقتهم، نظير خروج كلام من يخالف طريقة العرب؛ من حيث قواعد النحو والصرف عن طريقة أهل اللسان العربي وخروج كلامه عن اللغة العربية.

فإذاً يكون استعمال اللّفظ فيما يناسب معناه الحقيقى- الذى لم يسلكه أهل اللسان- مخالفًا لهم في طريق المحاجرة، ويكون كلامه المتجرّز فيه غير عربي⁽²⁾

. وفيه: أنه- كما سيظهر لك جلياً إن شاء الله- أن المختار عندنا في الاستعمالات المجازية عندهم: أن الألفاظ فيها مستعملة في المعانى الموضوعة لها.

ولكن لو ترددنا عما هو المختار، ودار الأمر بين نظرية العلمين، فالحق مع المحقق الخراساني قدس سره، القائل بجواز استعمال اللّفظ فيما يناسب ما وضع له اللّفظ؛ لأن الوجدان أصدق شاهد على جواز ذلك، ولا يرون أن استعمال اللّفظ فيما يناسب ما وضع له استعمالاً له على خلاف طريقتهم، وإلا لما صحّ من العرب المعاصرين استعمال اللّفظ في

1- انظر كفاية الاصول: 28

2- بدائع الأفكار 1: 87

غير الموارد التي وصلت إليهم من أسلافهم، وإنكاره بمثابة إنكار البديهي، فكلّ ما ناسب استعمال اللّفظ فيه صحّ و حسن ولو منع الوضع عنه، وكلّ ما لا يناسب ذلك لا يصحّ، بل يستهجن وإن فرض ترخيص الواضع.

مثلاً: استعمال اللّفظ الموضوع للمحلّ في الحال ربّما يكون مستهجنًا، كاستعمال لفظ «الحمار» في زيد إذا فرض ركوبه على الحمار دائمًا أو غالباً، مع وجود علاقة الحال والمحلّ.

ذكر و تقيق

اشتهر عن العلّامة السكاكى: أنه قال في غير الاستعارة بمقالة المشهور: من أنه عبارة عن استعمال اللّفظ في غير ما وضع له.

وأماماً في الاستعارة فقال: إنّها مجاز عقلّي؛ بمعنى أنّ التصرّف في أمر عقلّي لا لغويّ.

وبالجملة: يرى أنّ الاستعارة حقيقة لغوية، وأنّ التصرّف إنّما هو في أمر عقلّي، وهو جعل ما ليس بفرد فردًا؛ لأنّه لا معنى لإطلاق المشبه به على المشبه، إلاّ بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به، وهو بعد جعل الرجل الشجاع - مثلاً - فرداً من الأسد، فاستعمال المشبه به في المشبه استعمال للفظ فيما وضع له، فالاستعارة حقيقة لغوية عنده [\(1\)](#)

. واستدلّ: بأنه لو لا ذلك لما صحّ التعجب في قول العميد:

قامت تظلّلني و من عجب شمسٌ تظلّلني من الشمسِ

بداهة أنه لو لا ادعاء معنى الشمس في المرأة المنظورة، وجعلها شمساً حقيقة، لما

كان وجه لتعجبه؛ إذ لا تعجب في أن تظلل المرأة الحسناء من الشمس.

وكذا الماصح النهي عن التعجب في قول أبي الحسن بن طباطبا:

لا تعجبوا من بلي غلالته⁽¹⁾

قد رز أزراره⁽²⁾ على القمر

لأنه لو لا أنه جعل مورد نظره قمراً حقيقياً لما كان للنهي عن التعجب معنى؛ لأن الكائن إنما يُسرع إليه البلى بسبب ملابسة القمر الحقيقي، لا بملابسة إنسان كالقمر في الحسن والوجاهة⁽³⁾

. أضف إلى ذلك- انتصاراً لمقالته- قوله تعالى في قصة يوسف على نبيتنا وآله وعليه السلام: «ما هذا بشراً إن هذا إلا ملائكة كريم»⁽⁴⁾، فإنه إنما يحسن ويكون بليغاً لونفي البشرية عنه حقيقة، وإثبات كونه ملكاً لا أنه مثل الملك.

وما زبما يقال في رد مقال السكاكى: من أن التعجب والنهي في البيتين - مثلاً - مبنيان على تناسى التشبيه - أي إظهار نسيان التشبيه - قضاء لحق المبالغة ودلالة على أن المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به أصلاً؛ حتى أن كل ما يترتب على المشبه به - من التعجب أو النهي عنه - يترتب على المشبه أيضاً⁽⁵⁾

. مدفوع: بأن نسيان التشبيه إنما هو لأجل الادعاء، وهو الذي قضى حق المبالغة، وإلا فلو لا الادعاء لما كان لنسيان التشبيه معنى، ولا يقتضي حق المبالغة.

ولا يخفى أن هذا الذي ذكرناه هو المعروف من السكاكى في الاستعارة

1- قلت: «البلى» بكسر الباء مقصوراً من بلي الثوب بلي إذا فسد، والغلالة كافية: ثوب رقيق يلبس تحت الثياب.

2- قلت: رز بالراء المعجمة وتشديد الراء المهملة ماض من الزر، وهو بالكسر ما يوضع في القميص لشدّه، ويقال له بالفارسية «تكمه»، وجمعه أزرار. المقرّر

3- انظر مفتاح العلوم: 157، وشرح التلخيص 4: 63-64.

4- يوسف: 31.

5- المطرّل: 290 سطر 8.

لا مانسبه المحقق العراقي قدس سره⁽¹⁾ إليه، فإنّ ما أسنده إليه هو مقالة شيخنا العلامة الشيخ محمد رضا الأصفهاني قدس سره في «الوقاية»⁽²⁾ الذي يطابق التحقيق، وهو ما ذهبنا إليه، كما سيتضح لك قريباً، فارتب.

وبالجملة: ما ذهب إليه السكاكى أقرب من غيره إلى الذوق السليم، إلا أنه مع ذلك فيه إشكالات وتناقض نشير إليها:

الأول: أنّ هذا القول يشترك مع قول المشهور⁽³⁾ في كون الاستعمال في غير الموضوع له؛ لأنّ استعمال اللّفظ في المصداق الحقيقى للموضوع له بخصوصه مجاز، فكيف بالفرد الادعائى؟! فيكون استعمال اللّفظ فيما يكون فرداً ادعائياً له مجازاً لغويّاً، كما عليه المشهور، فما ذهب إليه: من أنّ الادعاء المزبور يجعله حقيقة لغوية، غير وجيه.

وبعبارة أوضح: استعمال اللّفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية مجاز، مما ظنك في المصادر الادعائية، فالادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي، ولا يخفى أنه في مثل «زيد إنسان» لم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة، وغاية ما يقتضيه الحمل هو اتحادهما خارجاً، لا استعمال الطبيعة في الفرد، فتلبّر.

وثانياً: أنّ ما ذكره السكاكى إنّما يجري في الطبائع الكلية، وأمّا في الأعلام الشخصية - كما إذا أردت تشبيه زيد بحاتم في السخاوة - فلا سبيل إلى الادعاء واعتبار ما ليس بفرد فرداً، كما كان له سبيل في الطبائع الكلية إلا بتأويل بارد، فهل يقول في ذلك بالمجاز المرسل أو شئ آخر؟!

1- بدائع الأفكار 1 : 87.

2- تقدّم تخرّيجه.

3- المطول: 278 سطر 21، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: 77، قوانين الاصول 1 : 13 سطر 5، الفصول الغروية: 14 سطر 12.

والأولى تبديل ما ذكره وإصلاحه بما نقوله؛ حتى لا يتوجه عليه ما يتوجه على مقال المشهور، وحاصله:

أنّ اللّفظ في مطلق المجاز- مرسلاً كان، أو استعارة، أو مجازاً في الحذف، مفرداً كان أو مركباً- استعمل في معناه الحقيقي الموضوع له، فاستعمل لفظ «الأسد» في قوله:

ـ مثلاًـ في الحيوان المفترس حقيقة من دون ادعاء، والادعاء إنما هو بعد الاستعمال فيما وضع له؛ في تطبيق المعنى الموضوع على هذا الفرد؛ إنما بادعاء كونه مصداقاً له، كما في الطبائع الكلية، أو كونه عينه، كما في الأعلام الشخصية.

و عليه فالفرق بين ما ذهب إليه السّكاكى و ما هو المختار: هو أنّ الادعاء على مذهبه وقع قبل الإطلاق، فأطلق اللّفظ على المصدق الادعائى، بخلاف ما هو المختار، فإنه بعد الاستعمال؛ و حين إجراء الطبيعة- الموضوع لها اللّفظ- على المصدق الادعائى فى مثل «زيد أسد»، و في مثل «زيد حاتم»، اريد بحاتم الشخص المعروف، و ادعى أنّ زيداً هو، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى.

و من الواضح: أنَّ حسن الكلام و بلاغته في باب المجازات، إنَّما هو تبادل المعانٍ و التلاعُب بها؛ و وضع معنىًّا مكان معنِّيًّا، لا بتلاعُب الألفاظ و تبادلها؛ لأنَّ الألفاظ غالباً متكافئة في إفاده معانيها. فقوله تعالى: «ما هذا بَشَرًا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»⁽¹⁾ استعمل «الملك» في معناه المعهود، و إنَّما حمله على يوسف - على نبيِّنا و آله و عليه السلام - بادعاه كونه من مصاديقه.

وإذا أحطت خبراً بما ذكرنا تنفّضن إلى توجّه إشكال آخر على مقال السكاكى:

وهو أئمه لا وجه لتخصيص ما ذكره بالاستعارة، بل هو جارٍ في المجاز المرسل أيضاً؛ وذلك لأنّه في جميع المجازات لا بدّ وأن يكون فيها أدّعاء، ولادعائه مصحّح، وإلا

لما كان لكلامه حسن وبلغة.

مثالاً: في إطلاق «العين» على الريبيئة استعملت لفظة «العين» فيما وضع له، ولكن حيث إن شأن الريبيئة المراقبة و النظارة التامة فكأنّ تمام وجوده عين، فيدعى أنه مصدق لها، فلم يكن إطلاقها عليها بمجرد علاقة الجزئية والكلية.

وكذا في إطلاق الميت على المريض الذي يُنس من حياته، وأشرف على الموت، ليس إلا بادعاء كونه ميتاً، ومصحح الادعاء إشرافه على الموت، وانقطاع أسباب الصحة عنه، ولذا لا يُطلق على المريض الذي لم يكن بتلك المثابة؛ لعدم المصحح للادعاء.

ولذا لا يجوزون استعمال اللّفظ الموضوع للجزء في الكل، إلا فيما يصح فيه ادعاء أنه الكل، وذلك في خصوص الأجزاء الرئيسية⁽¹⁾

. وهكذا الكلام في سائر أنواع المجازات، فتراهم يصرّحون بوجود العلاقة المعتبرة في استعمال اللّفظ في غير ما وضع له⁽²⁾، ومعنى اعتبارها هو صحة الادعاء، ومع صحة الادعاء يصح الإطلاق، وإلا يكون غلطاً.

وبالجملة: باب المجاز مطلقاً -أي سائر أنواع المجازات؛ من غير اختصاص بباب الاستعارة- باب التلاعيب بالمعنى؛ وتبادل معنى مكان معنى، وهذا هو الذي يورث الكلام ملاحة، ويصيره بليناً وفصيحاً، لا وضع لفظ مكان لفظ آخر؛ لأنَّ الألفاظ -كما أشرنا- متكافئة غالباً في إفادتها معانيها.

والظاهر أنَّ اللطافة والملاحة التي تكمن في قوله: «وَسْأَلَ الْقَرْيَةَ»⁽³⁾، وهي ادعاء أنَّ القضية بمرتبة من الوضوح يعرفها كلٌّ موجود، حتى القرية التي من

1- مفتاح العلوم: 155 سطر 20، المطول: 285، شروح التلخيص 4: 35.

2- مفتاح العلوم: 155 سطر 13، المطول: 282 سطر 24، شروح التلخيص 4: 25.

3- يوسف: 82.

الجمادات، فكيف ينكرها العاقل الذي له شعور وإدراك، لا تراها ولا تجدها إذا قيل:

«وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقُرْبَى». (١)

وكذا ترى: اللطافة والبلاغة في قول الفرزدق- شاعر أهل البيت عليهم السلام- في مدح الإمام السجّاد عليه السلام:

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأتهُ وَالبيتُ يعرِفُهُ وَالحلُّ وَالحرَمُ (٢)

إلى آخر الأبيات؛ حيث يريد إثبات أنه عليه السلام بمرتبة من الشهرة والمعروفة؛ بحيث تعرفه أرض بطحاء وبيت الله الحرام والحلّ وحرام، وهذا ما لا تراه إذا قيل: هذا الذي يعرفه أهل البطحاء وأهل البيت وأهل الحلّ وأهل الحرم.

وكذا في الاستعمالات التي يصرّح فيها بمعنىً وإنبات معنىً آخر، كقوله تعالى: «ما هذا بـشـرًا إـلا مـلـكٌ كـرـيمٌ» (٣)، وك قوله: «ليس هذا بوجه، بل هو بدر» ... إلى غير ذلك من العبار، وما ذكرناه هو جمل يسيرة من كلماتهم، وعليك بالتبني التام في حكم البلغاء والفصحاء وعباراتهم، فإن كان لك ذوق سليم تصلق ما ذكرنا أحسن تصدق، وقد اقتبسنا ما ذكرناه من شيخنا العلامة أبي المجد الأصفهاني قدس سره صاحب «وقاية الأذهان» (٤)، وقد أتى قدس سره في هذا الميدان بما لا مزيد عليه، وأتى بأمرٍ بـكـرـي، وصدقه كل من عكف على كلامه أو على مقالته؛ بشرط أن يكون له ذوق وطبع سليم وذهن مستقيم، وقد قال قدس سره:

«إـنـي لـمـا أـقـيـتـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الطـلـبـةـ كـانـواـ يـقـرـءـونـ عـلـىـ كـتـابـ (ـالـفـصـولـ)ـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ سـنـةـ 1316ـ لـمـ يـلـبـثـ حـتـىـ اـشـهـرـ ذـلـكـ مـنـىـ فـيـ أـنـدـيـةـ الـعـلـمـ وـمـجـالـسـ الـبـحـثـ،ـ فـتـلـقـتـهـ الـأـذـهـانـ بـالـحـكـمـ بـالـفـسـادـ،ـ وـتـنـاوـلـتـهـ الـأـلـسـنـ بـالـاسـتـبعـادـ،ـ»

1- رجال الكشي 1: 343، المناقب 4: 169، شرح شواهد المعنى للسيوطى 1: 14.

2- يوسف: 31.

3- وقاية الأذهان: 103 - 108.

وعهدى بصاحبى الصفى وصديقى الوفى وحيد عصره فى دقة الفهم واستقامة السليقة العالم الكامل الربانى الشيخ عبد الله الجرفادقانى - رحم الله شبابه وأجزل ثوابه - سمع بعض الكلام علىَّ، فأدركته شفقة الاخوة، وأخذته عصبية الصدقة، فأتى دارى بعد هزيع من الليل، و كنت على السطح، فلم يملك نفسه حتى شرع بالعتاب، وهو بعد واقف على الباب، وقال: ما هذا الذى ينجل عنك، ويعزى إليك؟!

فقلت: نعم، وقد أصبحت الواقع، وصدق القائل.

قال: إذا قلت: في شجاع أنه أسد، فهل له ذئب؟!

فقلت له مداعباً: قوله في مقام المدح، ولا خير في أسد أبتر.

ثم صعد إلىَّ، وبعد ما أسمعني أمض الملام أقيث عليه طرفاً من هذا الكلام، قبليه طبعه السليم وذهنه المستقيم، قال: هذا حق لا مُعْدَل عنه، ولا شك فيه، ثم كتب في ذلك رسالة سماها: «فصل القضاء في الانتصار للرضا»، ومن ذلك اشتهر القول به، وقبلته الأذهان الصافية، ورفضته الأفهام السقيمة)[\(1\)](#). انتهى.

هذا حال المجازات المفردة.

وكذا الحال في المجازات المركبة، بل لعل الأمر فيها أوضح، وذلك كقولك للمتردد المتحير في أمر: «أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى»، فإنه لم تستعمل الفاظه المفردة إلا في معانيها الحقيقة، لكن أدعى أن المتحير شخص تمثل كذلك، ولم يكن للمجموع المركب وضع على حدة؛ بحيث تكون أجزاؤه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات؛ لاستعمال في معنى لم يوضع له، فليس للهيئة العارضة للمركب معنى غير ما يكون لمفرداته.

إذاً مفردات تلك الجملة وهيئتها استعملت فيما وضع لها.

نعم: قولك ذلك إنما هو بعد ادعائك: أن هذا الرجل المتغير المتردد في أمره، كأنه يقدم إحدى رجلية ويؤخر أخرى، ومتمثل كذلك، وأن حاله وأمره يتجلّى في هذا المثال كأنه هو.

فتتحقق ممّا ذكرنا: أنّه في جميع الاستعمالات التي يرونها استعمالات مجازيّة - سواء كانت في المفردات بأقسامها، أو في المرّكات بأنواعها - استعملت الألفاظ فيما وضعت له، والتصرّف والإدعاء إنما هو في تطبيق المعانى الموضوع لها على غيرها، ولم تستعمل الألفاظ في غير ما وضعت له.

وبعد ما عرفت ما ذكرنا، وتفحّصت وتلذّبت في لطافة محاورات الخطباء والادباء والشعراء، تُذعن بما ذكرنا إن كان لك ذوق سليم ووجدان صحيح، وترى أنّه لا مخلص إلا بهذا القول ولا مفرّ عنّه، فلك أن تنفّطن مما ذكرنا إلى سقوط بعض المباحث الدارجة بين الادباء، والمندرجة في كتب القوم: من أنّ المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواقع أم لا؟⁽¹⁾؟ و البحث في أنّ العلاقة المجوزة هل هي نوعيّة أو صنفيّة أو شخصيّة⁽²⁾؟ و عدد أنواع العلائق⁽³⁾ ... إلى غير ذلك.

والسرّ في ذلك: هو أنّه استعمل اللّفظ في جميع المجازات فيما وضع له، نعم - كما أشرنا - لا بدّ من صحة الإدعاء وحسنّه، وهمما مرّبطان بحسن السليقة والذوق السليم.

ثم إنّه غير خفي على المتدرّب أنّه على كلا - المبنيين - المبني المشهور والمبني المختار - في المجاز لا بدّ من الإدعاء، وإنّ لا يكون الاستعمال مجازيّاً، بل إنما غلط، أو لغرض آخر، مثل استعمال اللّفظ في اللّفظ، كما سند ذكره قريباً، فإنه لم يستعمل اللّفظ فيه

1- شروح التلخيص 4: 22 سطر 25، الفصول الغروريّة: 25 سطر 33.

2- المطول: 282، قوانين الاصول: 64 سطر 3.

3- شروح التلخيص 4: 42 - 43، الفصول الغروريّة: 24 سطر 17.

فيما وضع له، وهو ظاهر، ولم يكن في مقام الادعاء والتزيل؛ حتى يكون مجازاً على كلا المبنيين، فاستعمال اللّفظ في اللّفظ لم يكن استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً، بل شيئاً آخر، كما سيظهر لك قريباً.

وبالجملة: لا بدّ في الاستعمالات المجازية من الادعاء، وإلا يكون الاستعمال غلطاً أو لغرض آخر، ولذا ترى ذلك في كلمات الخطباء والبلغاء والشعراء، وفي كلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، عند كونهم في مقام إنشاء الخطب وإلقاء الكلمات البليغة والاستعارات، وأمّا إذا كانوا في مقام بيان الأحكام ووظائف العباد، فهم كسائر الناس، لا يعتنون بالمجازات والكتابيات والاستعارات، بل يلقون صراح المطالب ومحّها إلى الناس، فتلبّر.

الأمر الرابع في استعمال اللّفظ في اللّفظ

اشارة

الأمر الرابع في استعمال اللّفظ في اللّفظ (1)

يستعمل اللّفظ تارة في المعنى إما حقيقة أو مجازاً، و أخرى في غير المعنى؛ بأن يستعمل اللّفظ و يراد به الأحكام العارضة لنفسه بأنه مبتدأ أو مسند إليه أو مرفوع أو كيف مسموع ... إلى غير ذلك، فإن إطلاق اللّفظ في مثل هذه الموارد ليس استعمالاً له في المعنى الحقيقي، ولا المجازى، بل من باب إيجاد صورة الموضوع في نفس السامع؛ لينتقل منه إلى نفس الموضوع، و ذلك على أقسام: لأنّه طوراً يستعمل اللّفظ و يراد به شخص اللّفظ المتلفظ به، كما إذا قيل: «زيد» في «ضرب زيد» - مثلاً - فاعل، إذا أريد شخص لفظه، و أخرى يُطلق و يراد به مثله، كما في المثال المذكور إذا لم يُرد شخص لفظه، و ثالثة يستعمل و يراد به صنفه، كما إذا قيل: «زيد» في «ضرب زيد» مرفوع، أو نوعه، كما إذا قيل: إن «ضرب» الكلمة.

و تقييح الكلام يستدعي البحث في جهات:

1- كان تاريخ الشروع في هذا الأمر يوم السبت 15 جمادى الأولى من سنة 1378 هجري قمري.

الجهة الأولى في استعمال اللّفظ وإرادة شخصه

اشاره

استعمال اللّفظ هو أن يقال مثلاً: «زيد لفظ، أو اسم»، أو «زيد» في «ضرب زيد» فاعل، إذا أريد شخص لفظه - كما أشرنا - و نحوها من المحمولات المترتبة على نفس ذلك اللّفظ بعينه.

قد يقال بامتناعه؛ نظراً إلى أنَّ استعمال شئ في شئ و دلالته شئ على شئ، يقتضي الاثنينية والتعدد، واستعمال اللّفظ وإطلاقه وإرادة شخص لفظه يجب اتحاد الدال و المدلول، فلا يجوز [\(1\)](#)

. ولكن دفعه المحقق الخراساني قدس سره: بأنه لا يحتاج في تعدد الدال و المدلول إلى التعدد الحقيقي، بل يكفي التعدد الاعتباري وإن اتحدًا ذاتاً.

وبالجملة: لا يحتاج في تعدد الدال و المدلول تغايرهما ذاتاً، بل يكفي التعدد الاعتباري؛ وذلك لأنَّ المتضاديين قد يختلفان وجوداً، كالعلية والمعلولة، وقد لا يكونان مختلفين كذلك، وإنما يختلفان اعتباراً كالعالمية والمعلومية و الدال و المدلول من قبيل الثاني، ولا يخفى تحقق التغير الاعتباري بينهما في المفروض؛ لأنَّ للفظة «زيد» في - المثال - حيّتين: حيّة صدوره من اللافظ، و حيّة خطوره في نفس السامع، فللحاظ كونه صادراً من لفظه يكون دالاً، و للحاظ أنَّ نفسه و شخصه مُراده يكون مدلولاً [\(2\)](#)

. وقال بعض الأعلام قدس سره إنه لا يحتاج في الدال و المدلول إلى التغير الاعتباري

1- الفصول الغروريّة: 22 السطر ما قبل الأخير.

2- كفاية الأصول: 29

أيضاً، بل يمكن أن يكون شئ واحد دالاً ومدلولاً، كاتحاد العالم والمعلوم، وهذا نظير قول الإمام على بن أبي طالب عليه السلام في دعاء الصباح:

(يا من دلٌّ على ذاته بذاته)

(1)، وقول الإمام السجّاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الشمالي:

(وأنت دلتني عليك)

(2)، فإن الدال هو ذاته المقدّسة، والمدلول أيضاً هو عز اسمه، فاتّحد الدال والمدلول، ولم يكن هناك اثنينية ولو اعتباراً، فليكن ما نحن فيه كذلك (3).

. أقول: يتوجّه على ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره:

أولاً: بأن استعمال شئ في شيء لا بد وأن يكونا قبل الاستعمال موجودين حتى يستعملان، ويطلب عمل أحدهما في الآخر، والتعدد الاعتباري الذي يراه قدس سره إنما يجيء بعد الاستعمال، كما لا يخفى.

وبالجملة: لا بد من تتحقق التعدد ولو اعتباراً -المصحح للاستعمال- في الرتبة السابقة على الاستعمال، لا ما هو الحال بالاستعمال.

وثانياً: لا يخفى أن عنوان كون اللّفظ مُراداً أمر مغفول عنه حين التلفظ به، فكيف يكون مدلولاً مع أنه لا بد وأن يكون المدلول متوجّهاً إليه؟!

وثالثاً: وهو العمدة في الإشكال: أن الاستعمال عبارة عن إلقاء اللّفظ وإرادة المعنى، فحقيقة الاستعمال إلقاء المرأة وإرادة المرئي، فاللّفظ مرأة وملحوظ آلي، والمعنى ملحوظ استقلالي، واللحاظان - الآلي للمستعمل، والاستقلالي للمستعمل فيه - يوجبان التعدد الحقيقى بينهما، ولا يكفى التعدد الاعتباري مع كون الوجود واحداً شخصياً، فتتبرأ.

وبما ذكرنا يظهر لك: أن المتضاعفين وإن كانوا قد لا يوجبان التعدد، إلا أن

1- بحار الأنوار 91: 243.

2- مصباح المتهجد: 525، بحار الأنوار 95: 82.

3- نهاية الدراسة 1: 64.

الوحدة والتعدد فيهما تابعان للموارد، فقد يوجب ذلك التعدد، كما في العلة والمعلول، وقد لا يلزم التعدد، كما في العاقل والمعقول، إلا أنّ ما نحن فيه من قبيل الأوّل؛ لأنّ الدلالة: عبارة عن الانكشاف والهداية، ولا يُعقل أن يكون شيء واحد كاشفاً و هادياً لنفسه؛ للزومه كشف المنكشف، فاللفظ الذي ينطبق به المتكلّم لا بدّ وأن يكون كاشفاً، فلو اعتبر هداية نفسه إلى نفسه لزم ذلك؛ أي كشف المنكشف، وهو غير معقول، نظير إيجاد الشيء نفسه في العلة والمعلول، فلا بدّ من التغيير الحقيقى، فضلاً عن الاعتبارى.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره بعض الأعلام.

ولعل المراد بقوله عليه السلام:

(يا من دلّ على ذاته بذاته)

، ونحوه من الكلمات المرويّة عنهم عليهم السلام ما قاله الشيخ الصدوق قدس سره: من أن الاستدلال بكل طریق إلیه تعالیٰ إنما بمنه وفضله، فالدالٌ غير المدلول، إلا أن المدلول دلٌ على نفسه بایجاد ما یهدی إلیه، وبهذا الاعتبار يقال: إنّ تعالیٰ دلٌ على نفسه، وإنّ فالدال هو الآخر، والمدلول هنا هو المؤثر⁽¹⁾⁽²⁾.

ذكر و تعقب

ثم إنّ المحقق الأصفهانى قدس سره تصدّى لتوجيه ما في «الكافية» بوجه دقيق، ولكتّه مع ذلك لا يخلو عن تكليف وإشكال.

وإليك حاصل ما أفاده: وهو أن الإرادة والشوق لا يتعلّقان بما هو خارج عن صدق النفس؛ لأنّ الشوق المطلق لا يوجد في النفس، بل يوجد متقوّماً بمتعلّقه، ولا يُعقل أن يكون الخارج عن افق النفس مقوّماً لما في النفس، وكذلك لا يتعلّقان

1- انظر التوحيد: 290 باب أَنَّهُ عَزٌّ وَ جَلٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

2- قلت: هم عليهم السلام والله تعالى عالم بحقائق مُرادهم وأسرار مقاصدهم، ولأرباب المعقول هنا مطالب و دقائق و لطائف لا يهمّنا ذكرها هنا، ومن أراد فليراجعه في مظانها. المقرر

بالموجود الذهني والصورة الذهنية بما هي كذلك؛ لأنّ الصورة الذهنية معلومة بالذات، وهي تبّين العقلية الأخرى - وهي المرادىة والمشتاقية إليها - لأنّ كلّ فعلية تأبى عن فعلية أخرى، بل المتعلّق والمفهوم لصفة الشوق نفس الماهية الموجودة، فالماهية موجودة في النفس بشيّوت شوقيّ، كما توجد في الخارج بثبوت خارجيّ، فللمتكلّم أن يقصد إحضار المعنى بما له من الثبوت في موطن الشوق؛ بتوسّط طه بما له من الثبوت في موطن الخارج، فالماهية الشخصية الموجودة خارجاً دالّة بثبوتها الخارجيّ على نفسها الثابتة بالثبوت الشوقي [\(1\)](#)

أقول: في كلامه قدس سره موقع للنظر، إلا أنّ المهمّ فعلًا التعرّض لكلامه بما يناسب المقام.

فنقول: إنّ ما أفاده لا يطابق لما في «الكافية» ولا للوجدان ولا للبرهان؛ وذلك لأنّ صريح «الكافية»: أنّ اللّفظ الواحد خارجاً باعتبار صدوره من اللفظ دالّ، وهو باعتبار كونه مُراداً مدلول، وأمّا على ما حقّقه قدس سره فيما شينان حقيقة، كما عرفت، وأين التغيير الحقيقى من التغيير الاعتبارى؟!

وأمّا أنّ ما أفاده في نفسه لا يطابق الوجدان، فلأنّ التبادر وغيرة أقوى شاهد على أنّ من يقول: «زيد لفظ» لا يريد إلا أنّ نفس هذا - أي «زيد» - لفظ، ولم يتخيّل الماهية الموجودة خارجاً؛ حتّى يجعلها دالّة على الصورة الذهنية من تلك الماهية، بل هذا الكلام أشبه شيء بالبحث الدراسي من الرجوع إلى باب العرف الذي لا بدّ منه في أمثل المقام.

وأمّا عدم مطابقة ما أفاده للبرهان فلأنّ الدالّ والمدلول: إما يقيّدان بالوجود، أو لا يقيّدان به، أو يقيّد أحدهما به دون الآخر.

وعلى الأول: لا دلالة للموجود الخارجي - بما هو كذلك - على الموجود

الذهن بما هو كذلك.

وبعبارة أخرى: لو حفظ الوجودان فلا تكون هناك ماهية واحدة دالة و مدلولة، فإن ما يصدق على الخارج والذهن نفس الماهية لا الماهية الموجودة في الذهن أو في الخارج.

وعلى الثاني: لا تعدد في البين، فلم يكن هناك دال و مدلول، بل نفس الماهية ليس إلا.

وعلى الثالث: أيضاً تنتفي الدلالة؛ لأن المقيد بما هو مقيد لا يدل على المطلق بما هو مطلق، كما أن المطلق بما هو كذلك لا يدل على المقيد بما هو مقيد.

والتحقيق أن يقال: إن باب دلالة اللّفظ على المعنى غير باب إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه.

وذلك لأن دلالة اللّفظ عبارة عن أنه إذا خرج اللّفظ من مقاطع فم المتكلّم، يحصل منه صورة في ذهن السامع من قرع الهواء و تموجه في ناحية صفة مrophe، ثم ينتقل السامع من تلك الصورة الحاصلة في ذهنه إلى الموضوع له اللّفظ و معناه، ولو ارتسם هذا الأمر برسم هندسي لكان أشبه به شيء بالشكل المثلث، الذي يكون مبدأ أحد أطرافه مقاطع فم المتكلّم، متّهياً إلى الصورة الحاصلة في ذهن السامع من سماع اللّفظ، المنتهية إلى المعنى الخارجي الموضوع له، فهناك أمور ثلاثة:

1- اللّفظ الخارج من مقاطع الفم.

2- الصورة و المعنى الحاصل في ذهن السامع.

3- المعنى الخارجي الموضوع له.

فإن كان هناك حكم فإنما هو على المعنى الخارجي الموضوع له؛ بإحضار لفظه الدال عليه في الذهن.

و أمّا إلقاء اللّفظ و إرادة شخصه فعبارة عن إيجاد صورة الموضوع في ذهن السامع؛ لينتقل منه إلى نفس الموضوع له؛ وذلك لأنّه بعد خروج اللّفظ عن مقاطع فم

المتكلّم و تموّج الهواء به، يحصل منه في ذهن السامع ما هو الكاشف عن نفسه، ويكون من قبيل الحركة الانعطافية، ويكون أشبه شيء بالحركة القسرية التي تحصل للحجر الصاعد مستقيماً والهابط كذلك، فبسماع اللّفظ ينتقل السامع إلى ذلك اللّفظ نفسه.

ولا يخفى أنه فرق بين استعمال اللّفظ الموضوع وإرادة شخصه، وبين استعمال غيره من المهملات والأصوات، فإنّ الذهن في الأول إذا لم تكن هناك قرينة على عدم إرادة المعنى الموضوع له لينتقل إليه، ينطّل الذهن إلى اللّفظ نفسه، بخلاف الثاني؛ لأنّ المهملات ونحوها لا معنى لها حتى ينتقل الذهن إليها بسماعه.

وبالجملة: وزان اللّفظ الموضوع - بعد تلك القرينة - وزان الصوت الخارج عن ذي الصوت، كالذبابة تهدى إلى نفسها.

فبعد ما أحاطت خبراً بما ذكرنا عرفت: أنّ باب إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه غير باب دلالة اللّفظ على معناه؛ حتى يشكل أحد بلزوم اتحاد الدال و المدلول؛ لكن يدفع بعضهم الإشكال: بكفاية التغيير الاعتباري، ويدفع آخر: بعدم الاحتياج إلى التغيير الاعتباري أيضاً.

وبعد ما عرفت حقيقة الأمر و الفرق بين البابين، لو أردت إطلاق الدلالة على إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه فلا مشاحة فيه؛ لأنّ النزاع لم يكن في الإطلاق اللّفظي ولو مُسامحة، بل في الفرق الواقعى بين البابين، فتدبر.

الجهة الثانية في استعمال اللّفظ وإرادة مثله

وذلك بأن يقال: «زيد» في «ضرب زيد» - الواقع في كلامي سابقأً أو كلامك - فاعل، أو لفظ ... إلى غير ذلك من الأحكام.

لا يخفى أنّ المستعمل فيه هنا إنّما هو مماثل للمستعمل، و دلالة هذا تشبه أن

تكون من باب دلالة الألفاظ، فإنه كما أنه بسماع اللّفظ في الدلالة اللفظية توجد صورة منه في المدركة، فينتقل السامع منها إلى المعنى الموضوع له، فكذلك فيما نحن فيه يوحّد سماح اللّفظ صورةً عنه في المدركة، فينعطّف بذلك إلى اللّفظ الموجود في كلامه السابق أو في كلام المخاطب، فالحركة هنا نظير الحركة في باب الدلالة اللفظية، نعم فرق بينهما: وهو أنّ في باب الدلالة اللفظية ينتقل السامع إلى المعنى الموضوع له، وفي المقام إلى اللّفظ المماثل لذلك اللّفظ، فتدبر.

الجهة الثالثة في استعمال اللّفظ وإرادة صنفه أو ذوعه

إشارة

والظاهر أنّ الاستعمال فيه كالاستعمال في المثل، يشبه أن يكون من باب الدلالة اللفظية مع الفرق الذي ذكرناه هناك، وهو أنّ الانتقال هنا- بعد الاستعمال - من صورة اللّفظ المسموع إلى صنفه أو نوعه، وأمّا في باب الدلالة اللفظية فمن الصورة الذهنية من اللّفظ إلى المعنى الموضوع له.

إشكال و دفع

ثم إن للمحقق العراقي قدس سره إشكالاً:

وهو أن المستعمل في نوعه كقولهم: «زيد ثالثي» إما أن يكون طبيعى اللّفظ، أو شخصه، فعلى الأول يلزم اتحاد الدال و المدلول، وعلى الثاني يلزم عدم صحة الاستعمال؛ لعدم المسانحة بين المستعمل - أي اللّفظ - وبين المستعمل فيه؛ لأنّه شخص اللّفظ مركب من الطبيعي والخصوصية الشخصية، وهي مبادنة للطبيعي المستعمل فيه والمركب من المبادرات وغيره مبادرات.

مضافاً إلى أنه يلزم من شمول الحكم لموضوع القضية الملفوظة اتحاد الدال والمدلول.

هذا حال استعمال اللّفظ في نوعه، وبه يظهر حال استعمال اللّفظ في صنفه و مثله⁽¹⁾

. وفيه: أن المراد بالمستعمل شخص اللّفظ، ولا يلزم منه الإشكالان:

أما عدم صحة الاستعمال ... إلى آخره، فلأنّ استعمال اللّفظ في غير ما وضع له وإن كان يبأين ما وضع له، إلا أنه لا بدّ من الاستعمال كذلك من صحيح، والتاسب هنا موجود، وهو أنه مصادقه أو مشابه له، وهو كافٍ في صحة الاستعمال، بل قلّما توجد سخية مصححة أقوى مما بين الطبيعي وفرده، مع تشاركهما في اللّفظ.

وأما قوله: مضافاً إلى أنه ... إلى آخره، فإنّ المتراءى منه أنه اختلط لديه قدس سره بباب الدلالة على نفس الطبيعة بباب صدق الطبيعة على مصاديقها، مثلًا: الإنسان لا يدلّ إلا على نفس الطبيعة، لا على أفرادها، وإنّ لا يكون كلياً.

نعم: إنّ الطبيعة المدلول عليها تطبق على الأفراد قهراً، فاللّفظ لا يدلّ على ما يشمله، كما هو واضح، فأين الاتّحاد؟! فتدبر.

وممّا ذكرنا ظهر: أنه لا إشكال في جواز استعمال اللّفظ في نوعه أو صنفه وإن كان الحكم المترتب عليهم شاملًا له.

وهم و دفع:

أما الوهم فقد يقال: إنّ باب استعمال اللّفظ في نوعه أو صنفه بل في مثله، لم يكن من باب الدلالة اللّفظيّة بل من باب إلقاء نفس الشيء إلى السامع؛ لأنّ السامع

1- بدائع الأفكار 1 : 89

باستماعه ينتقل إلى ما هو الجامع غافلاً عن الخصوصيات من كونه صادراً في زمان معين، أو مكان كذا، أو ... أو ... فهو بمنزلة إلقاء نفس الجامع، فلو ألقى اللّفظ من دون تقييده بقيد، ثمّ أثبت له الحكم المناسب لنفس الطبيعة، فهو استعمال اللّفظ في نوعه، وإن القيت الطبيعة مع قيد يكون استعملاً له في صنفه، وإن القيت مع قيد فهو استعمال اللّفظ في مثله، ففي جميعها ألقى نفس اللّفظ، لا أنه استعمل اللّفظ في شيء (1).

وأما الدفع: فهو أن الملقى إنما هو المرأة، وما يدركه السامع هو المرئي؛ لامتناع إلقاء نفس الشيء الخارجي في الذهن، فعلى هذا لا يدرك السامع من اللّفظ الخارجي إلا صورته الحاضرة لديه، وينتقل منها إلى النوع أو الصنف أو المثل، مع أن غفلة السامع عن الخصوصيات والمشخصات لا توجب خروجه عن الشخصية، ودخوله في الجامع والكلى مع ما عليه واقعاً من التعين الوجودي.

فظهر مما ذكرنا في هذا الأمر: أن باب استعمال اللّفظ في شخصه أو مثله أو صنفه أو نوعه، غير باب استعمال اللّفظ في معناه الحقيقي أو المجازى:

أما الأول: فواضح؛ لعدم الاستعمال فيما وضع له.

وأما الثاني: فلعدم الادعاء والتأويل، بل ولا العلاقة المقررة لديهم - لو قيل بها - لأنها إنما تعتبر بين المعانى.

ولا يتوهم: لزوم رعاية كون الاستعمال منحصراً في الحقيقة والمجاز؛ حتى يكون الاستعمال في غيرهما غلطًا (2)؛ لعدم نزول وحي به، ولا دلت آية أو رواية أو دليل عقليّ عليه.

نعم: لو كان المقسم للحقيقة والمجاز هو استعمال اللّفظ في المعنى لكان للحصر وجه، فتدبر.

1- نهاية الأصول: 32-35.

2- انظر المطول: 282 السطر الأخير.

الأمر الخامس في أنّ ما وُضعت له الألفاظ هل هي المعانى الواقعية، أو المعانى المراد؟

اشارة

ويقع في هذا الأمر: البحث عن أنّ الدلالة هل هي تابعة للإرادة أم لا؟ وهل يكون بين كون الدلالة تابعة للإرادة، وبين كون الموضوع له المعانى المراد تلازم؛ بحيث لو قيل بتبعيّة الدلالة للإرادة للزم القول بكون الموضوع له المعنى المراد أم لا؟

فالكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى في أنّ الموضوع له هل المعانى الواقعية للألفاظ أو المعانى المراد؟

والكلام فيه في مقامين: المقام الأول في مقام الثبوت، وهو إمكان كون المعانى الواقعية موضوعة لها، والمقام الثاني في وقوع ذلك.

فلو ذهبنا إلى الامتناع في المقام الأول فالبحث في المقام الثاني ساقط، كما أنه لو أمكننا إثبات وقوعه فهو أدلة دليل على إمكانه، ولا يحتاج إلى تكليف إثبات إمكانه،

وسيمّر بـك إثبات وقوعه، فلا يهمّنا إثبات إمكانه.

ولكن يظهر من المحقق العراقي قدس سره وجوب كون الموضوع له المعانى الواقعية، وتمتنع دخالة الإرادة في الموضوع له بنحو من الأ纽اء؛ سواء كان التقيد داخلاً و القيد خارجاً، أم كلاهما خارجين؛ لأن يكون الموضوع له هي الحصة التي يوجبها اقتران المعنى بالإرادة؛ سواء كانت الإرادة استعمالية، وهي إرادة استعمال اللّفظ في المعنى وإرادة إفائه في مطابقه، أم إرادة تفهميّة، وهي إرادة تفهم المعنى الذي استعمل اللّفظ فيه للمخاطب، أم لا، أم إرادة جدّية، وهي إرادة المعنى المستعمل فيه اللّفظ جدّاً وحقيقة سواء كان في مقام الإخبار عنه أو به، أم في مقام الإنشاء بأيّ نحوٍ كان إنشاؤه⁽¹⁾

. استدلّ قدس سره لعدم إمكان أخذ الإرادة ثبوتاً بوجه⁽²⁾، ولكن ما يمكن أن يستدلّ به لمزعمته هو أحدهما، وهو أنّ لازم أخذ الإرادة في المستعمل فيه، كون شئ واحد في آنٍ واحد متقدّماً و متأنّراً بالطبع بالإضافة إلى شئ واحد.

وأمّا غيره من الوجوه التي ذكرها: 1- من لزوم عدم صحة الحمل في القضايا الحملية إلا بتجريد المحمول عن التقيد المزبور، 2- وكون الموضوع له خاصّاً في جميع المعانى، حتّى مثل أسماء الأجناس لغرض تقيد المعنى الموضوع له بيارادة المتكلّم، وهي جزئيّ حقيقىّ، 3- ولزوم مخالفه طريق الوضع المستفاد من الاستقراء، فأجنبية عن مقام الثبوت، وغاية ما يمكن أن يستند بها لو تمتّ، فإنّما هي راجعة إلى مرحلة الإثبات لا مرحلة الثبوت، كما لا يخفى.

وكيف كان، حاصل ما أفاده من المحذور العقلى في أخذ الإرادة في الموضوع له:

وهو أنّ لازم ذلك كون شئ واحد- في آنٍ واحد- متقدّماً و متأنّراً بالطبع بالإضافة

1- بدائع الأفكار 1 : 91.

2- نفس المصدر السابق 1 : 92.

إلى شيء؛ وذلك لأن الاستعمال متأخر عن المستعمل فيه، فلو أخذت الإرادة التي هي من قوام الاستعمال- أي الإرادة الاستعمالية- في المستعمل فيه لزم أن يكون المستعمل فيه متقدماً على الاستعمال و متأخراً عنه، وهذا خلف.

وهكذا الأمر لو كان التقييد بنحو آخر من أنحاء الإرادة التي أشرنا إليها؛ لاتحاد الملاك فيها جمياً⁽¹⁾

. ولكن يتوجّه على هذا الوجه وجوه من الإشكال.

منها: أنه- كما ذكرنا في المعانى الحرفيّة- أن رتبة المستعمل فيه لم تكن متقدمة على الاستعمال، بل في رتبته؛ لأنّه قد يستعمل الشيء بایجاده من دون أن يكون له وجود فعلّي، ومنشأ القول بالتقديم هو تخيل كون المستعمل فيه ظرفاً للاستعمال، والاستعمال مظروفه قضاء للفظة «في»، وقد عرفت فساده.

و منها: أن مقصود القائل بدخلالة الإرادة في المعنى: هو أن إيجاد اللّفظ مثل سائر الأفعال الاختياريّة معللة بالغرض، وله غاية، و هي التّفهيم والتّفهّم، فإنّ إرادة تفهيم المعانى والمقاصد أوّلّت على المتكلّم أن يتكلّم بما يفهمه مُراده و مقصوده، فهي علة غائية للتكلّم، كما أنّ البرء من المرض علة غائية لشرب الدواء، فإنّ إرادة تفهيم الغير أوّلّت على المتكلّم إيجاد مقدّماته و منها إيجاد اللّفظ المفهوم لذلك.

فلنـا إرادتان:

إحداهما: إرادة تفهيم المقاصد والمطالب، و متعلّقها تفهيم المعنى للغير، والإرادة قائمة بالنفس، و مُرادها غاية بالذات.

وثانيتها: إرادة استعمال اللّفظ في المعنى، و هذه متأخرة عن تلك الإرادة، و تلك الإرادة أوّلّت على المتكلّم إيجاد هذه الإرادة عن مبادئها، فالإرادة المقوّمة للاستعمال هي هذه

الإرادة، لا الإرادة الأولى، فالموضوع له عنده مقيّد بـإرادة تهيم المقاصد للغير، لا الإرادة الاستعمالية، فلا يلزم من القول به محذور عقلي، وهو كون شيء واحد متقدّماً ومتاخرّاً.

نعم، يرد عليه إشكال آخر - نشير إليه - في مقام الإثبات: وهو أن دخالة الإرادة في المعنى الموضوع له خلاف التبادر، بل التبادر يعطي بأن الموضوع له نفس المعانى من حيث هى.

والحاصل: أنه قد تطلق الألفاظ ويراد بها المعانى المقصودة، وقد تطلق ويراد بها ما يفهم من الألفاظ، والسائل يكون الألفاظ موضوعة للمعنى المرادة، يعنى بها المعانى بالمعنى الأول؛ أى لم توضع الألفاظ لنفس المقاصد، بل وضع لها من جهة تعلق الإرادة بها، وإرادة تهيم المقاصد سابقة على الوضع، فضلاً عن الاستعمال، فلا يلزم تقديم ما هو المتأخر وبالعكس، فتذمّر واغتنم.

و منها: أنّ ما أفاده هنا- من امتياز أخذ الإرادة- ينافق ما سيذكره بعد قليل عند قوله: وإن أريد من كون الموضوع له هو المعنى ... إلى آخره⁽¹⁾: حيث يصرح هناك بامكان تعلق إرادة المتكلّم بالموضوع على نحو خروج القيد والتقييد معاً، وهذا عجيب منه⁽²⁾

فظهر لك مما ذكرنا: أن القول بدخلالة الإرادة في المستعمل فيه لا يوجب محذوراً عقلياً.

نعم، يتوجه على القائل به: بأنّ غاية ما يمكن أن يستدلّ به على مقالته - كما

نفس المصدر 1: 93

2- قلت: لعلّ هذا الإيراد غير وارد عليه قدس سره؛ لأنّ قوله: وإن أريد ... إلى آخره في مقام تحليل دليل القائل بدخلالة الإرادة في الموضوع له، والمحقق العراقي قدس سره لم يدع برهاناً على عدم إمكانأخذ الإرادة مطلقاً، بل كان بقصد ردّ القائلين بأخذ الإرادة، فلا يلاحظ وتأمّل. المقرر

أشار إليه المحقق قدس سره أيضاً: هو أن وضع الألفاظ لغاية، وهي تفهم المقاصد، والعلة الغائية علّة فاعلية الفاعل، وهي التي أوجبت وضع الألفاظ لما يكون موجباً للتفسير والتفهم، ولا يدلّ هذا على كون المعانى مقيدة بالإرادة، بل غايتها هو أنه لا بد وأن لا تخلو الألفاظ عن الإفادة والاستفادة، وهمما موجودتان في وضع الألفاظ لنفس معانيها النفس الأمريكية، فتذبّر.

هذا كلّه فيما يتعلق بمقام الشبوت.

وأما مقام الإثبات: فنقول: إن التبادر قاضٍ بانسياق نفس المعنى من اللفظ الموضع عند سماعه من المتكلّم؛ من دون أن تكون للإرادة -سواء أخذت بمعناه الاسمي أو بالمعنى الحرفي - دخالة في ذلك أصلاً، وتبادر هو الركن الوحيد في المسألة، لأنّ غير التبادر من الوجوه التي يستدلّ بها لذلك - وقد أشار إليها المحقق العراقي قدس سره⁽¹⁾ - مرجعها إلى التبادر، وذلك مثل أنه لو قلنا بأخذ الإرادة في الموضع له، يلزم عدم صحة الحمل في القضايا الحتمية، إلا بتجريد المحمول عن التقيد المزبور، وأنّه يستلزم أخذ الإرادة فيه كون الموضع له خاصّةً في جميع المعانى؛ لفرض تقيد المعنى الموضع له بإرادة المتكلّم، وهي جزئيّ حقيقى، وأنّه يستلزم ذلك مخالفة طريقة الوضع المستفادة من الاستقراء ... إلى غير ذلك من الوجوه.

ولو أنكرنا التبادر في المسألة لم يكن التجريد أو كون الموضع له خاصّةً أو مخالفة الوضع، وجهاً ومحذوراً للمنع؛ لإمكان التزام الخصم به، كما لا يخفى، فتذبّر.

1- بداع الأفكار 1 : 92.

الجهة الثانية في أن دلالة الألفاظ على المعانى هل تابعة للإرادة أم لا؟

إشارة

حکی (1) عن العلَمین الشیخ الرئیس أبی علی سینا و الشیخ نصیر الدین المحقق الطووسی ۰: آنهم قالا: إن الدلالة تابعة للإرادة (2)

فاختلقو فی مُرادهما: فعن صاحب الفصول قدس سره: أن مُرادهما بتبعية الدلالة للإرادة هو أن الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مُراده؛
بحيث تكون الإرادة دخيلاً في المعنى الموضوع له شطراً أو شرطاً (3)

ولكن دفعه المحقق الخراسانی قدس سره، وقال: بأن مُرادهما غير ذلك، هو أن الدلالة التصدیقیّة للألفاظ على معانیها تابعة للإرادة.

و حاصل ما أفاده: أن للكلام الصادر من المتكلّم دلالتين:

إحداهما: الدلالة التصوّریّة: وهي دلالة اللّفظ على معناه، وبعبارة أخرى:

حضور المعنى في الذهن عند سماع اللّفظ، وهذه الدلالة قهریّة تحصل في ذهن السامع بمجرد علمه بالوضع و شعوره به وإن علم بغفلة المتكلّم أو عدم إرادته.

والثانية: الدلالة التصدیقیّة: وهي كون المعنى المتتحقق من الكلام - بعد فهم بعض أجزائه ببعض - مُراداً للمتكلّم، وهذه الدلالة تتوقف على إرادة المتكلّم و شعوره و التفاته إلى مضمون الكلام، فإذا قال: «الصلاح نافذ» لا يصلح أن يسند إليه مضمون الجملة، وأنه مُراد له، إلا إذا كان في مقام بيان مُراده، وإلا لا يصلح إسناده إليه، نعم

1- الحاکی هو الشیخ محمد حسین الأصفهانی فی فصوله: 17-18 السطر الأخير.

2- الشفاء (قسم المنطق): 25-26، شرح الإشارات 1: 32.

3- الفصول الغروريّة: 17-18 السطر الأخير.

يصح أن يسند إليه أنه قال و تكلّم: بأن «الصلح نافذ».

وبالجملة: دلالته التصديقية تتوقف على إرادة المتكلّم توقف العلم على المعلوم، ويتبّعه تبعيّة مقام الإثبات للثبوت⁽¹⁾

. وقال المحقق العراقي قدس سره ما ملخصه: إنّه يمكن أن يكون مُراد العَلَمِينَ و من تبعهما- القائلين بتبّعية الدلالة للإرادة- هو أنّ الوضع حيث إنّه اعتبار خاصّ قائم بنفسه، وبما أنّ الاعتبار من الأفعال النفسيّة الاختياريّة، فجاز للمعتبر أن يقيّد اعتباره بما شاء من القيود؛ سواء كانت من الأحوال أو من الأزمان أم من غيرهما، فيصلح له اعتبار الرابط الوضعي بين طبيعي اللّفظ و المعنى ما في حال خاصّ بالمتكلّم أو زمان كذلك؛ دون بقية الأحوال والأزمان، وإذا اعتبر الواقع الرابط الوضعي بين اللّفظ و المعنى في حال إرادة المتكلّم المعنى، يكون اللّفظ مرتبطاً بالمعنى في ذلك الحال فقط، فلو نطق باللّفظ وأراد به معناه، يكون اللّفظ دالاً على معناه دلالة وضعيّة؛ لارتباطه به في هذا الحال، وأمّا لو نطق به في حال السهو والغلط، فيما أنّه لم يُرد به ذلك المعنى في هذا الحال، لا يكون هذا اللّفظ مرتبطاً بذلك المعنى، ومع انتفاء الرابط الوضعي في هذا الحال تنتفي الدلالة الوضعيّة طبعاً، وتصوّر المعنى وحضوره في ذهن السامع في ذلك الحال مستند إلى الاستئناس المذكور⁽²⁾

. أقول: ولعمر الحق إنّ تفسير مقالة العَلَمِينَ بما ذكره صاحب الفصول والمحقق العراقي 0 أجنبى عن كلامهما صريح في خلاف ما ذكراه، والوجه الذي ذكره المحقق الخراسانى قدس سره توجيه مبتذل لا يليق بساحة العَلَمِينَ، ومع ذلك فهو أجنبى عن مقالتهما، وكأنّهم لم يلاحظوا مقالتهما فاللازم ذكر مقالتهما حتى يظهر حقيقة مُرادهما، ثم عطف النظر إلى مقالتهما، فنقول:

1- كفاية الأصول: 32.

2- بدائع الأفكار 1 : 94 - 95.

إنَّ كلامَ العَلَمِيْنَ فِي بَابِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَسَمَاحَةِ الْاسْتَاذِ - دَامَ ظَلَّهُ - وَإِنْ حَكَى عَبَارَةُ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ فِي «الإِشَارَاتِ»⁽¹⁾، إِلَّا أَنَّ الْعَبَارَةَ الْمُحْكَيَّةَ عَنْ «الشَّفَاءِ» حِيثُ كَانَتْ أَدْلٌ وَأَوْضَحَ، أَحَبَّنَا إِيمَادُهَا، فَقَالَ فِي مُحْكَىِ الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنْ فِنْ «إِيْسَاغُوجِيِّ الشَّفَاءِ»:

إِنَّ الْلَّفْظَ بِنَفْسِهِ لَا يَدْلِلُ بِالْبَيْنَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ لِكُلِّ لَفْظٍ حَقٌّ مِنَ الْمَعْنَى لَا يَجُوزُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَدْلِلُ بِإِرَادَةِ الْلَّفْظِ، فَكَمَا أَنَّ الْلَّفْظَ يَطْلُقُهُ دَلَالًا عَلَى مَعْنَىٰ، كَالْعَيْنِ عَلَى الدِّينَارِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلَالَتُهُ، كَذَلِكَ إِذَا خَلَّاهُ فِي إِطْلَاقِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ بَقِيَ غَيْرَ دَالٌّ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّظرِ غَيْرِ لَفْظٍ، فَإِنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ فِيمَا أَنْظَنَ لَا يَكُونُ - بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ عَنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَقِيْنَ - لَفْظًا أَوْ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُتَكَلِّمُ بِالْلَّفْظِ الْمُفَرْدِ لَا يَرِيدُ أَنْ يَدْلِلَ بِجُزْئِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مَعْنَىِ الْكُلِّ، وَلَا - أَيْضًا - يَرِيدُ أَنْ يَدْلِلَ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ انْعَدَ الْاَصْطِلَاحُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ جَزْوُهُ الْبَيْنَةَ دَالًا عَلَى شَيْءٍ حِينَ هُوَ جَزْوُهُ بِالْفَعْلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ حِينَ نَجَدَ الإِضَافَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا، وَهِيَ مَقَارَنَةٌ إِرَادَةِ الْقَائِلِ دَلَالَةَ بِهَا.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدْلِلُ لَا حِينَ مَا يَكُونُ جَزْءًا مِنَ الْلَّفْظِ الْمُفَرْدِ، بَلْ إِذَا كَانَ لَفْظًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا وَهُوَ جَزْءٌ فَلَا يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَىٰ الْبَيْنَةِ⁽²⁾

. وَقَالَ الْمُحَكَّمُ الطُّوسِيُّ قَدَسَ سُرُّهُ فِي «شَرْحِ الإِشَارَاتِ» فِي بَيَانِ مَعْنَىِ الْمُفَرْدِ وَالْمَرْكَبِ مَا نَصَّهُ:

قِيلَ فِي التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُفَرْدَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لِجُزْئِهِ دَلَالَةً أَصْلًا.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِ«عَبْدِ اللَّهِ» وَأَمْثَالِهِ إِذَا جُعِلَ عَلَمًا لِشَخْصٍ، فَإِنَّهُ مُفَرْدٌ مَعَ أَنَّهُ لِأَجْزَائِهِ دَلَالَةٌ مَا.

1- شرح الإشارات : 32

2- الشفاء (قسم المنطق) 1: من الفصل الخامس 25-26.

ثم استدركه، فجعل المفرد ما لا يدلّ جزءه على جزء معناه، وأدى ذلك إلى أن ثلث القسمة بعض من جاء بعده، وجعل اللّفظ: إمّا أن لا يدلّ جزءه على شئ أصلًا، وهو المفرد، أو يدلّ على شئ غير جزء معناه، وهو معناه المركب، أو على جزء معناه، وهو المؤلف، والسبب في ذلك سوء الفهم وقلة الاعتبار لما ينبغي أن يفهم ويعتبر؛ وذلك لأن دلالة اللّفظ لما كانت وضعية، كانت متعلقة بإرادة التلفظ الجارية على قانون الوضع، مما يتلفظ به، ويراد به معنئ ما، ويفهم عنه ذلك المعنى، يقال له: إنّه دالّ على ذلك المعنى، وما سوى ذلك المعنى مما لا تتعلق به بإرادة التلفظ وإن كان ذلك اللّفظ أو جزء منه- بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى- يصلح لأن يدلّ به عليه، فلا يقال له: إنّه دالّ عليه ... إلى آخره⁽¹⁾. انتهى.

و قريب من ذلك كلام صاحب «حكمة الإشراق».

قلت: لا بأس بإيراد ما أفاده آية الله على الإطلاق العالمة الحلى قدس سره في «شرح منطق التجريد»؛ ليتبّع المقال وضوحاً لا يشوبه ريب، قال- في مقام انتقاد تعريف الدلالات الثلاث «المطابقة والتضمن والالتزام» بعضها بعض - ما نصّه:

لقد أوردتُ عليه- يعني المحقق الطوسي قدس سره- هذا الإشكال، وأجاب: بأنّ اللّفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة والقصد، واللّفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقى لا يراد منه المعنى التضمنى، فهو إنّما يدلّ على معنئ واحد لا غير، وفيه نظر⁽²⁾ انتهى.

ولَا يخفى أنّ من لاحظ هذه الكلمات وسبرها، يظهر له جلياً إنّها بتصدّد بيان أنّ الألفاظ التي يضعها الواضع للمعنى النفس الأممية إنّما هي لغرض الإفادة والاستفادة، فدلالة الألفاظ على تلك المعانى النفس الأممية مرهونة بإرادة المتكلّم؛

1- شرح الإشارات 1: 32.

2- الجوهر النضيد: 8.

لأنّ باب الدلالة باب الهداية، و هداية المتكلّم المخاطب إنّما تتحقّق إذا أراد المتكلّم معنى اللّفظ، وإلاّ لو صدر منه كلام سهواً أو في حال النوم، لا يقال: إنّه أهدى المخاطب إلى واقع ذلك الكلام.

وبالجملة: كلام العَلمين بصدق بيان أنّ دلالة الألفاظ على معانيها الموضوعة لها، إنّما تتوّقف على إرادة المتكلّم إياها، و عند إرادة المتكلّم وفهم المخاطب إنّها يصدق عليها الدلالة الفعلية، ويقال: إنّها دالة فعلاً، وإلاّ يقال: إنّها تصلح للدلالة والهداية، فكلامهما خارج عن بيان حدود الموضوع له، بل في مقام بيان دلالة اللّفظ الموضوع لمعنى، وقد صرّح المحقق الطوسي قدس سره في عبارته المتقدّمة؛ حيث قال: إنّ دلالة اللّفظ لمّا كانت وضعية، كانت متعلقة بإرادة المتكلّم الجارية على قانون الوضع ... إلى آخره.

و ظاهر آنّه لو كان بصدق تحديد المعنى الموضوع له، لوجب أن يقول: الموضوع مقيد بإرادة المعنى وفهم المخاطب، و مُراده بالجري على قانون الوضع هو أنّ المستعمل لا بدّ وأن يريد معنى اللّفظ على طبق ما وضعيه الواضح، فهذا أقوى شاهد على أنّ كلامهما لم يكن بصدق تحديد المعنى الموضوع له، و يشهد لما ذكرناه أيضاً تقيد دلالة اللّفظ بفهم المخاطب، و هل ترى من نفسك أن يتقوّه فاضل - فضلاً عن يكون بدرأً بل شمساً في سماء الفضل والتحقيق:- بأنّ فهم المخاطب دخيل في المعنى الموضوع له، فهذا صريح في أنّ مُرادهما بذلك: هو أنّ اتصف اللّفظ الموضوع لمعنى بالدلالة الفعلية، إنّما يتوقف على إرادة المتكلّم وفهم المخاطب، وإلاّ يكون للّفظ شأنية الدلالة، فكما أنّ اتصف النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآلّه وسلام بكونه هادياً مرشدًا، إنّما هو بعد تبليغه و إرشاد الناس و هداية الناس بتبليغه، وإلاّ لو لم يقصد هدايتهم، أو قصد ولكن لم يرشدوا، لم يصدق عليه صلّى الله عليه وآلّه وسلام أنّه كان هادياً فعلاً لهم.

فإذاً إن ألقى المتكلّم كلاماً مفهوماً لمعنى، وأراد ذلك، وفهم المخاطب ذلك المعنى منه يصدق فعلاً على كلامه آنّه دال، و باب الدلالات باب التحويل والتحول، وفهم المعنى

المراد من اللّفظ هو مقوم الدلالة الفعلية للفظ، وإلا يكون اللّفظ صالحًا للهداية، لا هادياً فعلاً، ولا يخفى أنّ ما ذكره العَلَمَان بهذا التقرير الذي ذكرنا لم يكن بعيداً عن الذوق، بل يقبله؛ لأنّ لفظة «عبد الله» مثلاً؛ حيث إنّها مشتركة بين «عبد الله» العَلَمِي والوصفي، فبمجرد إلقائها لا يفهم منها المعنى إلا بالقرينة، فإن اريد منها معناها الوصفي يقال: «فلان عبد الله» مثلاً، وإن اريد معناها الاسمي يقال: «عبد الله جاعني» مثلاً.

هذا في اللّفظ المشترك، وكذا في غير المشترك، فالمتكلّم بـ«زيد قائم» مثلاً قد يريد منه معناه الحقيقي، وقد يتلفّظ به لمجرد تصفية الذهن والحلقوم، أو أراد معنى آخر، فبمجرد التلفظ بـ«زيد قائم» لا يدلّ إلا إذا اريد منه؛ ألا ترى أنّ الألفاظ في المعانى المجازية، تدلّ على غير المعانى الموضوعة لها بالإرادة⁽¹⁾

. إذا تحقّق لك ما ذكرنا ظهر لك وجه الضعف فيما ذكره صاحب الفصول قدس سره: من أنّ مُراد العَلَمَين تحديد الموضوع له⁽²⁾ وكذا مقالة المحقق العراقي قدس سره؛ حيث قال: إنّ الواضع اعتبر الربط بين اللّفظ والمعنى حال إرادة المتكلّم؛ لما عرفت أنّهما لم يريدا بيان الموضوع له، بل قصدما بيان دلالة اللّفظ الموضوع⁽³⁾

. وأما ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره⁽⁴⁾، فمضافاً إلى أنه توجيه مبتذل يعرفه كلّ أحد لا يليق أن ينسب إلى جناب العَلَمَين، أجنبيّ عمّا هو صريح كلامهما؛ لأنّ كلامهما في مقام انتقاد الدلالات الثلاث بعضها ببعض، لا لأنّ كلّ دلالة تكشف عن معنى واقعيّ، وهو المعنى المراد، فتدبر.

- 1- قلت: كذا أفاد سماحة الاستاذ دام ظلّه، ولكن لا يخفى أنّ دلالة اللّفظ على غير معناه الموضوع له، إنّما هو بتوصیط نصب القرينة ولو لم يرده المتكلّم، لا على إرادته، فتدبر. المقرر
- 2- الفصول الغروية: 18 سطر 1.
- 3- انظر بدائع الأفكار 1: 93-94.
- 4- كفاية الأصول 1: 32.

هذا كله في تصوير كلام العَلَمِينَ، و حاصله: أن دلالة اللُّفْظ دلالة فعلية على معناه، إنما توقف على إرادة المتكلّم معناه، وفهم المخاطب إياه، فعند ذلك يصح أن يقال: إن المتكلّم هادٍ، و اللُّفْظ ما اهتدى به، و المخاطب مهدىٌ.

عدم تمامية كلام العَلَمِينَ

ولكن نقول: إن ما ذكره العَلَمَان لا يخلو عن النظر؛ لأن محظ البحث في دلالة الكلام و هدایته، وأن الكلمة و الكلام إذا دلّ على معنى، هل توقف دلالتهما على الإرادة أم لا؟ لا في دلالة المتكلّم و هدایته، و كلامهما على تقدير تماميته - كما لا يبعد- فإنما يفيد لهداية المتكلّم، و هي خارجة عن محظ البحث.

وكيف كان، لا- يخفى أن اللُّفْظ بنفسه يدلّ على معناه ولو لم يُرُدَ المتكلّم، بل و لو أراد خلافه، و ذلك لأنّه- بعد الاعتراف بأن دلالة الألفاظ على معانيها لم تكن ذاتية، بل بمعونة الوضع- يكون الموضوع له للألفاظ هو نفس المعانى النفس الأمامية، لا المراد منها، فمعنى قولنا: «إن اللُّفْظ الكذائي دال» لا يفهم منه أزيد من المعنى الذى وضع له اللُّفْظ، لا المعنى الذى أراده المتكلّم، بل إرادته أجنبية عن دلالة اللُّفْظ.

وبالجملة: فرق بين دلالة اللُّفْظ على المعنى وبين دلالة المتكلّم المخاطب على المعنى، و توقف الدلالة على إرادة المتكلّم إنما هي في دلالة المتكلّم، وهو خارج عن محظ البحث، لا في دلالة اللُّفْظ؛ لأنّه لا يعقل تقيد دلالة اللُّفْظ بالإرادة، مع كون الموضوع له للألفاظ نفس المعانى النفس الأمامية، و دلالة الألفاظ على معانيها مرهونة بالوضع، ولو فرض دُخُلُ غير الوضع فيه فالأولى دُخُلُ فهم المخاطب، لا إرادة المتكلّم؛ لأنّه بفهم المخاطب يصدق أن اللُّفْظ دلّ فعلاً على المعنى ولو لم يُرُدَ المتكلّم، دون العكس، فلا تصدق الدلالة لو لم يفهم المخاطب ولو أراده المتكلّم، فتدبر.

الجهة الثالثة في عدم التلازم بين كون تبعية الدلالة للإرادة وبين كون الموضوع له المعانى المراده

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا في الجهة الثانية عرفت: أنه لا تلازم بين كون الدلالة تابعة للإرادة وبين كون الموضوع له المعانى المراده، فإن العَلَمِين مع ذهابهما إلى تبعية الدلالة للإرادة يريان أنّ الموضوع له للألفاظ المعانى النفس الأممية، لا المعانى المراده.

الأمر السادس في أن المجموع المركب من المادة والهيئة وضعاً أم لا؟

لا إشكال ولا ريب في أنه كما يحتاج أبناء النوع الإنساني - من أي لغة ولسان - إلى تفهم المعانى المفردة وتقديرها، فكذلك يحتاجون إلى تفهم المعانى المركبة وتقديرها، بل احتياجهم إليها في إبراز مقاصدهم أكثر من احتياجهم إلى المعانى المفردة؛ لأن أكثر مقاصدهم واحتياجاتهم تدور حول المعانى المركبة، من حصول شيء على شيء، أو إيجاد شيء مع شيء آخر، أو كون شيء في شيء آخر، أو على شيء آخر ... إلى غير ذلك من النسب والإضافات.

فإذاً كما أن دلالة الألفاظ المفردة على معانيها - بعد ما لم تكن ذاتية - مرهونة بالوضع والموضعية، فكذلك لا بد وأن تكون دلالة ما يفهم منها المعانى التصديقية بالوضع والموضعية، وللغة التي يهيمنها عبارة التكلم فيها هي اللغة العربية؛ لأن الكتاب والسنة متلازمان عليها، فنعطي عنوان البحث إليها، ونقول:

قد وقع الخلاف بينهم فيما يدل على المعنى التصديقى فى اللغة العربية؛ بأنه هل هي هيئة الجملة، أو المجموع المركب من المادة والهيئة؛
بأنه هل يكون للمجموع وضع

على حَدَّة مضافاً إلى وضع مفرداتها، أم لا؟

فذهب المشهور إلى أن الدال على المعنى التصديقى هي هيئة الجملة بالوضع النوعي، وخالفهم فى ذلك بعض، فقال: إن ما يدل عليها هو مجموع المادة والهيئة.

ولا يخفى أن طرح محَّط البحث على ما ذكرنا، أولى وأحسن مما طرحته المحقق الخراسانى قدس سره وغيره؛ لأنَّه يظهر منه قدس سره أنَّ محَّط البحث: في أنه - مضافاً إلى وضع الجمل بموادها بالوضع الشخصى، وهياتها بالوضع النوعى لإفادة المعنى التصديقى - هل وضع مجموع المرَّكب من المواد والهيئات لذلك، أم لا؟

فالمشهور على العدم، وذهب بعض إلى وضع المجموع أيضاً⁽¹⁾

. وذلك لأنَّ طرح البحث على ما ذكرنا مما يُعقل أن يقع محلَّ الخلاف، ويمكن استناد القول المخالف للمشهور إلى عالم، وأمّا طرح البحث على ما ذكره قدس سره، فلا يليق أن ينسب إلى فاضل؛ لأنَّ مرجع النزاع - على ما ذكره - إلى أنَّ في جملة «زيد قائم» - مثلاً - هل يكون وضعان أو أوضاع ثلاثة؟، فالمشهور على أنه فيها وضعان:

1- وضع مفرداتها بالوضع الشخصى لإفادة المعنى التصوّرى.

2- وضع هيئتها بالوضع النوعى لإفادة المعنى التصديقى⁽²⁾

. ومقابل المشهور هو أنَّ هناك أوضاعاً ثلاثة، ثالثها وضع مجموع المادة والهيئة على ذلك، فهل يتفوه فاضل: بأنَّ يوضع المجموع لا لإفادة غرض وفائدة؛ حتَّى يتوجَّه عليه ما أورده المحقق الخراسانى قدس سره: من أنه لا احتياج إلى هذا الوضع بعد وضع الهيئة لذلك، ويلزم التكرار في الدلالة: تارة من جهة الهيئة، و أخرى من جهة المجموع منها ومن المادة، وهو خلاف الوجdan؟!

1- انظر كفاية الأصول: 32-33.

2- انظر الفصول الغروية: 28 سطر 5، و درر الفوائد: 43-44، و نهاية الأفكار 1: 65.

فقد ظهر لك مما ذكرنا: أنّ مقابل المشهور قائل: بأنّ مجموع المادة و الهيئة يدلّ على المعنى التصديقى، والمشهور قائلون بأنّ الهيئة تدلّ عليه، وما يقبل أن يقع محل النزاع هو أن يقال: إن الدال على المعنى التصديقى، هل هو الهيئة، أو المجموع منها و من المادة؟

هذا ما ينبغي أن يقع محظًّا البحث، وأمّا لو صرّح أحد: بأنّ للمجموع المركب وضعاً على حدة على المعنى التصديقى، غير وضع الهيئة له، فلا بدّ وأن يكون مُراده أنه كما يوجد في المفردات ألفاظ متراوفة، فكذلك يوجد في الجمل متراوفات، فكلٌّ من الهيئة و مجموع المادة و الهيئة يدلّ على المعنى التصديقى، فلا يرد عليه لزوم التكرار في الدلالة، كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ مخالف المشهور: إما يريد بأنّ الهيئة لم توضع لإفادة المعنى التصديقى، و ما وضع له هو مجموع المادة و الهيئة، وهذا هو الظاهر من مقالته، أو يريد بأنّ مجموع المادة و الهيئة يرافق ما تدلّ عليه الهيئة، ولا مانع من وقوع الترافق في الجمل، كما هو المأнос في المفردات.

وكيف كان، يرد على مقالة مقابل المشهور ما أوردته عليه الأديب المتضلّع ابن مالك في شرح المفصل، فإنه قال على ما حُكى عنه:

إنه لو كان للمركيّبات وضع لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق إليه؛ و حيث أنّ المركب الذي أحدهناه لم يسبقنا إليه أحد، وكذلك هذا الكتاب لم يكن موجوداً عند الواضع، فكيف وضعه الواضع [\(1\)](#)

؟! و حاصل ما أفاده هذا الأديب: هو أنّ ما يمكن أن يدلّ على المعنى التصديقى إنّما هو الهيئة - سواء في هيئة المفردات أو المركيّبات - لا المجموع منها و من المواد؛ لإمكان

1- نقل حكاية ذلك عن ابن مالك في نهاية الدراسة 1: 76.

تصوير الوضع النوعي في الهيئة، دون المادة، فإنه يمكن أن يقال في هيئة المركب: إن تقدم المسند إليه على المسند - مثلاً - يدل على معنى من دون لحاظ مادة من المواد، ويصلح للانطباق على كلّ مادة من المواد؛ موجودة كانت أم معدومة، وكذا في هيئة المفرد يمكن أن يقال: إنّ هيئة «فعل» - مثلاً - تدل على النسبة التحقّقية في ضمن أيّ مادة تحقّقت أو تتحقّق، وأما المادة فلا يمكن تصوير الوضع النوعي فيها؛ لأنّ كلّ مادة تبادر المادة الأخرى، وما يمكن فيها إنّما هو الوضع الشخصي، ولازم ذلك عدم إفادة الجملة - التي حدثت مادتها - للمعنى التصدّيقى؛ مثلاً: لا تدل جملة «الكهرباء موجود» - إذا لم يكن للفظ «الكهرباء» معنى معهود في الخارج - على المعنى التصدّيقى؛ لعدم وجود هذه الجملة المركبة من المادة لتضع لإفادة ذلك المعنى.

وبعبارة أخرى: ما يمكن أن يتصرّف فيه الوضع النوعي إنّما هو هيئة القضية، مثل هيئة الجملة الاسمية وهيئة الجملة الفعلية؛ حيث تتطابقان على كلّ مادة متّهية ببعضها، وأما مواد القضايا فلا يمكن أن يتصرّف فيها ذلك؛ لاختلاف المواد، وما يمكن فيه إنّما هو الوضع الشخصي، فعلى هذا لا بدّ لمن يقول: بأنّ مجموع المادة والهيئة يدل على المعنى التصدّيقى - قبال المشهور القائلين: بأنّ ما يدلّ عليه هو الهيئة - أن يلتزم بالوضع الشخصي؛ مثلاً: يلزم أن تكون جملة «زيد قائم» بخصوصها وضعت لإفادة المعنى التصدّيقى، وكذا جملة «عمرو قاعد» و«بكر قائم» ... وهكذا.

ويترتب على هذا القول عدم جواز استعمال جملة لم يسبق إليها الوضع بأن كانت لها مادة حادثة ولم يفهم منها معنى، كـ«الكهرباء موجود» - مثلاً - مع أنّ الضرورة حاكمة بجواز استعمالها، وفهم المعنى التصدّيقى منها ولو لم نفهم معنى «الكهرباء»، فهذا أصدق شاهد على أنّ ما وضع للدلالة على المعنى التصدّيقى هو الهيئة؛ لأنّها القابلة للوضع النوعي.

هذا هو مُراد ابن مالك، وكأنّ المحقق الأصفهانى قد سره لم يلاحظ مقالة هذا

الأديب، ولذا قال: «إنه يظهر من كلام ابن مالك: أن محل النزاع في أمر بديهي البطلان، وهو دعوى الوضع للمركب بعد الوضع للفردات منفردة و منضمة، ثم قال:

إنه لا يخفى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعي لا شخصي»⁽¹⁾

. وهو عجيب منه قدس سره؛ لما عرفت: من أن محظ البحث هو أن الدال على المعنى التصديقى، هل هو الهيئة، أو المجموع منها و من المادة؟ و ابن مالك يريد دفع كون المجموع موضوعاً لذلك، فلاحظ، وتلبر.

هذا كله لو كان النزاع في أن وضع مجموع المادة والهيئة نوعي أو شخصي - كما هو الظاهر منه - ويكون الحق مع ابن مالك القائل: بأنه لا يمكن تصوير الوضع النوعي في مجموع المادة والهيئة، وما يمكن فيه إنما هو الوضع الشخصي، فيرد عليه ما أورده عليه.

وأما لو كان النزاع في أنه هل يمكن أن يكون الوضع في المجموع المركب - من المادة والهيئة - عاماً و الموضوع له خاصاً، فلا يتوجه عليه إيراد ابن مالك.

و ذلك لأنّه كما ذكرنا في مبحث الوضع: أن لنا قسماً آخر من وضع العام و الموضوع له الخاص: و هو أن تتصور طبيعة قابلة للصدق على الأفراد، ثم يوضع اللفظ لكل فرد من أفراد تلك الطبيعة، مثلاً: يتصور الإنسان، ثم يوضع لفظ «الإنسان» لكل ما يكون مصداقاً له.

فنقول: إنه يمكن أن تتصور فيما نحن فيه أن يكون الوضع في المجموع المركب - من المادة والهيئة - عاماً و الموضوع له خاصاً بهذا المعنى؛ بأن يلاحظ هيئة المجملة الاسمية - مثلاً - الطارئة على المادة المشتركة بين المواد؛ و حيث إن المواد وإن كانت مختلفة الذوات، لكنّها في كونها مادة، مشتركة فيوضع لكل هيئة متميزة بمادة

من المواضيّة.

فظاهر لك: أنه يمكن للسائل (1) بأن الدال على المعنى التصديقى هو المجموع المركب من المادة والهيئة بعنوان الوضع العام والموضوع له الخاصّ، فلا يتوجه عليه إبراد ابن مالك (2)

. ولا يخفى أنه- مع ذلك كله- الحق في المسألة هو الذي ذهب إليه المشهور (3): من أن الدال على المعنى التصديقى هو الهيئة؛ لمطابقة ما ذكروه للذوق والطبع السليمين.

1- محاضرات 1: 111.

2- نهاية الدراسة 1: 76.

3- الفصول الغروريّة: 28 سطر 5، كفاية الأصول: 32-33، نهاية الأفكار 1: 65.

الأمر السابع في أن الموضع له للألفاظ هل هي المعانى النفس الأمريكية أو المعانى الذهنية بما هي هي أو المعانى الذهنية بل لاحظ كشفها عن الواقع؟

ثم إنّه هل الألفاظ مطلقاً - سواء كانت مفردة أم مركبة، تامة أو ناقصة، إنسانية أو إخبارية - وضعت للمعنى النفس الأمريكية، أو وضعت للمعنى والنسب الذهنية من حيث هي، أو من حيث كشفها عن النسب الواقعية، أو فرق بين الجمل الخبرية وبين غيرها - مفردة كانت، أو جملة إنسانية - بوضع الجمل الخبرية للنسب الذهنية الكاشفة عن النسب الواقعية، وأما غيرها فوضعت للمعنى النفس الأمريكية؟

وجوه بل أقوال في بعضها:

فعن صاحب الفصول قدس سره: أن الجمل الخبرية وضعت للنسب الذهنية الكاشفة عن النسب الواقعية، وأما مفرداتها فوضعت للمعنى النفس الأمريكية، فالنسبة اللفظية في جملة «زيد قائم» - مثلاً - وضعت للنسبة التصديقية الموجودة في الذهن من حيث

كشفها عن النسبة الواقعية- سواء طابقتها أم لا- و أمّا مفرداتها من «زيد» و «قائم» فوضعت للمعنى الواقعية.

استدلّ على مقالته:

أولاً: بالتبادر.

و ثانياً: بأنّه لو دلّت النسبة اللفظية على النسبة الواقعية، فلا بدّ و أن يلتزم في القضايا الكاذبة أن لا تدلّ على معنى؛ لعدم وجود نسبة واقعية في الكواذب، مع أنّ الضرورة حاكمة بدلالة القضايا الكاذبة على المعاني، و أمّا لو كانت موضوعة للنسبة الذهنية الكاشفة فلا يستلزم ذلك [\(1\)](#)

. وفيه: أمّا حديث التبادر فالظاهر أنّه على خلاف ما ادعاه، و الظاهر أنّ من لم يقع سمعه كلام صاحب الفصول قدس سره هذا، لا ينقدح في ذهنه ما ذكره أصلًا؛ لأنّ الوجدان أصدق شاهد على أنه بمجرد سماع جملة «زيد قائم»، لا ينتقل الذهن إلا إلى المعاني الواقعية، كما ينتقل من مفراداته إليها.

و أمّا ما استدلّ به ثانياً- الذي هو عمدة ما استدلّ به- على مقالته، فينتقض:

أولاً : بعض المفردات التي لا- وجود لها في الخارج، أو وجد و انعدم؛ لأنّ لازم ما ذكره- لو تمّ- هو أنه لا بدّ و أن لا ينتقل من اللفظ الكاذبي إلى معناه؛ لعدم وجوده في الخارج حسب الفرض، مع أنّ البداهة قاضية بفهم المعنى بمجرد إلقائه، فما يستريح به هنا نستريح به هناك.

و ثانياً: بالنقض أيضاً، و حاصله: أنه لو سُلم أنّ الموضوع له هو المعانى الذهنية بلحاظ كشفها عن الواقعيات، فظاهر أنه لا يمتنع استعمال النسبة اللفظية في القضايا الكاذبة في النسبة الواقعية ولو مجازاً، بل يجوز استعمالها فيها، ولا أقلّ بعنوان المجاز، فهو

1- انظر الفصول الغروريّة: 28 سطر 6 و 29 سطر 21.

استعملت في المعانى الواقعية ظاهر أنّ يفهم منها معنىًّا، مع أنّ لازم ما ذكره هو أن لا يفهم منه معنىًّا.

و ثالثاً: أنّ يلزم على ما ذكره أن يكون أمر جميع الاستعمالات مردداً بين كونها استعمالاً مجازياً أو غلطياً، ولا يتلزم به؛ وذلك لأنّه بعد أن يرى أنّ كلاً من «زيد» و «قائم» - مثلاً - وضع للمعنى النفس الأمى، فاستعمالهما في جملة «زيد قائم»: إما في المعانى الواقعية، أو لم يستعملما في ذلك.

فعلى الأول: يلزم أن تكون النسبة التي وعاظها الذهن، موجودة في الخارج بطبع الطرفين و متقرّمة بالخارج، وذلك غير معقول، ولو استعملت النسبة في النسبة الواقعية، لكان استعمالاً في غير ما وضع له من غير تأول و ادعاء، فيكون الاستعمال غلطياً، و يتربّط عليه المحدود الذي ذكره.

و على الثاني: - أي على تقدير عدم استعمال المفردات في المعانى الواقعية - يلزم في جميع الاستعمالات: أن تكون استعمالاً في غير ما وضع له و مجازاً، ولم يتلزم قدس سره به.

نعم يمكن أن يقال: إن النسبة الموجودة في القضية إنما هي بين لفظي المسند والمسند إليه المتلطفين، فيصبح قيامها بالصورة الموجودة في الذهن، لا المسند والمسند إليه الواقعين.

لكنه يرد عليه:

أولاً: أن هذا خلاف البداهة والوجdan، فإن من يقول: «زيد قائم» يريد حكاية كل من الطرفين و النسبة عن الواقعيات.

و ثانياً: أن يلزم لغوية وضع الألفاظ للمعاني الواقعية، فإنه على هذا لم تستعمل الألفاظ في معانيها الواقعية أصلًا، مع أنّ الوضع لغرض الإفاده والاستفادة.

والذى يمكن أن يقال في حل المسألة: هو أن منشأ ما توهمه هو تخيل أنه لا بد في استعمال اللّفظ في المعنى من وجود معنى أولاً؛ ليلاصق اللّفظ به، أو يقع فيه؛ قضاةً

لحق الظرفية، كما يقال: «زيد في البيت» و«عمرو في الدار» ... وهكذا.

وهذا اشتباه منه قدس سره؛ لأن الاستعمال: عبارة عن إلقاء اللُّفْظ الموضع لمعنى؛ لينتقل السامع إليه انتقالاً بالعرض، مثلاً: بإلقاء لفظ «زيد» يتصوره السامع، ويفهم منه: فينتقل منه بالعرض إلى المعنى الخارج الذي يكون هو الموضع له، ولا يلزم وجود المعنى وتحققه في هذا الانتقال العَرَضي.

وبالجملة: لو القى لفظ الإنسان فيتموج الهواء منه، فيقع في صِحَّة المخاطب، فيقع في ذهنه، وذلك المعنى غير قابل للصدق على الكثرين؛ لأنَّه جزئيٌّ متصرّرٌ، لكن ينتقل منه إلى ما يقبل الصدق على الكثرين انتقالاً بالعرض لا بالذات؛ لأنَّ الإنسان لا ينتقل إلى الخارج ولا يناله؛ لا أَوْلَأَ ولا ثانِيَاً، كما يتوهّم، ولا ينقلب الخارج عمّا هو عليه، ولكن حيث إنَّ المعنى المتصرّر وجه للمعنى الموضع له، الذي هو عبارة عن طبيعة الإنسان القابل للصدق على الكثرين، فينتقل السامع بواسطة سمعه لفظ «الإنسان» إلى ذلك المعنى الموضع له عَرَضاً، ولا يخفى أنَّ إدراك السامع اللُّفْظ و معناه يكون مغفولاً عنه؛ لأنَّه بمجرد سماع اللُّفْظ ينتقل عَرَضاً إلى الهوية الخارجية التي تكون موضوعة له.

وما ذكرناه نظير ما ذكرناه في المعدوم المطلق، فإنه لا يمكن تصوير حقيقة المعدوم المطلق، لكن يمكن أن يُدرك مفهوم منه، وهذا المفهوم وجه لذلك، فتنتقل النفس بواسطة معلومه الذاتي إلى المعلوم بالعرض.

فتحصل ممّا ذكرنا: أنَّ الموضع للنسبة اللفظية هي النسبة الواقعية، ولا يحتاج استعمال اللُّفْظ في المعنى إلى وجود واقع ليقع هذا اللُّفْظ فيه؛ لأنَّ الاستعمال عبارة عن عمل اللُّفْظ في المعنى العرضي، ويجب ذلك انتقال النفس إليه - سواء كان له معنى خارجي أم لا - لأنَّ تحقق المعنى وعدم تتحققه خارجاً لا ربط له بباب الاستعمال والدلالة، بل هي عبارة عن أنَّ اللُّفْظ يهدى إلى المعنى ويريه للمخاطب، وهذا القدر تشترك فيه القضايا الصادقة والكافحة، ففهم وتدبر.

الأمر الثامن في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي عن المجازى

اشارة

لتتحقق موضوع البحث ينبغي تقديم أمرين:

الأمر الأول: أن غالبية العلائم التي تذكر لم تكن علامة كون اللّفظ موضوعاً للمعنى الحقيقي، بل علامة لأنّ بين اللّفظ والمعنى رابطة؛ بحيث لو ألقى اللّفظ لفهم منه ذلك المعنى بدون القرينة؛ وذلك لأنّه كما يحصل المعنى الحقيقي بالوضع - وهو كما ذكرنا جعل اللّفظ للمعنى - فكذلك يحصل بكثرة الاستعمال، وقد أشرنا: أنّ ما يحصل بكثرة الاستعمال الكذائي هو مقابل الوضع؛ لأنّ الوضع لا يعتريه التعين، بل هو قسم واحد، وهو التعين، فمعنى كون التبادر - مثلاً - علامة: هو أنه علامة للرابطـة الاعتبارـية بين اللـفظ و المـعنى - سواء كانت الرابطة حاصلة بالوضع، أو بكثرة الاستعمال إلى أن استغنت عن القرينة - لا علامة كون اللـفظ موضوعاً للمـعنى.

نعم لو كان تنصيص أهل اللغة من العلائم - بأن قال أهل اللغة: إن اللـفظ الفلانى وضع تعيناً لـذلك المعنى - يـصحـ أن يكون ذلك من علائم كون اللـفظ موضوعاً له، فـتـدـبـرـ وـاغـتـنـمـ.

الأمر الثاني: أنّ البحث لم يكن مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازى؛ فيما إذا كان هناك علم بالمراد وشكّ فى كون المراد معنىًّا حقيقياً أو مجازياً؛ حتى يقال: إنّ اللّفظ فى المجاز أيضاً -بناءً على ما تقدم- مستعمل فى معناه الحقيقي، فإنّ السامع إذا استقرّ ذهنه فى المعنى المراد، ولم يتتجاوز منه إلى غيره، حكم بأنه حقيقة، وإن تجاوزه إلى غيره حكم بأنّ ذلك الغير مجاز -كما قيل⁽¹⁾- بل البحث أعمّ منه و ممّا لم يكن هناك استعمال، أو لم يكن بقصد تشخيص استعمال اللّفظ فى المعنى الحقيقي أو المجازى، فلو شككنا فى كون لفظ الماء- مثلاً- موضوعاً للجسم السّيّال المعروف، كان التبادر طريقاً إلى إثباته استعمال أو لم يستعمل، بل ربّما يكون الاستعمال مردّاً بين الحقيقة والغلط، لا بين الحقيقة والمجاز، فتأمل.

إذاً البحث فى عالمة المعنى الحقيقي والمجازى بالأعمّ فيما كان هناك استعمال أم لا، بل إذا تصور وفهم منه المعنى بلا قرينة فهو معنى حقيقيّ، وإن فهم المعنى بمعونة القريئة فهو معنىًّا مجازيًّا بل قد يدور أمر الاستعمال بين كونه استعمالاً حقيقياً وغططاً، لا بين الحقيقة والمجاز.

فتتحقق مما ذكرنا في الأمرين: أنّ محطّ البحث فى تشخيص المعنى الحقيقي من المعنى المجازى، لا المعنى الموضوع له من غيره، وأنّه لا يختصّ البحث فى كون العلائم علائم استعمال اللّفظ فى المعنى، بل أعمّ منه و ممّا لم يستعمل.

إذا تمهد لك ما ذكرنا: فقد ذكروا⁽²⁾ لتشخيص المعنى الحقيقي عن المعنى المجازى علائم لا تخلو أكثرها- بل جميعها غير واحد منها، وهو التبادر- من المناقشة.

1- نهاية الأصول 28-29.

2- زبدة الأصول: 28 سطر 1، الواقية: 60، هداية المسترشدين: 41 سطر 13، الفصول الغروية: 32 سطر 26، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتى قدس سره): 71 سطر 7، كفاية الأصول: 33، نهاية الأفكار 1: 66، درر الفوائد: 44، نهاية الأصول: 39.

التبادر

اشارة

وكيف كان، من علائم تشخيص المعنى الحقيقي عن المجازى التبادر، والمراد من التبادر تبادر المعنى وظهوره من حاق اللّفظ؛ من دون قرينة ولو كانت القرينة عامّة، لا انساب المعنى بالنسبة إلى المعنى الآخر، أو سرعة حصوله في الذهن بالقياس إلى الآخر.

والكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في إمكان كون التبادر علامة للحقيقة

فهناك إشكال مشهور على كون التبادر علامة: وهو أنَّ التبادر عبارة عن فهم المعنى من اللّفظ، وهو يتوقف على العلم بأنَّ المعنى حقيقيٌ للّفظ، وإلا لا يفهم المعنى من حاق اللّفظ، فإذا فرض أنَّ علمه بالمعنى الحقيقي متوقف على التبادر يلزم الدُّور⁽¹⁾

. وقد أجاب عنه المحقق العراقي قدس سره: بأنه لا وجه للإشكال بالدُّور، ولا يحتاج في دفعه إلى تجمّش مغايرة الموقوف مع الموقوف عليه بالإجمال والتفصيل، كما عن المشهور⁽²⁾: لأنَّ العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر، حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي؛ لأنَّه يكفي في ارتقاء الدُّور تغایر الموقوف والموقوف عليه بالشخص، لا بال النوع ولا بالصنف، ولا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل

1- هداية المسترشدين: 44 - 45 السطر الأخير، الفصول الغروريّة: 33 سطر 22، تقريرات الشيرازي 1: 74، كفاية الاصول: 33، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 71 السطر ما قبل الأخير، نهاية الأفكار 1: 66.

2- انظر هداية المسترشدين: 45 سطر 7، والفصل الغروريّة: 33 سطر 28، و تقريرات الشيرازي 1: 75، و كفاية الاصول: 33.

بالتبادر مع العلم الشخصى الذى يتوقف عليه التبادر⁽¹⁾

. ولا يخفى ما فيه، فكأنه حلط بين المعلوم بالذات والصورة الحاصلة في الذهن، وبين المعلوم بالعرض والكشف عن الواقع، فإنّ ما هو الممكن هو حصول صور متكررة في الذهن من شيء واحد، وأما الانكشاف بعد الانكشاف، فلا يعقل إلا ببعد متعلق العلم خارجاً، أو تخلّل الذهول والنسيان المفقودين في المقام.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يوجد مصداقان من العلم التفصيلي أو الإجمالي مع وحدة المعلوم، فمع العلم التفصيلي بأنّ اللّفظ الكذاي معناه كذا قبل التبادر، لا يعقل أن يحصل مصدق وعلم تفصيلي آخر بالتبادر.

ولو غفلت عن العلم السابق على التبادر وإن كان لا إشكال فيه، إلا أنه يرجع إلى الارتكاز الذي يقول به المشهور.

وبالجملة: لا يمكن تعلق علمين وانكشافين في حال واحد بشيء واحد مرتين.

نعم، يمكن تكرر الصور الذهنية لشيء واحد، ولكن لا يلزم منه الانكشاف عقب الانكشاف بشيء واحد.

فما أجاب به قدس سره عن الإشكال ساقط.

والحق في الجواب عن الإشكال هو الذي أجاب به المشهور، وهو مغایرة الموقف مع الموقف عليه بالإجمال والتفصيل، فإنّ العلم التفصيلي بأنّ معنى اللّفظ الفلاني هو ذلك المعنى، يتوقف على التبادر وظهور المعنى من حاق اللّفظ، وأما التبادر فلا يتوقف على هذا العلم التصديقى المحتاج إلى تصور الموضوع والمحمول، بل يتوقف على العلم الإجمالي الارتكازى بمعنى اللّفظ الحاصل من مبادئه وعلله، والموقف غير الموقف عليه.

توضيح ذلك: هو أن كلّ من انتohl لغة ولساناً، ارتكزت في ذهنه معانٍ وامور بسيطة إجمالية؛ بحيث لو سبّها وتأمل فيها لأنبسط وانكشفت لديه، وتصير مفصلة مبيّنة، وربّما يقع الخلاف والإجمال في فهم تلّكم المعانى الإجمالية الارتكانية، فليست كلّ ما يحصل في الذهن أمراً واضحًا مُبيّناً، بل ربّما يحتاج إلى الاستعلام والاستحضار من خزانة الخاطر والذهن.

فإذاً نقول: إن تبادر المعنى الكذائي من اللّفظ الفلانى يتوقف على ارتكاز كذا، فلو لاـ هذا الارتكاز لم يتبادر ذلك المعنى من اللّفظ الفلانى، ولكن التصديق والعلم التفصيلي بـأنـ هذا اللّفظ معناه الحقيقى ذلك المعنى، يحتاج إلى لطف قريحة واستفسار من خزانة الخاطر، فالعلم التفصيلي بمعنى اللّفظ يتوقف على تبادر المعنى من حاق اللّفظ، وأما التبادر فيتوقف على العلم الارتکازى، فالموقوف غير الموقف عليه، فلا دور.

و هذا نظير من حصلت له ملكة علمية بالنسبة إلى علم - سواء كانت مسبوقة بتعلم المسائل و تفاصيلها، أو كانت ملكرة قدسية وهبها الله تعالى - فإنّ الشخص يكون عالماً بمسائل ذلك العلم، ولكن لا بنحو التفصيل، بل بنحو الإجمال و البساطة، فإذا سُئل عن مسألة من مسائل ذلك العلم يرجع إلى نفسه، فربما يستحضر الجواب من نفس ذاته بلا رؤية و فكر، و ربما يحتاج إلى الفحص و التجسس عن المعنى الذي علمه، فيرفع العجب عنه و ينكشف لديه، و ربما يذهل المعنى من خاطره، و لا يمكنه استحضاره.

و إلى هذا ينظر كلام الشيخ الرئيس قدس سره حيث قال: إنّه إذا عرضت عليك مسائل كثيرة وأردت الجواب عنها، فعند ما تريده الجواب عنها تكون تلك المسائل حاضرة لديك لا تفصيلاً بل إجمالاً، فكلما توجهت إلى الجواب عن خصوص مسألة فيها تحضر لديك مفصلاً.

فقد ظهر لك مما ذكرنا: إمكان كون التبادر من حاقد اللّفظ علامة للمعنى الحقيقي.

الجهة الثانية: في بيان إحراز أن التبادر من حاقد اللّفظ، لا من القرينة

إشارة

فلا بد وأن يُحرز كون انسياق المعنى من اللّفظ و تبادره منه من حاقد اللّفظة، لكن حيث إنّه قد يوجب كثرة الانس والاحتفاف بالقرينة العامة تبادر المعنى من اللّفظ، فيحتمل أن لا يكون التبادر من حاقد اللّفظ، فيشكّل إحراز كون التبادر علامة لكون المعنى ظاهراً من حاقد اللّفظ.

فيقع الكلام: في أنّه هل يمكن إحراز كون التبادر من حاقد اللّفظ بأصلّة عدم القرينة، كما عن صاحب القوانين قدس سره⁽¹⁾، أو بالظنّ بكون ذلك معناه الحقيقي، كما عن صاحب الفصول⁽²⁾، ولعلّ هذا يرجع إلى أصلّة عدم القرينة، أو باطّرداد المعنى من اللّفظ، كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره؟ وجوه.

ربّما يتسبّث لإحراز كون التبادر من حاقد اللّفظ بأصلّة عدم القرينة.

ولكن ردّ المحقق الخراساني قدس سره، وقال: إنّ أصلّة عدم القرينة لا تُجدى في إحراز كون الاستناد إلى حاقد اللّفظ، وقال في بيانه كلاماً لا غبار عليه⁽³⁾

. تقريريه ببيان متن: أنّ أصلّة عدم القرينة من الاصول المراديّة، والعقلاء إنّما يعتنون بها في الشكّ في المراد، بعد علم المتكلّم والمخاطب بالمعنى الحقيقي والمجازى؛ فيما إذا احتمل المتكلّم على قرينة خفيت على المخاطب، وأمّا إذا علم المراد، وشكّ في كون المراد حقيقياً أو مجازيّاً، أو أريد الاستفسار من حاقد اللّفظ فلا بناء لهم على أصلّة عدم القرينة، ولا أقل من الشكّ في البناء.

1- قوانين الاصول 1: 14 سطر 18.

2- الفصول الغروية: 33 سطر 34.

3- كفاية الاصول: 33-34.

وبالجملة: أصلة عدم القرينة لتشخيص المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقى والمجازى، فلا يمكن أن يستند إليها لإحراز أنَّ المعنى المراد مستند إلى حاَقُ اللَّفْظِ.

وإلى ما ذكرنا يشير كلاماً السيد المرتضى قدس سره، حيث قال في مورد: إنَّ الأصل في الاستعمال علامة كونه حقيقةً، وقال في مورد آخر: إنَّ الاستعمال أعمَّ من الحقيقة⁽¹⁾

فإنَّ كلامَه الأول في مورد لم يعلم المعنى المراد، واحتتمل إرادة المتكلِّم معناه المجازى، والثانى في مورد علم المراد، وشكٌّ في كونه معناه الحقيقى أو المجازى، فلا تناهى بين كلاميه، كما توهَّم.

ثم إنَّه في اعتبار أصلة عدم القرينة؛ من جهة أنَّها أمارة عقلائية لتشخيص المراد، أو أصل عقلائي في مقام الاحتجاج، فكلام آخر نذكره في محله- إن شاء الله- لا يبعد أن يكون الثاني، فتشخيص كون الانسياق من حاَقُ اللَّفْظِ من أصلة عدم القرينة بناءً على كونها أصلاً عقلائياً، كما ترى، فارتقب حتَّى حين.

وأَمَّا ما أفاده المحقق العراقي قدس سره: من أنه يمكن إحراز كون التبادر مستنداً إلى حاَقُ اللَّفْظِ بالاطراد؛ بتقرير: أنَّ فهم المعنى من اللَّفْظِ في جميع الأحوال- سواء كان في النثر، أو في الشعر، أو المكالمات العرفية، أو غيرها- بدون القرينة يكشف عن أنَّ معناه الحقيقى والتبادر مستند إلى حاَقُ اللَّفْظِ، وأَمَّا إنْ فُهمَ المعنى من اللَّفْظِ في بعض الأحوال، أو في بعض المقامات، نستكشف منه أنَّ التبادر غير مستند إلى نفس اللَّفْظِ وحده⁽²⁾

. ففيه: أنَّ مجرد انسياق المعنى مُطْرداً، لا- يوجب القطع بكون التبادر والانسياق مستنداً إلى حاَقُ اللَّفْظِ؛ لاحتمال أن يكون مستنداً إلى قرينة عامة، فلا يكاد يعلم

1- الذريعة إلى اصول الشريعة 1: 13، 19، 183، وقد أكد قدس سره على ذلك في أماكن متعددة من هذا الكتاب وقد أعرضنا عن درج جميعها خوفاً من التطويل.

2- بدائع الأفكار 1 : 97.

بالاطراد معناه الحقيقي.

فإن أراد أن الطراد دليل شرعي على المعنى الحقيقى فظاهر أنه غير ثابت شرعاً، وإن أراد أن العقلاه فيما إذا اطرد كذلك يرون أنه معناه الحقيقى، فلم يثبت لنا بناء منهم كذلك وترتيبهم آثار المعنى الحقيقى عليه⁽¹⁾

. و من تلك العلائم صحة الحمل:

و ليعلم أولاً: أنه في الحمل، لا بد من الاتحاد بين الموضوع والمحمول من جهة، كما أنه لا بد من التغاير بينهما من جهة أخرى.

أمّا في الحمل الأولى فاعتبر فيه الاتّحاد بين الموضوع والمحمول مفهوماً، فالتحريف بينهما لا بدّ وأن يكون بالاعتبار، كالإنسان والحيوان الناطق، فإنه لا فرق بينهما إلّا بالإجمال والتفصيل.

وأماماً في الحمل الشائع الصناعي، فحيث فرض الاختلاف بينهما فيه فلا بدّ وأن يكون الاتحاد بينهما بالوجود، كـ«زيد إنسان».

وَالْحَمْلُ الشَّائِعُ عَلَيْهِ نَحْوُ يَرِنْ:

الأول: ما يكون الموضوع مصداقاً حقيقياً للمحمول، ويعبر عنه بالحمل الشائع بالذات، وهو حمل الطبيعي على مصداقه الذاتي، كحمل الإنسان على زيد بحشته الذاتية.

و الثاني: ما لم يكن مصداقاً ذاتياً له، ولكنّه اتحد معه بالعرض، ويعبر عنه بالحمل الشائع بالعرض كـ«زيد أيض»، فإنّ زيداً لم يكن مصداقاً حقيقة للأيضاً، إلا أنّ حمله عليه باعتبار عروض البياض له في الوجود، ولل الحمل أنحاء آخر لا يهمّنا فعلاً ذكرها.

١- قلت: الإنصاف أنّ ادعاء بنائهم عليه كأنه في محله، كما لا يخفى. المقرر

إذا تمهد لك ما ذكرنا: فغاية تقريب كون صحة الحمل علامة للمعنى الحقيقي في الحمل الأولى هو أن يقال: إنّه إذا لم يعلم بوضع لفظٍ لمعنى، وبعد العلم بمعنى يجعله موضوعاً، ويجعل اللّفظ المشكوك وضعه بما له من المعنى الارتكازى محمولاً، ويحمله بما له من المعنى الارتكازى على الموضوع، فإن صلح حمله عليه يستكشف منه أنه معناه الحقيقي، وإن لم يصلح حمل اللّفظ بما له من المعنى، فيستكشف منه أنه لم يكن معناه الموضوع له. هذا في صحة الحمل عند نفسه.

وكذلك في صحة الحمل عند غيره، فإنه إذا رأى أنّ أهل اللسان يحملون اللّفظ بما له من المعنى على معنى يستكشف منه أنه موضوع لذلك المعنى، وإلا فلا، هذا في الحمل الأولى.

وأمّا في الحمل الشائع فحيث إنّه- كما تقدّم- على نحوين، فإذا شكّ في لفظ كالإنسان- مثلاً- أنه موضوع لطبيعيّ يكون زيد- مثلاً- مصادفه الحقيقي أم لا، فيجعل زيد موضوعاً، والإنسان بما له من المعنى الارتكازى محمولاً، ثم يحمله عليه، فإن صحة حمله عليه بما له من المعنى الارتكازى مجردًا عن الخصوصيّات، فيعلم أنه مصادفه الحقيقي، وإن لم يصلح الحمل كذلك، بل صحة سلبه عنه، فيكشف عن أنه لم يكن موضوعاً له.

هذا حال الحمل الشائع الذي يكون بين الطبيعي وفرده.

وقد يكون بين الكلّيين والمفهومين كالماشى والحيوان، فقال بعض: إنّه وإن لا- يمكن فهم المعنى الحقيقي من صحة حمل أحد المفهومين على الآخر، لكن حيث إنّه لا بدّ وأن يتّحدا وجوداً، حتى يصحّ حمل أحدهما على الآخر، فيعلم- بصحّة الحمل- أنّ أحدهما مصدق للآخر.

وبعبارة أخرى: مفهوماً الماشى والحيوان حيث يكونان متغييرين مفهوماً لا يصلح الحمل مفهوماً، فلا بدّ وأن يكونا متّحدين وجوداً، فالمحجود الخارجى يكون

مصداقاً لأحد المفهومين، فيحمل عليه المفهوم الآخر.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق: هو عدم إمكان استفادة المعنى الحقيقي من صحة الحمل بكل نحوه.

وذلك لأنّه في الحمل الأولى: إما يريد صحة الحمل عند أهل العرف والعقلاء، أو عند نفسه.

فعلى الأول: لا يمكن أن يفهم ويستكشف - بمجرد صحة حمل مفهوم الإنسان مثلاً على مفهوم الحيوان الناطق عندهم - كون الحمل ذاتياً أولياً: لاحتمال أن يكون الحمل مثل «الإنسان ماشٍ مستقيم القامة» باعتبار الحمل الشائع.

فإن قلت: فسائل منهم: أنّ حملهم هذا من أيّ قسم؟

قلت: فيرجع هذا إلى تنصيص أهل اللغة واللسان، وهذا أمارة أخرى غير صحة الحمل، والمقصود إثبات أنّ صحة الحمل بنفسها هي علامة.

كما أنه لا يفهم من صحة سلب معنىً عن معنىً أنّ السلب بلحاظ المفهوم؛ لاحتمال أن يكون السلب باعتبار التحقق الخارجي.

فتحصل: أنه لا يمكن أن يُفهم من مجرد صحة حمل أحد المفهومين على الآخر عندهم كون الحمل أولياً، ولا من سلب أحدهما عن الآخر كون السلب بلحاظ المفهوم فقط، والأمر في السلب وإن كان فيه خفاء، إلا أنّ في صحة الحمل ظاهراً مشهوداً.

وأما على الثاني: وهو صحة الحمل عند نفسه، فلا يخفى أنّ صحة الحمل عنده تتوقف على تصور الموضوع والمحمول تفصيلاً والعلم بملك الحمل؛ لأنّه لو لم يعلم ملاك الحمل، لا يمكن التصديق بأنّ هذا اللّفظ بما له من المعنى الارتكازى يصحّ حمله.

وملاك الحمل في الحمل الأولى هو الاتّحاد في المفهوم، فلا بدّ من إحرازه، والتصديق بملك الحمل هو التصديق بمعنى الموضوع له، فقبل الحمل وفي الرّتبة

السابقة عليه علم بالمعنى الحقيقي، فلم يبق لتأثير صحة الحمل في فهم المعنى الحقيقي أثر.

إذا تمهد لك ما ذكرنا: ظهر لك الفرق بين صحة الحمل والتبادر، فإن في التبادر يصح أن يقال: إن بالقاء اللّفظ يفهم معنى ارتكازى إجمالي، والتصديق والعلم التفصيلي بمعنى اللّفظ متوقف على العلم بالوضع، ولا يتمشى ذلك في صحة الحمل؛ لأنّه لا يصح أن يقال: إن صحة الحمل تتوقف على ما له من المعنى الارتکازی الإجمالي، بل تتوقف صحة الحمل على تصور الموضوع والمحمول تفصيلاً، والاتحاد كذلك، وإلا لا يصح الحمل، فلا يصح أن يقال: إن إشكال ورود الدور هنا مثل وروده في التبادر، وأن الجواب هنا عنه هو الجواب عنه هناك، كما يظهر من المحقق الخراسانى قدس سره⁽¹⁾، فلاحظ هذا في الحمل الأولى.

وأمّا في الحمل الشائع: فصحة الحمل كذلك عند الغير، فلا يفيد بعد ما عرفت:

أن الحمل الشائع على نحوين: تارة يكون من قبيل حمل الطبيعي على مصداقه الحقيقي، و أخرى يكون من قبيل حمل الطبيعي على مصداقه العرضي، فلا يفهم من مجرد الحمل أنّ الفرد مصدق حقيقي له، والحمل كذلك إنّما يكون علامة للمعنى الحقيقي إذا كان المصدق مصدراً حقيقياً.

وأمّا صحة الحمل الشائع عند نفسه، فالأمر فيه يظهر مما ذكرناه في صحة الحمل الأولى، و حاصله:

أن الحمل الشائع إنّما يكون علامة إذا كان الحمل ذاتياً، وذلك يتوقف على تصور الموضوع والمحمول، كـ«زيد» وـ«الإنسان» - مثلاً - و التصديق بأنّ زيداً مصدق حقيقي للإنسان، والإنسان متّحد معه، و ظاهر أنّ التصديق بذلك هو التصديق

بالمعنى الموضوع له، ففي الرتبة السابقة على الحمل عرف الموضوع له.

وبالجملة: لو كان الحمل الشائع علامة فإنّما هو التصديق بالحمل الشائع الذاتي، لا الحمل الشائع الواقعى، وهو يتوقف على تصوّر الموضوع والمحمول، والتصديق بأنّ المحمول بما له من المعنى متّحد مع الموضوع اتحاداً بالذات، وبذلك التصديق يرتفع غيم الجهالة، ويعرف الموضوع له، فلا تصل النوبة إلى أن يستفاد ذلك من صحة الحمل، فتذهب.

نقل و تعقيب

للمحقق العراقي قدس سره كلام في كلٌ من الحمل الأولى والشائع الصناعي، لا يخلو عن النظر، ولعله يظهر ضعفه مما تلوناه عليك، ولكن مع ذلك لا بأس بذكر مقالته، ثم الإشارة إلى ما فيه من الخلل.

قال ما حاصله: إنّ الحمل - سواء كان ذاتياً أو شائعاً صناعياً - ملاك صحته هو الاتّحاد في الجملة: أمّا في الحمل الذاتي فهو عبارة عن حمل أحد المفهومين على الآخر، وهو على قسمين: فتارة يكون أحد المفهومين مجتملاً، والآخر مفصّلاً، كما هو شأن التعريفات والحدود، كقولهم: «الإنسان حيوان ناطق»، و أخرى يكون كلاهما محملين، كما هو شأن اللّغوين غالباً، مثل قولهم: «الحسام هو السيف القاطع»[\(1\)](#)، و «الغيث هو المطر».

ثم قال: إنّ ما يمكن أن يكون علامة إنّما هو القسم الأخير المتداول بين اللّغوين، وأمّا القسم الأول المستعمل في الحدود المشتمل على حمل الذاتيات على الذات، كقولهم: «الإنسان حيوان ناطق»، فلا يمكن أن يستكشف بصحّته وضع اللّفظ

1- قلت: هذا المثال داخل في القسم الأول؛ لأنّ السيف القاطع مفهوم مفصّل، والحسام مجمله.

للمعنى المعلوم عند من استعمل هذا الحمل؛ لأنّ مفهوم «حيوان ناطق» مفهوم مرّكب مفصل، ويتمتع أن يكون مفهوم الإنسان الذي يكون بسيطاً مجملًا.

ثم قال: وأمّا في الحمل الشائع فهو أيضًا على قسمين: فتارة يحمل الطبيعي على فرده حملًا بالذات، كـ«زيد إنسان»، وآخر يحمل أحد المفهومين المختلفين، سواء كانا متساوين، نحو «الضاحك إنسان»، أم كان أحدهما أعمّ من الآخر، نحو «الضاحك حيوان»، ويمكن أن يستكشف الوضع بالنحو الأول، فإنه لو حمل أهل العرف «الإنسان» - بما له من المعنى - على «زيد» حمل الطبيعي على فرده، يستكشف من صحة الحمل عندهم كون «الإنسان» موضوعاً طبيعياً («زيد» المعلوم لديه)، وهو «الحيوان الناطق»، وأمّا الحمل بالنحو الثاني فلا يمكن استكشاف الوضع منه، إلّا بإرجاعه إلى النحو الأول؛ لأنّ حمل أحد الكليّين المختلفين مفهوماً على الآخر إنّما يصح بالحمل الشائع، ولا بدّ فيه من الاتّحاد وجوداً بينهما، وهو لا محالة يكون فرداً لأحد الكليّين، ويكون أحدهما طبيعية، فيستكشف بالتقريب الأول وضع اللّفظ الطبيعي ذلك الفرد الذي اتّحد فيه الكليّان؛ مثلاً: «الضاحك إنسان» متّحدان في وجود زيد و عمرو وغيرهما⁽¹⁾. انتهى.

أقول: في كلامي نظر، مضافاً إلى الإشكال في أمارة صحة الحمل، وذلك:

أمّا كلامي الأول: ففيه أنّ غاية ما تقتضيه صحة حمل «الإنسان» مثلاً - بما له من المعنى الارتكازى - على «الحيوان الناطق»، هي أنّ الإنسان موضوع ل Maher بسيطة تفصيلها «الحيوان الناطق»، لا لأنّ الإنسان موضوع للحيوان الناطق.

وبعبارة أخرى: الغرض من حمل «الإنسان» على «الحيوان الناطق» - مثلاً - ليس إثبات أنّ لفظ «الإنسان» موضوع لهم، بل موضوع ل Maher بسيطة يكونا حدّاً لها،

1- بدائع الأفكار 1 : 98-100.

فالمشكوك هو وضع «الإنسان» لتلك الماهية البسيطة التي يكون «الحيوان الناطق» حاكياً عنها.

وأيّاً كلامه الثاني: ففيه أنّه بمجرد حمل أحد المفهومين على الآخر، لا يمكن أن يستفاد ذلك، بل لا بدّ وأن يُحرز من الخارج أنّ صدق العنوان على الفرد ذاتيّ؛ لأنّ صدق أحد المفهومين على الآخر، كما يمكن أن يكون ذاتيّاً، فكذلك يمكن أن يكون عرضيّاً، و ملاك الصدق فيه هو الصدق بالعرض، كقولك: «الإنسان حساس».

والحاصل: أنّه بمجرد صدق أحد العنوانين على الآخر حملاً شائعاً، لا يمكن أن يستفاد كون الحمل حملاً شائعاً ذاتيّاً كما عرفت. نعم، لو أراد ملاحظة كلّ واحد واحد ليعرف كونه ذاتيّاً له، فيمكن استفادته ذلك، لكن هذا رجوع في الحقيقة إلى القسم الأول، وهو الحمل الأوليّ، والمفروض إثبات الوضع من طريق الحمل الشائع، فتليّر.

ومن العلائم المذكورة (1) عدم صحة السلب لفهم المعنى الحقيقي، وصحة السلب لفهم المعنى المجازي:

والكلام فيهما يظهر مما ذكرناه في صحة الحمل وعدمها، فإن التصديق بصحّة سلب مفهوم - بما له من المعنى - عن مفهوم، كالتصديق بصحّة سلب الحماريّة - بما لها من المعنى - عن الإنسان، يتوقف على إحراز الموضوع والمحمول والتصديق بالمبينة بينهما، وإلا لا يصحّ السلب، ففي الرتبة السابقة على السلب علم الحال، فلا تصل التّوبة إلى معرفة ذلك بصحّة السلب قدّام الحمل الأوليّ، وكذا الحال في السلب الشائع، ولا يخفى أن وزان الأمر في عدم صحة السلب بقسميه، وزان صحة السلب، كما لا يخفى.

فلا يهم التفصيل.

1- قوانين الاصول 1: 17 السطر ما قبل الأخير، هداية المسترشدين: 48 سطر 27، كفاية الاصول: 34.

ومن تلك العالئم

الأطّراد

اشارة

ويقرّر ذلك بوجوه:

التقرّيب الأول:

أنه إذا رأينا إطلاق لفظـ بما له من المعنى الارتكازىـ واستعماله فى شىء و أمر بحيثيّة، مثل أنه أطلق لفظ «الإنسان» على زيد بحيثيّة، ثم لاحظنا صدقه على عمرو بتلك الحيثيّة ... وهكذا فى جميع الموارد، يستكشف من ذلك أن لفظ «الإنسان»ـ مثلاًـ موضوع لمعنىٍ جامع بين هذه الأفراد⁽¹⁾

. وفيه: أنه إما أن يريد بالإطلاق أن استعمال اللّفظ الموضوع لكلّي في أفراده، أو يريد بذلك التطبيق والصدق على الأفراد:

فعلى الأول: يكون استعمال اللّفظ الموضوع للماهية والجامع في فردهـ بقيـدـ الخصوصيـةـ مجازاً إن كان هناك تأول و ادعاء، وإلاـ كان غلطـاًـ فاستعمال اللـفـظـ المـوضـوعـ للـجـامـعـ فيـ الفـردـ يـدورـ أمرـهـ بـيـنـ الغـلـطـ وـ المـجاـزـ، لاـ بيـنـ الحـقـيقـةـ وـ المـجاـزـ.

نعم لو استعمل بعد تجريد الخصوصيـةـ الفـردـيـةـ فيـخـرـجـ عنـ الفـرـضـ، ويـكونـ منـ إـطـلاقـ اللـفـظـ فـيـ الجـامـعـ لاـ الفـردـ.

و على الثاني: أعني التطبيق والصدق، فيرجع هذا إلى صحة الحملـ بالحمل الشائعـ أو ما هو في قوتهـ، فلم يكن الأطّراد عالمة أخرى غير صحة الحملـ، وقد عرفت حال صحة الحمل أيضاًـ، فتدبرـ.

1ـ انظر تقريرات السيد المجدد الشيرازي 1: 115، ونهاية الدراسة 1: 84.

القريب الثاني:

أفاده بعض الأعظم دام ظله⁽¹⁾، وأراد بذلك إثبات أنّ الـأطّراد و عدمه علامتان للحقيقة والمجاز؛ بنحو لا يرد عليه ما أورده المحقق القمي و صاحب الكفاية ٥، فإنّهما أوردا على كون «عدم الـأطّراد» علامة للمجاز ما حاصله:

فَإِنْ أُرِيدَ بَعْدَ الْمَجَازِ عَدْمُ اطْرَادِ الْأَسْتِعْمَالِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ الْعَلَاقَةِ فَتَمَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْخُصَ فِيهِ فِي بَابِ الْمَجَازِ لَيْسَ هُوَ الْأَسْتِعْمَالُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ الْعَلَاقَةِ، بَلْ بِاعتِبَارِ بَعْضِ الْأَصْنَافِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يُطْلِقُ الْأَبْلَغَ عَلَى الْأَبْنَى مَعَ وُجُودِ نَوْعِ السُّبْبَيَّةِ فِيهِ.

وإن أريد عدم الاطراد بالنسبة إلى الصنف المرخص فيه؛ بأن كانت العلاقة فيها من ظهر خواص المعنى الحقيقي، كالشجاعة- مثلاً- في الأسد، فالمجاز أيضاً مطرد مثل الحقيقة؛ لصحة الاستعمال في كلّ مورد وجد فيه هذا الصنف من العلاقة⁽²⁾

. فتصدّى دام ظلّه لتصحّيـح جعل الـأطـراد و عدمـه عـلامـتـين؛ بـنـحـو لا يـتوـجـه عـلـيـه إـبـرـاد العـلـمـيـن بـما حـاـصـلـه:

أنّ اللّفظ - في الاستعمال المجازى - أيضًا استعمل فيما وضع له، غاية الأمر يكون المراد الجدّى في الاستعمال الحقيقي عين الموضوع له حقيقة، وفي الاستعمال المجازى يكون عينه أو فرده ادعى وتنزيلاً، وجميع المجازات ولطافتها مستندة إلى هذا الادعاء، فـ«الأسد» في قوله: «رأيتأسداً يرمي» لم يستعمل إلا في الحيوان المفترس، غاية الأمر أنّه توسط في البين ادعى كون زيد الشجاع من أفراده، وهذه القضية تنحل إلى قضيّتين يحتاج الإخبار في كلّ منهما إلى جهة مُحسّنة، مفاد إحداهما: تعلق الرؤية برجل يرمي، ومفاد الأخرى: كون هذا الرجل بالغاً في الشجاعة حدًا يصحّ جعله من

١- عنى به استاذنا الأعظم البروجردي دام ظله.

²- قوانين الأصول 1:26-29 السطر الأخير، كفاية الأصول: 35.

أفراد الأسد.

ولَا يخفى أنَّ ملاك الحسن في الإخبار في القضية الأولى: هو أن يكون المقام مقام تعلق الرؤية بالرجل الرامي؛ بأن يفيد فائدة الخبر أو لازمها.

وأماماً ملاك الحسن في القضية الثانية فيحتاج إلى امور ثلاثة:

الأول: أن يكون المقام مقام الإخبار بتعلق الرؤية به.

والثاني: حسن ادعاء كونه أسدًا؛ بأن كان بالغاً أعلى درجات الشجاعة مثلاً.

والثالث: كون المقام مقام إظهار الشجاعة؛ بأن كان المقصود تحريكه إلى الجهاد، فيقال له: «يا أسد الهيجة، فرق بين الأعداء»، وأماماً إذا كان في مقام دعوته إلى الأكل - مثلاً - بأن يقال له: «يا أسد تقضي لتناول الطعام» فلا حسن فيه.

وبالجملة: أنَّ الإخبار في قولك: «رأيت رجلاً يرمي» - مثلاً - يحتاج إلى مُحسن واحد، وهو كون المقام مقام الإخبار بوقوع الرؤية على الرجل، وأماماً في الإخبار بقولك: «رأيت أسدًا يرمي» فيحتاج إلى ثلاثة امور:

1- من كون المقام مقام الإخبار بتعلق الرؤية به.

2- ومن حُسن ادعاء كونه أسدًا؛ بأن كان بالغاً أعلى درجات الشجاعة.

3- و من كون المقام مقام إظهار شجاعته.

فإذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول: إنَّ جعل عدم الاطراد علامة للمجاز ليس بلحاظ صنفها، وهي الموارد التي يوجد فيها بين الموضوع له والمراد الجدي كمال المناسبة؛ بحيث تكون العلاقة من أظهر خواص الموضوع له، ولا يطرد الاستعمال المجازي بصرف تحقق صنف العلاقة، بل يتوقف - مضافاً إلى تحقق صنف العلاقة - على كون المقام مقام إظهار شجاعته، وذلك يختلف بحسب الموارد.

فتتحقق: أن جعل عدم اطّراد الاستعمال من علام المجاز صحيح بلا إشكال (1)

. وفيه: أنّه بهذا التقريب وإن كان يُدفع إشكال العلمين الزاعمين بأن الاستعمالات المجازية تكون مطردة في صنف العلاقة، إلا أنّه لا يصحّح أصل المطلب؛ لأنّه إما يريده دام ظلّه الاطّراد عند نفسه- كما هو الظاهر من كلامه- فلا بدّ فيه من فهم أمور ثلاثة، وهي:

1- كون اللّفظ موضوعاً لمعنى.

2- وأمكن فيه الادعاء.

3- وكون المورد مورداً للادعاء.

فقبل الاستعمال وفي الرتبة السابقة عليه علمنا حقيقة الحال والمعنى مفصلاً، فلا تحتاج إلى الاطّراد في فهم المعنى.

وبالجملة: فقبل استعمال لفظ «الأسد» في معناه- مثلاً- يكون عالماً بمصحّح الاستعمال، فلا تحتاج معرفته إلى الاطّراد، وهذا بخلاف التبادر، فإنه لفظ واحد له معنى واحد بسيط إجمالي ارتكازى لا تفصيل فيه، يمكن استكشافه بالتبادر.

وَلَعْمَرُ الْحَقِّ إِنَّ الاطّرادَ بِهَذَا التقريبَ أَبْعَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَمَيْنَ الَّتِي ذُكِرْتُ فِي الْمَقَامِ.

وأمّا لو أراد دام ظلّه الاطّراد عند العرف والعقلاء لا- عند نفسه، فيرجع إلى التقريب الثالث، وسيظهر لك ضعفه قريباً- إن شاء الله- فارتقب.

التقريب الثالث:

نسبة سماحة الاستاذ دام ظلّه إلى استاذة العلّامة الحائزى قدس سره؛ بأنّه أفاده في مجلس الدرس، وأشار إليه المحقق العراقي قدس سره في أمارىّة التبادر بما حاصله:

إذا لاحظنا المحاورات العرقية واستعمالاتها، نرى أن بعض الألفاظ يختصّ

استعماله في معنى في بعض الموارد، كالخطب والأشعار ونحوهما، وبعضاً آخر لا يختص بمورد دون مورد، بل يستعمل في جميع الموارد حتى في المكالمات المترافقه وإلقاء المطالب العاديّة، فإذا أطّرد استعمال لفظ في معنى عند أهل المحاورة في جميع الموارد يُستكشف أنّ معناه معنى حقيقيّ، بخلاف ما إذا لم يطرد، بل اختص بعض الموارد، فإنه يكشف عن أنّ معناه مجازي⁽¹⁾

. وفيه: أنّ أراد بذلك أنّ أطّردا استعمال لفظ في معنى عند أهل العرف، يجب العلم بالمعنى الحقيقي، فهو رجم بالغيب، فإنّه قد لا يحصل العلم منه لبعض الأشخاص.

وإن أراد أنّ الأطّردا كذلك أمارة عقلية لكشف المعنى، فلم يكن لنا طريق لإثباته، و مجرد الظنّ بكونه معناه الحقيقي لا يفيد؛ لأنّ المقام مقام تشخيص الظاهر، والظنّ لا يكون حجّة في تشخيصه، كما قرر في محله.

مضافاً إلى أنه كما لا تطرد الاستعمالات المجازية - كما اعترف به قدس سره - فكذلك ربّما لا يطرد استعمال اللّفظ في معناه الحقيقي؛ و ذلك لأنّه قد يستهجن إلقاء المعانى الحقيقة.

مثلاً: إذا أردت تشجيع زيد الشجاع للحرب مع الأعداء وتهييجه للمقاتلة معهم، لا يحسن ولا يلائم أن تقول: «يا زيد فرق بين الأعداء وقاتلهم»؛ بل الحسن والملازم أن تقول: «يا أسد الهيجاء أو يا أسد الاسود فرق الأعداء» ونحوها.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا في هذا الأمر: أنّ العالمة الوحيدة - لتشخيص المعانى الحقيقة و تمييزها عن المعانى المجازية - هو التبادر، وغير هذه العالمة إما لا تتم، أو ترجع إليها، فتدبر.

1- نهاية الأفكار 1: 68. والمحقق العراقي لم يتعرض لذلك بهذا التفصيل بل ذكره بصورة مقتضبة جداً.

الأمر التاسع في تعارض الأحوال

اشارة

لا ينبغي الإشكال في أن للفظ أحوالاً مختلفة؛ لأنّ اللّفظ باعتبار وضعه لمعنىٍ ما و ملاحظة تعدد وضعه وعدمه، ينقسم إلى مشترك و غيره، وبملاحظة ما يوجب تقييد معناه بخصوصية ما و عدمه إلى المطلق و المقيد، وبملاحظة استعماله فيما وضع له أو غيره ينقسم إلى الحقيقة والمجاز، وبملاحظة بقائه على وضعه الأول و نقله إلى معنى آخر بوضع آخر، ينقسم إلى المنقول وغير المنقول ... إلى غير ذلك من الأحوال الطارئة للفظ في مقام استعماله.

وقد ذكروا⁽¹⁾ في ترجيح بعضها على بعض مرّجحات ظنية لا يصحّ التعويل عليها؛ لعدم دليل على اعتبارها.

نعم: ذكر من بينها ما يصحّ الاتكال عليه و دارت عليه رحى عيش أبناء النوع الإنساني، وهو الظهور؛ لأنّه إن كان للفظ ظهور في معنىٍ يحتاج المولى على عبده

1- شرح العضدي: 49، قوانين الاصول 1: 32 سطر 9، هداية المسترشدين: 61-73 سطر 37، الفصول الغروريّة: 40-42 سطر 10، تقريرات السيد المجدد الشيرازي 1: 175.

والعبد على مولاه، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

ولكن وقع الكلام في أن الركن القوي والحجر الأساس في الاحتجاج وكشف المراد، هل هو خصوص أصالة الظهور، وغيرها يرجع إليها، أو أصالة عدم القرينة كذلك، أو أصالة الحقيقة، أو أصالة عدم الخطأ والنسيان، أو غيرها؟

وبالجملة: اختلفوا في أنه هل هناك أصول متعددة عند العقلاء في مقام الاحتجاج وكشف المراد، أو أصل واحد وغيره يرجع إليه⁽¹⁾

? ولا يخفى أنه ربما تختلف الآثار باختلاف كل منها؛ لأن كأن المرجع هو أصالة الظهور، فيتمسّك بالظهور، ولو احتمل في الكلام قرينة الخلاف، بل ولو احتمل احتفاف الكلام بقرينة الموجود.

وبالجملة: لا يصادم الظهور احتمال وجود القرينة، بل ولا احتمال قرينة الموجود، وكذا لو كان المرجع هو أصالة الحقيقة تعبدًا.

وأمّا لو كان المرجع أصالة عدم القرينة، فتكون مرجعاً فيما لو احتمل وجود القرينة، لا في قرينة الموجود؛ لأن العقلاء لا يتمسّك كون لنفي ما احتمل قرينته بأصالة عدم القرينة. هذا كله في مقام الثبوت.

وأمّا مقام الإثبات؛ وأن أيّ أصل منها يكون مرجعاً، فتفصيله يتطلب من محله، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إليه هنا.

فنقول: أنه لا يبعد الترجيح بالظهور، دون سائر المرجحات، مثلاً: إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، فترجح المجاز على الاشتراك بلحاظ غلبة المجاز بالنسبة إلى الاشتراك، لم يعني به العقلاء⁽²⁾.

1- فرائد الأصول: 34 سطر 2، حاشية الآخوند على الرسائل: 45-46 سطر 20، كفاية الأصول: 329، نهاية الأفكار 3: 86-87، در الفوائد: 361-360.

2- قلت: ولا يتوهم أن قوله عليه السلام في خبر محمد بن هارون الجلاب: (إذا كان أهل الجور أغلب من الحق لا يحل أن يظن بأحد خيراً يعرف ذلك منه) يثبت اعتبار الغلبة؛ لأن غاية ما يستفاد من قوله عليه السلام، هو ترك ترتيب آثار الغلبة في صورة غلبة أهل الجور على أهل الحق، لا ترتيب آثار الجور والفساد، كما هو المفروض، فتلبي.

نعم: لو وصلت الغلبة إلى حد لا يرون خلافه شيئاً، ويكون الاحتمال عقلى، فيمكن أن يقال: إنهم يرون الغلبة الكذائية فى طرف أماراة على العدم فى الطرف المرجوح، نظير الشبهة غير الممحصورة، فإن دوران الأمر فى احتمال واحد بين الوف، لا يرون له حيئية وشائهة أصلاً؛ لا ترى أنك إذا أخبرت بموت صبي فى بلد يكون ولدك فيه، لا تستوحش مثل ما تستوحش فيما لو أخبرت بموت صبي فى محل آلة يكون فيها ولدك، وكذا استيحاشك من هذا أقل من استيحاشك عند سماعك بمorte فى شارع هو فيه، وهو أقل منه عند سماعك بمorte فى البيت الذى يكون فيه ولدك، وليس هذا إلا من جهة قلة الاحتمال وكثرة.

والحاصل: أن مجرد الغلبة والأكثرية ما لم يبلغ بتلك المثابة لا يعنى بها، ولا يكون قول: «إن الطلاق يلحق الشيء بالأعم الأغلب» معولاً عليه عند العقلا، وإن أبىت عما ذكرنا، فلا أقل من الشك فى اعتباره عندهم.

فظهر لك ممّا تلوناه عليك: أن التكليم فى هذه المرجحات لا يُسمى ولا يُعني، والملاك- كل الملاك- هو الظهور، فكل ما أوجب الظهور والأظهريّة يؤخذ به، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

نعم تعرضوا خلال ذكر هذه المرجحات لأمر لا يُأس بذكره، ولا يخلو عنفائدة:

وهو دوران الأمر بين النقل وعدمه⁽¹⁾: ويتصور ذلك على صورتين: صورة الشك فى نقل اللّفظ من معناه الحقيقي، والثانية صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه

الحقيقى، لكن شك فى تقدّم الاستعمال على النقل وعدمه.

و هذه تتحقق فى موارد:

فتارة: يعلم تاريخ الاستعمال دون النقل.

و اخرى: يعلم تاريخ النقل دون الاستعمال.

و ثالثة: لا يعلم شيء منهما.

و تقييح الكلام فيها يستدعي بسط المقال فى الصورتين:

الصورة الأولى صورة الشك في نقل اللّفظ عن معناه الحقيقي

و هي على قسمين:

فتارة: يعلم المعنى الحقيقي، لكن يشك في نقله عنه إلى غيره، مثل أنه علم أن «الصلاحة» موضوعة للدعاء، واستعملت لفظة «الصلاحة» في معنى، ولكنه لم يعلم أنه نقل اللّفظ من معنى الدعاء إلى غيره، كالأركان المخصوصة.

و اخرى: يعلم ظهور اللّفظ في معنى فعلاً ، لكنه يشك أنه حين الاستعمال أيضاً كان ظاهراً في هذا المعنى أم لا، مثلاً: يرى أن لفظة «الصعيد» - مثلاً - في هذا الزمان ظهوراً في مطلق وجه الأرض، ولكنه يشك في أنه حين نزول قوله تعالى: «فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيّباً»^{*} (1) أيضاً كان ظاهراً في هذا المعنى، أو في التراب الخالص.

فنقول: أمّا الكلام في القسم الأول: فلا-إشكال في عدم اعتناء العقلاة بالشك في النقل بعد القطع بمعناه، وهل المدرك لذلك هو استصحاب عدم النقل عندهم، نظير الاستصحاب في الموضوعات والأحكام في الشريعة، أو بلحاظ عدم رفعهم اليد عن

الظهور الثابت بمجرد احتمال الخلاف؟

وَجْهَانَ، لَا يَبْعُدُ الثَّانِي.

وغاية ما يستدلّ به للوجه الأول: هو أنه كما يكون الاستصحاب حجّة في الشريعة المقدّسة فكذلك يكون حجّة عند العقلاء، وهم يعتنون بالاستصحاب في أمورهم، ففي المقام حيث يشكّ في نقل اللفظ من معناه الحقيقي، فمقتضى الاستصحاب العقلائي الأخذ بالمتيقّن وعدم الاعتناء بالشكّ باليقين السابق.

ولكن- كما سيواضيئك في محله- أن الاستصحاب في الشريعة المقدسة لم يكن أمارة، ولم يكن اليقين السابق أمارة على مورد الشكّ ومتعلّقه، وغاية ما في الباب هو ترتيب آثار اليقين في ظرف الشكّ؛ سواء كان شاكّاً أو ظاناً بالوجود أو بالعدم.

و بالجملة: الاستصحاب أصل تعبّدٍ معتبر فيما لم يعلم بالخلاف، و الظاهر أنه لم يكن عند العقلاء أصل كذلك و تعبد في حياتهم و تعيشهم، بل لم يكن عندهم مجرد العلم و اليقين بأمر أماره في مورد الشك.

وَتَوْهِمُ: أَنَّهُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ «مَا ثَبَّتْ يَدُومُ» فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾

. مدفوع: بأنه لم يثبت هذا الأمر كلياً.

نعم، في بعض الموارد لا يعتنون باحتمال الخلاف ضعيفاً غالباً؛ بحيث تطمئن النفس بمقائه.

فتحـَـل: أن جـَـرـَـ اليقـِـينـَـ السـَـابـِـقـَـ وـَـ التـَـعـَـبـَـدـَـ بـالـَـبـَـقاءـَـ عـَـنـَـدـَـ الـَـعـَـقـَـلـَـ،ـَـ أوـَـ كـَـوـَـنـَـ الـَـيـَـقـِـينـَـ السـَـابـِـقـَـ أـَـمـَـارـَـةـَـ عـَـقـَـلـَـيـَـةـَـ فـِـىـَـ مـُـورـَـدـَـ الشـَـكـَـ،ـَـ لـَـأـَـصـَـلـَـ لـَـهـَـ،ـَـ وـَـ التـَـفـَـصـِـيلـَـ طـَـلـَـبـَـ مـِـنـَـ مـَـحـَـلـَـ.

و عليه فلا يبعد أن يقال: إن عدم اعتنائهم بالشك في النقل بلحاظ أنه إذا كان للفظ ظهور في معنى، لا يرفعون اليه عنه بمجرد احتمال النقل، وهو غير الاستصحاب.

¹- انظر ما قرره في كفاية الاصول: 440.

ولو اريد ذلك فلا مشاحة.

وليعلم: أَنَّه لَم يُبْتَ ذَلِك كُلِّيًّا، بَل فِيمَا إِذَا كَانَ النَّقْل فِي الْلِّغَة نَادِرًا غَيْر مَأْنُوس، كَمَا هُوَ كَذَلِك، فَلَوْ كَانَ النَّقْل فِي لِغَةٍ وَمَوْقِفٍ شائِعًا فَلَا يَعْتَنُونَ بِالظَّهُور، بَل يَصَادِمُ الْاحْتِمَالُ الْأَكْثَرِ فِي النَّقْل الظَّهُور، فَتَدَبَّر.

هذا هو القسم الأول.

وَأَمَّا الْقَسْم الثَّانِي: فَالظَّاهِر أَنَّ الْعُقَلَاء يَرْتَبُونَ الْأَثْرَ عَلَى مَا يَكُونُ الْلَّفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ فَعَلًا، وَلَا يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَمَّا تَكُونُ لِفَظَة «الصَّعِيد» - مِثَلًا - ظَاهِرَةٌ فِيهِ فَعَلًا؛ بِالْاحْتِمَالِ كَوْنِ مَعْنَاهُ عِنْدِ نَزْوَلِ الْآيَة الشَّرِيفَةِ غَيْرِهِ، بَل يَحْتَجُّونَ بِظَاهِرِهِ، وَلَعِلَّ عَدْمَ اعْتِنَائِهِمْ بِالْاحْتِمَالِ الْخَلَافِ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَظْهَرَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا عَلِمُ بِوُضُعِ الْلَّفْظِ لِمَعْنَى، ثُمَّ شُكِّ فِي نَقْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْاحْتِمَالُ الْخَلَافِ بِمَثَابَةِ يَصَادِمُ ظَاهُورَهُ فِي مَعْنَاهِ؛ بَأْنَ ذَهَبَ الْعُقَلَاء إِلَى خَلَافِ مَا اسْتَظَهَرَهُ، فَيُشَكَّلُ اعْتِنَاؤُهُمْ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَلَكِنَ الْكَلَامُ فِي مُورِدِ صِرَافِ الْاحْتِمَالِ الْخَلَافِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْعُقَلَاء يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، وَلَا يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهُ بِمَجْرِدِ الْاحْتِمَالِ الْخَلَافِ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هَلْ مِنْ جَهَةِ اسْتَصْحَابِ بَقَاءِ الظَّاهُورِ قَهْرِيًّا إِلَى زَمَانِ يَعْلَمُ بِالْخَلَافِ، أَوْ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ انتِقالِ الْلَّفْظِ مِنْ مَعْنَى إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ مَجْرِدِ الْاحْتِمَالِ الْخَلَافِ لَا يَصَادِمُ الظَّاهُورَ الْمَنْعَدِ فِي مَعْنَى، أَوْ يَكُونُ هَنَاكَ أَمَارَةً عَقْلَانِيَّةً عَلَى خَلَافِ الْاحْتِمَالِ؟
وَجْوهَ، يَظْهَرُ الْحَالُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَتَقْصِيلِهِ يَطْلُبُ مِنْ مَحْلِهِ.

فَتَحْصِّلُ: أَنَّه لَا إِشْكَالٌ وَلَا كَلَامٌ فِي حِكْمَ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ؛ وَإِنْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ مُسْتَنْدِ الْحِكْمَ، وَهُوَ لَا يَهْمِّ.

الصورة الثانية صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه الحقيقي

اشارة

وهي على قسمين أيضاً:

فتارة: يعلم أن اللّفظ في السابق كان موضوعاً لمعنىٍ آخر، وشكٌ في تقدّم الاستعمال على النقل أو تأخره عنه.

وأخرى: يكون اللّفظ ظاهراً في معنى فعلاً، ولكنه يعلم أن هذا المعنى لم يكن معناه في السابق، وقع استعمال، ولكنه لم يعلم أنه استعمل في وقت كان اللّفظ ظاهراً في المعنى المنقول عنه، أو كان ظاهراً في المعنى المنقول إليه.

وفي القسمين: إما يكون تاريخ النقل والاستعمال كلاهما مجهولين، أو تاريخ الاستعمال معلوماً دون النقل، أو بالعكس، فهناك ست صور.

فهل يصلح أن يقال: إن بناءهم في جميع هذه الصور على الأخذ بما يكون ظاهراً فيه فعلاً، إلا إذا ثبت خلافه وحيث لم يعلم أن الاستعمال كان على خلاف هذا الظاهر، فيؤخذ به.

أو يقال: إن بناء العقلاه دليل لبي، لا لفظي ليؤخذ بعمومه أو إطلاقه، والقدر الثابت من بنائهم هي صورة الشك في أصل النقل، فإذا لم يعلم أنه حين الاستعمال كان اللّفظ ظاهراً في هذا المعنى أو ذلك المعنى، فتكون شبهة مصداقية له، فلا يؤخذ به؟ وجهان.

والظاهر عدم ثبوت بناء منهم على التعويل على أصالة عدم النقل والأخذ بالظهور ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال، وإن أثبت ذلك فلا أقل من الشك في بنائهم على الأخذ به، فلم يحرز بناؤهم فيها؛ لأن هذه الصور المفروضة صور نادرة قلما تتطرق إلى الخارج؛ حتى يمكن الإطلاع عليه بالتبادر ونحوه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المقدار الثابت من بناء العقلاء، إنما هو فيما إذا شك في أصل نقل اللّفظ من معنى معلوم إلى غيره، أو فيما إذا كان للكلام ظهور فعلى في معنى، ولكن يحتمل ظهوره قبلاً في معنى آخر؛ وأمّا إذا علم النقل، وشك في كون الاستعمال بعد النقل أو قبله- بجميع صوره- فلم يثبت من العقلاء بناء في ذلك.

ذكر و تعقب

بقي هناك كلامان من العلَمين الحائزى و العراقي ٠، لا بأس بذكرهما و الإشارة إلى ما فيهما:

استدرك شيخنا العلّامة الحائزى قدس سره في مبحث الحقيقة الشرعية- بعد ذكر الأقسام الثلاثة: من أنه تارة يعلم تاريخ الاستعمال دون النقل، و أخرى بالعكس، و ثالثة يجهل كلاهما، و إشكال المثبتية في جريان أصالة عدم الاستعمال إلى ما بعد زمان الوضع- فقال: بأنه إذا علم تاريخ الاستعمال، و جهل تاريخ النقل، يمكن إجراء أصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال، و لازمه وقوع الاستعمال في المعنى الأول و تأخر النقل عن الاستعمال؛ لأنّ أصالة عدم النقل من الأصول العقلائية، ولم يكن بناء العقلاء في عدم النقل مخصوصاً بصورة الجهل بالنقل رأساً، بل يعمّ ما إذا علم إجمالاً بالتقدّم و شك في تاريخ؛ لظهور أنّ بناءهم على هذا من جهة أنّ الوضع السابق عندهم حجّة، فلا يرفعون اليد عنها إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني ... إلى آخره^(١)

. وفيه أولاً: أنّ ما يكون حجّة عند العقلاء هو الظهور لا الوضع، و لا معنى لحجّية الوضع بما هو وضع، بل الظهور حجّة، فإذا كان الظهور عندهم حجّة فيمكن أن يقال: إن القضية متعاكسة، فإنّهم يأخذون بما يكون اللّفظ ظاهراً فيه فعلًا- و هو

١- انظر درر الفوائد: 46-47.

المعنى المنقول إليه- إلى أن يعلم خلافه، ولا يخفي أنَّ هذا الجواب جارٍ مجرِّد الجدل؛ لما عرفت من أنَّ بناء العقلاط لم يثبت في صورة العلم بالنقل، والمقدار الثابت من بنائهم

إنما هو في صورة الشك في أصل النقل.

وبالجملة: مع العلم بالنقل والشك في تقدُّم النقل على الاستعمال، لا ينعقد للكلام ظهور، فالاصل المذكور لا يوجب انعقاده.

و ثانياً: أنَّ قوله قدس سره: إنَّ الوضع السابق حجَّة إلى أن يعلم بالوضع الثاني غير ملائم، والأولى أن يقول: إلى أن يعلم أنَّ اللُّفظ استعمل في المعنى الثاني؛ لأنَّ المفروض أنا عالمون بالوضع الثاني، فلازم مقالة: هو أن نعلم بالحجَّة على خلاف السابق، فتدبر.

والمحقق العراقي قدس سره تمسَّك في صورة من الصور الثلاثة- وهي ما إذا كان تاريخ الاستعمال معلوماً، وكان تاريخ النقل مشكوكاً- بدليل أصالة عدم النقل، و توقف في الصورتين: و هما ما إذا كان تاريخ الوضع معلوماً دون الاستعمال، أو كلاهما مجهولين.

و حاصل ما أفاده قدس سره في ذلك: هو أنه في صورة العلم بتاريخ الاستعمال والشك بتاريخ النقل، تجري أصالة عدم النقل واستصحابه، و حيث إنها من الأصول العقلانية تثبت اللوازم العقلية، و لازمه استعمال اللُّفظ في المعنى الأول المنقول منه، و أمّا عكس هذه الصورة- وهو ما إذا كان تاريخ النقل معلوماً دون الاستعمال- فحيث إنَّه لا تجري أصالة عدم الاستعمال؛ لعدم بناء العقلاط عملاً على عدم الاستعمال في هذا المورد، ولا- يمكن التمسَّك بالأصل الشرعي لكونه مثبتاً، فاللازم حينئذ التوقف، فإنَّ ما هو موضوع الآخر غير موجود، و ما هو الموجود غير موضوع الآخر.

و أمّا في صورة كون كُلَّ من تاريخ الاستعمال و النقل مجهولاً ففيها أيضاً التوقف، ولكن لا تساقط الأصولين بالمعارضة؛ لأنَّ ذلك فيما إذا جرى الأصلان، و ما نحن فيه

لم يكن كذلك؛ لعدم جريان أصلية عدم الاستعمال؛ إما لكونه مثبتاً، أو لعدم كونه أصلاً عقلاً.

ولا لما ذكره المحقق الخراساني قدس سره: من سقوط الأصولين في العلم الإجمالي في صورة الجهل بتاريخهما؛ لاحتمال انتهاك اليقين الإجمالي على المشكوك فيه، فيحتمل انتهاك اليقين السابق باليقين اللاحق⁽¹⁾

. لما قلنا في دفعه: من أن المعلوم بالإجمال وصف معلوميته، فيستحيل انتهاكه على المشكوك، فيستحيل احتمال الانتهاك في كل من الطرفين بالعلم الإجمالي بخلافه.

بل النكتة في التوقف: هو أن في توارد الحالتين المجهولتين في جميع صورها- التي منها صورة كون الأثر مترتبًا على عدم وجود إحدى الحالتين في ظرف وجود الآخر، كما فيما نحن فيه- أن الأثر مترتب على عدم وجود إحدى الحالتين في ظرف الاستعمال، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل؛ لأن غاية ما يثبته الأصل العدمي مطلقاً- سواء كان أصلاً عقلاً، أو أصلاً تعبيدياً- هو جر العدم في عمود الزمان وفي جميع أجزائه، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، فعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال وإن كان الأصل عقلاً، و ذلك ليس لأجل عدم إمكان التقيد والمقارنة بالأصل؛ حتى يقال: إن الأصل عقلائي، بل لأجل أن القيد- وهو الاستعمال كالوضع- مشكوك فيه حين إجراء الأصل، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل المذبور، ولذا تمسكنا بالأصل المذبور في صورة كون تاريخ الاستعمال معلوماً؛ لتحقيق موضوع الأثر بالأصل والوجودان⁽²⁾

. وفي كلامه موقع للنظر:

1- انظر كفاية الأصول: 37.

2- بدائع الأفكار 1: 103-104.

فأؤلأً: أَنَّه يُظَهِر مِنْ كَلَامِهِ قَدْسَ سُرْهُ: أَنَّه يُرِيدُ إِثْبَاتَ الْأَمْرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى - وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمْ بِتَارِيخِ الْاسْتِعْمَالِ، وَشَكَّ بِتَارِيخِ النَّقلِ - بِالْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلَائِي؛ بِدُعْوَى أَنَّه كَمَا يَكُونُ الْاسْتِصْحَابُ فِي مَحِيطِ الشَّرِيعَةِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَحِيطِ الْعُرْفِ وَالْعَقْلَاءِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَا عَنْدَ الْعَقْلَاءِ تَكُونُ مَبْتَاهَ حَجَّةٍ، دُونَ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مَمَّا تَلَوَنَا هُنَى عَلَيْكَ: أَنَّه لَمْ يُثْبِتْ لَنَا بَنَاءً مِنْ الْعَقْلَاءِ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُمْكِنُ ادْعَاءً أَنَّ بَنَاءَهُمْ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

وَلَوْ ثَبِتَ الْاسْتِصْحَابُ الْعَقْلَائِي فِي الْمَقَامِ فَحَيْثُ إِنَّ مَفَادِهِ: أَنَّ «مَا ثَبَتْ يَدُومُ» وَنَحْوُهُ، فَلَوْ عَلِمُوا بِوُجُودِ شَيْءٍ فِي زَمَانٍ، ثُمَّ شَكَّوْا فِي بَقَائِهِ فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ، فَلَا بَدِّ وَأَنْ يَبْنُوا عَلَى بَقَائِهِ مَعْلَلاً بِوُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَالْحَالُ أَنَّه لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ؛ بِدَاهَةِ أَنَّهُمْ فِي صُورَةِ الشَّكَّ فِي النَّقلِ وَعَدْمِهِ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى أَنَّهُ حِيثُ لَمْ يُوجَدْ سَابِقًا فَمَقْتَضِيُ الْاسْتِصْحَابِ عَدْمُهُ، بَلْ يَرَوْنَ الظَّاهِرَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَهُورٌ فِي مَعْنَى لَا-يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهُ، بَلْ يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَمَا يَحْتَجُّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَوْلَى بِالظَّاهِرِ الْمُلْقِي إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرْدِهِ الْمَوْلَى، وَلَا يَعْتَنُونَ بِاِحْتِمَالِ الْخَلَافِ، كَمَا يَحْتَجُّ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ.

وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَنَّه فِي صُورَةِ مَا إِذَا كَانَ لِكَلَامِ ظَهُورٍ فِي مَعْنَى، وَشَكَّ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْهُمْ لِأَجْلِ الْاسْتِصْحَابِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَكُونُ لَهُ ظَهُورٌ فِي مَعْنَى، لَا يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهُ بِاِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْخَلَافِ، وَلَذَا تَرَاهُمْ فِي صُورَةِ مَا إِذَا كَانَ لِلْفَظِ ظَهُورٍ فِي مَعْنَى فَعَلَّاً، وَاحْتَمَلَ ظَهُورَهُ سَابِقًا فِي مَعْنَى آخَرَ، يَرْتَبُونَ الْأَثْرَ عَلَى مَا يَكُونُ الْفَفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ فَعَلَّاً، وَيَحْتَجُّونَ بِظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّه لَا يَجْرِي اِسْتِصْحَابٌ عَدْمُ النَّقلِ.

نعم: يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بِجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ الْقَهْقِرِيِّ، وَلَكِنَّهُ تَصْوِيرٌ مَدْرَسِيٌّ

لا يتجاوز حريم المدرسة وأهلها، بل احتجاجهم بما هو الظاهر فعلاً في هذه الصورة لعله أقوى من سابقتها.

فتحصل: أنَّ الملائكة كلُّ الملائكة عند العقلاة هو ظهور الكلام في المعنى، لا الاستصحاب.

نعم: قد يكون وجود شيءٍ في زمانٍ -مع قرائن- أمارَةً على وجوده في زمان آخر، ولكن لا يكون ذلك لأجل الاستصحاب، بل لأجل أنَّ احتمال عدمه احتمال ضعيف يكاد يلحق بالعدم، نظير الاحتمال في أطراف الشبهة غير المحصورة، فتذهب.

فظهر من جميع ما ذكرنا: سقوط الاستدلال بالاستصحاب، وقد عرفت أخيراً:

أنَّ المقدار الثابت من بنائهم إنما هو في بعض الموارد -وهو صورة الشك في أصل النقل- وأما فيما لو علم بالاستعمال وشك في النقل فلا، فتذهب.

وثانياً: أنه لو تم المطلب في الصورة الأولى بالاستصحاب -كما زعم- فليتم في الصورة الثانية أيضاً بالاستصحاب؛ لوجود أركانه فيها أيضاً، حسبما يزعمه في الصورة الأولى، فكيف يفرق بين الصورتين؛ فيقال بجريان الاستصحاب في الأولى دون الثانية؟! وجود بناء العقلاة في مورد -وهي الصورة الأولى- دون مورد، يكشف عن عدم استنادهم إلى الاستصحاب، بل مستندهم في ذلك: هو أنَّ احتمال المخالف لطبع التقييَّة وظاهرها لا يتعتَّى به، وذلك إنما هو فيما إذا شك في أصل النقل، وأما فيما لو علم النقل وشك في التقدِّم والتأخِّر فلا، فتذهب.

وثالثاً: أنه يرد على ما ذكره في مجھولى التاريخ: أنَّ مفاد الأصل العدمي هو جر العدم في عمود الزمان وجميع أجزائه، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، فإنَّ استصحاب عدم النقل إلى زمان الاستعمال -لا بالإضافة إليه- بأن يكون ذكر زمان الاستعمال لبيان تحديد زمان عدم النقل، مثل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ

إلى غسق الليل»⁽¹⁾- مثلاً- حيث إن ذكر «إلى غسق ...» لبيان تحديد زمان تصلح فيه الصلاة، ولازم استصحاب عدم النقل إلى زمان الاستعمال كذلك- عقلاً- هو أن الاستعمال وقع في المعنى المنقول عنه.

وكان لسمحة الاستاذ دام ظله بعض الكلام في رد مقالة المحقق العراقي قدس سره، ولكنه فات منا ضبطه، فمن أراد فليراجع «مناهج الوصول» المطبوع أخيراً⁽²⁾.

1- الإسراء: 78

2- مناهج الوصول إلى علم الأصول 1: 134.

الأمر العاشر في الحقيقة الشرعية

اختلقو⁽¹⁾ في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمها على أقوال، ثالثها التفصيل بين ألفاظ العبادات و غيرها، فقيل بثبوتها في ألفاظ العبادات، و بعدمها في غيرها، وقد يفصل بين الألفاظ الكثيرة الدوران و بين غيرها؛ بالثبوت في الأول دون الثاني⁽²⁾

. و معنى ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه: هو أن الشارع الأقدس هل وضع ألفاظاً لمعنى و الحقائق الموجودة في الشريعة المقدسة أم لا؟

والظاهر أنه يمكن دعوى القطع بعدم الوضع التعيني من النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم لهذه الألفاظ لمعنى المعهودة في الشريعة؛ لأنّه لو فعل صلى الله عليه و آله ذلك لوصل إلينا، بعد وصول جميع سيرته و سنته -الراجعة إلى الشريعة- إلى الامة الإسلامية، بل وصل إلينا ما لا يرتبط بالشريعة أيضاً، كوصف شمائله و هيكله المقدس

1- معالم الدين: 26 سطر 6، هداية المسترشدين: 93 سطر 28، الفصول الغروريّة: 42 سطر 33، كفاية الاصول: 35، غاية المسئول في علم الاصول: 109 سطر 15، نهاية الأفكار 1: 69.

2- قرره في الفصول الغروريّة: 42 سطر 37 و نسبة إلى بعض المتأخرين، و هداية المسترشدين: 93 سطر 34.

وأفعاله العادّيّة؛ لتوفر الدواعي لنقل كل ما يرتبط بساحتها صلٰى الله علٰيه وآلٰه، مع أن الكتب التي أُلفت في سيرته وحياته صلٰى الله علٰيه وآلٰه وسلم، لم يكن فيها من ذلك عين ولا أثر.

نعم لو لم يتوجّه إشكال عقليٌّ، يمكن تصوير الوضع التعييني لتلك الألفاظ بنحو آخر: بأن استعمل الرسول صلٰى الله علٰيه وآلٰه وسلم تلك الألفاظ في المعانٰي المستحدثة، وقصد بذلك وضعها لها؛ لأن يتحقّق الوضع بنفس الاستعمال -الذى هو من قبيل الإنشاء الفعلى، نظير المعاطاة في المعاملات- كما في قولك في مقام تسميتك ولدك: «جئني بولدي محمد» قاصداً تحقّق العلقة الوضعيّة بنفس هذا الاستعمال.

وبالجملة: فكما يمكنك أن تصرّح وتقول: «إني سميته محمدًا»، فكذلك يمكنك أن تطلق عليه لفظ «محمد»؛ بحيث يفهم بالقرينة أنك تريد أن يكون هذا اللّفظ اسمًا له، فينفس قوله في المرة الأولى -بعد أن رزقك الله تعالى ولدًا-: «أعطيتني ولدي محمدًا»، تضع ذلك اللّفظ ولدك، فتتبرّر.

ولكن قد يقال: إنه لا يمكن الوضع كذلك؛ لأنّ الاستعمال اللّفظ في المعنى إفناوه في المعنى، وبعد إفناه اللّفظ يكون النظر إليه آليًّا، وإلى المعنى استقلاليًّا، فلو أريد وضعه وتخسيصه لمعنى لا بدّ وأن يلاحظ كلّ من اللّفظ والمعنى مستقلًا؛ ليتخصّص اللّفظ به، فلازم وضع اللّفظ للمعنى باستعمال واحد، الجمُع بين اللّاحظين الآلي والمستقلالي، وهو محال.

ولكن الذي يقتضيه النظر إمكان الوضع كذلك؛ لما عرفت منّا: أنّ الاستعمال عبارة عن جعل اللّفظ علامـة للمعنى، فحديث كون الاستعمال عبارة عن إفناه اللّفظ في المعنى [\(1\)](#)، ساقط.

ولو سُلم كون الاستعمال إفناه، فلا نسلم أنه في جميع موارد استعمال اللّفظ

في المعنى يكون اللّفظ فانياً فيه، بل إنّما يكون في غالب الموارد بالنسبة إلى العارف باللغة؛ وذلك لأنّ من يريد تعلم لسان و لغة، فعند ما يتلفّظ بلفظ يتوجّه إلى كُلّ من اللّفظ والمعنى في عرض واحد؛ من دون أن يكون فناء اللّفظ في معناه، كما لا يخفى على الخبير.

و إن كان مع ذلك في خاطرك ريب و شكّ، فلا حظ نفسك في جعلك اسمًا لولدك- الذي رزقك الله تعالى - بنفس الاستعمال في المرة الأولى، كما أشرنا إليه آنفًا، فلعله يكفيك، و يزول الريب من خاطرك.

فظهر: أنّه لو سُلِّمَ كون الاستعمال إفاء اللّفظ في المعنى، فإنّما هو في غالب الاستعمالات والأكثر منها.

ولكن قد لا يكون كذلك، فمن الممكن أن يكون الشارع الأقدس صلٰى الله عليه وآلـه وسلـمـ، وضع لفظة «الصلوة»- مثلاً- في قوله:

(صلوا كما رأيتموني اصلـى)

(1) لنفس الأركان المخصوقة بتلك الكيفية.

و إن لم تتعقّل ما ذكرنا، ورأيت فناء اللّفظ في المعنى في جميع الاستعمالات، فيمكن أن يقال بالفناء الذي أفاده المحقق العراقي قدس سره، كما سبق منه في استعمال اللّفظ ثانيةً في المعنى، و يجعل هذا وسيلة و كناية لإفهام لازمه، وهو طبيعى اللّفظ، و لا محظوظ فيه عقلاً، فلاحظ.

ولكن هذا إنّما يتمّ، و يمكن إثبات الوضع شرعاً ولو بهذا النحو، إذا لم تكن لتلك المعاني في الشرائع المتقدّمة عين ولا أثر، ولم تستعمل تلك الألفاظ في تلك المعاني في عرف العرب قبل ظهور الإسلام.

و أمّا إذا كان العرب متشارعاً بها، و كانوا يستعملون تلك الألفاظ فيها، و إن كان

1- بحار الأنوار 82: 279، جامع الأصول في أحاديث الرسول 5: 3820 / 576

الشارع الأقدس زاد على ما ندبوا به أو نقص عنه، بل لو احتمل وجود ذلك بينهم، فلا يمكن إثبات الحقيقة الشرعية في الألفاظ المستعملة في تلك المعاني.

ولا- يبعد دعوى وجود هذه المعانى بينهم؛ لأنَّ الْحَجَّ شُرِّعَ فِي زَمْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَمْرًا دَارِجًا بَيْنَهُمْ، يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى - حَكَايَةً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»⁽¹⁾، وَعَنْهُ أَيْضًا: «رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»⁽²⁾

. وَكَانَ فِي الْعَرَبِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى - حَكَايَةً عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

«وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»⁽³⁾

. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ صَادِقِ الْوَعْدِ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»⁽⁴⁾

. وَعَنْ لَقَمَانَ لَابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽⁵⁾

. وَعَنْ قَوْمِ شَعَيْبٍ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالُوا يَا شُعَيْبَ أَصَلَّتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا»⁽⁶⁾

. وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ»⁽⁷⁾.

1- الحج: 27

2- ابراهيم: 37

3- مريم: 31

4- مريم: 55

5- لقمان: 17

6- هود: 87

7- الأنبياء: 73

وقال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [\(1\)](#)

. إلى غير ذلك من الآيات والأخبار، الدالة على وجود الصلاة والصوم والزكاة والحجّ وغيرها بين العرب قبل ظهور الإسلام، وإن زاد عليها الإسلام أو نقص منها.

ومن الواضح أنه لا بدّ لهم في إبراز هذه المقاصد وتقديمها وفهمها من الألفاظ، وظاهر أن تكون الألفاظ الدارجة بينهم في إبراز هذه المعاني، هي هذه الألفاظ الدارجة؛ لأنّه لو كانت غير هذه الألفاظ فمتضمن طبع القضية وجريان العادة نقلها إلينا؛ لتتوفر الدواعي إلى ذلك، ولم ينقل إلينا من ذلك شيء أصلًا، مع أنّهم ذكروا قصصاً وأموراً لا طائل تحتها، ولا تنفع لافي أمر الدين ولا الدنيا، فعدم ذكر ألفاظ آخر في مقام التعبير عن تلك الماهيات -غير هذه الألفاظ- شاهد صدق على أنّهم كانوا يعبرون عن تلك الماهيات بهذه الألفاظ، فتليّر.

و مما يشهد لذلك الآيات القرآنية النازلة في أوائلبعثة، مثل قوله تعالى في سورة «المزمّل» المكّية: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [\(2\)](#)

. و قوله تعالى في سورة «المدثر» المكّية: «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ» [\(3\)](#)

. و قوله تعالى في سورة «القيامة» المكّية: «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى» [\(4\)](#)

. وفي سورة «الأعلى» المكّية: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [\(5\)](#)

. إلى غير ذلك من الآيات المكّية، فضلاً عن الآيات المديّة، فإنّها تناولت بأعلى صوتها: بأنّ هذه الألفاظ -من لدن نزول القرآن المجيد- استعملت في تلك المعاني

1- البقرة: 183.

2- المزمّل: 20.

3- المدثر: 43.

4- القيامة: 31.

5- الأعلى: 15.

بلا قرينة مقالية ولا حالية⁽¹⁾ وكانت تلك المعانى معلومة المفهوم من تلك الألفاظ لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاصريه؛ من المشركين واليهود والنصارى، وكانوا يفهمون معانيها بلا قرينة، وأمّا فى لسان العرب التابعين ومن بعدهم فالامر أوضح من أن يذكر.

فإن لم تطمئن بما ذكرنا، فلا أقلّ من احتمال معهودية ذلك فى عصر نزول القرآن المجيد، ومع ذلك لا يمكن إثبات كونها حقيقة شرعية، كما لا يخفى.

وعلى كلّ حال لا يتربّى على القول بثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه ثمرة عملية؛ لأنّ الثمرة إنّما تظهر فيما لو استعملت تلك الألفاظ ولم يعلم المراد منها؛ حيث يحمل على الماهيّات المختبرعة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وعلى معانيها اللُّغويّة على القول بعده، وأمّا إذا علم المراد منها فلا، ومن المعلوم - كما أشرنا - أنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لم يستعمل تلك الألفاظ - من لدن بعثته - إلا في هذه المعانى المعهودة بيننا بدون القرينة، وهي المتبادرة منها، مثلًا: المراد من «الصلوة» و«الزكاة» في قوله تعالى في سورة «المزمّل» النازلة في أوائلبعثة: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ»⁽²⁾، وفي سورة «المدثر»: «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ»⁽³⁾ إلى غير ذلك من الآيات، استعملتا في هذه المعانى التي عندنا بلا إشكال؛ كانت حقيقة شرعية فيها أم لا.

ولو احتمل أنّهم في أوائلبعثة كانوا يفهمون هذه المعانى من تلك الألفاظ، ولكن احتمال ذلك في أواسطبعثة - فضلاً عن أواخرها - مما ينبو عنه الفكر السليم

1- قلت: ودعوى وجود القرينة الحالية، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا كما رأيتمنى أصلى). مدفوعة: فإنّ ذلك بلاحظ بيان كيفية الصلاة وحدودها التي يريد إيجابها على الامة، لا أصل إطلاق الصلاة، كما لا يخفى. مع أنه لو سُلم وجود القرينة فإنّما هي في مورد، فلا يدلّ على وجودها في غيره، فتتبرّ. المقرّر

2- المزمّل: 20.

3- المدثر: 43.

والذوق المستقيم، وأمّا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم- فـ فى زمان التابعين وأئمة أهل البيت عليهم السلام- فلا إشكال ولا ريب فى أنّ معانى تلك الألفاظ بلا قرينة، هـى هذه المعانى التى عندنا.

فظهر أنّ النزاع لا ثمرة له.

الأمر الحادى عشر فى البحث المعروف بـ «الصحيح والأعم»

اشارة

الأمر الحادى عشر⁽¹⁾ فى البحث المعروف بـ «الصحيح والأعم»

عنونوا البحث فى أنّ ألفاظ العبادات و المعاملات هل هى أسامٍ موضوعة لل الصحيح أو للأعم⁽²⁾

? ولكن سيظهر لك أنّ عنوان البحث كذلك غير ملائم، والأولى أن يعنون بغير ذلك فارتقبه.

وكيف كان، تناقض الكلام فى هذا الأمر مع استيفاء مباحثه المهمّة يقع فى جهات.

الجهة الاولى فى عدم تقرّع هذه المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية

قد يقال: إنّ هذه المسألة مُتفرّعة على ثبوت الحقيقة الشرعية، فإذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فالبحث فيها غير جارٍ⁽³⁾.

1- كان تاريخ الشروع فى هذا الأمر 9 جمادى الثانية من سنة 1378 هـ. ق.

2- هداية المسترشدين: 99 سطر 15، الفصول الغرورية: 46 سطر 14، قوانين الاصول: 43 سطر 2، كفاية الاصول: 38، فوائد الاصول 1: 59، نهاية الأفكار 1: 72، درر الفوائد: 47.

3- كفاية الاصول: 38

ولكن فيه: إنّها لا تتوقف على ثبوتها، بل يجري البحث فيها وإن قلنا بثبوت هذه المعانى في الأمم السابقة، وعند العرب في ابتداء البعثة؛ لأنّه يصحّ أن يقال: إنّهم هل وضعوا ألفاظ «الصلوة»، و«الصيام»، و«الزكاة»، و«الحجّ»، وغيرها لما تكون صحيحة عندهم، أو للأعمّ منها و من الفاسدة، والشارع الأقدس أمضى ما هم عليه؟

وبهذا يظهر: أنّ هذا البحث غير مخصوص بما يرتبط بالشريعة والدين، بل يعمّ الأشياء والأمور العادّية؛ لأنّه يمكن أن يبحث أن لفظة «البطيخ»- مثلاً- هل وضعت لل صحيح منها أو للأعمّ منها و من فاسدها؟ وعدم تعرّضهم لغير ما يرتبط بالشريعة المقدّسة، إنّما هو لأجل آن لا يتربّ عليه ثمرة مهمّة.

بل يمكن البحث في هذه المسألة ولو لم تثبت الحقيقة اللغوية؛ بأن يقال: إنّ ما استعملت فيه تلك الألفاظ مجازاً هل هي الصحيحة أو الفاسدة، فتلبّ.

الجهة الثانية في عقد عنوان المبحث على مذاق القوم

بعد ما عرفت عدم تقرّع هذه المسألة على مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية، بل ولا على ثبوت الحقيقة اللغوية.

تقول: قد عنون بعضهم- كشيخنا العلّامة الحائز قدس سره- المبحث: بأنّه هل ألفاظ العبادات موضوعة بإزاء خصوص الصديحة أو الأعمّ منها و من الفاسدة⁽¹⁾

؟ لكنّه تقدّم منا: أنّ الوضع لا يكون إلّا تعينيًّا، وأمّا الارتباط الحاصل بين اللّفظ والمعنى بكثرة الاستعمال- إلى أن استغني عن القرينة- فلم يكن وضعاً.

وبالجملة: الوضع التعيني ليس بوضع حقيقة، فعلى هذا يخرج عن محلّ البحث

ما إذا كان استعمال الشارع الأقدس هذه الألفاظ في تلك المعانى بعنوان المجاز، أو كانت بعد كثرة الاستعمال المستغنية عن القرينة، وينحصر البحث فيما لو كانت هذه الألفاظ موضوعة لمعانٍ لها بالوضع التعيني⁽¹⁾

. مُضافاً إلى أنه ظهر لك مما نقدم: أنه لم يكن لنا طريق إلى إثبات الوضع التعيني غالباً إلا عن طريق تصريح الواضع، وهو مُتعذر، وما يمكن إثباته ولو من أهل اللغة، فإنما هو أن تلك الألفاظ لتلك المعانى، وأسامٍ لها، وأما إثبات أن تلك الألفاظ موضوعة لها، فلا يمكن إثباته حتى من أهل اللغة، والتبرير إنما يدل على أن هذه الألفاظ لهذه المعانى، وهي معانٍ لها حقيقة، وأما أن ذلك بلاحظ الوضع، أو كثرة الاستعمال البالغة إلى حد استغنت عن القرينة، فلا.

وقد يُعنون البحث - كما هو المُتَرَاءِي من أكثرهم - بـ“ هل الألفاظ أسامٍ للصحيح أو الفاسد⁽²⁾ ”

? ولا يخفى أنه - بناءً على هذا العنوان - يدخل كلٌّ من الوضع التعيني والتعيني في موضوع البحث، ولكن يخرج ما لو كان استعمال تلك الألفاظ في تلك المعانى بعنوان المجاز عن حريم البحث؛ لأنَّه - على المجازية - لم تكن الألفاظ أسامٍ لهذه المعانى.

فإذاً الحرى لمن يريد عنونة البحث - بنحو يشمل جميع الأقوال والمذاهب في المسألة - أن يقول: إنَّ أصل استعمالات الشارع لألفاظ العبادات ومعاملات الصحيح أو الأعمّ منه ومن الفاسد؛ وذلك لأنَّه على هذا لا يشذُّ عن عنوان البحث شيءٌ من

1- قلت: إلا أن يدخلها في البحث بتقديم الملوك.

2- هداية المسترشدين: 99 سطر 15، الفصول الغروريّة: 46 سطر 14، قوانين الاصول 1: 43 سطر 2، مطروح الأنظار: 3 سطر 2، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 128 سطر 6، كفاية الاصول: 38، نهاية الأفكار: 72.

الأقوال، حتى القول بكون الاستعمال مجازياً ولو على مذهبنا في المجاز؛ لأنَّه يصح أن يقال: إنَّ الأصل في تطبيق المستعمل فيه على المصداق المجازى، هل هو الصحيح أو الأعم؟ بل يجرى البحث حتى على مذهب الباقلانى (1) القائل: بأنَّ تلك الألفاظ الشرعية لم تُستعمل إلَّا في معانٍ لها لغوية، ولا يهمّنا التعرّض لكلامه وردّه.

يظهر من المحقق العراقي قدس سره: أنَّه يمكن إجراء هذا البحث فيما لو كان المجاز مجازاً على مذهب من يرى أنَّ قرينة المجاز لتعيين المستعمل فيه، كما يراه المشهور، وأمّا على مذهب من يرى أنَّ القرينة لتعيين المراد الجدي - كما قوله - فما قويناه تبعاً لصاحب الوقاية قدس سره (2) - فلا يجري للزوم لغوية البحث (3).

. ولكن التأمل الصادق يعطي بصحة جريان البحث فيه أيضاً، فإنه كما يصح أن يبحث أنَّ الأصل في الاستعمال الجارى هل هو الصحيح أو الأعم؟ فكذلك يمكن أن يبحث: أنَّ الأصل في تطبيق المعنى المستعمل فيه على المصداق الادعائى، هل هو الصحيح أو الأعم؟

فتحصل: أنَّ عقد البحث: بأنه هل الأصل في الاستعمال الصحيح أو الأعم؟

لا إشكال فيه، ويعتمد جميع أقوال المسألة.

نعم: يتوجّه عليه إشكال وهو أنه لو ثبت أنَّ الأصل في الاستعمال المجازى الصحيح، فاستعماله في الأعم إن لوحظت العلاقة بينه وبين المعنى الصحيح، لزم سبُك المجاز من المجاز، ولم يعهد ذلك في الاستعمالات.

ولكن تصدى الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره لدفعه - على ما في تقريرات بحثه -

بأنَّه لا تلاحظ العلاقة بين المعنى الأعم وال الصحيح، ولا بينه وبين المعنى الحقيقي، بل

1- شرح العضدي: 51-52.

2- وقاية الأذهان: 103.

3- انظر بدائع الأفكار: 109.

ينزّل الجزء المعدوم أو الشرط كذلك منزلة الموجود، وينزّل المانع الموجود منزلة المعدوم؛ مثلاً: يستعمل اللّفظ الموضع لعشرة أجزاء في تسعه، وينزّله منزلة الموجود، وكذلك في الشرط، وفي المانع ينـزل وجود المانع منزلة المعدوم⁽¹⁾

. ولكن لاـ يخفي أنـ الإشكال إنـما يتوجه على تقدير كون المراد بالأصل المقابل للفرع، ويدفع بما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره.

وأمـا إنـ كان المراد بالأصل الغلبة وكثرة الاستعمال، فلاـ يتوجه الإشكال حتـى يحتاج إلى كلام الشيخ قدس سره؛ لأنـ معنى الأصل بناءـ عليه: هوـ أنه لو لمـ يدلـ دليلـ وقرينةـ علىـ أنـ العلاقةـ الملحوظـةـ إنـماـ هيـ بينـ المعنىـ الموضعـ لهـ وـ المعنىـ الصحيحـ؛ بلـ يلاحظـ أنهـ المطابـقـ للطـرـيقـةـ وـ السـيـرـةـ الـمعـهـودـةـ، وـ أمـاـ إنـ دـلـ الدـلـيلـ وـ القـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ أـرـيدـ المعـنىـ الـأـعـمـ، فـتـلـاحـظـ العـلـاقـةـ بـيـنـ المعـنىـ المـوضـعـ لهـ وـ المعـنىـ الـأـعـمـ، فـعـلـيـهـ يـكـونـ لـنـاـ مـجـازـانـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ:

1ـ المجاز الراجح: وهوـ الذـىـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ، وـ هوـ استـعمـالـ اللـفـظـ فـيـ المعـنىـ الصـحـيحـ.

2ـ المجاز المرجوح: وهوـ الذـىـ لاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـ دـلـيلـ، وـ هوـ المعـنىـ الـأـعـمـ.

فتـحـصـلـ: أنـ عنـوانـ الـبـحـثـ: بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـاسـتـعمـالـ الصـحـيحـ أـوـ الفـاسـدـ، عنـوانـ جـامـعـ لـلـأـقاـوـيـلـ، فـتـدـبـرـ.

1ـ انـظرـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ: 3ـ سـطـرـ 18ـ.

الجهة الثالثة فيما ينبغي عقد عنوان البحث

لا يخفى أنّ عنوان البحث بأيّ من العناوين المذكورة في الجهة الثانية، غير خالٍ عن النظر والإشكال؛ لأنّهم إما عَنْهَا بالصحيح ما يكون صحيحاً بالحمل الأولى، أو ما يكون كذلك بالحمل الشائع؛ وعلى كلا التقديرتين لا يصحّ؛ وذلك لأنّه لو أريد أن لفظة «الصلاحة» - مثلاً - موضوعة أو اسم أو استعملت فيما يصدق عليه مفهوم الصالحة، فيلزم أن يكون مفهوم الصلاة عين مفهوم الصالحة⁽¹⁾ وهو كما ترى، والظاهر أنّهم لم يريدوا الصالحة بهذا المعنى، وإن أرادوا بالصالحة ما يُحمل عليه الصالحة بالحمل الشائع - والحمل الشائع كما سبق هو اتحاد المحمول مع الموضوع بحسب الوجود؛ بأن يكون الموضوع فرده ومصادقه - ففيه وجوه من الإشكال:

منها: أنه يلزم أن يكون الوضع والموضوع له خاصّة، أو الموضوع له فقط خاصّاً؛ بلحاظ عدم الاطّلاع على كيفية الوضع من خصوصه أو عمومه، كما تقدّم منا مكرّراً، وظاهر أنّ الالتزام بهذا اللازم وإن لم يكن فيه محذور عقليّ، لكنّه مما لم يلتزم به أحد.

و منها: أنه يلزم لغوية البحث؛ لأنّ موضوع الحمل الشائع هو الفرد الخارجي، وهو لا يقبل الكلية والشمول، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه على القول الأعمّي، كما لا يخفى.

و منها: أنه يلزم أن يكون جلّ الاستعمالات لو لا كلّها استعمالات مجازية مع

1- قلت: ويلزم أن تكون الصلاة والصوم والزكاة وغيرها مفاهيم مترادفة؛ وذلك لأنّه لو كان مفهوم الصلاة - مثلاً - عبارة عن مفهوم الصالحة، ومفهوم الزكاة أيضاً عين مفهومها، فيكون مفهوم الصلاة عين ما يكون هو عين مفهوم الصالحة، وهو مفهوم الزكاة...، وهكذا.

العنابة لأنّها قد استعملت غالباً في الجامع ونفس الطبيعة مثل قوله تعالى: «الصَّلَاةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»⁽¹⁾

. وقوله عليه السلام:

(الصلوة معراج المؤمن)

(2)

و.

(الصلوة قربان كلّ تقى)

(3)

إلى غير ذلك، وما وقع تلو الأوامر والتواهي، فإنه لم يُرد بها الفرد، بل أُريد منها الطبيعة والجامع؛ لأنّ الخارج هو ظرف السقوط لا الشبّوت، كما لا يخفى.

ومنها: أنّ المصداق الخارجي للصحيح هو الفرد الواحد لجميع ما يعتبر فيه جزءاً وشرطًا، حتّى ما يأتي من قبل الأمر، مع أنّ المتراءى من كلام أكثرهم، أنّ مُرادهم بالصحة هو ما يكون صحيحاً قبل تعلق الأمر، فالشروط الآتية من قبل الأمر كقصد الأمر خارجة عنه، وكذا شروط عدم كون المأمور به مزاحماً بالضد الأهم، أو كونه غير منهى عنه بالفعل، خارج عن محل النزاع.

وبالجملة: محل النزاع عند أكثرهم في الصحيح هو هذا المعنى من الصحة، لا ما هو الصحيح حقيقة الحائز لجميع ما يعتبر فيه حتى الآتية من قبل الأمر، فالقول بأنّها أسامٍ⁽⁴⁾، أو موضوعة⁽⁵⁾، أو استعملت في الصحيح⁽⁶⁾، غير صحيح.

نعم: يصحّ على أحد الوجهين:

الأول: أن يراد بالصحة التام المقابل للناقص.

والثاني: أن يكون للأصوليين اصطلاح خاص في ذلك.

1- العنكبوت: 45

2- كتاب الاعتقادات للمجلسي: 39

3- الكافي 3: 265، الفقيه 1: 136، دعائم الإسلام 1: 133 باب 30.

4- تقدّم تحريرجه.

5- درر الفوائد: 47

6- انظر تقريرات الميرزا المجدد الشيرازي 1: 315

ولكن سنشير إلى حال الوجه الأول في الجهة التالية، وأنه لا يتم، وأما الوجه الثاني فالظاهر أنه لم يكن لهم اصطلاح خاص، ومعنى مخصوص في ذلك، ولو كان فلا مشاحة فيه.

فال الأولى عقد البحث في أن المسمى بهذه الألفاظ أو المستعمل فيه فيها التام أو الناقص كما سيجيء الإشارة إليه.

وبعبارة أخرى: الأولى عقد البحث في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة المقدسة، أو في تعين المسمى لها، أو في تعين الأصل في الاستعمال فيها على اختلاف المشارب والأراء.

الجهة الرابعة في معنى الصحيح و الفاسد

إشارة

قد يقال: إن معنى الصحيح و الفاسد - لغة و عرفاً - هما التام و الناقص (1)، ولكن العرف و اللغة - اللذين ببابك - يناديان بخلافه؛ و ذلك لأن الصحيح تارة يطلق في قبال الفاسد، و اخرى في قبال المعيب، و ثالثة في قبال الباطل، و رابعة في قبال السقيم ...

إلى غير ذلك، و محل البحث هنا الصحيح المقابل للفاسد.

فنتقول: الظاهر أن بين مفهوم الصحيح تقابل التضاد؛ لأن الصحيح و الفاسد كevityان عارضتان للشىء بحسب وجوده الخارجي؛ بلحاظ اتصافه بما يلائم طبيعته النوعية أو منافره إياها؛ مثلاً يقال: «بطيخ صحيح» إذا كان مكتيناً بكيفية تتوقع من نوعه؛ بأن كان حلواً، و إن كان مكتيناً بكيفية لا تلائم ما يتوقع من نوعه، يقال: إنه فاسد، كما لو كان مرّاً، فقد اتضح لديك أن التقابل بين الصحيح و الفاسد تقابل التضاد.

وأمّا التام و الناقص فالظاهر أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، ويستعملان في مورد يكون له أجزاء، فيطلق عليه التام باعتبار جامعيته للأجزاء، و الناقص باعتبار عدمها؛ مثلاً يقال لزيد باعتبار جامعيته للأجزاء: إنّه تام، ولعمرو باعتبار عدم وجود يدٍ أو رجلٍ له مثلاً: إنّه ناقص، ولا يقال: إنّه فاسد إلّا مُسامحة.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ مفهومي الصحيح وال fasid غير مفهومي التام و الناقص، نعم ربّما يتصادقان في بعض الموارد.

وإطلاق الصحيح وال fasid في مثل الصلاة المركبة من أجزاء وشروط، مع أنّ القاعدة- كما أشرنا- تتضمن إطلاق التام و الناقص عليها، إنّما هو توسيع باعتبار ملاحظة تلك الماهية أمراً وحدانياً و هيئة اتصالية، ولذا يقال فيما إذا أتي بما ينافيها: إنّه قد قطع الصلاة، فكانه قد فرض الصلاة، كالهيئة الخارجية كافية مراجحة بلحاظ ترتب الأثر، فعند فقدان بعض ما يعتبر فيها- شرطاً أو شطراً- كائنة ترتب عليها كيفية منافرة، فإذا لم يعتبر تلك العناية فلا- يصح الإطلاق، بل لا بدّ وأن يطلق عليها الناقص إذا نقص منه بعض ما يعتبر فيه، والتام بلحاظ جامعيته للأجزاء و الشرائط.

ذكر و تفريح

ينبغي الإشارة إلى نظر العَلَمين- العراقي و النائيني 0- في الصحيح وال fasid و ما يتبعهما.

فنقول: يظهر من المحقق العراقي قدس سره- بعد إرجاع الصحيح وال fasid إلى التام و الناقص - أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، وأنّ الفرق بينهما اعتباريّ.

فقال: إنّ مفهوم الصحة في جميع الموارد شيء واحد، وهو كون الشيء تاماً باعتبار له صفة التام و الناقص و بلحاظ ما يهمه من الآثار، ونقضها الفساد، ولذا قد يكون شيئاً واحداً صحيحاً باعتبار فاسداً باعتبار آخر؛ مثلاً المركب من عدة

امور لتحصيل بعض الآثار المخصوصة به إذا نقص منه بعض أجزاءه الذي يدخل بعض آثاره دون بعض، فالذى يحاول تحصيل الآخر الباقى فيه بعد النقص المزبور يعتبره صحيحاً لأنّه يراه تاماً بالنسبة إلى ذلك الآخر، والذى يحاول به تحصيل جميع الآثار المترتبة عليه عند اجتماع جميع الأجزاء، أو يحاول به خصوص الآخر الذى فقده بالنقص المزبور، يعتبره فاسداً.

فظاهر: أن شيئاً واحداً يتّصف بالصحة تارة بلحاظ ترتب بعض الآثار، وبالفساد أخرى بلحاظ عدم ترتب جميع الآثار.

ويتضح لك أن تفسير الصحة والفساد وتارة بإسقاط الإعادة والقضاء وعدمه في لسان الفقيه، وأخرى بموافقة المأتمى به للشريعة وعدمها في لسان المتكلّم، لا- يكشف عن كونها من متعدد المعنى، بل معناهما ما أشرنا إليه، ولكن اختلاف تطبيقه على وجود واحد باختلاف الآثار المترتبة عليه؛ لأنّ الآخر المهم في مثل العبادة في نظر الفقيه هو سقوط الإعادة والقضاء، فعتبر عن صحته تكونه مسقطاً لهم، وعن فساده بعدم ذلك، وكذلك الآخر المهم في العمل في نظر المتكلّم، هي موافقة الشريعة وعدمها باعتبار استحقاق العقاب وعدمه (1).

. وفيه: أنه إن أراد قدس سره بذلك أنه اصطلاح خاص في تفسير الصحيح وال fasad فلا مشاحة فيه.

وإن أراد بذلك تفسير معناهما المتفاهم عند العرف واللغة، فنقول: إنّهما عندهما- أمراً واقعيان لا يختلفان باختلاف الاعتبار، ولا- يقال لفائد بعض ما يعتبر فيه إذا رتب عليه الآخر: إنه صحيح، بل يرون أنّ الآخر غير مخصوص بما اجتمع فيه جميع ما يعتبر فيه؛ مثلاً الآخر المرغوب في البطيخ هو الحلاوة والتزاهة،

وهذا أثر البطيخ الصحيح، ولكن لو لم يكن حلواً ولم ينرّه الخواطر يقال: إنه فاسد، ومع ذلك يرتبون عليه الأثر في الجملة، ولذا يعطونه لدوابهم.

ثم إنّه يظهر من المحقق النائيني قدس سره: أن الصحة و الفساد أمران إضافيان؛ لأنّه قال: إن الشيء قد يتصف بالصحة و الفساد تارة باعتبار الأجزاء، و أخرى باعتبار الشرائط؛ مثلاً الصلاة تارة تكون صحيحة باعتبار اشتتمالها على تمام ما لها من الأجزاء و إن كانت فاقدة للشرائط، و أخرى تكون صحيحة باعتبار اشتتمالها على الشرائط و إن كانت فاقدة للأجزاء؛ إذ الصحة من جهة لا تنافي الفساد من جهة أخرى؛ لأن الصحة و الفساد من الأمور الإضافية، و من هنا ذهب بعض إلى وضع ألفاظ العبادات للصحيح بالنسبة إلى الأجزاء، و للأعمّ بالنسبة إلى الشرائط⁽¹⁾.

وفيه: إنّه قد عرفت أنّ معنى الصحيح و الفاسد غير معنى التام و الناقص، وأنّ الصحيح و الفاسد أمران واقعيان في الأشياء الخارجية التكوينية، عارضان للشيء بحسب وجوده الخارجي؛ لاتصافه بما يلائم طبيعته النوعية أو بما ينافرها، وإطلاقهما على مثل «الصلاحة» إنما هو بضرب من العناية والتأنيل، فالصحة و الفساد في الصلاة- التي تكون أمراً اعتبارياً- أمر واقعٍ اعتباري، فعدّهما أمران إضافيين أو اعتباريين؛ حتى يختلفا باعتبار الإضافة إلى جهة دون جهة أو أمر دون أمر، كما ترى.

والحاصل: أن الصحة و الفساد كيفيتان عارضتان للموجود الخارجي باعتبار اعتدال المزاج و انحرافه، فإن كان معتدلاً يقال: إنه صحيح، و إذا انحرف يقال: إنه فاسد، وهذا أمر واقعٍ لا إضافي، و إطلاقهما على مثل الصلاة إنما هو على سبيل العناية؛ باعتبار أنها لوحظت لها هيئة اتصالية، ولها وحدة في عالم الاعتبار، فكان لها كيفية مزاجية، فإن كانت معتدلة؛ بأن كانت مطابقة للمأمور به، فيقال: إنها صحيحة، و إن

كانت منحرفة؛ لأن فقدت بعض ما يعتبر فيها شرطاً أو شطراً، فيقال: إنها فاسدة.

وكذا تطلق الصحة و الفساد على البيع والإجارة والصلح ونحوها على سبيل العناية؛ بلحاظ وقوعها على قانون الشريعة و عدمه بعد ما تحقق لك: أن الصحيح و الفاسد أمران واقعيان، لا أمران إضافيان يختلفان باعتبار الإضافة إلى جهة دون جهة، نعم لا مضائق في عدهما إضافيين بالمعنى الذي أفاده المحقق الخراساني قدس سره: وهو أنه يختلف شيء واحد صحة و فساداً بحسب الحالات، فيكون تماماً بحسب حالة، و ناقصاً بحسب أخرى [\(1\)](#)، انتهى.

ولما ينافي ما ذكرنا كما لا ينفي، ولكن الكلام في أن إطلاقهما في الصلاة ونحوها لم يكن بمعناها الحقيقي، ولا يصح بذلك الاعتبار، وما يصح إطلاقه عليها إنما هو التام و الناقص، وعقد البحث بالصحيح و الفاسد لا يصح، إلا إذا أريد منهما التام و الناقص، وهو تكلف بارد لا نظير له في الاستعمالات الجارية؛ لعدم وجود علاقة بينهما.

فالحرى في عقد البحث أن يقال: في التام و الناقص، أو يقال: إن البحث في تعين مسميات الألفاظ الواردة في الشريعة، أو في تعين الموضوع له لتلك الألفاظ، أو تعين المستعمل فيه، فتلبّر.

إزاحة وهم

قد يتوجه أحدهم مقتضي ما ذكر عدم صحة إطلاق الصحة و الفساد بغير معنى التمام و النقص على الصلاة إلا بالعنابة، مع أن الوجdan قاضٍ بصحة حملهما عليها في الخارج بلا عنابة و لا مجاز، فيقال: صلاة صحيحة أو فاسدة.

ولكنه يندفع: بأن صحة إطلاقهما عليها إنما هو بلحاظ وجودها الخارجي

و مُطابقتها للمأمور به و عدمه، فيقال للصلة الموجودة في الخارج بلحاظ مطابقتها للمأمور به: إنها صحيحة، و بلحاظ عدم مطابقتها له: إنها فاسدة.

ولا يخفى أنه خارج عن محل البحث، الذي هو عبارة عن مسميات الألفاظ الواردة في الشريعة، أو تعين الموضوع له لتلك الألفاظ، أو تعين المستعمل فيه، وهذا خارج عن محل البحث، لأن الخارج ظرف السقوط و امتداد التكليف، و محل البحث ظرف تعلق التكليف، و هو ليس إلا في المفهوم، ولا يصح إطلاقهما في هذا الظرف، فالإطلاق المُفید - وهو الإطلاق في ظرف تعلق التكليف والتسمية - غير جاري، والإطلاق الجاري - وهو الإطلاق في ظرف الخارج و مقام الامتدال - غير مفید، فتليّر.

الجهة الخامسة في تعين محل النزاع

اشارة

اختلقت كلمات الأصحاب في تحrir محظ النزاع، وأنه هل هو خصوص الأجزاء، و خروج الشرائط مطلقاً عن حريم النزاع؛ بأن يرى الصحيح أن عبارة عن جميع الأجزاء، والأعمى يرى الأعم من ذلك و ما يكون فاقداً لبعض الأجزاء غير الدخلة في ماهية المأمور به⁽¹⁾ أو محظ البحث أعم من الأجزاء برمتها و خصوص الشرائط التي اخذت في متعلق الأمر، وفي الرتبة السابقة على الأمر، كالظهور و الستر والاستقبال في الصلة⁽²⁾، أو أعم منه و من الشرائط التي يمكن أن تؤخذ في المأمور به وإن لم تؤخذ فعلاً ، كالشرائط العقلية المحضنة، مثل اشتراط كون المأمور به غير منهى عنه بالفعل، أو غير مزاحم بضيده الأهم، أو جميع الشرائط - مثل جميع الأجزاء -

1- نهاية الأفكار 1: 76، تحريرات الميرزا المجدد الشيرازى 1: 316 و 318.

2- فوائد الأصول 1: 60-61.

داخلًا في محظ البحث حتى الشرائط الجائية من قبل الأمر، كقصده وقصد الوجه والتمييز وقصد المطلوبية بما هو مطلوب؟

وجوه، بل أقوال في بعضها.

والمتحصل من هذه الوجوه والأقوال: أن الأجزاء داخلة في محظ البحث، وأما الشرائط فمختلف فيها كلاً أو بعضاً.

وتقدير البحث في ذلك يستدعي التكلم في إمكان دخول الشرائط - كلاً أو بعضاً - في محظ البحث أو عدمه، وفيما يظهر من الأصحاب في ذلك فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في إمكان دخول الشرائط في محظ البحث

اشارة

يظهر من بعضهم: أن الشرائط مطلقاً - حتى الشرائط التي تؤخذ في متعلق الأمر - خارجة عن محظ البحث؛ بتقرير: أن أجزاء الماهية في رتبة تقرر الماهية، ولا تقرر للماهية إلا بها، والشرائط مطلقاً تكون في الرتبة المتأخرة عن تقرر الماهية.

وبعبارة أخرى: رتبة الأجزاء رتبة المقتضى، ورتبة الشرائط متأخرة عن رتبة المقتضى، ولا يسوغ إدخالها في المسئى لتسقى مع الأجزاء؛ للزومه دخل ما هو المتأخر في المتقدم، وهو محال⁽¹⁾

. ويظهر من المحقق النائيني قدس سره: اختصاص محظ النزاع بالشرائط التي يمكن لحظتها في مرحلة الجعل وتعيين المسئى، التي يجمعها ما يمكن فرض الانقسام إليها قبل تعيين المسئى، ويمكن الانقسام إليها قبل تعلق الطلب، كالظهور والاستقبال والسترو نحوها، ويمتنع كون البحث في الشرائط التي لا يمكن لحظتها في مرحلة تعيين

1- انظر هداية المسترشدين: 100 سطر 6.

المسّمى، بل من الانقسامات اللاحقة لمرحلة تعلق الطلب بها، كقصد القرابة، واحتراط عدم كون المأمور به منهياً عنه، أو مأموراً به، أو غير مزاحم بضدّه الأهم.

قال قدس سره في بيان ذلك: إن الشرائط الجائحة من قبل الأمر ومن قبل المزاحمات، متأخرة عن الطلب، وهو متأخر عن المسّمى، فما يكون متأخراً عن المسّمى برتبتين لا يعقل أخذه في المسّمى، بل لا يمكن أخذ ما يكون في مرتبة الطلب أيضاً، فضلاً عما يكون مأخوذًا في المسّمى.

والحاصل: أن الشرائط الكذائية خارجة عن محظ البحث؛ لأنّها متأخرة عن تعين المسّمى رتبة، وما يكون متأخراً عن شيء لا يمكن أخذه فيه، مما ينبغي أن يقع النزاع فيه، هو خصوص الأجزاء والشرائط الملحوظة عند مرحلة الجعل وتعيين المسّمى، التي يجمعها ما يمكن فرض الانقسام إليه قبل تعين المسّمى [\(1\)](#). انتهى محرراً.

وأجاب المحقق العراقي قدس سره عن مقالة المحقق النائيني قدس سره وذلك البعض: بأنّ الموضوع له هو نفس الأجزاء المقترنة بالشرائط -أعني تلك الحصة من مطلق الأجزاء- و معه يمكن جريان النزاع و ترتيب الشمرة له عليه؛ بمعنى أن الصحيح يدعى أن اللفظ موضوع للحصة المقترنة ببعض الشرائط، فعلى الصحيح لا يصدق مفهوم الصلاة- مثلاً- على المأتمى به مع فقد بعض الشرائط، وعلى الأعمّ يمكن الصدق مع فقد بعضها، فالنزاع بالنسبة إلى الشرائط يصحّ ويمكن، ولا يلزم منه إشكال تقدّم ما هو المتأخر [\(2\)](#)

. ولكنه يرد على مقالة المحقق العراقي قدس سره: بأنه إنما أراد بقوله: «بوضعها مقترنة» إنّها مأخوذة بنحو الشرطية أو الحينية، فإن أخذت بنحو الشرطية فيعود الإشكال؛ لأن الإشكال لم يكن مخصوصاً بأخذ الشرائط فقط، بل مع أخذ الأجزاء، فيكون

1- فوائد الأصول 1: 61.

2- بدائع الأفكار 1: 111.

الموضوع له أو المُسْمَى الأجزاء المُقيّدة بالشروط، فيرد إشكال المحقق النائيني قدس سره: من أَن الشروط متأخرة عن الطلب، وإن اخذت بنحو الحينية، كحال الوحدة الذي يقوله المحقق القمي قدس سره⁽¹⁾ في وضع الألفاظ، فلم تكن الشروط دخلة في الموضوع له، بل الموضوع له هو نفس الأجزاء من دون اختصاصٍ بمقارنتها للشروط وعدمهما، ولا تصدق عليه الحصة؛ لأنَّ في الحصة اصطلاحين:

الأول: هو الذي اصطلاه هذا المحقق في الحصة، وهي الطبيعة الموجودة في الخارج بلحاظ كونها حيئاً مصداقاً للطبيعة.

والثاني: هو معنى الحصة حقيقة، وهي الطبيعة المُتصورة في الذهن.

وعلى كلِّ: إذا لم توجد الطبيعة -لا في الخارج ولا في الذهن- ولكن لوحظت الشروط مقارنة للأجزاء بنحو الحينية، فلا يصيّرها حصة كما لا يخفى.

والتتحقق: هو إمكان أخذ جميع الشروط في محظ البحث، ولا يلزم منه محذور أصلًا، فتدبر.

أما إشكال ذلك البعض فساقط من أصله؛ لأنَّ الإشكال إنما يتم إذا أريد جعل ما هو المتأخر متقدّماً، ولكنَّه غير مُراد وغير مقصود؛ لأنَّ المقصود هو جعل اسم واحد لمجموع الأجزاء والشروط، وهو غير ممتنع، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: التسوية في التسمية غير التسوية الواقعية بين الأجزاء والشروط، والمحال هو جعل ما هو المتأخر واقعاً متقدّماً كذلك وبالعكس، وأما تصور المتأخر والمتقدّم دفعة واحدة، ثمَّ وضع لفظ واحد لهما فلا يكون محالاً، فتدبر.

وأما الإشكال الذي تقطّن إليه المحقق النائيني قدس سره، فإشكال متين في نفسه، ولكن يمكن أن يقال في جوابه: إنَّ القيود الجائية من قبل الأمر: إما نقول بإمكان

أخذها في المأمور به أو لا.

فإن قلنا بإمكان الأخذ - كما تقوله، وسنوافيك به في محله إن شاء الله - فلا يتوجه الإشكال؛ لأنَّ الإشكال فيما لا يمكن أخذه وإن لم يمكن الأخذ فنقول: إنَّ الإشكال إنما يتمُّ لو قلنا بأنَّ المأمور به هو عين المسمى، وأمّا إن قلنا بالمعايرة بينهما؛ بأنَّ كان المسمى الهيئة بجميع أجزائها وشرطها، والمأمور به الماهية بجميع أجزائها وشرطها السابقة على تعلق الطلب، فلا يتوجه الإشكال، كما لا يخفى.

وبالجملة: المسمى بما هو مسمى لا يكون متقدّماً عليه هو متعلق الطلب والأمر، فيمكن التفكير بين المسمى و متعلق الطلب، فيقال: إنَّ دائرة المسمى هي الماهية بجميع أجزائها وشرطها، وأمّا متعلق الطلب فعبارة عن الماهية بجميع أجزائها وشرطها السابقة على الطلب، فدائرة المسمى أوسع من دائرة متعلق الطلب، فمتعلق الأمر غير المسمى الواقعى والموضوع له الحقيقي، فاستعمل اللُّفْظ الموضع للمسمى في متعلق الطلب والأمر بعلاقة بينهما.

إن قلت: فعلى هذا يلزم اللغوية في التسمية، ويلزم أن تكون الألفاظ موضوعة لمعانٍ لم تستعمل فيها أصلًا لعدم استعمال اللُّفْظ في الماهية بجميع أجزائها وشرطها، كما لا يخفى.

قلت: الكلام إنما هو في إمكان عقد البحث كذلك عقلائيًّا، وكم فرقٌ بينهما، كما لا يخفى!

ذكر و تنقیح

قال المحقق الأصفهانى قدس سره: إنَّ المهمَّ في هذا الأمر تحقيق أنَّ الصَّحة و الفساد المبحوث عنهما في هذا البحث هل التمامية و عدمها من حيث موافقة الأمر، أو من حيث إسقاط الإعادة و القضاء، أو من حيث استجماع الأجزاء و الشرائط، أو من

حيث ترتب الشمرة؟ إلى غير ذلك.

وليعلم أولاً أن المراد من الوضع للصحيح أو للأعمّ، هو الوضع لما هو الصحيح أو للأعمّ بالحمل الشائع.

و التحقيق: أن التمام فيه من حيث موافقة الأمر، أو من حيث إسقاط الإعادة والقضاء لم يكن محلاً للبحث، لا لأجل أن موافقة الأمر، و إسقاط الإعادة والقضاء، لا يكونان إلا مع الإتيان بداعى الأمر، فكيف يقع في حيز الأمر؛ لأن هذا مختص بالتعبديات، ولا يعم التوصّلات، و محل البحث عام، بل لأجل أن الشيء لا يتصف بعنوان كونه موافقاً للأمر، أو مسقطاً للإعادة والقضاء، إلا بعد الأمر به و إتيانه- تعبيدياً كان أو توصلياً- و مثله لا يمكن أن يقع في حيز الأمر.

و أمّا التام بمعنى ترتب الأثر فربما يتوهّم امتناع الوضع له أيضاً؛ لأن عنوان التمامية من حيث ترتب الأثر متزع عن الشيء بعد ترتب الأثر عليه، والأثر أمر خارج عن حقيقة ذات مؤثّره، فلا يعقل أخذه فيه.

ولكن فيه أولاً: أن خروج الأثر عن مرتبة ذات المؤثّر وجوده واستحالته دخله فيه، لا يوجب استحالته دخله في التسمية؛ بأن يكون اللفظ موضوعاً للفعل القائم به الأثر، كما إذا وضعت لفظة «الصلوة» لما هو ناهٍ عن الفحشاء، بالحمل الشائع.

وثانياً: أن التمامية من حيث ترتب الأثر لا تتزع عن الشيء المؤثّر بما أنه مؤثّر بعد تأثيره، كما ينبع عنوان المؤثّر والكلى عن الشيء، بلحاظ أنه مؤثّر وكلى؛ لأن التام بالحمل الشائع متقوم بالتمامية بلحاظ ترتب الأثر على المبدأ القائم بذات التام المصحّح لانتزاع عنوان حيّية التمامية، لا حيّية الأثر وإن كانت التمامية من حيث ترتب الأثر لا تتفكّ عنه، كالعلّة والمعلول، فإن عنوان العلة متزع عن ذات العلة؛ حيث بلغت حدّاً يجب بها ذات المعلول، لا من العلة المترتب عليها المعلول.

و منه تبيّن: أن مصداق الصحيح- بمعنى التام من حيث ترتب الأثر- ذات

ما يترتب عليه الأثر؛ أى هذه الحصة لا بوصف المترتب؛ حتى يُقال: إله لم يوضع اللّفظ لمصدق الصحيح، بل لما يلزمه.

إذا عرفت هذا فأعلم: أنّ ما تُضاف إليه التمامية مختلف باختلاف الأقوال؛ فمن ذهب إلى الوضع للمرتبة العليا والتتوسيع في البواقي، فغرضه التمامية من حيث استجمام جميع الأجزاء والشروط؛ ومن ذهب إلى الوضع لجامع يجمع جميع المراتب، فغرضه التمامية من حيث فعليّة ترتيب الأثر مطلقاً إن صحيحة دخول القرابة في متعلق الأمر، أو من حيث الترتيب بشرط ضمن القرابة، ومن ذهب إلى التفصيل بين الأجزاء والشروط، فغرضه التمامية من حيث ترتيب الأثر بضم الشروط، والوجه في الجميع واضح، فلا تغفل⁽¹⁾. انتهى محراً.

وفيه: أنّ من الواضح أنه لم يرد قدس سره أنّ اللّفظ موضوع لمفهوم ما يترتب عليه الأثر، ولا يمكن الالتزام به؛ لأنّه يلزم أن يكون مفهوم الصلاة هو مفهوم ما يترتب عليه الأثر، وهو كما ترى، فلو كان موضوعاً لما يكون مؤثراً بالحمل الشائع فلا يخلو إمّا أن يريد ما يكون مؤثراً فعلاً، أو شيئاً.

وعلى الأول: يلزم أن يكون الموضوع له خاصّةً، وهو قدس سره غير ملتزم به؛ لأنّ ما يكون مؤثراً فعلاً هو الموجود الخارجي، مع أنّ الموضوع له للفظ ليس إلا نفس الطبيعة.

هذا أولاً.

و ثانياً: يتوجّه عليه ما أورده على صورة أخذ التمام بمعنى موافقة الأمر، أو المسقط للقضاء والإعادة؛ لأنّ كون الشيء مؤثراً فعلاً يتوقف على الإتيان المتوقف على الأول.

1- انظر نهاية الدراسة 1: 98

وإن أراد ما يكون مؤثراً شأنأً فيتوجّه عليه الإشكال الأخير، مُضافاً إلى أنه على هذا تكون نفس مقالة الشيخ الأعظم قدس سره القائل: بأنَّ الصلاة - مثلاً - موضوعة لما يكون مُستجمِعاً لجميع الأجزاء والشروط⁽¹⁾: من دون احتياج إلى إتّعاب النفس وتبديد المسافة.

فتحصل من كلٍّ ما ذكرنا في المقام الأول: أنه يمكن أن يكون محل النزاع جميع الأجزاء والشروط؛ من دون أن يلزم منه محذور عقلٍ.

المقام الثاني: فيما يظهر من كلمات الأصحاب في محظ البحث

لا يخفى أنَّ كلمات الأصحاب في محظ البحث مضطربة: يظهر من بعضهم اختصاص محظ البحث بالأجزاء⁽²⁾، ويظهر من بعضٍ آخر خروج الشروط الجائحة من قبل الأمر عن حريم البحث⁽³⁾، ويظهر من كيفية استدلال الصحيحي لإثبات مرامه رد الأعمى إيه كون جميع الأجزاء والشروط حتى الشروط الجائحة من قبل الأمر داخلة في حريم البحث، فترى الصحيحي - كالمحقق الخراساني قدس سره - يتشبّث لإثبات مرامه بقاعدة الواحد؛ وأنَّ وحدة الأثر كافية عن وحدة مؤثرة⁽⁴⁾.

. ومن الواضح أنَّ الأثر إنما يتربّ على الصحيح والمؤثر الفعلى، وهو الجامع لجميع الأجزاء والشروط؛ حتى الشروط الجائحة من قبل الأمر، لا على الصحيح الشأنى.

ومثل رد الأعمى على الصحيحي: بأنه لو كان اللفظ موضوعاً للصحيح يلزم

1- مطارح الأنوار: 6 سطر 6.

2- نهاية الأفكار : 1: 76.

3- فوائد الأصول : 1: 111.

4- كفاية الأصول: 39-40.

أن يكون مفهوم أطلب منك الصلاة هو «أطلب منك مطلوب»؛ لأنَّ الصحيح الفعلى هو المطلوب⁽¹⁾، ولم يُجب الصحيحى عن الإشكال: بأنَّ الشرائط الجائبة من قِبَلِ الأمر خارجة عن محظَّ البحث، وأنَّ المراد بالصحيح هو الصحيح شأنًاً، بل أجاب بطريق آخر⁽²⁾

. وكذا ردَّ الأعمى على الصحيحى: بأنه لو كان موضوعاً للصحيح للزم الدور؛ لأنَّ الصحة متوقفة على الأمر والطلب، وهو عليهما؛ لأنَّ الطلب متوقف على موضوعه⁽³⁾ ... إلى غير ذلك من العبارات، فمن أراد فليلاحظ «الفصول» وغيره.

فتحصل ممَّا ذكرنا: أنَّه لا ضطراب في الكلمات القوم لا يمكن تحرير محظَّ النزاع والبحث كما هو حَقّه؛ بنحو يشمل أقوالهم وآراءهم في ذلك. ولكن ينبغي تحرير محظَّ النزاع - وإن لم يظهر منهم - في الأجزاء والشرائط الدخيلة في المسمى؛ وذلك لأنَّ الشرائط والقيود على قسمين:

قسم منها دخيل في ماهية المسمى، والقسم الآخر شرط في تحقق المسمى وجوده في الخارج، ويُشبه أن تكون الشرائط الآتية من قِبَلِ الأمر و من قِبَلِ المزاحمتات، من شرائط تتحقق المسمى.

وكذا يمكن تصوير القسمين في الأجزاء، لكنَّه بنحو خفي؛ بأن يقال: إنَّ بعض الأجزاء دخيل في ماهية المسمى وبعضها من شرائط تتحققها، ويُشبه أن تكون من هذا القسم الأجزاء المستحبة بناءً على كونها من أجزاء الفرد، لا أجزاء الماهية

1- انظر بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي قدس سره): 151 سطر 30 حيث ذكر أنَّ هذا الوجه محکى عن العلامة الطباطبائي، وانظر أيضاً ما قُرِرَ في الفصول الغروية: 48 سطر 14، ومطارح الأنظار: 16 سطر 35، وتقريرات الميرزا المجدد الشيرازى 1: 347.

2- نفس المصادر المذكورة.

3- انظر الفصول الغروية: 48 سطر 17، ومطارح الأنظار: 16 السطر الأخير، وتقريرات الميرزا المجدد الشيرازى: 1: 347.

والمسمي، كما هو أحد الأقوال⁽¹⁾ في الأجزاء المستحبة، فعلى هذا القول تكون أجزاء المأمور والمماهية والمسمي عبارة عن الأجزاء الواجبة، لكن قد ينضم للماهية المأمور بها في الخارج شيءٌ مثلاً - يكون المأمور به بانضمام ذلك الشيء فرداً أفضل، مثلاً: لو قلنا: بأن «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مستحبٌ، فإذا قال: «السلام علينا...» إلى آخره فقد تحقق ماهية الصلاة المأمور بها، ولكنَّه لو انضم إليها «السلام عليكم...» إلى آخره فتصير صلاته أفضل الأفراد.

فبعد ما عرفت أن الشرائط والأجزاء على قسمين، فنقول: إن الشرائط الدخيلة في تحقق المسمي، وكذا أجزاء الفرد، خارجة عن حريم النزاع، فالنزاع في الحقيقة يرجع إلى أن أي شرط من شرائط المسمي وأيّاً منها من شرائط تتحقق المسمي وصحته، والصحيح يرى أن جميعها من شرائط المسمي والمماهية، بخلاف الأعمى، وهكذا بالنسبة إلى الأجزاء.

فتحصل: أن الذي ينبغي تحريره عند البحث فيه هو الذي ذكرنا، وقد عرفت أنه لم يكن جميع الأجزاء والشرائط داخلة في حريم النزاع، ولكن مع ذلك كله، لا يمكن إسناد محظوظ النزاع بهذا التحويل إلى الأصحاب وأساطير الفتن؛ لأن المتراء من كلماتهم وعباراتهم،أخذُ جميع الشرائط - حتى الشرائط الآتية من قبل الأمر - وأما عنونتهم البحث بهذه الصورة: فهو إما لأجل أنه لم يكن عندهم محدود فيأخذ ما يجيء من قبل الأمر في متعلقه، كما نقول به، وسيوافيك وجهه إن شاء الله، أو غفلوا عن لزوم المحدود فيأخذ الشرائط الآتية من قبل الأمر، والله العالم بحقيقة كلماتهم.

1- انظر بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي): 140 سطر 6.

الجهة السادسة في تصوير الجامع في المسألة على كلا القولين

اشارة

لو قلنا: بأن لفظة «الصلاحة» - مثلاً - موضوعة بالاشتراك اللغظى لصالاتى المختار والممضط بمراتبها حتى صلاة الغرقى، أو قلنا بالاشتراك اللغظى لجميع مراتب الصحة، فلا نحتاج إلى تصوير الجامع.

نعم: تصوير الجامع لأفراد كل مرتبة لا إشكال فيه.

وكذا لو قيل: بأنّه من قبيل الوضع العامّ والموضوع له الخاص؛ بأن لوحظت طبيعة الصلاة - مثلاً - فوضعت لفظة «الصلاحة» - مثلاً - للأفراد الخارجية، فلا يحتاج إلى تصوير الجامع لكل واحد من الأفراد، وكذا من يرى أن الصلاة موضوعة للصلاحة الثابتة في حق المختار العاًم - أى بأن كانت موضوعة للصلاحة التامة من جميع الجهات، وإطلاقها على غيرها بالعنابة والتزييل - لا يحتاج إلى تصوير الجامع بين المراتب.

لا إشكال في أن لكل من العبادات أفراداً عرضية، وطولية، تختلف باختلاف حالات المكلفين، فإن الصلاة - مثلاً - لها أفراد كثيرة بلحاظ اختلاف حالات المكلفين؛ من السفر، والحضر، والصحة، والمرض، والقدرة، والعجز، والخوف، والأمن ... إلى غير ذلك.

ولا ينبغي توهم: أن لفظة «الصلاحة» موضوعة بالاشتراك اللغظى لكل من صلاة المختار والممضط بمراتبهما؛ أو جميع مراتب الصحة، فإن ذلك بعيد غاية البعد.

رجح شيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره - على ما في تقريرات بحثه: بأن الصلاة - مثلاً - موضوعة لقسم من الصلاة، وهو الذي يأتي به القادر المختار العاًم، وإطلاق الصلاة على غيره كان مجازاً عند الشارع، ولكن المتشرّعة توسيعاً في

تسميتهم إياه صلاة، فصار حقيقة عندهم؛ لحصول ما هو المقصود من المركب التام من غيره، وهذا نظير لفظي «الخمر» و«الإجماع»، فإنّ الخمر كان في الأول يقال للمسكر المتّخذ من العنبر، ثم سُمِّوا كلّ مُسْكِرٍ خمراً وإن لم يكن متّخذًا من العنبر.

والإجماع كان مستعملًا في اتفاق الكلّ، ثم توسيعًا في إطلاق الإجماع على اتفاق البعض الكاشف⁽¹⁾

. وغير خفيّ - كما أشرنا - أنه على مقالته قدس سره لا يحتاج إلى تصوير الجامع بين المراتب، نعم تصوير الجامع بين أفراد صلاة المختار مما لا بدّ منه.

ووَقَرِيبٌ مِّنْ مَقَالَتِهِ مَا فِي تَقْرِيرَاتِ الْمُحَقِّقِ النَّاثِينِي قَدِسَ سَرِّهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ لِلصَّلَاةِ، هُوَ خَصُوصُ الصَّلَاةِ الْوَاجِدَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى الْفَاقِدِ لَهَا بِالْعُنَيْةِ وَالتَّنْزِيلِ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَمَّ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ؛ لِأَنَّ التَّنْزِيلَ وَالْإِدْعَاءَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَصْحَحٍ وَلَوْ بِاعتِبَارِ الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْغُرْقَى - الَّتِي يُكْتَفِي فِيهَا بِالْإِيمَاءِ الْقَلْبِيِّ - مَمَّا لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلَهَا مِنْزَلَةً الصَّلَاةِ التَّامَّةِ الْوَاجِدَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، فَالْتَّنْزِيلُ وَالْإِدْعَاءُ إِنَّمَا يَصْلَحُ حِينَما كَانَ هُنَاكَ مَصْحَحُ الْإِدْعَاءِ، وَهُوَ بِأَنَّ لَا تَكُونُ فَاقِدَةً لِمُعْظَمِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، فَفِي صُورَةِ الْعَدَمِ وَجُودِ مَصْحَحٍ لِلْإِدْعَاءِ - صَلَاةُ الْغُرْقَى - يَدُورُ إِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَدَارُ إِطْلَاقِ الشَّارِعِ، وَبَعْدَ إِطْلَاقِ الشَّارِعِ «الصَّلَاةُ» عَلَيْهَا، يَصْحُّ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْفَاقِدَةِ مِنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ بِالتَّنْزِيلِ وَالْإِدْعَاءِ، فَيُقَالُ: إِشَارَةُ الْغَرِيقِ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى فَصِحِّيَّة، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَفَاسِدَة، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ هُنَاكَ مَجَازٌ، وَلَا سَبَكٌ مَجَازٌ عَنْ مَجَازٍ، بَلْ يَكُونُ إِطْلَاقُهَا عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ، غَايَتِهِ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ، بَلْ إِدْعَاءً⁽²⁾.

بعد ما أحطت خبراً بما حكيناه عن العلَمين علمت: أنَّ ما أفاده المحقق

1- مطروح الأنظار: 6-7 سطر 35.

2- انظر فوائد الأصول 1: 63.

النائيني قدس سره ليس هو عين ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره، بل قريب منه، فإن الشيخ قال:

إن إطلاق «الصلاحة» - مثلاً - على غير التامة من حيث الأجزاء والشروط حقيقة عند المتشريع، وهذا المحقق يرى أنه مجاز، بل فصل في غير التامة: بأنها إن كانت واجدة لمعظم الأجزاء والشروط يصح التزيل والادعاء، وفيما لو كانت فائدة لمعظمها لا يصح التزيل والادعاء، بل تدور مدار إطلاق الشارع، وإطلاقه لا يكون مجازاً ولا حقيقة، فما قاله العلامة الكاظمي قدس سره (1) - من أن ما أفاده استاذه المحقق النائيني قدس سره موافق لما أفاده الشيخ في تقريراته - كأنه غير مستقيم، ولعله اشتباه من المقرر (2)

. وكيف كان: يتوجه على مقالة هذا المحقق قدس سره: أن وزان إطلاق الصلاة فعلًا على غير تامة الأجزاء والشروط، وزان إطلاقها على تامة الأجزاء والشروط؛ من حيث إنه على نحو الحقيقة من دون تزيل وادعاء، مضافاً إلى أنه يستفاد من ذيل كلامه: أنه يربد الفرق بين الحقيقة الادعائية والمجاز، مع أنهما شيء واحد عنده قدس سره.

نعم: حسبما نجحناه في الحقيقة والمجاز: أن اللفظ يستعمل في معناه الحقيقي في الإطلاقات المجازية، إلا أنه بعد الاستعمال ينطبق المعنى المستعمل فيه على الفرد الادعائي.

وعلى أي حال: إن قال هذا المحقق بمقالة الشيخ فيتوجه عليهما، وإن لا فيتوجه على خصوص الشيخ قدس سره، وهو أنه ترى وجданاً صحة تقسيم الصلاة في عصرنا إلى الصلاة التامة والناقصة، والمحترم والمضرر، وصحة التقسيم تتضمن وجود الجامع بينهما، فأطلقت لفظة «الصلاحة» على الجامع، واضح أنه لم ينقدح في ذهن: أن

1- نفس المصدر.

2- قلت: لعله قدس سره عشر على عبارة التقريرات عند الاستدلال لمقالته، فإن ما ذكره قدس سره هناك ملائم لما ذكره هذا المحقق، وسنذكر العبارة عند ذكر أدلة الطرفين، ونُشير إلى التنافي بين كلامي الشيخ قدس سره، فارتفع.

إطلاقها على الجامع مجاز (1)

. هذا أولاً .

و ثانياً: أن الشيخ قدس سره لم يأت بدليل على مقالته، بل مثل بمثالين، كما أشرنا:

أحدهما: الخمر بأنه كان في الأول يقال للمسكر المتّخذ من العنبر، ثم سَمِّيَا كلّ مُسكر خمراً وإن لم يكن متّخذًا من العنبر.

والثاني: لفظ «الإجماع» بأنه استعمل أولاً في اتفاق الكل، ثم توسيعًا في إطلاقه على اتفاق البعض، و مجرد امتياز تصوير الجامع، لا يثبت كون الموضوع له الفرد الجامع لجميع الأجزاء والشريائط، مع إمكان تصوير كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

وبالجملة: لا بد للشيخ قدس سره ومن يقول بمقالته، من تصوير جامعين (2)

: الأول: الجامع بين مراتب الصحة غير صلاة المختار العامد؛ لأنّ لغير صلاة المختار أفراداً كثيرة.

والثاني: الجامع بين أفرادها العرضية؛ أي الجامع بين صلوات المختار، فإنّ صلاة المختار أيضاً لها عرض عريض، كالثنائية والثلاثية والرباعية، بل وأزيد، حتى أنّ

1- قلت: إلا أن يُجَاب من قبل الشيخ قدس سره: بأنّ غاية ما يقتضيه التقسيم عند المتشرّعة هي كونها حقيقة عند المتشرّعة، ولكن لا يستفاد أن ذلك عند الشارع أيضاً، والشيخ قدس سره يرى أن إطلاق الشارع «الصلاحة» على خصوص الجامع للأجزاء والشريائط حقيقة، وأما عند المتشرّعة فهي حقيقة عندهم. نعم الإشكال متوجّه على المحقق النافع قدس سره؛ حيث صرّح: بأنّ إطلاق «الصلاحة» على غير الجامع للأجزاء والشريائط الواجب لمعظم الأجزاء والشريائط، مجاز.

2- قلت: لا يخفى أن الشيخ قدس سره ومن يقول بمقالته- من كون الصلاة موضوعة للصلاحة الجامعة لجميع الأجزاء والشريائط- لا يحتاج إلى تصوير جامعين، كما أشرنا آنفاً، بل جامع واحد، فتذبّر.

السيد الأجل ابن طاوس ذكر - في كتاب «الإقبال»⁽¹⁾ في أعمال ليلة الغدير - صلاة بكيفية خاصة تكون اثنى عشرة ركعة بسلام واحد.

نعم: لو قيل إن الصلاة موضوعة لخصوص الرباعية التامة الأجزاء والشرائط، واستعمالها في غيرها تكون نحو من التزيل والعناء، فلا يحتاج إلى تصوير الجامع؛ لا بين المراتب العرضية، ولا الطولية.

وكذا لو قيل: بأن الصلاة موضوعة لخصوص الثنائيّة، واستعمالها في غيرها مجاز - كما ربما يظهر من بعض أخبار المراج⁽²⁾ - أو أن الصلاة كانت ركعة واحدة - كما يظهر من خبر الصدوق في «العلل» - ولكن حيث إن العباد لا يمكنهم التوجّه إليه تعالى في ركعة، أضاف تعالى ركعة أخرى إرفاقاً بهم، ثم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أضاف ركعة وركعتين لذلك، كما أنه شرّع النوافل أيضاً لإمكان التوجّه إليه تعالى في تلك الركعة⁽³⁾.

. ولكن الذي يمكن أن يقال ويناقش فيه: هو أنه لا يثبت الوضع - مضافاً إلى صحة التقسيم - من دون عناء وتنزيل، فتدبر.

ثم إنّه من بعيد جدّاً أن يكون - في الأوضاع التعينية - الوضع عامّاً و الموضوع له خاصّاً، كما لا يخفى، وبطان الاشتراك اللغظي لوضوح أنّ صحة إطلاق الصلاة و تقسيمها إلى أقسام كثيرة من دون شائبة المجازية، ولم تقدح الخصوصية في الذهن، بل المنقدح فيه هو الجامع بينها، و تبادر الجامع، يكفي للتصديق به، ولا يحتاج إلى تجسّم كيفية تصويره: من أنه بسيط أو مركّب. نعم ينفع ذلك لإثبات الاستغلال أو البراءة

1- إقبال الأعمال: 452 سطر .2

2- انظر وسائل الشيعة 3: 35، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 13، الحديث 14.

3- علل الشرائع: 361 باب 182 ح 9، وسائل الشيعة 3: 38، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 13، الحديث 22.

عند الشك في جزئية شيء أو شرطتيه أو مانعيته للمأمور به، فإنه على البساطة الاستعمال، وعلى التركيب البراءة، كما لا يخفى، وسيجيء في محله.

ثم إنّه وقع الكلام: في إمكان تصوير الجامع بين أفراد الصحيح وال fasد، أو بين مراتب الصحيح، فإن لم يكن تصوير الجامع بين الصحيح وال fasد فهو، وإنّا فينحصر تصوير الجامع بين مراتب الصحة.

فنذكر أولاً بعض الجوامع التي ذكرت والمناقشة فيها، ثم نعقبها بتصوير الجامع المختار بين أفراد الصحيح وال fasد إن شاء الله تعالى.

من الجوامع: الجامع الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سره على القول بالصحيح، وحاصله: أنه لا إشكال في وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وآثاره، فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل في بذلك الجامع؛ لأنّ الواحد لا يصدر إلا عن الواحد، فيمكن الإشارة إليه وتعريفه ولو بنحو الرسم بذلك الآخر المترتب عليه، فيصبح تصوير المسمى بالفظة «الصلاحة» - مثلاً - بالناهية عن الفحشاء⁽¹⁾، وما هو معراج المؤمن⁽²⁾، ونحوهما ما هو قربان كلّ نقي⁽³⁾، وما هو خير موضوع⁽⁴⁾؛ مما جعل اسمًا لذلك الجامع، الذي به يؤثر جميع أفراده في ذلك الآخر الوحداني⁽⁵⁾.

1- كما هو مفاد الآية الشريفة: «إِنَّ الصَّلَاةَ تُنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [سورة العنكبوت: 45].

2- وذلك إشارة إلى الحديث الشريف: «الصلاحة معراج المؤمن» المذكور في كتاب الاعتقادات للمجلسي: 39.

3- إشارة إلى قوله عليه السلام: «الصلاحة قربان كل نقي» كما في الكافي 3: 265 / 6، الفقيه 1: 136 / 16، دعائم الإسلام 1: 133 باب .30

4- معانى الأخبار: 1/ 333، الخصال: 13/ 523، مستدرك الوسائل 3: 13، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 12، الحديث .4.

5- كفاية الأصول: 39.

وفي أولًا: أنه- كما ذكرنا غير مرّة- أن القاعدة على تقدير جريانها وعند مثبتها، مخصوصة بالواحد البحث البسيط، الذي ليس فيه رائحة التركيب ولا شائبة الكثرة أصلًا؛ لا خارجاً ولا ذهناً و وهماً و لا عقلاً، فلا تجرى في البسيط الخارجي المركب ذهناً و عقلاً، فضلاً عن المركبات الاعتبارية المركبة من عدّة أمور متکثرة يجمعها وحدة اعتبارية كالصلة و نحوها.

و ثانيةً: أنه على تقدير جريان القاعدة في الواحد الاعتباري، فمجراتها فيما كان هناك صادر و مصدر، واضح أن النهي عن الفحشاء- مثلاً- لا يكون صادراً من الصلاة و الصلاة مصدرًا له، وغاية ما هناك أن من أتى بالصلاحة صحيحة يقال له- عند العرف و العقلاء-: إله مطيع، و عمله الصحيح موجب و مقتضٍ لترك الفحشاء و المنكرات، و مقرب لفاعله إليه تعالى، بخلاف ما لو أتى بها فاسدة.

وبالجملة: لو سُلم جريان القاعدة في مثل المقام، فإنّما هو فيما إذا كان المؤثر علامة تامة و مصدرًا لا فيما يكون معيّدًا فيه شأنية ذلك، كالصلة و نحوها من العبادات، فإنّها معدّات لآثارها المترتبة عليها، لا علل تامة لها.

و ثالثاً: أنه لو سُلم صدق الصادر و المصدر على مثل ما ذكر- من النهي عن الفحشاء، وقربان كلّ تقى، و معراج المؤمن، و خير الموضوع، و نحوها- لزم صدور أمور متکثرة، فيلزم أن تكون في الصلاة حيّيات متکثرة حسب تكثّر تلك الآثار، و من بعيد التزامهم بالجامع الذي له حيّيات متکثرة حسب تكثّر ما ذكر.

ودعوى: أن هذه الآثار المذكورة في لسان الأخبار عبارات شتى من قبيل التفنن في العبارة، و لكنّها تشير إلى أمر واحد و معنىً فارد، و هو الكمال الحاصل لنفس المصلى بسبب عمله القُربى⁽¹⁾، تخرّص على الغيب، و خروج عن الاستدلال بها،

1- انظر نهاية الأفكار 1: 84-85.

و إيكال الأمر إلى مجهول من غير بينة ولا برهان.

والمتحصل مما ذكرنا: أنه لا يصح ولا يناسب إجراء مثل هذه القواعد - العقلية الدقيقة - في المباحث الأصولية المبنية على الأفهام العرفية وبناء العقلاة والوجدانيات ونحوها، وينبغي إيكال تلك القواعد إلى أهلها، مع أن المسألة وجدانية، وعملية التبادر يمكن تصحيحها بمثل ذلك؛ من دون أن يحتاج إلى تجشم إثبات ذلك بقاعدة عقلية، فتلبرّ.

ذکر و تنقیح

أورد المحقق النائيني قدس سره على تصوير المحقق الخراساني قدس سره للجامع أربع إشكالات، ولكنها لا تخلو عن المناقشة:

الإشكال الأول: أنّ ما أفاده إنّما يتمّ إذا أحرز من وحدة الأثر، على كُلٍّ من الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط والفاقدة لبعضها، ولا طريق لنا إلى إثبات وحدة الأثر، فمن الممكن جدًا أن يكون الأثر المترتب على الصلاة الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط، غير الأثر المترتب على الصلاة الفاقدة لبعضها⁽¹⁾

و فيه: أنه يمكن استفادة وحدة هذا الأثر باطلاق الدليل، فإذا دلّ دليل على أنّ طبيعة الصلاة- مثلاً- منشأ لأثر كذا، فإنطلاقه يتضمن أن يكون الأثر- المترتب على نفس طبيعة الصلاة الصحيحة- واحداً وإن كانت فاقدة لبعضها.

و بالجملة: مقتضى إطلاق إثبات الدليل أثراً على نفس طبيعة الصلاة- مثلاً- يقتضى ترتيبه عليها؛ سواء كانت واجدة لجميع الأجزاء والشروط، أو لا.

- فوائد الاصول 1 : 65

إشكال و دفع:

قد استشكل على هذا: بأنّ غاية ما يقتضيه إطلاق الدليل هو الظنّ لا اليقين، و الظنّ لا يثبت موضوع القاعدة العقلية، فلا يمكن أن يستفاد من إطلاق الدليل أنّ المؤثّر واحد؛ لأنّ مع الإطلاق يحتمل - وجدانًا - أن يكون الأثر المترتب على الصلاة الواجدة لجميع الأجزاء، غير الأثر المترتب على الفاقدة لبعضها [\(1\)](#)

. ولكن يمكن دفعه: بأنّه على فرض جريان القاعدة في أمثل المقام، يكون مُقتضى قاعدة الواحد إثبات التلازم بين وحدتى الصادر والمصدر فقط، فإن لم يتحتّج في مورد إلى إحراز وحدة المؤثّر وجدانًا - كما فيما نحن فيه - لكفى.

وبالجملة: القاعدة إنّما تُثبت أصل الملازمة، وأنّ لها إثبات أنّ المؤثّر لا بدّ وأن يكون محَرَّزاً بالوجودان؟! وفيما نحن فيه لا نحتاج إلى إحراز وحدة المؤثّر وجدانًا، بل يكفي إحرازه تعبيداً، فإذا دلت الأمارة المعتبرة على ترتيب الأثر على طبيعة و ماهية، فمُقتضى إطلاقها أنّ نفس الطبيعة - سواء كانت واجدة لجميع الأجزاء و الشرائط، أو فاقدة لبعضها - منشأ للأثر.

الإشكال الثاني: أنّ الاشتراك في الأثر لا يقتضي وحدة المؤثّر هويّة و حقيقة، ولا دليل على ذلك، بل الوجودان يقتضى خلافه؛ بداعه اشتراك الشمس مع النار في الحرارة، ومع ذلك مختلفان بالهويّة. نعم لا بدّ وأن يكون بين الشيئين جامع يكون هو المؤثّر لذلك؛ لامتناع صدور الواحد عن الكثير، ولكن مجرد ثبوت الجامع بينهما لا يلزم اتّحاد هويّتهما؛ لإمكان أن يكونا مختلفي الحقيقة، ومع ذلك بينهما جامع في بعض المراتب، يقتضي ذلك الجامع حصول ذلك الأثر، وبعد ما لم يكن الجامع راجعاً

1- لم أُعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

إلى وحدة الهوية، لم يكن هو المسمى بالصلة مثلاً؛ لما عرفت من أن الأسماء إنما تكون بإزاء الحقائق، والمفروض اختلاف حقائق مراتب الصلة وإن كان بينهما جامع بعيد يقتضي أثراً واحداً، فتأمل (1)

. ثُمَّ إنَّه أورد العالِم المُقرَّر رحمه الله على هذا الوجه: بأنَّ الاشتراك في جميع الآثار، كما هو المدعى في المقام، فإنَّ الاشتراك في جميع الآثار يلزم وحدة الحقيقة (2)

. وفيه: إنَّه لو سُلِّمَ أنَّ الاشتراك في الآثر لا يقتضي وحدة المؤثِّر - هوية وحقيقة - في جميع الموارد، إلَّا أنَّه يمكن استفاده ذلك فيما نحن فيه؛ لأنَّ الجامع البعيد الذي اعترفتم بأنَّه المنشأ للأثر: إنَّما يكون هو المسمى، أو المسمى غير ذلك الجامع، فإنَّ كان المسمى غير ذلك الجامع الذي يكون منشأ للأثر، فهو مخالف للأدلة الدالة على أنَّ نفس الصلاة قربان كلَّ تقيٍ، ومراجع المؤمن ... وهكذا.

وإنَّ كان المسمى هو الجامع فيثبت المطلوب، وهو وحدة المؤثِّر هوية وحقيقة.

ثُمَّ إنَّه يمكن دفع ما أورده العالِم المُقرَّر رحمه الله: بأنَّه يمكن أن يقال: إنَّه لا يُعلم أنَّ المدعى هو الاشتراك في جميع الآثار، والمقدار المعلوم - حسبما اقتضاه إطلاق الدليل - هو ترتُّب أثرٍ على نفس طبيعة الصلاة مثلاً.

الإشكال الثالث: أنَّ الآثر إنَّما يكون مترتباً على الصلاة المأتى بها في الخارج، وهو بعد الأمر بها، والأمر بها إنَّما يكون بعد التسمية، فلا يمكن أن يكون الآثر المتأخر عن المسمى بمراتب معرفاً وكائناً عنه؛ بدأه أنه عند تعين المسمى لم يكن هناك أثر حتى يكون وجهاً للمسمى؛ لأنَّ تصور الشيء بوجهه، إنَّما هو فيما كان الوجه سابقاً في الوجود على التصور، والمفروض تأخر الآثر في الوجود عن تصور المسمى، فكيف

1- فوائد الأصول 1: 65-66.

2- نفس المصدر.

يمكن جعله معرفاً للمسمى؟! فتأمل [\(1\)](#)

. وفيه: أنّه لم يرد المحقق الخراسانى قدس سره جعل ما هو المتأخر في رتبة المعتقد، بل مراده قدس سره أنّه يكشف بوحدة الأثر - المتأخر عن المؤثر وجوداً - عن أنّ المؤثر واحد، وهذا لا - امتناع فيه، بل إثبات المطلب بطريق الأثر والمعلول أحد قسمى البرهان، ويعبر عنه بالبرهان الإثنى؛ ألا ترى أنّ الموجودات الممكنة متأخرة عن ذاته تعالى، ومع ذلك تكون آيات دالّة وكاشفة عن وجوده تعالى، ولم يلزم هناك وقوع ما هو المتأخر في الرتبة السابقة.

فظاهر: أنّه لا يلزم من القول: بأنّ العلم بوجود أثر واحد عند وجود شىء يكشف عن كون المسمى واحداً، محذور أصلاً، فتدبر.

الإشكال الرابع: لو أخذ الأثر قيداً للمسمى، لزمه القول بالاشغال في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين؛ لصيروحة الشك في جزئية شىء للصلة - مثلاً - شكّاً في حصول ما هو قيد للمأمور به، ومن المعلوم أنّه لا مجال للبراءة في الشك في المحصل، مع أنّ المشهور - والمتحقق الخراسانى قدس سره منهم - قائلون بالبراءة في الشك في الأقل والأكثر الارتباطين [\(2\)](#)

. وفيه: أنّه سيوافيك الكلام في هذا الإشكال في القريب العاجل، فارتقب.

ذكر و هداية

ثم إنّ المحقق النائينى قدس سره - بعد أن ذكر إشكالاته الأربع على مقالة المحقق الخراسانى قدس سره - قال: إنّ هذا كلّه لو أريد استكشاف وحدة الجامع من ناحية المعلول والأثر، وأما لو أريد استكشافه من ناحية العلل و ملاكات الأحكام من المصالح والمفاسد، ففساده أوضح؛ لعدم إمكان تعلق التكليف بالملالات؛ لا بأنفسها

1- نفس المصدر 1: 66.

2- نفس المصدر 1: 66-67.

ولا بما يكون مقيّداً بها، فلا تكون هي المسمّيات، ولا ما هو مقيّد بها، فذكر قدس سره- في توضيح ذلك- مطالب لا ترتبط بما نحن فيه إلا بعضها.

و حاصل ما أفاده مما يرتبط بما نحن فيه: هو أن الفعل الاختياري تارة يكون علّة أو جزءاً أخيراً لحصول أثر؛ بحيث لا يتواتط بين الفعل وبين ذلك الأثر شيء أصلاً، كالإلقاء في النار بالنسبة إلى الإحراق؛ حيث إنّ أثر الإحراق يتربّب على الإلقاء في النار؛ من دون أن يتواتط بينهما شيء أصلاً.

و آخر يكون مقدمة إعدادية لترتّب الأثر عليه، و يتواتط بين الفعل الاختياري وبين الأثر أمور أخرى، كالزرع بالنسبة إلى حصول السُّنبة، فإنّ البتدر والسوقى والحرث ليس علّة تامة لحصول السُّنبة، بل يحتاج مع ذلك إلى توسیط أمور بين ذلك وبين الفعل الاختياري؛ من إشراق الشمس، و نزول المطر ... وغير ذلك، وإلى هذا يشير الشاعر بقوله:

ابر وباد و مه و خورشيد و فلك در کارندتا تو نانی بکف آری و به غفلت نخوری (1)

ففي القسم الأول: كما يصحّ تعلق إرادة الفاعل بالفعل الاختياري الذي يكون سبباً لحصول الأثر، فكذلك يصحّ تعلقها بالأثر المسبب عنه؛ لأنّ قدرته على المسبب عين قدرته على السبب، ويكون تعلق الإرادة بكلٍّ منهما عين الإرادة بالآخر.

و أمّا في القسم الثاني: فلا يصحّ تعلق إرادة الفاعل بالأثر؛ لخروجه عن قدرة المكلّف و اختياره، فالإرادة الفاعلية مقصورة التعلق بالفعل الاختياري، و ذلك الأثر لا يكون إلا داعياً لل فعل الاختياري.

هذا هو الملاك و الضابط الكلى للتمييز بين باب الدواعى و بين باب المسببات

التوليدية، فكلّ مورد يكون الفعل الاختياري تمام العلة أو الجزء الأخير لحصول أثر، فباه باب المسببات التوليدية، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان حصول الأثر متوقعاً على مقدمات، فيكون من باب الدواعي، وقد عرفت إمكان تعلق إرادة الفاعل بما كان من المسببات التوليدية، وعدم إمكان تعلقها بما كان من الدواعي.

فبعد ما تمهد لـك ما ذكرنا نقول: إن ملاكات الأحكام من قبيل الدواعي - لا المسبيات التوليدية - لأفعال العباد، ويدل عليه عدم وقوع التكليف بها في شيء من الموارد؛ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الدييات، وليس الصلاة والصوم والزكاة بأنفسها، عللاً لمراجعة المؤمن والجنة من النار ونحو المال، بل تحتاج إلى مقدمات أخرى من تصفية الملائكة وغيرها، حتى تتحقق تلك الآثار، كما يدل على ذلك بعض الأخبار⁽¹⁾

وعليه فقد ظهر لك أن ملائكت الأحكام لم تكن من الأسباب التوليدية، فلا يصح تعلق التكليف بها؛ لأنفسها بأن يقال: «أوجد معراج المؤمن» - مثلاً - ولا بأخذها قيداً لمعنى التكليف؛ لأن يقال: «أوجد الصلاة المقيدة بكونها معراج المؤمن»؛ إذ يعتبر في التكليف أن يكون المكلف به تماماً مقدوراً عليه، وملائكت ليست كذلك، فإذا لم يصح التكليف بها بوجه من الوجه، لم يصح أن تكون هي الجامع بين الأفراد الصحيحة للصلوة، ولا أخذها معرفة وكاشفة عن الجامع؛ بدأه الله تعالى يعتبر في المعرف أن يكون ملازماً للمعرف بوجهه، وبعد ما لم تكن الملائكت من المسبيات التوليدية، لا يصح أخذ الجامع من ناحية الملائكت⁽²⁾. انتهى.

وفيه: بعد الغضّ عن بعض ما يرد على كلامه قدس سره- و لكونه خارجاً عما نحن بصدده- أَنَّه لَو سُلِّمَ أَنَّه لا يصْحُ التكليف بِملاكات الأحكام؛ لا بِنفسها، و لا بأخذها

⁴- انظر وسائل الشيعة 4: 866، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 30، الحديث 4.

فوائد الاصول 1: 67-72

قيداً لمعنى التكليف، ولكن نقول: لم لا- يمكن أن تكون معرفة و كاشفة عن الجامع، مع أنكم اعترفتم بأن صلواتنا معيّنات لتصفيّة الملائكة؟!

وبالجملة: يمكن أن يعرف الجامع ويشير إليه: بأنه الذي يصلح للمراجحة- مثلاً- لو انضمت إليه تصفيّة الملائكة وغيرها، و واضح أن الصلاة لو وقعت صحيحة علم بتصفيّة الملائكة إياها للنصّ، فكما يمكن كشف ذلك لو كانت المراجحة مترتبة عليها ترتيب المعلول على علته التامة، فكذلك يمكن كشف ذلك به لو كانت معيّنة، وهكذا في المثال الذي ذكره، فإنه يصح أن يوضع لفظة «الحنطة» و «الأرز»- مثلاً- لما يكون صالحأ لإنبات الحنطة والأرز لو انضمت إليها إشراق الشمس ونزول الأمطار وغير ذلك، فتلبّر.

و من الجواب: الجامع الذي تصوّره المحقق العراقي قدس سره: فإنه بعد أن ذكر إشكالاً على تصوير الجامع- بأن الجامع لا يخلو: إما أن يكون ذاتياً مقولياً، أو عنوانياً اعتبارياً، والالتزام بكلٍّ منهما مشكل⁽¹⁾- قال: إن الجامع لا ينحصر فيهما، بل هناك

1- قلت: حاصل الإشكال الذي ذكره: هو أن الوضع بإزاء الجامع العنوانى- كعنوان الناهي عن الفحشاء- وإن كان ممكناً، إلا أن لازمه عدم صحة استعمال لفظة «الصلاحة»- مثلاً- في المعنون بهذا العنوان الاعتباري، إلا بالعنوية؛ بلحاظ أن العنوان غير المعنون، وهو خلاف الضرورة، فصدقها عليه بلا عنوية، مع سخافة القول بوضع لفظة «الصلاحة» لعنوان الناهي عن الفحشاء، وأما الوضع بإزاء الجامع الذاتي فممتنع؛ لأن الصلاة مركبة من مقولات متباعدة، كمقدمة الكيف والوضع و نحوهما، والمقولات أجناس عالية ليس فوقها جنس، فلا يمكن تصوير جامع ذاتي بين المقولات المتباعدة. وبهذا يظهر: أنه فرق بين «الصلاحة» وبين «الكلمة والكلام»، ولا وقع لتنظير الجامع في المقام بالجامع بين أفراد الكلمة والكلام. فدعوى أنه كما تصدق «الكلمة» على الكلمة المؤلفة من حرفين فصادعاً بجامع واحد، «والكلام» على الكلام القصير والطويل كذلك، فكذلك تصدق «الصلاحة» على صلاة الحاضر والمسافر و صلاة المختار والمضطر بجامع واحد. غير وجيهة؛ لما عرفت من أن الصلاة مركبة من مقولات متباعدة، ولا جامع بينها، وأما الكلمة والكلام فمركتبان من مقوله واحدة، وهي مقوله الكيف، فيكون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز، فيصدق على القويّ و الضعيف و القليل و الكبير بجامع واحد، كما هو شأن في الأعراض المتأصلة، كالبياض والسود(أ). المقرر - أ- بدائع الأفكار 1: 116.

جامع آخر، وهو مرتبة خاصة من حقيقة الوجود الجامعة بين المقولات المتباعدة ماهية.

وحاصل ما أفاده قدس سره في ذلك: هو أن الصلاة - مثلاً - وإن كانت مركبة من مقولات متباعدة ماهية، ولكن مع ذلك بينها اشتراك وجودي، فلو فرضنا أن الصلاة عبارة عن تلك المرتبة الخاصة من الوجود، الجامع بين المقولات المتباعدة ماهية، فتكون الصلاة أمراً بسيطاً خاصاً تصدق على القليل والكثير والضعف والقوى؛ لأن ما به الاشتراك فيه عين ما به الامتياز، وقد أخذت تلك المرتبة الخاصة من الوجود بشرط شيء من طرف القلة؛ بعدد أركان الصلاة - مثلاً - ولا بشرط من طرف الكثرة؛ بحيث يصبح حمله على الفاقد لها والواحد.

ثم أورد قدس سره على نفسه: بأنه على هذا يكون مفهوم الصلاة ومفهوم الوجود متراجدان، وهو واضح الفساد.

فأجاب: بأن هذا إنما يكون إذا كان المقصود أن الوجود على سعته جامعاً، ولكن المقصود أن الجامع - المسمى بلفظة «الصلاحة» - هي مرتبة خاصة من الوجود الساري في وجود تلك المقولات، فمفهوم الصلاة هو مفهوم مرتبة من الوجود، لا نفس الوجود.

فأورد على نفسه ثانياً: بأنه لو كان الجامع الصلاحي - مثلاً - عبارة عن الرتبة الخاصة من الوجود المحدود بحدّ مضبوط من المقولات العشر، فيمكن تطبيقها على أيّ

عدد من المقولات راجعاً إلى نظر المكلّف حسبما يشتهر ويقترح، ولا يخفى فساده.

فأجاب: بأنّ المقصود هي الحصّة من الوجود الساريّة في المقولات، التي أمر الشارع المقدّس بها في مثل قوله: «صلٌّ»، تلك الحصة المقارنة للمقولات المزبورة.

فأورد على نفسه ثالثاً: بأنه على هذا يلزم أن يكون مفهوم الصلاة هي الحصة الكذائية، ولا يخفى فساده.

فأجاب: بأنّ قولنا: «الصلة هي الحصة الكذائية» إنّما هو بسبب التحليل العقلاني، وإنّا لم نفهم الصلاة بسيط منتع عن مطابقة الخارجى، فلا يلزم أن يكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الحصة الكذائية، وهذا نظير مفهوم المشتق - كالضارب مثلًا - بأنه مفهوم بسيط منتع عن الذات الصادر منها الحدث، ومع ذلك يحلّله العقل بذات ثبت لها الضرب.

ولا يقال: إن مفهوم الضارب هو نفس مفهوم «ذات لها الضرب»، وكـ«الإنسان حيوان ناطق»، فإنه ليس المقصود بذلك أن مفهوم الإنسان هو مفهوم الحيوان الناطق؛ ضرورة أن مفهوم الإنسان مفهوم بسيط، ومفهوم الحيوان الناطق مركب، بل المقصود أنه- عند التحليل والتجزئة العقلية- يرجع معنى الإنسان إلى هذين الجزءين.

فأتصفح مما تقدّم: أنّه يمكن تصوير جامع بسيط غير الجامع الذاتي والعنوانى، وهو مرتبة من الوجود السارى في جملة من المقولات، المحدودة من طرف القلة بعدد الأركان، ومن طرف الزيادة بنحو يصحّ حمله على الواحد لها و الفاقد.

وبهذا ظهرت صحة تنظير الجامع في الصلاة - مثلاً - بالجامع في مثل الكلمة أو الكلام، فكما أن الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركب من جزئين فصاعداً؛ بنحو يكون ذلك المعنى المركب بشرط شيء من طرف القلة، ولا بشرط من طرف الزيادة، ولذا يصدق مفهوم الكلمة على المركبة من حرفين، وعلى ثلاثة، وعلى الأكثر من

ذلك، فكذلك الجامع بين أفراد الصلاة مثلاً⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

أقول: ظاهر كلمات هذا المحقق قدس سره مضطربة، فيتراهى من بعضها: أنه يريد تصوير أن الحصة السارية في الخارج عبارة عن الصلاة. و يظهر من بعضها الآخر - و لعله الأظهر - : أنه يريد تصوير أن حقيقة الصلاة - بالحمل الشائع - هو الوجود السارى في المقولات، وأن مفهوم الصلاة هو مفهوم الحصة الكذائية.

فإن أراد أن الصلاة عبارة عن الوجود السارى في المقولات المتباعدة.

فيرد عليه:

أولاً: أن قوله: إن المرتبة الخاصة من الوجود سارية في وجود تلك المقولات، لا بد وأن يكون غير وجود كل مقوله؛ لاعترافه بأن المقولات متباعدة الذات، والجامع غير الذاتي والعنوانى لا بد وأن يكون وجودياً خارجياً لا مفهومياً؛ لأن الجامع المفهومى: إما يرجع إلى الذاتى، أو العنوانى، فعلى هذا يلزم أن يكون لكل من المقولات وجودان:

1- وجود يخص كل مقوله.

2- وجود آخر يسرى فيها.

ولعل منشأ القول به هو ما يقوله بعض أرباب المعمول من الوجود المتبسط⁽²⁾، و لعلهم يريدون غير ما ذكره هذا المحقق، فلو أرادوا ما ذكره هذا المحقق لتوجه عليهم ما أوردنا على هذا المحقق.

وثانياً: لو كانت الصلاة عبارة عن الوجود السارى الموجود في الخارج، لزم أن تكون أوامر الشارع متعلقة بغير عنوان الصلاة؛ لأن الخارج طرف السقوط

1- بدائع الأفكار 1: 116-118.

2- الحكمة المتعالية 2: 328-331، شرح المنظومة (قسم الحكم): 110 سطر 3.

والامثال، لا ظرف التكليف والاشغال، والبداهة قاضية بكون الطبائع متعلقة للأوامر والنواهى.

وثالثاً: لو كانت الصلاة هي الوجود الساري في المقولات، لزم أن تكون الصلاة نفس الوجود الكذائي، لا- التكبير و القراءة و الرکوع و السجود وغير ذلك من الأفعال، وهو خلاف ضرورة الفقه.

ورابعاً: لو كانت الصلاة وجوداً واحداً سارياً في المقولات، لزم أن يكون الجامع وجوداً شخصياً؛ لما تقرر في محله: أن الوجود مساوق للتشخيص والجزئية⁽¹⁾، وهو لا يقبل الصدق على مقولات متكررة من صلاة واحدة، فضلاً عن صدقها على صلوات متعددة، فلا يمكن أن يكون الوجود الخارجي- المساوق للتشخيص- قابلاً للصدق على الكثرين، والجامع الصدقى ينحصر في الذاتى والعنوانى.

وخامساً: لو كان الجامع وجوداً سارياً و جاماً بين جميع أفراد الصلاة، لزم أن لا تصدق الصلاة على ما أتى به كُلُّ فرد من أفراد المصليين، ولا زمه كون جميع الصلوات صلاة واحدة، وهو خلاف ضرورة من الدين.

هذا كلّه لو أراد بالوجود الساري الوجود الخارجي.

وأمّا إن أراد مفهوم الوجود الساري، فيرد عليه:

أنه لا يخلو: إما أن يكون جاماً ذاتياً، أو عنوانياً، وليس هناك شيئاً ثالثاً غيرهما، فيكون قوله قدس سره هذا كرّاً على ما فرّ منه مع ارتكاب توال فاسدة، سنشير إليها في بحث المشتق، فارتقب.

ثم إنّه يتوجّه عليه قدس سره: أنه لا يلائم مقاييسنا نحن فيه بالمشتق، ولا بقولهم:

«الإنسان حيوان ناطق»، أمّا حال المشتق فسيوافيك الكلام فيه في بحث المشتق، وأمّا

1- الحكمة المتعالية 9: 185 و 1: 413، شرح المنظومة (قسم الحكم): 106-107.

بالنسبة إلى المثال فهو قياس مع الفارق؛ بداعه أنّ معنى انحلال ماهية الإنسان بالحيوان الناطق: هو أَنَّه إذا لوحظت مراتب سير الإنسان من الهيولي الأولى - والصور العنصرية والجمادية والنباتية والحيوانية - إلى صيرورته إنسانًا، فقد يعبر عن تلك المراتب بالعنوان الإجمالي، فيقال: إنّه إنسان، وقد يريد تفصيل تلك المراتب، فيقال: «حيوان ناطق»، فحقيقة الإنسانية حقيقة واحدة يعبر عنها في عالم الإجمال بالإنسان، وفي عالم التفصيل بالحيوان الناطق، ومن الواضح أَنَّه لا يمكن تصوير هذا فيما نحن فيه؛ لأنّ انتزاع مفهوم الصلاة: إنّما عن وجود مطابق لهذا الوجود الخارجي، أو عن ماهيّته، أو عن مجموع ماهيّته و وجوده.

لـ-سييل إلى الأول: ضرورة أَنَّ الوجود لا- يصحّ أن يكون منشأً لانتزاع غير مفهوم الوجود، ولا- يمكن أن يتزعّع منه مفهوم صادق على مقولات كثيرة.

ولا يمكن الثاني: لأنّ انتزاع مفهوم واحد بسيط لا يصحّ من المتكرّرات.

وبعبارة أخرى: المتكرّرات- بما هي متكرّرات- لا تصحّ أن تكون منشأً لانتزاع مفهوم واحد بسيط.

وأمّا الثالث: فهو أسوأ حالاً من الأولين؛ لأنّه يرد عليه المحدودان المذكوران في الأول والثانى فتدبر.

مضافاً إلى أَنَّ الوجود السارى في المقولات اللازم للخصوصيات، لو كان منشأً لانتزاع مفهوم الصلاة، لرم أَن يخرج جميع أجزاء الصلاة وشرائطها عن كونها صلاة، وهو كما ترى.

وبعبارة أخرى: الوجود السارى أو الحصة من الوجود المقارنة لهذه المقولات محققة لعنوان الصلاة، لا ماهية التكبير والقراءة والركوع والسجود ... وهكذا، مع أَنَّ الضرورة قاضية بخلافه، وأنَّ التكبير وغيره من أجزاء الصلاة.

إن قلت: إن الصلاة عبارة عن الوجود الكذائي، لكنّه ينحلّ ذلك الوجود

إلى التكبير والقراءة وغيرهما من أجزاء الصلاة.

قلنا: هذا محال؛ لأنّ الوجود الواحد الشخصي لا ينحل إلى ماهيات كثيرة، فتذبّر.

ندب

ثم إنّ المحقق العراقي قدس سره- بعد تصويره الجامع بين أفراد صلاة المختار بما أشرنا إليه، وقد عرفت ضعفه- تصدّى قدس سره لتصوير الجامع بين أفراد الصلاة مطلقاً؛ ولو صدرت من المضطّر بترك بعض الأجزاء الاختيارية والإتيان بدلّه الاضطراري.

فأورد على نفسه:

أولاً: بأنه لو كان الجامع مرتبة من الوجود المحدود من طرف القلة؛ بكونه مقارناً لمقولات الأركان كلّها، والملحوظ من طرف الزيادة بنحو الالبشرط، واضح أنّ الأركان تختلف بحسب الأشخاص؛ بحيث يكون الانحناء الخاص ركوعاً بالنسبة إلى شخص، والأقل منه ركوعاً بالنسبة إلى آخر، حتى تصل النوبة إلى تغميض العينين وفتحهما، فيكون ذلك ركوعاً بالنسبة إلى ثالث، فلا محيسن من توسيعة دائرة الجامع من طرف القلة؛ بحيث يشمل الوجود السارى في جميع الأركان بجميع مراتبها.

فعلى هذا يتوجّه إشكال: وهو أنّ مقتضى ذلك جواز اقتصار المختار على بعض مراتب الأركان، التي لا يسوغ شرعاً الاقتصر عليها إلا للمضطّر، وذلك ضروريّ الفساد.

فأجاب عنه: بأنّ محدوديّة الجامع من طرف الأقلّ في مقولات الأركان، على نحو يشمل الأركان الأصلية والبدليّة، وحدّد الجامع أيضاً بكونه مقوّيناً بالخصوصيّات والمزايا؛ على طبق ما بينه الشّرع لكلّ واحد من أصناف المكلفين؛ بحيث تكون المزايا من خصوصيّات الأفراد، وخارجّة عن دائرة الموضوع له، ويكون

الموضوع له مضيقاً لا يشمل فرض عدم المقارنة لتلك الخصوصيات.

ثم أورد على نفسه: بأنه لو كانت الصلاة - مثلاً - صورة خاصة لمرتبة من الوجود الساري في المقولات المذكورة، لزم أن لا يطأ عليها الوجود والعدم؛ لامتناع اتصاف الشيء بمنتهيه أو بنقائه، مع أن البداهة قاضية باتصال الصلاة بالوجود والعدم، وينتزع على ذلك عدم صحة الأمر بالصلاحة لعدم القدرة عليها؛ لأن طلب الشيء هو طلب إيجاده، وطلب إيجاد الوجود تحصيل للحاصل، وهو محال، مع أن الصورة قاضية بصحة الأمر بالصلاحة.

فأجاب: بأنه فرق بين انتزاع مفهوم الوجود عن حقيقة غير المحدود، وبين انتزاع مفهوم من الوجود المحدود بحدود عرضية، كمفهوم الصلاة، فإنه منتع من مرتبة من الوجود الساري في المقولات الخاصة، ومتى بخصوصياتها، فيكون مفهوم الصلاة كسائر المفاهيم مما يمكن أن يطأ عليه الوجود والعدم، فيصبح تعلق الطلب بها بلا إشكال، والإشكال إنما يجري على الأول، دون الآخر⁽¹⁾.

وفيه أولاً: أن لازم ما أفاده قدس سره: أن الصلاة عبارة عن نفس الوجود في المقولات، لا نفس تلك المقولات، وهو كما ترى.

وثانياً: أنه قدس سره إن أراد بقوله: متى بخصوصيات المقولات الخاصة، اقترانه بجميع الخصوصيات، يلزم عدم صدقه على صلاة أصلاً؛ لأن كل واحدة من الصلوات لم تكن واجدة لجميع الخصوصيات، وإن أراد اقترانه بخصوصية خاصة، فيلزم أن لا تصدق الصلاة على الصلاة الفاقدة لتلك الخاصية، وإن أراد اقترانه بخصوصية ما، يلزم صدق الصلاة على جميع أفرادها - مع عرضها العريض - فيعرض واحد، ولازمه جواز إتيان المختار صلاة المضطر.

و ثالثاً: أنه لو كان مفهوم الصلاة منتزاً، فإنما هو منتزع من حيث وجود المرتبة، لا من حيث ماهيتها، فيبقى الإشكال الذي أورده على نفسه حاله، وهو لزوم عدم صحة طرفة الوجود والعدم على الصلاة، ولا يصح تعلق الأمر بها، ولعل منشأ توهّمه قدس سره هو ما رأى في بعض الكلمات: من أنه قد ينتزع من الوجود ما يقبل الصدق على الوجود والعدم، ولم يتفطن إلى أن مُرادهم بذلك هو حدّ الوجود، الذي هو عبارة عن الماهيّة، وهي قابلة للاتّصاف بالوجود والعدم، وأنّى لها وانتزاع مفهوم من مرتبة الوجود؛ لوضوح أنّ مفهوم الوجود لا يقبل الصدق على العدم؟! فتذّبر واغتنم.

و من الجامع: الجامع الذي تصوّره المحقق الأصفهانى قدس سره لأفراد الصلاة مع عرضها العريض، وقال في آخر مقالته: إنّ تصوير الجامع فيما وضع له «الصلاحة» بتمام مراتبها - من دون الالتزام بجامع ذاتيّ و جامع عنوانىّ، و من دون الالتزام بالاشتراك اللغظى - مما لا مناص منه بعد القطع بحصول الوضع ولو تعينًا.

قال قدس سره ما حاصله: إنّ حقيقة الوجود الخارجي - الذي هيئته ذاته هيئية طرد العدم - تخالف سخن المعانى والماهيات من حيث السعة والإطلاق، ومتعاكسان، فإنّ سعة سخن الماهيات من جهة الضعف والإبهام، وسعة الوجود الحقيقي من جهة فرط الفعلية، فلذا كلّما كان الضعف والإبهام في المعنى أكثر كان الإطلاق والشمول أوفر، وكلّما كان الوجود أشدّ وأقوى كان الإطلاق والسعادة أعظم وأتمّ؛ مثلًا: ماهيّة الإنسان؛ حيث إنه يشمل بعض الخصوصيّات، لا ينطبق إلا على بعض الأفراد والحيوان، يكون الإبهام فيه أكثر، فشموله للأفراد أوفر، وهكذا ...

هذا من جانب الماهيّة.

و أمّا جانب الوجود فكوجود النبات بالنسبة إلى وجود الحيوان ضعيف، وهو ضعيف بالنسبة إلى وجود الإنسان، وهو ضعيف بالنسبة إلى العقول ... وهكذا إلى أن يصل إلى الوجود المطلق، فوجود كلّ مرتبة بالنسبة إلى ما دونها - لاستعمالها على فرط

الفعالية- يكون إطلاقه وسعته أعظم وأتم.

ثُمَّ إن الماهيَّة لا تخلو: إِمَّا أن تكون من الماهيَّات الأصلية، أو من الماهيَّات الاعتباريَّة المُؤْتَلِفَة من عدَّة أمور؛ بحيث تزيد وتنقص كمًا وكيفًا.

فإن كانت من الماهيَّات الأصلية: فذاتها بذاتها متعيَّنة لا إبهام فيها، والإبهام فيها إنما هو بلحاظ الطوارئ والعارض مع حفظ نفسها، كإِلَّا - فإِنَّه لـ إيهام فيه من حيث الجنس والفصل المقوِّمين لحقيقة، وإنما الإبهام فيه من حيث الشكل، وشدة القوى وضعفها، وعارض النفس والبدن، حتَّى عارضها اللازم لها ماهيَّة وجودًا.

وأَمَّا إن كانت من الماهيَّات الاعتباريَّة: فمقتضى الوضع لها- بحيث يعمَّها مع تفرقها وشتانها- أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الإبهام؛ بمعرِّفيَّة بعض العناوين غير المنفكَّة عنها، فكما أنَّ الخمر - مثلاً- مائع مبهم؛ من حيث اتّخاذه من العنبر والتمر وغيرهما، ومن حيث اللون والطعم والريح، ومن حيث مرتبة الإسکار، ولذا لا يمكن وصفه بالمائع الخاص إلَّا بمعرِّفيَّة المسكرية؛ من دون لحاظ الخصوصيَّة تقضيَّلاً؛ بحيث إذا أراد المتصرُّف تصوِّرَه، لم يوجد في ذهنه إلَّا مصداق مائع مبهم من جميع الجهات، إلَّا حيَّيَّة المائعيَّة بمعرِّفيَّة المسكرية، فكذلك لفظة «الصلادة»- مع ما فيها من الاختلاف الشديد بين مراتبها كمًا وكيفًا- لا بدَّ وان توضع لسنج عمل خاص مبهم من حيث الكم والكيف بمعرِّفيَّة النهي عن الفحشاء، أو غيره من المعرِّفات، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظة «الصلادة» إلَّا إلى سنج عمل خاص مبهم، إلَّا من حيث كونه مطلوبًا في الأوقات الخاصة، وهذا غير النكرة؛ لأنَّ خصوصيَّة البدليَّة مأخوذة في النكرة، ولم تؤخذ فيما ذكرنا.

وبالجملة: الإبهام غير الترديد.

وقد التزم بنظير ما ذكرنا بعض أكابر فنِّ المعقول- صدر المحققين في

الأسفار⁽¹⁾- في تصحیح التشکیک فی الماهیة الأصلیة؛ وشمول طبیعة واحدة لتمام المراتب- التامة و المتوسطة و الناقصة- لاشتراك الجميع فی سنخ واحد، مبهم غایة الإبهام بالقياس إلی تمام نفس الحقيقة و نقصها، وراء الإبهام الناشئ عن الاختلاف فی الأفراد بحسب هویّاتها، انتهى.

ولا يخفی أنّ الأمر فيما ذكرناه حيث إنّه فی الماهیات الاعتباریة أولی مما ذکرہ فی الحقائق المتأصلة و الماهیات الواقعیة، كما لا يخفی⁽²⁾ . وفيه: أنّه لا يمكن تطّرق الإبهام فی مقام ذات الشیء و ذاتیاته، ولا يمكن أن يصیر الشیء مبهمًا بحيث لا يصدق علی نفسه، بل لا بدّ و أن يكون متعیناً، ولا- فرق فی ذلك بين الماهیات الحقيقة و الاعتباریة، فالتفريق بینهما- بأنّ الإبهام فی الحقيقة إنّما هو فی الطوارئ و العوارض دون نفس الماهیة، وأما فی الاعتباریة فإلهبام فيها من حيث الماهیة و العوارض- لا وجه له.

وبعبارة اخري: كون ماهیة- ولو كانت اعتباریة- مُبھمة فی مقام ذاتها؛ بحيث تصدق علی التام و الناقص، لا وجه له، وقد حقق فی المعقول و برهن علی امتناع التشکیک فی الماهیة، ولم تكن للماهیة عرض عریض و مراتب.

وإجمال القول فيه: والتفصیل یطلب من محله: أنّه لو كانت لماهیة- كالإنسان- مراتب، فإن كانت المرتبة الكاملة دخيلة فی الإنسانية، يلزم عدم صدق الإنسانية علی المرتبة الدانیة، وهو واضح البطلان.

ولعلّ هذه المقالة من هذا المحقق قدس سره اشتباہ وغفلة عما هو المحقق فی فنّ المعقول- وهو عارف بقواعدہ- أو أجرى الكلام علی مذهب من يرى جریان التشکیک فی الماهیة.

1- الحکمة المتعالیة 1: 431-432.

2- نهاية الدرایة 1: 101.

ثمّ الظاهر أنّ بعض الأكابر قدس سره لم يرد إثبات التشكيك في الماهيّة؛ كيف وهو خلاف ما حقّقه وبيّنه في الأسفار (١)؟! بل مُراده التشكيك في الوجود وإن كان ذلك خلاف ما يتراءى من كلامه، ومع ذلك فإنّ كنت في شكّ مما وجّهنا به مقالته، فبرهان امتناع التشكيك في الماهيّة يدفع كلّ شبهة وريب، فتأمل.

وعلى كُلّ حال لا يمكن تطريق الإبهام في ذات الماهيّة الاعتباريّة، فالصلوة - مثلاً - لا بدّ وأن تكون شيئاً متحقّقاً في مقام ذاته؛ تخلّصاً عن كونها من قبيل الفرد المردّد، ويعرضها الإبهام باعتبار العوارض والطوارئ، وعليه نسأل عن ذلك الجامع المتحصل ذاتاً؛ هل هو جامع ذاتي أو عنوانى؟ ولا يصار إلى شىء منهم، وقد اعترف قدس سره بفسادهما، مع أنه لم تنحلّ العُقدة بما ذكره قدس سره، وقد أوكل الأمر إلى معنى مبهم وأمر مجهول، ولك أن تقول: إنّ كلامه لا يخلو عن مصادر.

وبالجملة: لا سبييل إلى ما ذكره؛ لأنّ صدق ماهيّة الصلاة على أفرادها لا بدّ وأن يكون لها جامع صادق عليها؛ بحيث يكون أمراً متعيناً في حدّ ذاته ولو اعتباراً؛ لعدم تصوّر الإبهام في مقام الذات، ويكون عروضاً للإبهام له بلحاظ الطوارئ، فلا بدّ وأن يقول بالجامع الذاتي أو العنوانى، ولا سبييل إليهما، وقد اعترف قدس سره بفسادهما.

نعم: يتصرّف الإبهام في الفرد المردّد، إلاّ أنه قدس سره نفى كونه كذلك، فتذلّب.

ومن الجوامع: الجامع الذي اختربناه وهو تصوير جامع أعمّ لأفراد الصلاة مع عرضها العريض؛ لا بالنسبة إلى خصوص الأفراد الصحيحة.

يتوقف بيان ذلك على تقديم أمور:

الأول: أنّ الجامع الذي نريد تصويره هو الجامع بين أفراد الصلاة ومصاديقها، التي يطلق عليها اسم «الصلوة» عرفاً وإن اتصفت عندهم بالبطلان، فصلة

الغرقى التي اطلق عليها اسم «الصلوة» في لسان الشرع، ولكن لا يُطلقه عليها العرف والعقلاء - خارجة عن الجامع الذي نريد تصويره.

وبالجملة: نريد تصوير الجامع بين مصاديق الصلاة وأفرادها - مع عرضها العريض - التي تصدق عليها الصلاة في محيط العرف والعقلاء في جميع الأحوال، فمثل صلاة الغرقى - التي يُكتفى فيها بتكبيرة الإحرام - ونحوها، خارجة عن الجامع الذي نريد تصويره.

الثاني: أنه لا يمكن تعريف الماهيّات والمركّبات الاعتباريّة بالجنس والفصل، كما يمكن ذلك في الماهيّات الحقيقية؛ وذلك لأنّ المركب الاعتباري لا يكون له جنس ولا فصل، فإذا لم يكن له ذلّكما فما ظنك بتعرّيفه بهما، فلا تتوّقع منّا تعريف المركب الاعتباري بالجنس والفصل، فإن عرّفناه بنحو من الأنحاء ولو بالجامع الاعتباري فلنكن من الشاكرين.

الثالث: أنه قد عرفت أنّ الجامع لا بدّ وأن يكون كليّاً، قابلاً للصدق والانطباق على الأفراد المختلفة كمّاً وكيفاً، فمرتبة الجامع متقدّمة على مرتبة عروض الصحة والفساد عليه؛ وذلّك لما عرفت من أنّ الصحة والفساد من خصوصيّات الوجود الخارجي، وعارض وجود العبادة خارجاً، فلا نريد تصوير الجامع بين الصلاة الصحيحة وال fasida.

وعليه: فالمحصل من الأمور الثلاثة هو أنا نريد تصوير جامع اعتباري بين المصاديق والأفراد التي يطلق عليها اسم «الصلوة» عرفاً؛ من دون أن يكون الوضع والموضوع له عامّين ولا بالاشتراك اللفظي.

بعد ما تمّهد لك ما ذكرنا نقول: إنّ المركب الاعتباري والماهيّة الاعتباريّة والمخترع الشرعي - الذي تعرضه وحدة ما - على أنحاء:

فتارة تكون الكثرة ملحوظة فيه بشرط شئ من طرف المادة والماهية،

كلفظي «العَشَرَةُ» و «المَجْمُوعُ» و نحوهما، فإن «العَشَرَةُ» - مثلاً - وإن لوحظت واحدة في قبال «العَشَرَتِينَ» و «العَشَرَاتِ»، وتكون مفردها، ولكن لوحظت فيها كثرة معينة؛ بحيث يفقد الكل بفقدان جزء منها، فلا تصدق «العَشَرَةُ» إلا على التام الأجزاء، وكذا لفظ المجموع، ولا يبعد أن يكون لفظ «الفوج» و «الهَنْگ» في العرف العسكري كذلك، فلا يصدق «مَجْمُوعُ الْعُلَمَاءِ» - مثلاً - إلا على جميع العلماء؛ بحيث لا يشدّ منهم فرد، ولا يصدق لفظ «الفوج» أو «الهَنْگ» على أقل مما هو عليه في العرف العسكري.

وبالجملة: لوحظ في هذا القسم من الهيئة الاعتبارية والمركب أجزاء معينة بحيث تنعدم الهيئة والمركب بفقدان جزء منها.

وأخرى: لم تلحظ الكثرة بشرط شيء من ناحية المادة، بل إنما لوحظت كذلك من ناحية الهيئة فقط، كالقبة والمآذنة - مثلاً - فإنها لوحظنا من ناحية الهيئة؛ أن تكونا على هيئة خاصّة وشكل مخصوص، وأما من ناحية المادة - من كونهما من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو جصّ، أو آجر، أو غيرها - فأخذتا لا بشرط.

وثالثة: لوحظت الكثرة من ناحية المادة والهيئة كليهما لا بشرط؛ بحيث لا يضرّها تغيير المادة أو الهيئة فيها في الجملة.

وغالب المركبات الاعتبارية من هذا القبيل، كالمسجد والمدرسة والبيت والسيارة ونحوها، فإنها تطلق على ما اختلف فيها من حيث المادة والهيئة، ولذا تطلق لفظة «السيارة» - مثلاً - على سيارات مختلفة من حيث المادة والصورة.

إذا أخذت الكثرة في المركب الاعتباري لا بشرط من حيث المادة والهيئة، فلا يمكن تعريف المركب الكذائي؛ لا من حيث المادة، ولا من حيث الهيئة، فإذا لا بد وأن يكون تعريف هذا النحو من المركبات - والإشارة إلى الجامع - بالآثار والعارض، كمعبد المسلمين بالنسبة إلى المسجد، ومحل سكنى الطالب بالنسبة إلى المدرسة، والمرکوب الخاص بالنسبة إلى السيارة ... وهكذا.

فإذا أحطت خبراً بما تلونا عليك، فحان التنبئ على أن الصلاة يمكن أن تكون من هذا القسم- أى اخذت لا بشرط من جهة المادة والهيئة- فوضعت لفظة الصلاة لهيئةٍ خاصةٍ فانية فيها موادها الخاصة، وصورةٍ اتصاليةٍ حافظة لموادها حال كونها مأخوذة لا بشرط من حيث الزيادة والنقيصة.

وبالجملة: لفظة «الصلاحة» موضوعة لهيئة خاصة مأخوذة على نحو الابشرط، فانية فيها موادها الخاصة من ذكر وقرآن وركوع وسجود... إلى غير ذلك، تصدق على الميسور من كل واحد منها، وهيئتها صورة اتصالية خاصة حافظة لموادها اخذت لا بشرط من بعض الجهات؛ بحيث يشار إليها بكونها عبادة للمسلمين مثلاً، ويكون وزانها وزان لفظة «السيارة» أو «المدرسة» أو «الدار» أو نحوها، ولكن مع فرق بينها وبين هؤلاء؛ حيث اخذت في الصلاة نحو تضييق في المواد من تكبير الإحرام... إلى آخر التسليم، إلا أنه مع ذلك التحديد لها عرض عريض؛ إذ كل واحد من أجزاء موادها- كالركوع والسجود مثلاً- جزء بعرضه العريض، ولكن الغرض متوجّه إلى الهيئة المخصوصة، التي تصدق على فاقد الحمد والشهد وغيرها من الأجزاء معبقاء ما يُحفظ به صورتها.

وبالجملة: تصدق هذه الهيئة الاعتبارية- أى الهيئة الخضوعية- على ما لها من المادة والهيئة بعرضهما العريض وتحدد معها خارجاً.

بعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا- في وضع هذا القسم من المركيبات الاعتبارية- يظهر لك: أن الشرائط كلها- سواء كانت آتية من قبل الأمر أو لا- خارجة عن حقيقة الصلاة مثلاً، ويقرب أن تكون الشرائط كلها- خصوصاً الآتية من قبل الأمر- من شرائط صحة الصلاة، لا من قيودها المعتبرة في ماهيتها، فالصلاة- مثلاً- اسم للهيئة الخاصة الحالة في أجزاء خاصة، مأخوذة هي والهيئة لا بشرط، تحديد معها اتحاد الصورة مع المادة.

كما يظهر لك: أنّ عنوانى «الصحيح» و «الأعمّ» خارجان عن الموضوع له رأساً، فتدبر.

الجهة السابعة في ثمرة النزاع بين الصحيح والأعمى

اشارة

تُذكر ثمرتان للقول بالصحيح والأعمّ:

إحداهما: جريان أصلية الاستغلال على القول بالصحيح، وأصلية البراءة على القول بالأعمّ؛ إذا شكَّ في جزئية شيءٍ أو شرطته للمأمور به (1).

. والثانية: جواز التمسّك بالإطلاق على القول بالأعمّ، دون القول بالصحيح (2).

فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في جريان الاستغلال على قول الصحيحي، والبراءة على قول الأعمى؛ إذا شكَّ في جزئية شيءٍ أو شرطته للمأمور به.

قد يقال: إنّ ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمى، إنّما تظهر في جواز التمسّك بالبراءة عند الشكَّ في جزئية شيءٍ أو للمأمور به وعدمه، فإنَّ الصحيحي لا يمكنه الركون إلى البراءة عند ذلك، بل يلزمـه الرجوع إلى الاستغلال في ذلك، وأمّا الأعمى فيجوز له الرجوع إلى البراءة فإنـ رأىـ في صورة دوران الأمر بين الأقلـ والأكثر الارتباطـينـ انحلـ العلم الإجماليـ بالقطعـ بمقدارـ الأقلـ وـ الشكـ فيـ الزائدـ، فيـقولـ بالبراءةـ وـ إلـاـ يـلزمـهـ القـولـ بالـاستـغـالـ.

وليعلم أولاً: أنه لو كان متعلقـ الأمرـ عنـوانـاً مـعلومـاًـ،ـ لكنـ شـكـ فيـ حـصـولـهـ بـتركـ

1- وانظر ما ذكروه في هداية المسترشدين: 113 سطر 13، و مطارح الأنظار: 9 سطر 12، و كفاية الاصول: 43-44، و فوائد الاصول 1: 77، و نهاية الأفكار 1: 95-96، و درر الفوائد: 54، و نهاية الاصول: 55-56.

2- وانظر ما ذكروه في هداية المسترشدين: 113 سطر 13، و مطارح الأنظار: 9 سطر 12، و كفاية الاصول: 43-44، و فوائد الاصول 1: 77، و نهاية الأفكار 1: 95-96، و درر الفوائد: 54، و نهاية الاصول: 55-56.

ما يحتمل اعتباره أو وجود ما يحتمل أنه منه؛ بحيث يكون مرجع الشك إلى الشك في تحقق العنوان الممحض، فالعقل يحكم بالاشغال؛ لأنّه بعد اشتغال ذمته بالعنوان البسيط المعلوم، لا بدّ له في مقام الامتثال من إتيان كلّ ما يحتمل دخله في حصول ذلك العنوان، وترك ما يحتمل منعه عن تحقق ذلك العنوان.

وأمّا إن أمكن الصحيحي إرجاع العنوان المأمور به إلى الأقلّ والأكثر بنحو من الأනاء، فلا يلزم القول بالاشغال، بل يدور أمره بين انحلال العلم الإجمالي وعدمه، فإن قال بالانحلال فالبراءة، وإن فالاشغال، كما هو الشأن في مقالة الأعمى.

وبالجملة: لو رجع الشك في جزئية شيء للمأمور به- أو مانعيته له- إلى الشك في كيفية تعلق الأمر والتکلیف؛ وأنّه هل هو الناقص أو الرائد؟ فالمرجع البراءة.

وأمّا إذا رجع الشك إلى انتباط العنوان المأمور به على الموجود الخارجي والمأتى به، فالمرجع الاشتغال.

إذا تمهد لك هذا فنقول:

يظهر من بعضهم: عدم ابتناء مسألتي الاشتغال والبراءة على القول بالصحيح أو الأعمّ، بل مبنيتان على انحلال العلم الإجمالي وعدمه.

للمحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾ بيان في ذلك أوضحه تلميذه المحقق العراقي قدس سره، ولكن مع تقريب آخر مخصوص به⁽²⁾

. أمّا ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره بتقريب تلميذه المحقق العراقي قدس سره، فحاصله:

أنّه إذا تعلق الأمر بنسخ عنوان بسيط مباين لما يتولّد منه؛ بحيث لا يصح حمله عليه، فإذا شك في دخالة شيء- جزءاً أو شرطاً- في حصول شيء، فالشك في ذلك

1- كفاية الاصول: 44

2- ذُكر التقريران في بدائع الأفكار 1: 123، خلال الإشكال الثالث على التصوير الجامع على الصحيحي.

الأمر، لا يسرى إلى الشك في عنوان المأمور به ليسرى إلى نفس الأمر؛ ليكون مورداً للبراءة، بل العنوان المأمور به معلوم مبين، والشك إنما هو في حصوله بدون ذلك الشيء، فالمرجع الاستغال.

وأمّا إذا تعلق الأمر بعنوان غير مُبَيِّن ذاتاً مع ما يتولّد منه، بل يتّحد معه ويتحقق بنفس تحققه في الخارج؛ بحيث يصح حمله عليه، كالطهارة المسبيّة عن الغسلات والمسحات في الوضوء، فإنّ الشك في اعتبار كون شيء دخيلاً في الوضوء -جزءاً أو شرطاً- يسرى إلى الشك بنفس العنوان المتّحد معها خارجاً؛ بحيث يسرى إلى الشك بنفس الأمر المتعلق بالوضوء، فيكون مورداً للبراءة، فعلى هذا إذا كان الجامع بين أفراد الصلاة الصحيحة عنواناً بسيطاً، متزعاً عن تلك الأفراد المختلفة زيادة ونقصها -بحسب اختلاف الحالات المتّحدة معها وجوداً- كعنوان الناهي عن الفحشاء مثلاً، فالمرجع البراءة لا الاستغال⁽¹⁾.

وأمّا التقريب الذي تقرّد به المحقق العراقي قدس سره: فهو أنه لو كان المأمور به أمراً بسيطاً ذا مراتب، يتحقق بعض مراتبه بتحقق بعض الأمور المحسّنة له، فإذا شك بدخول شيء آخر في تحقق مرتبته العليا، لكن ذلك الشيء مورداً للبراءة أيضاً؛ وإن كان المأمور به مغايراً ومبيناً لمحسّنه ب نحو لا يصلح حمله عليه؛ لأنّ الشك حينئذ يسرى إلى الأمر بالرتبة العليا من ذلك الشيء البسيط، المعلوم تعلق الأمر بالمرتبة الضعيفة منه؛ لدخولها في المرتبة القوية العليا⁽²⁾.

وفيه: أنه في كلام التقريبين نظر:

أمّا التقريب الأول: فلأنّ عنوان الطهارة -مثلاً- يغير عنوان الغسل والمسح مفهوماً ويتّحد معهما خارجاً، وكذا عنوان الناهي عن الفحشاء، يغيّر عنوان التكبير

1- نفس المصدر 1: 123.

2- نفس المصدر 1: 123-124.

والحمد والركوع والسبود وغيرها مفهوماً، ويتحد معها وجوداً، فإذا تغير المفهوم الانتراعى مع مفهوم أجزاءه، فلا تتحد معها فى عالم المفهومية؛ لأنَّ الاتّحاد إنما هو فى ظرف الوجود والخارج، وورد التكليف وتعلُّق الأمر هو عالم المفهوم لا الوجود، فلا تعقل سراية الشك فى مفهوم «أحدهما» إلى المفهوم الآخر؛ ألا ترى أنَّ مجرد اتّحاد عنوان «العالم مع الأبيض» فى الخارج، لا يوجب سراية إجمال مفهوم أحدهما - لو كان مجملًا - إلى المفهوم الآخر.

فنقول: فيما نحن فيه إذا كان تعلُّق التكليف بعنوان بسيط منشأ لانتزاع عنوان «الناهى عن الفحشاء»، وذلك المعنى البسيط متتحد مع هذه الأجزاء الخارجيه، فإذا شكَّ فى حصول العنوان البسيط بترك ما يحتمل اعتباره فيه شرطاً أو جزءاً، فلا بدَّ من إتيانه؛ لأنَّ الشكَّ حينئذٍ فى حصول العنوان البسيط المعلوم.

فظهر لك بهذا البيان: عدم الفرق بين كون العنوان الانتراعى متَّحداً مع الأجزاء والشروط وجوداً؛ بحيث يصحَّ حمله عليها، أو مباینًا لها من حيث الوجود؛ لاشراكها فيما يرجع إلى الاستعمال ملائِكاً، وما ذكره هذا المحقق قدس سره لعله من باب اشتباه الخارج بباب تعلُّق الأمر.

فتتحصل: أنَّه على مذهب الصحىحي يلزم القول بالاستعمال؛ لأنَّه على هذا المذهب إذا أتى المكلَّف بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها مثلًا، ولكنَّ أخْلَى بجزء أو بشرط منها لم يتحقق مسمى الصلاة؛ لأنَّ المسمى متعلق التكليف، فإذا شكَّ فى حصول العنوان وانطباقه على ما أُولئِك التكبير وآخِرِه التسليم بدون القراءة مثلًا، فلا بدَّ له من إتيانها؛ لأنَّ الشكَّ فيه يرجع إلى الشكَّ فى تتحقق المكلَّف به وتحصيله بدونها، ولا فرق في جريان الاستعمال في الشكَّ في المحصل - على الصحىحي - بين أن يكون البسيط مباینًا مع محض صلاته خارجًا أو متَّحداً معها.

وأمَّا على مذهب الأعمى فيجوز له إجراء البراءة بالنسبة إلى ذلك؛ لصدق

مسمي الصلاة بدون الجزء أو الشرط المشكوك فيه، فتدبر.

وأمام التقرير الذي تفرد به المحقق العراقي قدس سره فيه: أن المرتبة الضعيفة: إما تكون صحيحة، أو لا، فإن كانت صحيحة فلا بد وأن يصح الاكتفاء بها، وترك المرتبة العالية عمداً؛ لكونها على ذلك أفضل الأفراد، ويكون المعتبر فيها أمراً زائداً على حقيقة الصلاة، وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به.

وإن لم تكن صحيحة ولا يصح الاكتفاء بها فلا تصدق الصلاة عليها، وهو خروج عن الفرض؛ لأن المفروض تصوير الجامع الصحيحة، وكلما يكون دخيلاً في الصحة على الصحيحي يكون دخيلاً في المسمي.

ولو تم ما ذكره: من أنه مثل الخط قابل للشدة والضعف، فلا بد له من أن يتمسك بالإطلاق بوجود أول المرتبة لو شك في اعتبار أمر فيها، مع أنهم لا يتمسكون به.

هذا كله بالنسبة إلى الجامع الذي تصوّره المحقق الخراساني قدس سره، وقد عرفت أن الحق على مذهبه الاستغال.

وأمام على مذهب الشيخ الأعظم الأنباري والمتحقق النائيني ٠ القائلين: بأن الصلاة اسم للناتمة الأجزاء والشرائط - مع اختلاف يسير بينهما، كما أشرنا إليه فيما تقدّم - وهي التي يستحق إطلاق الصلاة عليها حقيقة وبلا عناء، وأمام ما عدتها بإطلاقها عليها مجاز وبالعناء.

فالحق أيضاً الاستغال في صورة الشك في الأجزاء والشرائط.

وذلك لأنّه على هذا المذهب، تكون الأجزاء والشرائط دخيلة في صدق عنوان الصلاة ومسماها؛ ضرورة أن الصحيحي يرى أن المأمور به هو المسمي بالصلاحة، فإذا كان المسمي الناتمة الأجزاء والشرائط، ترك ما يحتمل اعتباره فيها - جزءاً أو شرطاً - ترك لما يحتمل اعتباره في المسمي، فلم يحرز المسمي، فالقاعدة الاستغال،

لـ البراءة.

وبالجملة: لو كان المأمور به هي الصلاة التامة الأجزاء والشروط، فاحتمال دخالة شيء في المأمور به مرجعه إلى احتمال دخالة ذلك الشيء في المسمى، فعند ترك الشيء المحتمل يشك في صدق المسمى، ومع الشك في صدق المسمى كيف يرى البراءة؟!

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره المحقق النائيني قدس سره؛ لأنّه قال: بناءً على ما اخترناه من أنّ الصلاة تكون أسمًا للتامة الأجزاء والشروط، فجريان البراءة عند الشك في الأجزاء والشروط واضح؛ لأنّ متعلق التكليف يكون حينئذ نفس الأجزاء⁽¹⁾

. وتوضيح الضعف لاتح مما ذكرنا؛ لأنّ الصحيح يرى أنّ المأمور به هو المسمى بالصلاحة، وهي عبارة عن التامة الأجزاء والشروط فالشك في دخالة شيء في المأمور به - شرطاً أو شطراً - شك في تحقق المسمى، فكيف يحكم بالبراءة⁽²⁾

?! هذا كلّه بالنسبة إلى الصحيح الفعلى، على مذهب العلّمين الخراساني والعلامة الأنصارى و 0 من يحدو حذوهما.

وهكذا لو قلنا: بأنّ المراد بالصحيح الصحيح بالنسبة إلى خصوص الأجزاء، الذي هو عبارة أخرى عن الصحة الاقضائية، فمقتضى القاعدة أيضاً الاشتغال بالنسبة إلى الشك في دخالة جزء في المأمور به، وأما بالنسبة إلى دخالة شرط فيه فالقاعدة البراءة؛ وذلك لأنّ الصحيح على هذا المذهب: يرى أنّ الصلاة - مثلاً - موضوعة للتامة الأجزاء، أو لعنوان لا ينطبق إلا على التامة الأجزاء، فالشك في دخالة جزء

1- انظر فوائد الاصول 1 : 79

2- قلت: ولا يخفى أنّ في تعليمه: بأنّ المكلّف به نفس الأجزاء، مع أنّ المدعى أنّ المسمى التامة الأجزاء والشروط، نوع خفاء. المقرّر

فيها مرجعه إلى الشك في تحقق المسمى، بخلاف الشك في اعتبار شرط فيها، كما لا يخفى.

فتتحقق مما ذكرنا: أنه إذا تحقق أن محل البحث بين الصحيحي والأعمى؛ في أن الصحيحي يرى أن كل ما هو دخيل في المأمور به يكون دخيلاً في المسمى، فمراجع الشك في اعتبار جزء أو شرط في المأمور به إلى الشك في تتحقق المسمى، وأما الأعمى فلا.

نعم: الأعمى بالنسبة إلى الأجزاء الركنية - التي لا تصدق الصلاة على الأقل منها - يكون كالصحيحي.

وللتوسيح المقال نقول من رأس: إن مقتضى القاعدة - على قول الصحيحي - الاستغال في كل ما شك في اعتباره مطلقاً؛ سواء قلنا بأن الصلاة أمر انتزاعي، أو كانت الصلاة حصة وجودية سارية في المقولات من غير تقييد وقيد بها، أو قلنا: إن الصلاة أمر آخر، والأجزاء والشرائط محصلات لها، أو قلنا: إن الصلاة اسم للجامع التام للأجزاء والشرائط، أو قلنا بالصحيح الاقتضائي.

وذلك لأن الصلاة - التي تكون متعلقة للتوكيل - إذا كانت أمراً انتزاعياً، فهي منترعة من جميع الأجزاء والشرائط المتقررة بالتقدير الذهني، فلو أتى بجميع الأجزاء والشرائط، ولكن ترك ما يحتمل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أوجب ذلك الشك في أن ما أتى به في الخارج مصدق للmAمور به، ومنطبق عليه عنوان الصحة، أم لا، فالقاعدة الاستغال.

وكذا الكلام على مذهب الشيخ الأعظم الأنصارى والمحقق النائينى 0، والقائل بالصحة الافتراضية؛ لرجوع الشك في ترك ما يحتمل اعتباره في الصحة إلى الشك في تتحقق المأمور به بدون ذلك الجزء أو الشرط، فالقاعدة تقتضى الاستغال.

فظهر وتحقق: أنه على مذهب الصحيحي لا بد من القول بالاستغال، عند

الشك في جزئية شيء أو شرطيته.

وأماماً على مذهب الأعمى: فبالنسبة إلى الأجزاء والشرائط الرئيسة التي ينعدم المسمى بانعدام واحد منها، فهو الصحيحي سبباً في ذلك؛ لأنّ مرجع الشك فيها إلى الشك في تحقق المسمى، وقد عرفت أنّ القاعدة عند ذلك الاشتغال⁽¹⁾

. وأما بالنسبة إلى غير الأجزاء والشرائط الرئيسة، فجريان البراءة والاشغال فيها مبنيان على انحلال العلم الإجمالي وعدمه، فتكون المسألة من صغريات كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، وقد اختلفوا فيها: فبعضهم ذهبوا إلى البراءة⁽²⁾، وبعضهم إلى الاشتغال⁽³⁾

. فإن قلنا في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين بالبراءة- كما هو المختار- نقول هنا أيضاً بالبراءة مطلقاً؛ سواء قال الأعمى: إن الصلاة- مثلاً- عبارة عن خصوص الأركان والزائد عليها غير دخيل في المسمى، أو أن الصلاة أخذت لا بشرط من طرف

- 1- قلت: ولا يخفى أن هذا مجرد فرض؛ لأنّه لا يشك إلاّ بعد تتحقق الأجزاء الرئيسة والأركان، وهي معلومة من الدليل الاجتهادي.
- 2- قال الشيخ الأنصاري: الظاهر أنّ المشهور بين العامة والخاصة- المتقدّمين منهم والمتأخرين- كما يظهر من تبيّع كتب القوم كالخلاف والسرائر وكتب الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني و من تأخر عنهم ... إلى أن قال: فالمحتر جريان أصل البراءة. انظر فرائد الأصول: 272-273 سطر 24، ونهاية الأفكار 3: 382، والhashia على كفاية الأصول 2: 285-286.
- 3- الفصول الغروية: 357 سطر 11، وقد نسب المحقق النائيني والمحقق العراقي على ما في تقريرات بحثهما إلى صاحب الحاشية على المعالم قوله باشتغال الذمة وعدم جواز إجراء أصل البراءة لوجود العلم الإجمالي بالتكليف وقد نفى مقرر بحث المحقق النائيني أن يكون مقصود صاحب الحاشية من كلامه ما فهمه منه المحقق النائيني. فراجع هداية المسترشدين: 449 سطر 19، لكي تطلع على مقالته ثم راجع كلام الشيخ الكاظمي في هامش فوائد الأصول 4: 154 و 158 لتتعرف على السبب الذي دعاه لنفي ذلك.

المادة والهيئة- كما ذكرنا- أو أن الصلاة عنوان بسيط منتزع عن الأجزاء والشروط، أو أن الصلاة عنوان بسيط يحصّ لها هذه الأجزاء والشروط.

وبالجملة: الأعمى على جميع هذه الوجوه يمكنه إجراء البراءة عند الشك، فينبعى العوننة للمورد الذى يمكن الخدشة فى جريان البراءة فيه، وتبين جريان البراءة فيه، فيظهر حال البقية التى ليست كذلك.

فبنقول: لو كانت الصلاة عبارة عن الموجود الخارجى البسيط، والأجزاء والشروط محصلات لها، فحيث إن الأعمى يرى أن الصلاة تصدق فى عرف المترسّعة على إتيان الأركان والأجزاء الرئيسة.

وبعبارة أخرى: يصدق عنوان «الصلاحة» خارجاً على أقل المراتب، فيكون مرجع الشك فى اعتبار جزء أو شرط فى الصلاة، إلى أن مطلوب الشارع هل يزيد على مسمى الصلاة أم لا؟ واضح أنّ الأصل البراءة.

وبعبارة أخرى: لو كان الموجود الخارجى عنواناً بسيطاً فلا بدّ وأن يكون له مرتب، فمع تحقق طائفه من الأجزاء والشروط تتحقق هناك المرتبة الدانية، فمرجع الشك فى اعتبار شىء زائد عليها إلى أن مطلوب الشارع، هل يزيد عن تلك المرتبة الدانية أم لا؟ فالقاعدة تقتضى البراءة من الزائد، وإن لم نقل بالبراءة فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر ارتباطيّين.

وبالجملة: على مذهب الأعمى لو كانت الصلاة حقيقة بسيطة خارجية، ذات مرتب وقيود زائدة على المسمى، فالمقدار الثابت والمعلوم هو لزوم إتيان ما علم اعتباره، وأما الزائد على المسمى فالحق- وفقاً لثلاثة من المحققين⁽¹⁾- هو البراءة فى كلّ جزء أو شرط شكّ فى اعتباره فى المأمور به.

1- نقدم تحريرجه.

وزيدة الكلام في هذه الشمرة: هي أنّ من ظهر له محظّ البحث بين الصحيحي والأعمى، ولم تختلط لديه العناوين بعضها ببعض، فلا بدّ له من القول بالاشتغال؛ لورأى أنّ الألفاظ موضوعة للصحيحة إذا شكّ في اعتبار شرط أو جزء، وأمّا لورأى أنها موضوعة للأعمّ، فله إجراء البراءة أو الاشتغال فيه؛ على البناءين في باب الأقلّ والأكثر الارتباطين.

فظهر لكـ- بحمد اللهـ ثبوت هذه الشمرة بين القولين، وأنّه لا غبار عليها.

المورد الثاني: في جواز التمسّك بالإطلاق، عند الشكّ في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به على القول الأعمى، وعدم صحته على القول الصحيحي.

وهي الشمرة الثانية المعروفة على القولين.

تقريب الاستدلال: هو أنّ الخطاب مجملٌ ولا إطلاق فيه على الصحيحي؛ فيما لو شكّ في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به؛ لدخوله في المسمّى، وجواز التمسّك بالإطلاق على الأعمى إذا لم يكن المشكوك فيه دخيلاً في المسمى.

وبعبارة أخرى: التمسّك بالإطلاق كالتمسّك بسائر الأحكام، لا بدّ له من إحراز الموضوع ليترتب عليه الحكم، فكما إذا لم يُحرز موضوع الحكم لا يتربّ عليه الحكم، فكذلك الإطلاق لا بدّ من إحراز موضوعه، فما لم يُحرز موضوع الإطلاق لا يصحّ التمسّك به، ولا يخفى أنّ مرجع الشكّ في الجزئيةـ على الصحيحيـ إلى الشكّ في تحقق المسمى، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق، بخلاف القول بالأعمّ بالنسبة إلى غير ما هو دخيل في المسمى، فإنّ الشكّ فيه شكّ في اعتباره في المأمور به بعد تتحقق المسمى.

ورد على هذه الشمرة إشكالان:

الإشكال الأول: ما أورده المحقق النائيني قدس سره، وحاصله: أنه لا يمكن التمسّك بالإطلاقات الواردة في الكتاب والسنّة؛ من قوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا

الزَّكَاةُ»⁽¹⁾، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ»⁽²⁾ ... إلى غير ذلك؛ لأنَّ التمسك بها فرع معرفة الصلاة والزكاة والحجَّ، والعلم بما هو المصطلح عليه شرعاً من هذه الألفاظ، ولم يكن يعرف العرف منها شيئاً إلَّا بيان من الشرع؛ لأنَّ هذه الماهيات من المختبرات الشرعية، وليس في العرف منها عين ولا أثر، فلو خُلِّينا وأنفسنا لم نفهم من قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^{*} - مثلاً - شيئاً، فلا يمكن أن يكون مثل هذه الإطلاقات واردة في مقام البيان.

نعم: يمكن للأعمى أن يتمسَّك بالإطلاق لنفي اعتبار ما سُكِّ في جزئيه أو شرطتيه، بعد معرفة عدّة من الأجزاء؛ بحيث يصدق عليها المسَّمَى في عرف المتشريع - الذي هو مرآة للمراد الشرعي - إنَّها صلاة أو حجَّ، ولكن هذا في الحقيقة ليس تمثِّلاً بالإطلاق قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^{*} مثلاً، بل هو تمثِّل بالإطلاق ما دلَّ على اعتبار تلك الأجزاء والشروط، كما لا يخفى.

وبالجملة: بناءً على الأعمى يمكن التمسك بالإطلاق قوله:

(إنما صلاتنا هذه: ذكر، ودعاء، وركوع، وسجود، ليس فيها شيءٌ من كلام الآدميين)

(3) على نفي جزئية شيءٍ لو فرض أنه وارد في مقام بيان المسَّمَى للصلاحة، وأمّا لو كان وارداً في مقام بيان ما هو المأمور به، فيمكن التمسك بالإطلاق على كلا القولين، وأمّا بناءً على الصحيح فلا يمكن التمسك بالإطلاق ذلك؛ لاحتمال أن يكون للمشكوك فيه دَخْلٌ في الصحة.

نعم: يمكن التمسك بالإطلاق المقامي في مثل صحيح حمَّاد⁽⁴⁾، الواردة في مقام

1- البقرة: 43.

2- آل عمران: 97.

3- انظر عوالى الالائل 1: 97، ومستدرک الوسائل 4: 91، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 9.

4- الفقيه 1: 196 / 1، وسائل الشيعة 1: 173، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 1.

بيان كلّ ما هو دخيل في الصلاة، ولكن لا يختص ذلك بالأعمى، بل يمكن الصحيح أن يتمسّك بالإطلاق المقامي أيضاً.

و حاصل الكلام: أن الخطابات المتعلقة بالعبادات الواردة في الكتاب والشّرعة؛ حيث لم تصدر في مقام بيان ماهياتها، فلا يصح التمسّك بها ولو على القول بالأعمى.

نعم: يصح التمسّك بالإطلاقات الواردة في مقام بيان ما هو دخيل في المأمور به، كصحيح حماد الواردة في مقام بيان الأجزاء والشرائط، ولكن لا يخص ذلك بالأعمى، بل للصحيح أن يتمسّك بالإطلاق؛ بالسكت عن بيان ما شُك في اعتباره؛ حيث كان في مقام بيان نحو

[ذلك \(1\)](#)

. وفيه أولاً: أنه لا نسلم عدم معلومية هذه الماهيات لدى العرف، الذين كانوا مخاطبين بتلك الخطابات، بل كانت معلومة لديهم، خصوصاً الصلاة والصوم والحجّ؛ يرشدك إلى ما ذكرنا قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...»[\(2\)](#)

. و «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ...»[\(3\)](#)

. و «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ»[\(4\)](#)

. إلى غير ذلك من الآيات، لاحظ الآيات النازلة في أوائل البعثة، فإنّها أصدق شاهد على معلومية هذه الماهيات، خصوصاً الحجّ لديهم، فكانوا يحجّون في أوقات خاصة، و الظاهر أنّهم - كما أشرنا في مبحث الحقيقة الشرعية - كانوا يعبرون عن ماهية الصلاة والصوم والحجّ وغيرها بهذه الألفاظ دون غيرها، فلاحظ.

1- فوائد الاصول 1: 77-78.

2- البقرة: 183.

3- الحج: 27.

4- الماعون: 4.

فما ذكره قدس سره: من أَنَّ لِمَ يَكُنْ فِي الْعُرْفِ مِنْهَا عَيْنٌ وَلَا -أَثْرٌ، غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ: مِنْ أَنَّ الْعَرْبَ فِي ابْتِدَاءِ الْبَعْثَةِ وَنَزْوَلِ الْمُطْلَقَاتِ، كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْهَا مَقَاصِدَ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ، وَلِمَ تَكُنْ هَذِهِ الْمَاهِيَّاتِ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً مَعْهُودَةً مِنْ زَمْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، نَعَمُ الشَّارِعُ الْأَقْدَسُ زَادَ فِيهَا وَنَقَصَ⁽¹⁾

. فَعَلَى هَذَا لَا -يَتَمَّ مَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ الْمُطْلَقَاتِ غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ فَلَا يَصِحُّ التَّمْسِكُ بِهَا؛ بَدَاهَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَّ فِيمَا إِذَا لِمَ يَفْهَمُ الْعَرْبَ - حَالَ نَزْولِ الْآيَاتِ - مِنْهَا شَيْئاً أَصَلَّاً، وَقَدْ عَرَفْتُ خَلَافَهُ.

وَثَانِيًّا: لَوْسَلَمَ عَدْمُ مَعْلُومِيَّةِ مَفَاهِيمِ تَلْكَ الْمَاهِيَّاتِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ اسْكالُ فِي مَعْلُومِيَّتِهَا فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ وَخَصْوَصِيًّا فِي مِثْلِ زَمَانِنَا، فَيَعْدُ مَعْلُومِيَّةَ مَاهِيَّةِ الصَّوْمِ -مَثَلًاً- وَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمسَاكِ عَنْ عَدَّةِ أَمْوَارٍ -مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ- إِذَا شَكَّ فِي مُبْطَلِيَّةِ مَطْلَقِ الْكَذْبِ لِلصَّوْمِ -مَثَلًاً- فَيُمْكِنُ لِلْأَعْمَى أَنْ يَتَمَسَّكَ لِنَفْيِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ ...»⁽²⁾

. وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَمْكُنُهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ مَرْجِعَ الشَّكِّ فِي الْمُبْطَلِيَّةِ عِنْدَهُ إِلَى الشَّكِّ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْمَىِ.

وَكَذَا إِذَا شَكَّ فِي اعْتِبَارِ أَمْرِ زَائِدِ فِي الصَّوْمِ الَّذِي يَجُبُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ قَتْلًا خَطَأً، فَيَتَمَسَّكَ الْأَعْمَى بِالْإِطْلَاقِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَبِيَّاً شَهْرَيْنِ مُسَبَّعَيْنِ ...»⁽³⁾ دونِ الصَّحِيحِيِّ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

فَتَحْصِّلُ: أَنَّ الْمُطْلَقَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَارِدَةٌ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَلَذَا

1- قلت: هذا الكلام من هذا المحقق قدس سره، ينافي ما سبق منه من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، كما لا يخفى. المقرر

2- البقرة: 183.

3- النساء: 92.

لم يزل ولا يزال العلماء يتمسّكون بها لنفي ما احتمل اعتباره أو رفع ما احتمل مانعيته.

ويمكن الاستدلال على كونها واردة في مقام البيان، باستدلال الإمام الصادق عليه السلام على كون المسح بعض الرأس لا تامة؛ لمكان الباء [\(1\)](#) في قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ...» [\(2\)](#)

. وهل لا يصح التمسّك بإطلاق قوله تعالى: «وَ لِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [\(3\)](#) إذا شك في كون الطواف - مثلاً - من يمين الكعبة أو يسارها، وهل لا يتمسّك بقوله تعالى:

«وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [\(4\)](#) من تحقق له أول مرتبة الاستطاعة إذا شك في اعتبار قيد آخر، وهكذا غيرها من المطلقات التي يظفر بها المتبع في أبواب الفقه، ولا مفر له من التمسّك بها.

وليت شعرى، أى فرق بين مطلقات الكتاب والسنة، وقول المولى لعبدة: «اعتق رقبة» - مثلاً - إذا شك في اعتبار الإيمان فيها مثلاً؟! مع أن قوله: «اعتق رقبة»، لم يكن في مقام بيان ماهية الرقبة وحقيقةها، بل في مقام بيان معرضية الرقبة للحكم ووجوب العتق، فكما يصح التمسّك بإطلاق قوله: «اعتق رقبة» لنفي اعتبار الإيمان، فليكن ما نحن فيه أيضاً كذلك.

وبما ذكرنا يظهر الضعف فيما أجاب به المحقق العراقي قدس سره: بأنه يكفى في صحة الشمرة فرض وجود مطلق في مقام البيان، فإنه يكفى في صحة ثمرة المسألة الأصولية إمكان ترتيبها في مقام الاستبطاط [\(5\)](#).

1- الفقيه 1: 56 / 1، وسائل الشيعة 1: 290، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 23، الحديث 1.

2- المائد: 6.

3- الحج: 29.

4- آل عمران: 97.

5- بدائع الأفكار 1: 129.

وجه الضعف: هو ما عرفت من وجود مطائقات في الكتاب والسنّة، والاستدلال بها من الصدر الأول إلى زماننا⁽¹⁾

الإشكال الثاني: وقد أشار إليه المحقق العراقي قدس سره، وحاصله:

أن الصحيح وإن لا يمكنه التمسك بالإطلاق لما ذكر، إلا أن الأعمى في النتيجة مثله؛ لأنّه لا ريب في أن المأمور به ومتعلق الطلب هو العمل الصحيح، ولا يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار ما شك بدخله في صحة العبادة؛ لكون الشبهة على هذا شبهة مصداقية، ولا يصح التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية⁽²⁾

. وفيه: أنّ مرجع الشك في اعتبار شيء في المأمور به- على الصحيحي - إلى الشك في تتحقق المسمى وتحقق العنوان، فلا يصح التمسك بالإطلاق عند ذلك؛ لكونه تمسّكاً بالإطلاق في الشبهة المصداقية.

وأمّا على الأعمى فإذا كان غير دخيل في المسمى، فلا بدّ له من الإتيان بالعنوان المأخوذ في لسان الدليل، وله دفع اعتبار قيد زائد؛ ولذا ترى أن العقلاء يحتاجون- بعضهم على بعض- بالعناوين المأخوذة في عباراتهم، فإذا تعلقت الإرادة الاستعمالية بعنوان، فمقتضى تطابق الإرادة الجديّة مع الاستعمالية دفع كلّ ما احتمل إرادة المولى إياه، ولم يأخذه في عنوان الدليل؛ لأنّه إذا قال المولى لعبد: «أعتقد رقبة»، فلو شك في اعتبار الإيمان- مثلاً- فيها فينفي بالأصل العقلائي، وهو تطابق الجد مع الاستعمال، وليس للمولى بالنسبة إلى اعتبار الإيمان حجّة على عبده، بل

1- قلت: ولا يخفى أنّ هذا الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره جوابه الثاني عن الإشكال، وجوابه الأول الذي هو الأصل في الجواب: هو كون الخطابات الواردة في الكتاب والسنّة واردة في مقام بيان المشروع، فيصح التمسك بها، ولذا تمسك الفقهاء بالإطلاقات الواردة فيهما، فلاحظ. المقرر

2- بدائع الأفكار 1: 130.

يصح للعبد الاحتياج على مولاه بما أخذ في ظاهر كلامه، بعد الفحص واليأس من اعتبار قيد زائد على العنوان المأْخوذ، وحيث لم يكن للمولى بيان بالنسبة إلى اعتبار القيد الزائد، فالاصل يقتضي عدم اعتباره.

و بالجملة: أنَّ الأوامر - على الأعمى - متعلقة بنفس العناوين، ولا ينافيها تقييدها بقيود منفصلة، كما قُرِرَ في محله، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه ما لم يرد مقييد، ونحكم بصححة المأتمى به عند الشك في اعتبار قيد فيه.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما توهّم: من أن المطلوب هو عنوان الصحيح أو ما يلزمه، فلا بدّ من إحرازه ولو على الأعمى.

توضيح الضعف: هو أنه وإن لم يتعلّق جدّ المولى بغیر الصحيح، ولكن لا حجّة للمولى على عبده بالنسبة إلى القيد الزائد، بل للعبد حجّة عليه.

- وبعبارة أخرى: الأمر والبعث على الأعمى لم يتعلىق ولم ينحدر إلى عنوان الصحيح أو ما يلزمه، بل بنفس العنوان، فمع تحقق العنوان- إذا كان المولى في مقام البيان- نأخذ بإطلاقه ما لم يرد له قيد.

هذا في الموضوعات العرفية مُسْلِمٌ لا إشكال فيه، فكذلك في الموضوعات الشرعية، فللاعمى أن يتمسّك بما أخذه الشارع في لسان الدليل لنفي ما لم يكن دليلاً في تحقق المسمى.

مثالاً: إن علم أن الصوم - مثلاً - هو الإمساك عن عدّة أمور من زمان إلى زمان مع قصد القربة، ولكن شك في مفطريّة مطلق الكذب - مثلاً - إيه، فيمكنه التمسك بطلاق قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...»⁽¹⁾ لنفيه.

وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ اعْتِيَارِ أَمْرٍ فِيهِ يَؤْدِي إِلَى الشُّكُّ فِي

تحقق المسمى، والتمسك به عند ذلك تمسك به في الشبهة المصداقية.

والحاصل: أن للأعمى طريقاً إلى إحراز المأمور به، وأما الصحيحي فلا طريق له إلى ذلك، فلا بد له من إتيان كلّ ما يحتمل اعتباره فيه، فتليّب.

تبنيها

الأول: يظهر من خلال كلام المحقق النائيني قدس سره، بل صريح كلامه: أن الصحيح عنده عبارة عمّا قام الدليل على اعتباره.

وبعبارة أخرى: الصحيح هو ما احرز صحته⁽¹⁾، مع أن الصحيح أمر واقعي يُحرز بالدليل، فتليّب.

الثاني: يظهر من المحقق العراقي قدس سره، بل صريح كلامه أيضاً: أن الصحيحي والأعمى يشتركان في أن متعلق الطلب هي الحصة المقارنة للصحة؛ من دون دخالة للصحة في متعلق الطلب قيداً و تقيداً؛ لاستحالة الأمر بالفاسد، واستحالة الإهمال في متعلق الطلب، ولكن يختص الصحيحي بكون الموضوع له عنده خصوص الحصة المقارنة للصحة، والأعمى لا يرى كون الموضوع له خصوص ذلك، وقال: إن مثل هذا الفرق لا أثر له في جواز التمسك بالإطلاق وعدمه⁽²⁾.

. وفيه: أنه إن أراد قدس سره أن متعلق الطلب والإرادة الحصة المقارنة لمفهوم الصحة فلا نسلمه.

وإن أراد تعلق الطلب والإرادة بواقع الصحة فنسلمه، و معناه: أن ما يكون دخيلاً في غرضه ومحصلاً إياه يكون مُراده.

فحينئذ نقول: إن الصحيحي لا يمكنه إحراز ما يكون دخيلاً في غرضه إلا

1- فوائد الأصول 1: 78.

2- بدائع الأفكار 1: 130.

بإثبات ما يشكّ في اعتباره، بخلاف الأعمّى، فحيث إنّه أحرز الموضوع فينفي الزائد بالأصل، فتدبر.

الجهة الثامنة فيما وضعت له ألفاظ العبادات

اشارة

الجهة الثامنة فيما وضعت له ألفاظ العبادات [\(1\)](#)

بعد ما أحاطت خُبراً بما تلونا عليك: من إمكان تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة، وإمكانه بين الصحيح وال fasid، يقع الكلام في مقام الإثبات، ومقام التصديق، وأنّه هل وضع ألفاظ العبادات لخصوص العبادات الصحيحة، أو للأعمّ منها و الفاسدة؟

وليعلم أولاً: أنّ القائلين بوضع ألفاظ العبادات للصحيحه منها على طائفتين:

فطائفة كشيخنا العلّامة الأنصارى والمحقق النانيني 0 وأتباعهما؛ حيث ذهبوا بوضعها لخصوص الماهية الجامعه لجميع الأجزاء والشروط [\(2\)](#)، والطائفة الاخرى كالمحقق الخراسانى قدس سره وأتباعه؛ حيث تصدّوا لتصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه و آثاره [\(3\)](#)

. ولكلّ من الطائفتين دعوى تخصّه وتقرّيب يتّكل عليه، فمن يزعم ويعتقد بأنّ الألفاظ موضوعة للأعمّ، لا بدّ له من إبطال دعوى كلتا الطائفتين و تقرّيبهما.

فنقول: استدلّ شيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره على كون الألفاظ موضوعة للمركب التام بوجوه عمدتها وجه واحد:

حاصله: أنّ الوجدان حاكم على أنّ ديدن الواضعين للألفاظ للمعنى المختربة،

1- قلت: كان الأولى - كما يقتضيه الترتيب الطبيعي - ذكر هذه الجهة عقب الجهة السادسة، وذكر ثمرة القولين بعدها، كما لا يخفى. المقرر

2- مطارح الأنوار: 11 سطر 29، فوائد الأصول 1: 63.

3- كفاية الأصول: 39.

هو وضعها لما هو المركب التام، ولم يتحققوا هذه الطريقة في الوضع، وهو الذي تقتضيه حكمه الوضع، وهي أساس الحاجة إلى التعبير عنها كثيراً، والحكم عليها بما هو من لوازمه وآثاره، وأما استعمالها في الناقص فلا نجده إلا مسامحة؛ تزيلاً للمعذوم منزلة الموجود؛ لمساس الحاجة إلى التعبير عنه أيضاً، فليس هناك إلا مجاز في أمر عقلٍ.

ثم إن الناقص الذي يستعمل فيه اللّفظ - بعد المسامحة - على وجهين:

الأول: أن يترتب على الناقص الأثر المترتب على التام، وذلك كلفظة «الإجماع»، فإن خاصية اتفاق الكل موجودة في اتفاق البعض الكاشف عن قول الحجّة.

الثاني: أن لا يترتب عليه أثر التام، كما هو قضية الجرئية غالباً.

والقسم الأول: في نظر العرف صار عين الموضوع له حقيقة؛ بحيث لا يلتفتون إلى التسامح في إطلاقه عليه، فلا حاجة إلى ملاحظة القرينة الصارفة في الاستعمال، ولذا يتراءى في الأنظار: أن اللّفظ موضوع للقدر المشترك بين القليل والكثير، مع أنه غير معقول، أو الاشتراك اللّفظي، حتى أنه لو شك في تعين مراد المتكلّم - إذا دار الأمر بين التام والناقص الكذائي - فلا وجه لتعيينه بالأصل.

وأما القسم الثاني: فاستعمال اللّفظ الموضوع للتام فيه لا يكون إلا بواسطة التسامح والالتفات إليه، فهو مجاز عقلٍ.

وتوجه: أن ما ذكر - على تقدير تسليمه - لا يثبت كون وضع الشارع أيضاً كذلك.

مدفع: بأنّا نقطع أن الشارع لم يسلك في أوضاعه - على تقدير ثبوته - مسلكاً غير ما هو المعهود بين الواضعين.

وبهذا يندفع ما ربما يتوهم: من أنّ مقتضى هذا إثبات اللغة بالاستحسان؛ وذلك لأنّ المحصل هو أنّا نجد أنفسنا مقتصرین - عند إرادة الوضع لهذه المعانى المختلفة المركبة - على ما هو التام، وليس فيه شائبة استحسان، كما هو ظاهر لمن

تدرّب، كما أثنا نجد من أنفسنا أنَّ العلاقة المصححة لاستعمال اللُّفظ في الناقص هو التزيل والمسامحة، دون سائر العلائق الموجزة للتجزء (1).

وفيه: أوَّلاً: أنَّ الوجدان على خلاف ما ادَّعاه؛ بداعه أنَّ كتاب «المكاسب» أو «الرسائل» الذي صنَّفه الشيخ الأعظم - مثلاً - اسم لمركب اعتباري مشتمل على عدَّة مسائل و مطالب، فإذا فقدت من «المكاسب» مسألة، أو كُتب منها عبارة مغلوطة، فإنَّه مع ذلك يطلق اسم «المكاسب» على البقية على نحو إطلاقه في صورة تمامه؛ من دون أن يكون في الإطلاق تجَّوز و تأْوِل.

والسرّ في ذلك: هو أنَّ «المكاسب» وضع لمعنى لا بشرط؛ بحيث لو فقد بعض مسائله، أو كتب غلطًا، يصدق عليه اسم «المكاسب»، وإليك لفظة «السيارة»، فإنَّها لم توضع للسيارة التامة من جميع الجهات؛ حتَّى يكون استعمالها في غير التام مجازاً، بل تطلق لفظة «السيارة» على التام و ما نقص منها جزء أو أجزاء بعنوان الحقيقة.

وثانياً: أنَّ وضع الألفاظ - كما اعترف قدس سره - لأجل الاحتياج إلى التعبير عنها كثيراً، وهذا كما يكون في التام فكذلك يكون في الناقص أيضاً، بل احتياج الناس إلى تفهم الناقص أكثر منه إلى تفهم التام، كما لا يخفى، فعلى هذا حكمه الوضع تقتضى أن توضع الألفاظ للجامع بين التام و الناقص، وشيخنا الأعظم قدس سره وإن أنكر تصوير الجامع، إلا أنَّ ظاهر عبارته يعطي: بأنَّ دين الواضعين على وضع اللُّفظ للمركب التام؛ سواء أمكن تصوير الجامع أم لا.

وثالثاً: أنه لو سُئِّلَمْ مقالة شيخنا الأعظم قدس سره بالنسبة إلى العرف و العقلاء، ولكن نقول: إنَّ الشارع الأقدس لم يتبعهم في ذلك، ولم يضع لفظة «الصلة» - مثلاً - بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية لما يأتيه المختار من جميع الجهات؛ وذلك لأنَّ الشارع - بل وكلّ

مقتنٍ - ي يريد شمول قانونه لكل من يكون في حيطة تصرّفه ونفوذه، مع اختلاف حالاتهم وجود أصناف مختلفة بينهم، فحكمة الوضع تقتضى أن لا - يضع لفظة «الصلوة» - مثلاً - للنظام الجامع من حيث الأجزاء والشروط، بل للجامع بينه وبين الفاقد لها؛ لئلا يتوجهم اختصاص أحکامها بالواحد لها حتّى يثبت خلافه، فلو كانت لفظة «الصلوة» - مثلاً - موضوعة لما يأتيه المختار من جميع الجهات، فيتوهّم من قوله عليه السلام:

(لا صلاة إلا بظهور)

(1) - مثلاً - اعتبار الطهارة في صلاة المختار فقط، إلا أن يثبت بدليل - من إجماع أو غيره - اعتبارها في غير الجامع أيضاً، وأنّ خبير بأنه طريق صعب يشبه الأكل من القفاء، بخلاف ما إذا وضعت لفظة «الصلوة» للجامع فإنه سهل لا تكلف فيه، والشارع الحكيم - بل كل مقتنٍ خبير - لا يختار ما يكون صعباً مع وجود ما يكون سهلاً.

وبالجملة: حكمة الوضع تقتضى وضع التكاليف والقوانين لجميع آحاد المكلفين مع ما لهم من الحالات المختلفة، ودليل آخر - مثل (رفع ما لا يعلمون وما اضطروا عليه ...)

(2) إلى غير ذلك - يسقط اعتبار بعض الشرائط والأجزاء عن بعضهم.

ولا تتوجهم مما ذكرنا: لأنّ نريد بهذا البيان إثبات كون الوضع للجامع، بل نريد بذلك المناقشة في مقالة الشيخ وأتباعه: بأنّ حكمة الوضع للجامع، أولى وأحسن من الوضع للنظام من حيث الأجزاء والشروط والمختار من جميع الجهات.

ورابعاً: لأنّ لم نفهم مُراده قدس سره من قوله: إن إطلاق اللّفظ على الناقص - الذي يتربّب عليه أثر النّظام - إطلاق تسامحى مغفول عنه؛ لأنّ إذا وضع للنّظام - كما هو المفروض - ونَزَّل الناقص منزلته، يكون مجازاً عقلياً لا حقيقة، فهل يريد إثبات أمر

1- الفقيه 1 : 35 / 1 ، دعائم الإسلام 1 : 100 ، وسائل الشيعة 1 : 256 ، كتاب الطهارة ، أبواب الموضوع ، الباب 1 ، الحديث 1 و 6.

2- التوحيد: 24 / 353 ، الخصال: 9 / 147

وسط بين المجاز والحقيقة؟ وهو كما ترى.

وبالجملة: لا نفهم المراد من المجاز العقلى المغفول عنه، ولعله استفاد ذلك مما قد يقال: إن اللون الباقى على الشياطين بعد غسله مع أنه مشتمل على أجزاء جوهرية، ولكن لا يرى العرف له أجزاء كذلك؛ مع أنه فرق بينهما؛ لأن المفروض أن الصلاة بدون السورة - مثلاً - لم تكن موضوعة لها لفظة «الصلاحة»، بل إطلاق «الصلاحة» عليها إطلاق تسامحى عرفي.

وخامساً: لا - معنى محضه مل لقوله قدس سره: إنه لو شئ فى تعين مُراد المتكلّم؛ إذا دار الأمر بين إرادة المركب التام والمركب الناقص المُترتب عليه الآخر، لا - وجه لتعيينه بالأصل؛ وذلك لأن مقتضاه أنه لو دار الأمر بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى، لا يُحمل على المعنى الحقيقى، وهو كما ترى.

مضافاً إلى أن ما ذكره قدس سره هنا: بأنه مجاز عقلى تسامحى، مخالف لما أفاده فى مقام تصوير الجامع: بأنه استعمل مجازاً فى الناقص، ثم توسيع العرف فى تسميتهم أيها، فصار حقيقة عندهم [\(1\)](#)، فلاحظ.

ولعل ما ذكر هنا اشتباه من العلامة المقرر رحمه الله، والله العالم.

ثم إن المحقق الخراسانى قدس سره استدل لإثبات مدعاه بالتبادر وصححة السلب [\(2\)](#)، فقال فى بيان التبادر: إن المنسبق إلى الأذهان من ألفاظ العبادات هو الصحيح منها، وقال: لا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا مجاملات، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها - على هذا القول - مبينة بوجه من الوجوه؛ حتى باعتبار كون الصلاة - مثلاً - ناهية عن الفحشاء، وكونها قربان كل نقي، وكونها معراجاً

1- مطروح الأنظار: 8 سطر 25.

2- قلت: وليرعلم أنه استدل كل من الصحيحى والأعمى لاثبات مدعاه بالتبادر وصححة السلب، ولكل وجهة هو مولىها. المقرر

للمؤمن ... إلى غير ذلك، وقد عرفت أنها مبينة بغير وجه واحد، بل بوجهه: من كونها نافية عن الفحشاء، وأنّها قربان كلّ تقىٰ، وأنّها مراجٌ المؤمن.

وقال في صحة السلب: إنّه يصح سلب الصلاة- مثلاً- عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه وشرائطه حقيقة وبالدقة العقلية، وإن لم يصح ذلك بالمسامحة والعنابة.

وبالجملة: إن لفظة «الصلاحة»- مثلاً- لو كانت موضوعة للجامع بين الصحيحة وال fasida لم يصح سلبها عن الفاسدة، مع أنّه يصح قطعاً؛ لصحة سلب «الصلاحة» عن صلاة الحائض مثلاً، فإطلاق لفظة «الصلاحة» على الفاسدة ليس على سبيل الحقيقة، بل يكون بالمسامحة والعنابة؛ لرعاية المتشابهة في الصورة أو غيرها⁽¹⁾

. وفيه: أمّا دعوى التبادر فيتوجّه إشكالاً- على دعوه ومن يحدو حذوه: بأنّه لا يمكن للصحيحى دعوى تبادر الصحيح ثبوتاً- حاصله:

هو أنّه إذا وضع لفظ لمعنى، وكان لنفس المعنى لوازم أو عوارض، أو لوجود المعنى لوازم وعوارض، فلا يحکي اللّفظ عن لوازم المعنى وعوارضه بكلّا قسميهما؛ ففي عرض حكايته عن المعنى الموضوع له، بل حكايته عن اللوازم والعارض إنّما هو بتتوسّط المعنى، مثلاً: بعد وضع لفظة «الشمس» لل مجرم المعلوم لو القيت لفظة «الشمس» وإن كان ينتقل الذهن إلى الحرارة والضوء اللازمتين لها، ولكن ذلك إنّما هو بتتوسّط معنى الشمس، فالدلالة في الحقيقة المعنى الموضوع له، والمدلول لوازمه، ولذا أنكرنا كونها من قبيل دلالة اللّفظ.

نعم: حيث إنّ الانتقال من المعنى الموضوع له إلى لازمه سريع، فكأنّه فُهم اللازم من حاق اللّفظ؛ ولذا قد لا يكون شئ لازماً لأمرٍ في الواقع لو خلّى وطبعه،

1- انظر كفاية الأصول: 44-45.

لكن بانضمام شئ له يكون لازماً ييناً له، وقد يكون بالعكس، وسره أن اللزوم المعتبر هو اللزوم الذهني، والتلازم في الفهم، لا التلازم الواقعي.

وبالجملة: معنى اللفظ هو الذي وضع اللفظ بإزائه، ولو الزم المعنى وعارضه- بكل قسميهـ- لم تكن محكيةـ، ولللفظ حاكيـ عنها، والانتقال إليها إنما هو بعد الانتقال من اللفظ إلى المعنى، فالانتقال طوليـ، فإذاً انتقال الذهنـ- في بعض المواردـ من اللفظ الموضوع للمعنى الابشرـ إلى مصاديقـ، ومن مصاديقـ المعنى إلى لوازمهـ، وهـذاـ بواسطة انسـ الذهنـ وكثرةـ وروـدهـ على مشاعـرـ النفسـ- انتقالـ طوليـ؛ لأنـ بالـلفـظـ يـتـقـلـ إـلـىـ المعـنىـ المـوـضـوـعـ لـهـ، ثـمـ منـ المعـنىـ المـوـضـوـعـ لـهـ- بـلـ حـاظـ كـثـرـةـ اـنـسـ الـذـهـنـ بـهـ- إـلـىـ المـصـادـيقـ، وـمـنـ المـصـادـيقـ إـلـىـ لـواـزـمـهـ.

بعد ما تمهد لك ما ذكرنا نقول:

إنـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ قدـسـ سـرـهـ إـمـاـ يـقـولـ: بـأـنـ لـفـظـةـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ- مـثـلاـ- مـوـضـوـعـةـ لـلـطـبـيـعـةـ الـمـتـقـيـدـةـ بـمـفـهـومـ الصـحـّـةـ، أـوـ يـقـولـ: بـوـضـعـهاـ لـطـبـيـعـةـ إـذـاـ وـجـدـتـ فـيـ الـخـارـجـ تـصـيرـ صـحـيـحةـ، وـتـحـمـلـ عـلـيـهـاـ.

وـ لاـ أـظـنـ التـزـامـهـ قدـسـ سـرـهـ بـالـأـوـلـ، بلـ صـرـحـ أـسـاطـيـنـ الفـنـ: بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـصـحـيـحـ ماـ هوـ الصـحـيـحـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ، فالـصـلـاـةـ عـنـ الصـحـيـحـ هـىـ الـمـاهـيـةـ الـمـتـصـفـةـ خـارـجـاـ بـالـصـحـّـةـ⁽¹⁾ـ، فإذاًـ لوـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـوـضـوـعـةـ لـمـاهـيـةـ بـسـيـطـةـ مـجـهـوـلـةـ الـكـنـهـ بـمـعـرـفـيـةـ بـعـضـ العـنـاوـينـ، فـلاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ تـبـادـرـ هـذـهـ العـنـاوـينـ، إـلـاـ بـعـدـ تـبـادـرـ نـفـسـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ فـهـمـهـ تـلـكـ العـنـاوـينـ؛ لأنـ تـلـكـ العـنـاوـينـ لـاـ تـخـلـوـ إـتـاـنـ تـكـونـ مـنـ لـواـزـمـ ذاتـ الصـلـاـةـ، أـوـ عـوـارـضـهـاـ، أـوـ لـواـزـمـ وـجـودـهـاـ، أـوـ مـنـ عـوـارـضـ وـجـودـهـاـ.

فعـلـىـ الـأـوـلـيـنـ تـكـونـ تـلـكـ العـنـاوـينـ مـتأـخـرـةـ عـنـ الذـاتـ بـرـتبـةـ، وـعـنـ الـأـخـيـرـيـنـ

1- هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ: 111ـ سـطـرـ 10ـ، الـفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ: 48ـ سـطـرـ 17ـ، نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 1ـ: 74ـ.

برتبتين، فانسباق تلك العناوين بواسطة نفس انسباق المعنى الموضوع له، فلا يُعقل تبادرها حال كون المعنى مجهولاً.

وبالجملة: مدّعى التبادر: إما يرى نفس المعنى إلى الذهن ثم العناوين، أو بالعكس، أو تبادرهما معاً.

لا وجه للأول؛ لأن المفروض أن نفس المعنى مجهول، واريد تعريفه بتلك العناوين المتأخرة.

ولاــ وجه للثاني أيضاً؛ لأن تبادر تلك العناوين حيث إنها متأخرة عن المعنى برتبة أو رتبتين، فلا يُعقل تبادرها قبل تبادر المعنى؛ لأن التبادر: هو انسباق المعنى من نفس اللّفظ، فإذا لم يكن المعنى الموضوع له متبادرأً، فما ظنك بما يكون جائياً من قبّله.

وبما ذكرنا يظهر عدم استقامة الوجه الثالث، وهو تبادر المعنى و تلك العناوين معاً، فتذّر.

وإياك أن تتوهم: أن ما ذكرناه مخالف لما هو المعروف بينهم: من أن الشيء كما يمكن تعريفه من ناحية علّه، فكذلك يمكن تعريفه من ناحية معاليه وعارضه⁽¹⁾; وذلك لأنّه كم فرقٍ بين باب دلالة اللّفظ على المعنى وباب المعرفة، والتّبادر من باب دلالة اللّفظ؛ لأنّه عبارة عن انسباق المعنى من نفس اللّفظ، فإذا أريد فهم شيء من اللّفظ، فلا بدّ أولاً من أن ينتقل من اللّفظ إلى المعنى الموضوع له، ثمّ من المعنى إلى لوازمه وعارضه، وهذا غير تعريف الشيء بلوازمه وعارضه، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة: إذا كان أحد الشيئين ملازماً للآخر، فعند تصوّر أحدهما ينتقل إلى

1- انظر شرح المنظومة (قسم المنطق): 40 سطر .1

الآخر، ويعتبر في الدلالة الالتزامية **اللزوم** بين المعنى الموضوع له وذلك اللازم، ودلالة اللّفظ على المعنى الالتزامي بعد دلالة اللّفظ على المعنى المطابق؛ لأن دلالة الالتزامي من باب دلالة المعنى على المعنى؛ بدلالة اللّفظ على المعنى، فلا يعقل بمجرد ذكر اللّفظ فهم اللازم - سواء كان اللازم لازماً بيّناً أو لا و الملزم في عرض واحد؛ أو فهم اللازم منه مقدّماً على الملزم، بل فهم ذلك اللازم بعد فهم المعنى من اللّفظ؛ وهكذا الحال في عوارض الشيء.

و هذا غير باب انتقال الذهن من اللازم إلى الملزم؛ وذلك لأنّ من البرهان برهان الإنّ، والانتقال فيه من ناحية المعلول إلى العلة، فيمكن تصوير اللازم أو المعلول أولاً، ثم الانتقال منه إلى الملزم والعلة.

نعم: قد يوجب انسُ الذهن وتكرّر وقوعه على مشاعر النفس غفلةً عن الوسط، مثل أنه ينتقل من لفظة «الشمس» الموضوعة لجسم مخصوص إلى الحرارة أو الضوء الملائمين لها مع الغفلة عن الشمس.

وكذا بالنسبة إلى مصاديق المعنى، فإن لفظ «الإنسان» - مثلاً - وضع للطبيعة الأبشرية، ومع ذلك لو القى ذلك اللّفظ ينتقل الذهن منه إلى مصاديق تلك الطبيعة، ولكن لا - يضر ذلك بما نحن بصدده، من أنه لا بد في انتقال الذهن من اللّفظ إلى اللوازم، وإلى مصاديق الطبيعة؛ من توسيط المعنى الملزم ونفس الطبيعة، وكذا بالنسبة إلى لوازم وجود الهيئة.

والسر في ذلك: هو أن دلالة اللّفظ على المعنى - بعد ما لم تكن ذاتية - لم تكن جُزافية، بل هي مرهونة بالوضع، والمفروض أن اللّفظ لم يوضع إلا للمعنى الملزم، لا اللازم.

فعلى هذا إذا كان الموضوع له لفظة «الصلوة» - مثلاً - معنى مبهمان، فلا يمكن أن يعرف ويبيّن بما يكون من لوازم ذلك المعنى المبهم، أو لوازم وجوده؛ لأن فهم المعنى

الموضوع له من اللّفظ مقدّم على فهم اللازم من اللّفظ، فكيف يكون معرّفًا بما يكون معرّفًا به؟! للزوم الدور.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أنّه يصحّ دعوى انساب العناوين المتأخرة عن المعنى الموضوع له، ولا يمكن تبادرها في رتبة الجهل بالمعنى الموضوع له.

فتحصّل مما ذكرنا: أنّ ما قاله المحقق الخراساني قدس سره: من عدم منافاة تبادر المعانى الصحيحة من الفاظ العبادات مع كونها محمّلات، غيرٌ وجيء؛ لما أشرنا: من أنّه لا يصحّ أن تبيّن معانّيها بالعناوين المتأخرة عنها.

هذا كله في التبادر.

وأمّا صحة السلب: فكذلك؛ لأنّ سلب شئ عن شئ يحتاج إلى تصوّر الموضوع، كما يحتاج إليه في ثبوت شئ لشئ، ولا يمكن سلب نفس الصلاة وذاتها عن الصلاة الفاسدة، مع كونها حسب الفرض مجھولة الکنه غير معلومة المعنى، وأمّا سلبها عنها بمعرفة بعض تلك العناوين - كعنوان الناهي عن الفحشاء - وإن كان يصحّ، إلا أنها غير مفيدة؛ لأنّ معناها أنّ الصلاة الناهية عن الفحشاء ليست بفاسدة، وهذا واضح لا يقبل الإنكار، والأعمى أيضًا يقول به.

وبالجملة: يدور أمر صحة السلب بين كونها غير ممكّنة وبين كونها غير مفيدة؛ لأنّه لو أريد نفي ماهيّة الصلاة و معناها فلا يمكن، لكون المعنى حسب الفرض مجھولاً، فما لم يُتصوّر الشئ لا يمكن سلبه عن شئ ولا إثباته له، وإن أريد نفي الماهيّة بمعرفة أحد العناوين فلا يفيد؛ لأنّ الأعمى أيضًا يعترف بأنّ الصلاة المعرفة بتلك العناوين مسلوبة عن الفاسدة، بل يصحّ أن يقال: إنّ الصلاة الفاسدة مسلوبة عن الصلاة الصحيحة.

هذا كله في أصل الإشكال.

ولكن قد تقضينا عن الإشكال في تبادر الصحيح وصحة السلب عن الفاسد في

السابق؛ بما لم يتم عندنا في هذه الدورة.

وحاصل ما ذكرناه سابقاً هو أنه يمكن تصوير التبادر وصحّة السلب بأنّ الوضع في مثل أسماء الأجناس يمكن أن يكون خاصّاً والموضوع له عامّاً، وذلك فإنّ من عثر على حنطة خاصة - مثلاً - يضع اللّفظة لطبيعيّ تلك الحنطة، وكذا من اخترع شيئاً يضع اللّفظ لطبيعيّ ذلك الشيء، وهكذا جرى ديدن العقلاء في تسميتهم عند وقوفهم على الأشياء، أو اختراعهم الصنائع تدريجاً.

وبالجملة: حيث يكون وضع اللّغات في جميع الألسنة - كما أشرنا في محله⁽¹⁾ - تدريجياً حسب احتياجاتهم، يقرب أن يكون ذلك من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام؛ بالمعنى الذي أشرنا إليه؛ ولعله يذعن لذلك الليب إذا تأمل واستعلم باطن سره وجوداته.

إذاً كما يصحّ وضع لفظة «الحنطة» لطبيعيّها عند الظرف بحنطة، فكذلك يصحّ وضع تلك اللّفظة لصنفٍ خاصٍ من تلك الطبيعة، و واضح أنّ وضعهم الألفاظ لطبائع الأشياء عند الظرف بها، لم يكن بعد معرفتهم بحقائق تلك الطبائع بأجناسها وفصولها؛ لأنّها لم تَيَسِّر إلا للأوحدى منهم، بل يكفي في وضع لفظٍ لطبيعة ونفس الجامع تصوّره إجمالاً وارتказاً، فعلى هذا فلنا أن نقول: يمكن الصحيحيّ ادعاء أن المبادر من لفظة «الصلة» - مثلاً - معنىً ارتказياً إجمالياً لا ينطبق إلا على الأفراد الصحيحة، ويصحّ سلبها عن الفاسدة.

ولكنّ الذي اخليج ببالنا في هذه الدورة: هو أنه لا يكاد ينفع ذلك في دفع الإشكال؛ لأنّ انطباق الطبيعة على تمام أفرادها قهريّ، فلو أريد عدم انطباق الطبيعة إلا على بعض الأفراد، فلا بدّ له إما أن تقيد الطبيعة بقيود أو قيود؛ بأن تقيد ماهية

1- تقدّم في أول الكتاب فلاحظ.

الصلوة- مثلاً - بالصحة، أو بكونها نافية عن الفحشاء مثلاً، أو نلاحظ نفس الطبيعة ولكن بوضع اللفظ للأفراد الصحيحة، و واضح أن الصحيحي لا يلتزم بتقييد الطبيعة بمفهوم الصحة، ولا يكون الوضع عنده من قبيل الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.

وبالجملة: لا بدّ لمدّعى تبادر معنى لا ينطبق إلّا على الأفراد الصحيحة من أحد نحوين:

- 1- إما من تقييد الطبيعة بمفهوم الصحة، أو مفهوم النافي عن الفحشاء، و نحو ذلك.
- 2- أو من وضع اللفظ للأفراد الصحيحة بعد لحاظ الطبيعة من باب الوضع العام و الموضوع له الخاصّ، و الصحيحي لا يلتزم بشيءٍ منهما، فلا سبيل له لادعاء تبادر الصحيح، و صحة السلب عن الفاسد، فتذير.

هذا على تقدير كون الصحيح كيفية عارضة للشيء في وجوده الخارجي.

وكذا الكلام لو كان الصحيح بمعنى التام؛ وذلك لأنّ الصلاة- مثلاً- لو كانت موضوعة للناتم، فإن جعل عنوان التام قياداً بالحمل الأولى فيكون مفهوم الصلاة عبارة عن التام، ولا يلتزم به أحد؛ ضرورة أنه لم يقل أحد بأنّ الصلاة موضوعة لمفهوم التام، وإن اريد التام بالحمل الشائع فكذلك لا يلتزم أحد بوضع لفظة «الصلاحة» لمصاديق التام؛ بحيث يكون الموضوع له خاصّاً.

فتحصل مما تلوناه عليك: عدم إمكان ادعاء الصحيحي تبادر الصحيح بأحد معنييه، و كذا صحة السلب، فتذير.

وربما يستدلّ الصحيحي لإثبات مقالته: بما كان بلسان إثبات بعض الخواص و الآثار للمسنّيات، مثل قوله عليه السلام:

(الصلاحة عمود الدين)

[\(1\) و أنها \(معراج](#)

- 1- المحسن 1 : 116 / 66 باب 44 من أبواب ثواب الأعمال، وسائل الشيعة 3 : 17، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 6، الحديث 12.

(المؤمن)⁽¹⁾، وأنّ

(الصوم جُنَاحٌ من النار)

(2) ... إلى غير ذلك⁽³⁾ مما أثبت بعض الخواص و الآثار على المسميات؛ بتقرير: أنه بمقتضى عكس النقيض يستفاد: أنه ما ليس بعمود الدين، وليس بمعراج المؤمن، لا يكون صلاة، وما ليس بجُنَاحٍ من النار لا يكون صوماً، وهكذا.

ولكن فيه: أنه لا تتجاوز عن حريم الاستعمال، وقد قرر في محله: أنه أعمّ من الحقيقة، ولا يستفاد من قول المحقق العراقي قدس سره: إنّ الظاهر أنّ الاستعمال بما لها من المعنى الارتكازى إنما هو بلا عنایة- إلا دعوى التبادر، وقد عرفت حاله ممّا تقدّم.

ثم إنّ الذي يقتضيه الوجдан، وعليه التبادر، هو وضع الألفاظ للأعمّ من الصحيح وال fasid؛ بداهة أنّ شخصين لو صلّيا معاً، فلَحِنَ أحدهما في قراءته- مثلاً- يصدق عنوان الصلاة على ما أتيا به من دون عنایة وتأوّل، مع أنّ إحدى الصلاتين كانت باطلة، ولعلّ هذا ممّا لا يقبل الإنكار في زماننا هذا، فتبادر المعنى في زماننا هذا بضميمة أصالة عدم النقل- الذي يكون من الأصول العقلانية المحكمة- يثبت وضع الألفاظ للأعمّ في الصدر الأول، وفي الأخبار الصادرة من أئمّة أهل البيت عليهم السلام- خصوصاً الصادقين عليهما السلام عصر نشر الأحكام- بل من النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله، شواهد قوية على ما ادّعينا، فلاحظها.

وبالجملة: لا يسوغ إنكار تبادر الأعمّ عند التأمل، وأنّ قول الشيخ الأعظم قدس سره ومن يحذو حذوه: بأنّ الصلاة- مثلاً- موضوعة للنّام الأجزاء والشرائط،

1- كتاب الاعتقادات للمجلسي: 39

2- المحسن 1: 436/436، بحار الأنوار 96: 35 / 255، وسائل الشيعة 7: 289، كتاب الصوم، أبواب الصوم المنذوب، الباب 1، الحديث 1.

3- وقد تقدّم ذكر بعضها، كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» E العنكبوت: 45.

وكذا قول المحقق الخراساني قدس سره وتابعه: بأنّها وضعت لل الصحيح، إنّما هما لأجل عدم تمكّنهم من تصوير الجامع الأعمى فالتجووا إلى ما قالوا، وإنّا لو أمكنهم تصوير الجامع لم يكن لهم بُدّ من التصديق به، كما لا يخفى، وقد عرفت منّا إمكان تصوير الجامع.

وربّما يستدلّ الأعمى لإثبات مدّعاه بروايات (١)، ولكنّها لا تزيد عن الاستعمال

١- قلت: كقوله عليه السلام: (دعى الصلاة أيام أقرانك) (أ)، فإنه لو كانت موضوعة للصحيح لزم عدم صحة النهي؛ لاعتبار القدرة في متعلق النهي، والمفروض عدم تمشّي الصلاة الصحيحة من الحائض، فلا تقدر عليها، وأمّا لو كانت موضوعة للأعمى فيصبح النهي عنها، كما لا يخفى. وكقوله عليه السلام: (بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية، ولم يناد أحد بشيء كما نودى بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه، فلو أنّ أحداً صام نهاره، وقام ليلاً، ومات بغير ولاية، لم يُقبل له صوم ولا صلاة) (ب). فإنّ الأخذ بالأربع مع اعتبار الولاية في صحة العبادات - كما هو الحقّ - لا يكون إلا إذا كانت ألفاظ العبادات للأعمى، وإنّا ولو كانت أسامي للصحيح لم يكونوا آخذين بها بعد فرض فساد عبادتهم، وصرريح الرواية هوأخذهم بها. وقوله عليه السلام: (لَا تَعْدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ: الظَّهُورَ، وَالوقْتَ، وَالْقَبْلَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ) (ج)، فإنّ متعلق الإعادة - نفيًا أو إثباتًا - هي الصلاة، ولو كان معنى الصلاة هي الصحيحة لما كان وجه للأمر بإعادتها عند الإخلال بالخمسة المستثناء. وقوله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) (د)، فقد استعملت لفظة «الصلاحة» فيما زاد المصلّى فيها، وصارت فاسدة ... إلى غير ذلك من الروايات. - أـ الكافي ٣: ٨٨، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٤، عوالي الــلي ٢: ٢٠٧. بـ انظر الكافي ٢: ١٥ـ١، عوالي الــلي ٣: ٦٤ـ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٦ـ١، الطهارة، أبواب مقدمات العبادات، الباب ١، الحديث ١٠ـ جـ الفقيه ١: ١٨١ـ ١٧ـ ٢، التهذيب ٢: ١٥٢ـ ٥٥ـ ٩٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠ـ الحديث ٥ـ دـ الكافي ٣: ٣٥٥ـ ٥ـ وسائل الشيعة ٥: ٣٣ـ ٣ـ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩ـ الحديث ٢.

الذى هو أعمّ من الحقيقة، ولا يهم ذكرها.

نعم ينبغي ذكر مسألة استدلّ بها الأعمى لإثبات مقالته؛ لاشتمالها على بعض مطالب نافعة، حاصلها:

أنه لو كانت الصلاة- مثلاً- موضوعة لخصوص الصححة، للزم من وجود الشيء عدمه؛ فيما لو حلف أو نذر أن لا يصلّى في مكان مكروه- كالحمام مثلاً- وما يلزم من وجوده عدمه يكون باطلًا؛ لأن النذر والحلف حسب الفرض قد تعلق بال الصحيح، ولا تكاد تكون مع النذر صحيحة، وما يلزم من وجوده عدمه محال، ولكن إذا كانت الصلاة موضوعة للأعمّ فلا يلزم منه ذلك، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: فتوى الفقهاء⁽¹⁾ بصحّة النذر أو الحلف على ترك الصلاة في الموضع التي كره الشارع إيقاع الصلاة فيها، وبحث النادر أو الحالف بفعل الصلاة فيها، ولو كانت الصلاة موضوعة لخصوص الصححة لما كان وجه لصحّة النذر أو الحلف المزبور؛ لعدم القدرة على فعل متعلقه في طرفه؛ لأن كلّ ما يأتي به النادر أو الحالف من الصلاة في تلك الموضع تقع فاسدة، وإذا كان متعلق النذر أو الحلف غير مقدور في طرفه- ولو بسبب نفس النذر أو الحلف- فلا وجه لصحته وانعقاده مع اشتراطهم القدرة عليه في صحته وانعقاده، وما يلزم من وجوده عدمه يكون باطلًا.

ومنه يعلم: أنه على ذلك لا وجه لبحث النادر أو الحالف أيضاً لو صلى في تلك الموضع؛ لعدم فعله ما نذر تركه فيها، فعلى هذا يعلم من إصرار الفقهاء قدس سرهم على صحّة النذر أو الحلف المزبور و البحث بمخالفته: أن المسمى هو المعنى الأعم؛ لأنّه هو

1- وذلك يظهر من كل من تعرض لهذا الدليل أو نقله عن الأعميين فقد انصبّت الجهود والمحاولات على ردّ هذا الدليل من عدة طرق من دون التشكيك في أصل مشروعية الحلف أو النذر في هذا المورد وهو يدلّ على اتفاقهم وتسليمهم بذلك. راجع الهاشم رقم 1 من صفحة 313 الآتية التي نقلنا فيها المصادر التي تعرضت لهذا الدليل.

المقدور عليه فعلاً أو نوعاً لا الصحيح.

وبعبارة ثالثة: لازم تسالم الأصحاب على انعقاد النذر أو الحلف بترك الصلاة في مكان مكروه، والحيث بفعلها في ذلك المكان، هو كون المسمي بالصلاحة هو الأعم لا الصحيح؛ لأنّ مقتضى كون الصلاة موضوعة لخصوص الصحّيحة، عدم تحقق الحيث بإتيان النذر أو الحالف الصلاة في ذلك المكان؛ لأنّ الصلاة في ذلك المكان منهى عنها، فلا يكون قادراً على إيجاد الصحّيحة فيه، فيلزم من صحة النذر أو الحالف عدم صحّته؛ لأنّ صحة الحيث تتوقف على قدرته على إتيانه، وبعد النذر أو الحالف يمتنع إيجاده⁽¹⁾.

ولا يخفى أنّ هذه التقريرات قريبة المأخذ، وإن كنت متذمراً فيها يظهر لك عدم اختصاص الإشكال بمقالة الصحيحي، بل يتوجه على مقالة الأعمي أيضاً؛ لأنّ الأعمي أيضاً يرى كراهية إتيان الصلاة الصحّيحة في الحمام مثلاً؛ بداهة أنّ إيقاع صورة الصلاة في الحمام لم تكن مكرهـة، فهذا إشكال عقلي بالنذر والhalb ونحوهما غير مرتبط بخصوص مقالة الصحيحي، فلا بدّ لكلٍّ من الصحيحي والأعمي التخلص عن الإشكال.

أجاب شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره عن الإشكال: بأنّ الحالف والنذر إنما يقتضيان صحة متعلّقهما لو خلّيا وأنفسهما مع قطع النظر عن الحالف والنذر، فلا يضرّ انعقادهما لو كان متعلّقهما فاسداً من قبلهما.

وبالجملة: لا- ينعقد النذر والhalb لو اريد إيقاع الصلاة الصحّيحة من جميع الجهات؛ لعدم القدرة عليها، وإنما ينعقدان لو اريد ب المتعلّقهما الصحّيحة من غير ناحية

1- قوانين الاصول 1: 51 سطر 4، و انظر الفصول الغروريّة: 48 سطر 28، و مطارح الأنظار: 16 سطر 1، و كفاية الاصول: 48، و درر الفوائد: 52، و حاشية المشكيني على الكفاية: 48 سطر 3 من جهة اليمين حيث ذكر هناك ثلاثة تقريرات للدليل.

النذر والhalb (1)

. وقال ما يقرب من ذلك المحقق الأصفهانى قدس سره؛ حيث قال ما حاصله:

إن الإشكال إنما يتوجه إذا تعلق النذر بترك الصلاة المطلوبة بعد النذر والنهى؛ بحيث تكون مقربة فعلية بعدهما؛ لأنَّه الذى يلزم من وجوده عدمه، ولم يذهب إلى انعقاد هذا النذر ذو مُسكة ... إلى آخر ما ذكره⁽²⁾

. ولكن تحقيق البحث فى مثل هذه الموارد يقتضى التكلم فى مقامين:

المقام الأول: فى انعقاد الحلف أو النذر بترك الصلاة فى الأمكنة المكرورة

اشارة

لا إشكال فى أنَّ للصلاة عرضًا عريضاً، ولها مراتب متفاوتة فى الفضيلة؛ بداهة أنَّ لصلاة الجمعة شأنًا من الفضيلة لا يكون فى صلاة الفرادى، مع الاختلاف فى الفضيلة فى أفراد كلٌّ منهم؛ لأنَّ للصلاحة خلف العالم فضيلة لا تكون فى الصلاة خلف غير العالم، والصلاحة خلف الهاشمى تزيد على الصلاحة خلف من لم يكن كذلك ... وهكذا، وكذا الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى البيت، والصلاحة فى المسجد الجامع أفضل من غيره، والصلاحة عند علىٰ عليه السلام أفضل منها عند غيره ... وهكذا.

وبالجملة: للصلاحة المكتوبة أفراد متفاوتة فى الفضيلة والشرف، ومن أفرادها الصلاحة فى الحمام، غايتها أنَّ الصلاحة فيه أقلٌ ثواباً من غيره، فمكرروهية الصلاحة فى الحمام ليس هى المكرروهية المصطلحة، بل بمعنى أقلية الشواب؛ وقد ثبت من الأدلة: أنه يعتبر فى متعلق النذر أن يكون أمراً راجحاً فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقه ترك واجب أو

1- مطروح الأنظار: 16 سطر 5.

2- نهاية الدراسة: 1: 132.

فعل حرام.

فإذاً غاية تقرير الإشكال: هو أن يقال: إن الصلاة في الحمام من أفراد الصلاة الواجبة، غايتها أنها من أفرادها الذاتية، واعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً، فلا ينعقد النذر بترك الصلاة في الحمام؛ لأن ترك الصلاة فيه راجح، ففعلها فيه مرجوح، ولا يكون مجرد كون الصلاة فيه أقل ثواباً من إتيانها في غيره مجزئاً لصحة انعقاد النذر بتركها فيه، وإنما لصحة النذر بترك الصلاة في مسجد السوق - مثلاً - بلحاظ أن الصلاة فيه أقل ثواباً من الصلاة في المسجد الجامع، بل لازم ذلك انعقاد النذر بترك جميع أفراد الصلاة بعرضها العريض، إلا الذي لا يكون فوقه فرد أفضل منه، وهو - كما ترى - خلاف الضرورة من الفقه.

أجاب شيخنا العلامة الحائز قدس سره عن الإشكال - في مجلس الدرس - بما حاصله بتقريره منا: هو أنه كما إذا تعلق تكليف بطبيعة لا يتجاوزها إلى طبيعة أخرى، فكذلك لا يتجاوزها ولا يسرى إلى الخصوصيات الفردية المشخصة، فمن الممكن أن يكون شيء راجحاً في نفسه، ولكن بلحاظ احتفافه ببعض الخصوصيات الفردية مرجحاً؛ ألا ترى أن العطشان - مثلاً - يحب الماء الصافي، ولكن يكره إيقاعه في آنية قذرة كجراب النور، ففيما نحن فيه تكون نفس طبيعة الصلاة راجحة و مأمورةً بها، والأمر بها لا يكاد يسرى إلى الخصوصيات الفردية من وقوعها في زمان كذا، ومكان كذا، فتلك الخصوصيات خارجة عن حريم الطلب والمطلوبية، فالصلاحة في الحتمام تنحل إلى حيّثين:

- 1- حيّث نفس طبيعة الصلاة، وهي حيّث راجحة.
- 2- حيّث وقوعها في الحمام - أي الكون الراهن - وهي خصوصية فردية، وإنما فلو كانت هذه من خصوصيات الطبيعة، للزم أن لا يصح إتيان الصلاة في غير الحمام، وهو كما ترى.

فظهر مما ذكرنا: أن متعلق الأمر غير متعلق النهي التزيمى، فإن الأمر تعلق بنفس طبيعة الصلاة، وهى طبيعة راجحة، والنهى تعلق بايقاعها فى الحمام، فعلى هذا لا مانع من صحة الصلاة فى الحمام - مثلاً - فبإياتها فيه يمتنع الأمر المتعلق بنفس الصلاة، فيحيى النذر بها.

هذا غاية التقرير فى كلام شيخنا العالى قدس سره.

وأقرب منه ما يظهر من المحقق العراقى قدس سره؛ حيث قال: لو تعلق النذر بترك الخصوصية المشخصة للفرد، أو الموجبة لكون الحصة فرداً للصلوة مثلاً؛ أعني بها تشخيصها بالوقوع فى الحمام - مثلاً - لكن حينئذ لانعقاد النذر وجه معقول وسرّ مقبول؛ إذ عليه يكون متعلق النذر غير ترك العبادة، وهو أمر لا إشكال برجحانه فى نظر الشرع، وقد يكون ذلك هو سرّ فتوى الفقهاء بانعقاد النذر المزبور [\(1\)](#)

. ويمكن الجواب عن الإشكال بنحو آخر؛ لعله أحسن من جواب العالمين، وبه يمكن تصحيح الأمر ولو كان متعلق النذر الصحيح من جميع الجهات؛ حتى الجهة الجائية من قبل النذر، خلافاً لشيخنا الأعظم الأنصارى والمحقق الأصفهانى [\(2\)](#)، وقد أشرنا إلى مقالتهما آنفاً.

وح الحال ذلك: هو أنه لعل منشأ أكثر ما يقال فى أمثال المقام، الخلط بين العناوين بعضها ببعض، وقد حفظنا البحث فى ذلك فى باب اجتماع الأمر والنهى، واستقصينا الكلام فيه هناك، ولكن لا بأس بالإشارة الإجمالية إليه هنا حذراً من الإحالة.

وهو أن الأوامر والنواهى تتعلق بنفس الطبائع والعنوانين، وأما الوجود الخارجى، فلم يكن متعلقاً لأمر ولا نهى؛ لأن الخارج ظرف سقوط التكليف وامتناله،

لا ظرف ثبوت التكليف و تعلقه، فالصلاحة- مثلاً- بوجودها الخارجى لم تكن متعلقة للأمر أو النهى، بل نفس طبيعة الصلاة متعلقة للأمر، والأمر يبعث المكلّف نحو إتيان الطبيعة ليس إلا.

ولا يخفى أن المأمور به و متعلق الأمر في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»⁽¹⁾ الآية، هي نفس طبيعة الصلاة، وهي غير المأمور به و متعلق الأمر في قوله تعالى: «وَلْيُؤْفُوا نُذُورُهُمْ»⁽²⁾؛ لأن متعلقه عنوان الوفاء بالنذر، ويتوارد من الأمر بوفاء النذر- لو قلنا: بأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن صدّه- نهى يتعلق بعنوان التخلف عن النذر، فهناك عناوين متعددة لا يرتبط أحدها بالآخر:

1- عنوان الصلاة.

2- عنوان الوفاء بالنذر.

3- عنوان التخلف عن النذر.

نعم ما يوجده في الخارج يكون مجمع العناوين، فإن الصلاة المتندر تركها في الحمام تكون مصداقاً حقيقياً لعنوان الصلاة، والصلاة عنوان ذاتي لها، وتكون مصداقاً عرضياً لعنوان الكون في الحمام، وهو عنوان عرضي للفرد الخارجى، وهكذا عنوان التخلف عن النذر يصدق على الموجود الخارجى صدقاً عرضياً، ويكون الموجود الخارجى مصداقاً عرضياً له.

فظهر لك: أن الموجود الخارجى مصدق ذاتي لعنوان الصلاة، و مصدق عرضي لعنوان الكون في الحمام، والتخلف عن النذر، فمن حيث إنه مصدق ذاتي لعنوان الصلاة لا حراز فيه، بل مطلوب حقيقة، و حرازته إنما هي من حيث عنوان الكون في الحمام والتخلف عن النذر عليه عرضاً، فبالفرض لو نذر ترك الصلاة، وفرض صحته،

1- الإسراء: 78

2- الحج: 29

لا تصير ذات الصلاة محرّمة، بل المحرّم هو عنوان تخلّف النذر المنطبق عليه عرضاً.

والحاصل: أنّ الأمر في «أَقِيمُ الصَّلَاةَ» * تعلق بذات الصلاة، والأمر بالوفاء تعلق بعنوان الوفاء، و هما متغايران في ظرف تعلق التكليف، وإنما يتّحدان في موجود خارجيٍّ، وهو لا يضرّ بعد ما لم يكن متعلقاً للتکلیف، فلم يجتمع البعث والزجر -في موضوع البحث- في شيء واحد لاختلاف متعلقيهما.

وبما ذكرنا يرتفع إشكال اجتماع المثلين إذا نذر إتيان صلاة واجبة؛ أمّا الإشكال فحاصله: أنّ المسلم عندهم صحة نذر الواجب، فيجتمع هناك وجوبان في موضوع واحد، والمثلان -كالضدين- لا يجتمعان في موضوع واحد.

وأمّا الدفع فحاصله: تغایر متعلق الوجوبين، فإنّ متعلق قوله تعالى: «أَقِيمُ الصَّلَاةَ لِيُدْلُوكَ الشَّمْسِ» -مثلاً- هو ذات طبيعة صلاة الظهر، و متعلق قوله تعالى:

«وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» هو الوفاء بالنذر، فلم يجتمع حكمان مثليان في موضوع واحد، وقد وقع الأصحاب في الجواب عن الإشكال في حيص وبیص، وذکروا مطالب نشير إليها وإلى ضعفها في باب اجتماع الأمر والنهي، فارتقب حتى حين.

ذكر و تعقب

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك الضعف فيما قد يقال⁽¹⁾: من أنّ لازم ذلك كون شيء واحد مقرّباً و مبعداً، والمبعد كيف يكون مقرّباً؟! وذلك لأنّه لو كانت الصلاة في الحمام منهاياً عنها كانت مبعدة، فكيف يمكن التقرّب بها⁽²⁾

?! توضيح الضعف ما نذكره في محله مستوفى إن شاء الله.

حاصله: أنّ المقربية والمبعدية لم يكونا من الأمور الخارجية العارضة

1- قلت: إنّ القائل بذلك هو سماحة استاذنا الأعظم السيد البروجردي دام ظله.

2- انظر نهاية الاصول: 56-57.

للموضوع، نظير عروض السواد والبياض للجسم حتى لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد، كما لا يمكن اجتماع السواد والبياض في موضوع واحد؛ بداعه أنه لا يمكن أن يقال: إن الجسم أبيض من حيث وجهةٍ وأسود من حيث وجهةٍ أخرى، بل إذا كان أبيض لا يكون أسود، وكذا بالعكس، وأما المقررية والمبعدية فحيث إنّهما من الأمور الاعتبارية فيختلفان بالحقيقة والاعتبار، ويصح أن يكون شئ واحد محبوباً من حيث وجهةٍ، ومحبوباً من حيث وجهةٍ أخرى كما يصح أن يكون محبوباً وبمحبوباً من جهتين، بل من جهات؛ وذلك لأنّه لو دخل رجلان - مثلاً - في دار عدواناً ففعل أحدهما فيها عملاً محبوباً لصاحب الدار؛ بأن أنقذ ولده المشرف على الموت دون الآخر، فهو من حيث دخوله الدار والتصرف فيها عدواناً مبغوض لصاحب الدار، ولكن من حيث إتيانه العمل المرغوب فيه لصاحب الدار محبوب له، فكونه في الدار نفسه بمقدار من حيث، وهو من حيث اشتغاله بإنقاذ ولده مقرب.

وأما الرجل الآخر فدخوله فيها مبغوض صرف، ومبعد ليس إلا، وكذلك لو خلص رجلان امرأة أجنبية من الغرق، ولكن أحدهما أخذ بردائها وأنقذها، والآخر أخذ بيديها مع إمكان أخذ ردائها، فال الأول مقرب من جهتين، والثانية مقرب من جهة أخرى ... وهكذا.

فتحصل مما ذكرنا: صحة انعقاد النذر أو الحلف بترك الصلاة في الأمكنة المكرورة؛ لاختلاف متعلقيهما.

المقام الثاني: في تحقق الحنث بالصلاوة في الأمكنة المكرورة

وبما ذكرنا في المقام الأول يظهر لك الحال في المقام الثاني: وهو تتحقق الحنث بأتىان الصلاة في الأمكنة المكرورة كالحمام، فإنه بفعله الصلاة في الحمام يمثل الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة؛ لأنّ ما أتى به مصدق لها، وبنفس ذلك يتحقق عنوان الحنث،

والتخلف عن النذر والhalb.

وبالجملة: العمل الخارجي والصلة في الحمام مجمع العنوانين، والآتي به مماثل من جهة، ومتخالف من جهة أخرى.

الجهة التاسعة في الفاظ المعاملات

اشارة

تنبيح الكلام فيها يقع في موارد:

المورد الأول: في عدم جريان النزاع لو كانت الفاظ المعاملات أساساً للمسبّبات:

قد اشتهر بينهم: أن النزاع بين الصحيحي والأعمى إنما يتصور في المعاملات إذا كانت الفاظ المعاملات أسماء للأسباب؛ لطرق الصحة والفساد في ناحية السبب، فإنه يمكن أن يقال: إن الإيجاب - مثلاً - إن تعقبه القبول، وكان واحداً للشراط الآخر يكون صحيحاً ويتربّب عليه الأثر، وإلا يكون باطلًا غير منشأ للأثر، وأما لو قلنا بأن الفاظ المعاملات أسماء للمسبّبات - أي النقل والانتقال - فلا مورد للنزاع؛ لدوران أمر المسبّب بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

وبعبارة أخرى: السبب الموجب للنقل والانتقال لا يخلو: إما أن يكون مؤثراً فتحصل الملكية، وإلا فلا تحصل، ولا معنى لأن يكون شخص مالكاً لشيء ملكية فاسدة [\(1\)](#).

1- قلت: وربما يوجّه ذلك: بأن المسبّبات - كالملكية والزوجية وغيرها - بسائط، فأمرها يدور مدار الوجود والعدم، لا الصحة والفساد، فالملكية - مثلاً - إنما موجودة أو معروفة، ولا معنى لاتّصافها بالصحة والفساد، وأما الأسباب فحيث إنها مركبة - كالبيع المركب من الإيجاب والقبول - فيمكن اتصافها بالصحة تارة إذا استجمعت جميع الشرائط، وبالفساد أخرى إذا لم يكن كذلك. المقرر

وبالجملة: ماهيّات المعاملات امور اعتباريّة متقوّمة باعتبار العرف و العقلاء، فالشرع إن وافقهم في ذلك ف تكون المعاملة العرفية متحقّقة معتبرة عرفاً و شرعاً، وإن خالفهم في ذلك- كما في نكاح بعض المحارم، والبيع الربوي- فمرجع مخالفته إياهم إلى إعدام الموضوع و نفي الاعتبار، لا إلى الفساد و نفي الآثار مع اعتبار الموضوع؛ لأنّه لا معنى له.

ولو سُلِّمَ جوازه فمخالف لارتكاز المتشرّعة؛ لأنّ نكاح المحارم والبيع الربوي غير واقع، ولا مؤثّر رأساً.

وبالجملة: لا معنى لاعتبار وجود المسبّب مع عدم ترتّب الآثار المطلوبة منه، ولا يعتبره العقلاء؛ بداعه أنّهم لا يرون وقوع النكاح و البيع مع عدم ترتّب الآثار المطلوبة عليه أصلًا، بل يرون عدم تحقّق النكاح و البيع أصلًا، فإذاً يدور أمر المعاملات المسبّبة بين الوجود و العدم، لا الصحة و الفساد.

نعم: يمكن اعتبار الصحة و الفساد بمحاط المحيطين، وذلك فيما إذا ساعد العرف على تحقّقها خارجاً، و الشارع إن رتب عليها آثار الصحة- كأكثر المعاملات العرفية- فيطلق عليها الصحة، وإن لم يرتب آثار الصحة عليها- كبيع الخمر أو الخنزير- فيطلق عليها الفساد، ولكنّه مع ذلك كله لم يخرج عن محظ المدرسة إلى محظ العرف و العقلاء، و اعتبارهم دائرة بين الوجود و العدم، ولا يفهمون ما ذكرنا، فالحقّ ما عليه المشهور.

و أمّا ما قد يقال: من أنّ الملكيّة و الزوجيّة و نحوهما من المسبّبات امور واقعيّة و حقائق تكوينيّة لا يمكننا الاطلاع عليها- كحقيقة الجنّ و الشيطان- إلا أنّ الشارع كشف عنها، فكما أنّ الامور التكوينيّة الخارجيّة على نحوين- صحيح و فاسد-

فكذلك المقام، فيمكن تطرق الصحة والفساد لها، فيرجع ردع الشارع إلى عدم ترتب الآثار- أي التخصيص الحكمى- بعد تحقق الأمر الواقعى، فهو أيضاً كلام مدرسى؛ لا يتجاوز حريم المدرسة إلى محيط العرف والعقائد.

وذلك لأن الملكية والروجية ونحوهما امور اعتبارية؛ اعتبرها العقائد على مدى الأعوام والقرون حسب احتياجهم إليها، وإن فمن القريب جدًا عدم وجود هذه المعاملات- الدارجة بين العقائد على كثرتها- في بدء حياة التمدن البشري، ولم يكن بينهم إلا القليل منها مع بساطتها، ثم حدثت وزادت عصرًا بعد عصر ونسلاً بعد نسل؛ لكثره الدواعي ووفر الاحتياجات، بل ربما أضيفت شرائط ومقررات على ما كانت عليه من البساطة.

يرشدك إلى ما ذكرنا حدوث بعض المعاملات في عصرنا هذا؛ من دون أن يكون لها في الأعصار السابقة عين ولا أثر.

وإن كنت مع ذلك في شكّ مما ذكرنا، فاختبر من نفسك حال ساكني البوادي والصحاري، فإنّهم حيث لا يحتاجون إلى إجارة المساكن، لم ينقدح في ذهنهم اعتبارها بخلاف ساكني القرى والمدن.

ولعمّر الحق إنّ ما تبتهنناك عليه أمر لا سُترة فيه عند أهله.

فإذاً القول بكون المسبيبات امورًا واقعية كشف عنها الشارع، واضح البطلان.

فإذاً الحق كما عليه المشهور [\(1\)](#): ألم قلنا بأأن الفاظ المعاملات أسماء للمسبيبات لا يجري فيه النزاع، نعم إن قلنا بكونها أسامى للأسباب فلنزع في مجال كالعبادات.

المورد الثاني: في عدم الفرق في جريان النزاع بين ثبوت الحقيقة الشرعية

1- كفاية الاصول: 49، درر الفوائد: 54، نهاية الدرية 1: 133

وعدمها.

تقديم: أنّه لو كانت الفاظ المعاملات موضوعة للأسباب الناقلة يصبح النزاع في أنها وُضعت لخصوص الصححة أو الأعمّ منها.

ولا- فرق في ذلك بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها و عدمه؛ وذلك لأنّه لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيها، فيكون البحث في أن الشارع هل وضع الفاظ المعاملات للصححة الواقعية عنده، أو للأعمّ منها و من الفاسدة؟

وإن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية، فيقع النزاع في أنها هل وُضعت للصححة عند العرف، أو للأعمّ منها و من الفاسدة؟

فحينئذٍ: لو شُكَ في اعتبار قيد وشرط، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية يصبح التمسك بإطلاق قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾- مثلاً- لدفع الشك في اعتبار شيء فيه.

وكذا يصبح التمسك بالإطلاق على الأعمّ لو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية، وأما على الصحيح فلا يصبح التمسك.

ولا يخفى أن المتبادر من الفاظ المعاملات- على تقدير كونها موضوعة للأسباب- هو الأعمّ.

المورد الثالث: في أن اختلاف الشعّ و العرف في المقام ليس في التخطئة في المصدق فقط:

صرّح المحقق الخراساني قدس سره في الأمر الأول: أن أسامي المعاملات إن كانت موضوعة للأسباب فللنزاع- في كونها موضوعة للصححة أو للأعمّ- مجال، ولكن لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصححة أيضاً، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثر لأثر

كذا شرعاً وعرفاً، والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد، لا يوجب كون مفهوم العقد مختلفاً فيه مفهوماً عندهما، بل مفهومه عندهما واحد، والاختلاف إنما هو في المحققات والمصاديق وتحطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققاً لما هو المؤثر⁽¹⁾

. وقال قدس سره في الأمر الثاني: إنه على تقدير كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمال الفاظ المعاملات والخطابات، بل يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها؛ لأنّ إطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان، ينزل على أنّ المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف، ولم يعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم، كما ينزل على المؤثر عند العرف إطلاق كلام غير الشارع؛ حيث إنّ الشارع من العرف، فينزل كلامه على ما هو عند العرف، ولو اعتبر الشارع ما شك في اعتباره فيما هو المؤثر عرفاً، كان عليه البيان ونصب القرينة؛ لأنّه في مقام البيان، وحيث لم ينصب القرينة بان و ظهر عدم اعتباره عنده أيضاً⁽²⁾

. وفيه: أن التحطئة في المصدق مع وحدة المفهوم عند الشارع والعرف، إنما تتصور فيما إذا كان هناك مفهوم مبين عندهما، ولكن في بعض المصاديق خطأ الشارع الأقدس العرف في تطبيق المفهوم على المصدق، وذلك مثل ما لو تعلق وجوب الإكرام - مثلاً - على عنوان «العالم» المبين مفهوماً، ولكن شك في زيد أنه منطبق عليه ذلك العنوان المبين؛ حيث قال بعض: إنه عالم، ونفي بعض عنه العلم، فعند ذلك يمكن التحطئة في المصدق؛ وأن زيداً عالم، أو ليس بعالم.

وفيما نحن فيه لو كان لفظ «البيع» - مثلاً - اسمًا لعنوان السبب المؤثر للملكية، أو السبب الناقل، أو السبب الصحيح عند الشرع والعرف، فيمكن أن يكون الاختلاف

1- تقدم تخریجه.

2- انظر كفاية الاصول: 49-50

في المصدق، ويجري فيه التخطئة في المصدق، فيقال: إن العرف - مثلاً - يرى أن البيع الربوي مصدق للسبب المؤثر، أو السبب الناقل، أو السبب الصحيح، والشارع الأقدس خطأهم في ذلك، ولا فرق في ذلك بين القول بكونه موجباً للتاثير والتاثير الواقعين، والشارع وعرف كشفاً عن ذلك، ولا يكون كذلك.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، ولم يلتزم قدس سره أيضاً بكون البيع - مثلاً - موضوعاً للبيع المقتيد بالمؤثر، أو الناقل، أو الصحيح، كما لم يلتزم قدس سره بكون الصلاة - مثلاً - موضوعة للصلوة المقتيدة بالتمام، فحيث لم يصح الالتزام بذلك فلا بد وأن يقال: إن البيع - مثلاً - موضوع لمعنىٍ واقعيٍ، أو اعتباريٍ؛ بحيث لو وجد في الخارج ينطبق عليه المؤثرة، أو الناقلة، أو الصحيح؛ من دون أن يكون قيداً في المعنى والمفهوم.

فعلى هذا يكون مرجع اختلاف الشرع وعرف إلى الاختلاف في المفهوم، لا التخطئة في المصدق بعد معلومية المفهوم؛ لأنَّه يرى العرف - مثلاً - عدم دخالة البلوغ، وتعقب القبول للإيجاب، والعربية، والقبض في المجلس في بعض العقود ... إلى غير ذلك، في مفهوم البيع الصحيح، وأمّا الشارع الأقدس فيرى دخولها في مفهوم البيع الصحيح، فالبيع عند العرف له مفهوم موسّع، وعند الشرع له مفهوم مضيق، فلا محيض عن كون الاختلاف بينهما في نفس معنى البيع ومفهومه، لا في المصدق، فعلى هذا يكون العقد الصحيح العرفي أعم من العقد الصحيح الشرعي؛ بناء على كون ألفاظ المعاملات أساساً لخصوصيات الصحيح، كما يراه هذا المحقق قدس سره.

وكيف كان: سواء كان مرجع اختلاف الشرع وعرف إلى الاختلاف في المفهوم، أو إلى التخطئة في المصدق، يقع الكلام في جواز التمسك بإطلاقات الأدلة - إن كانت لها إطلاق - وعدمه، فنقول:

أمّا على ما ذكرنا من كون الاختلاف بين الشرع وعرف في المفهوم، ولم يكن البيع الصحيح عند الشرع مجرد تعقب القبول للإيجاب كيف اتفق - كما كان كذلك عند

العرف- بل مع قيود اخر، فلا يمكن الصحيحى أن يتمسّك بالإطلاق لرفع الشكّ عن دخالة قيد في عقد البيع مثلاً؛ لأنّ مرجع الشكّ في صحة إجراء العقد بالفارسى - مثلاً- إلى صدق عنوان المعاملة.

وبعبارة اخرى: يرجع الشكّ إلى الشكّ في تحقق ما هو المؤثر شرعاً، فتصير الشبهة مصداقية، وقد حُرر في محله: عدم جواز التمسّك بالعامّ أو المطلق عند ذلك [\(1\)](#)

. وكذا لو قلنا بعدم اختلاف الشرع والعرف في المفهوم، وأن البيع - مثلاً - موضوع لعنوان ما هو المؤثر فعلاً - كما ي قوله المحقق الخراسانى قدس سره- لا يمكن الصحيحى أيضاً التمسّك بالإطلاق في رفع الشكّ عن مؤثرة المصدق الخارجى؛ لأنّ مرجع الشكّ في كون المصدق الخارجى مصداقاً لما هو المؤثر فعلاً شكّ في تتحقق الموضوع، ف تكون الشبهة مصداقية، وقد أشرنا إلى عدم جواز التمسّك بإطلاق الدليل أو عمومه عند ذلك.

هذا كله إذا كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة.

وأما إن كانت موضوعة للأعمّ مطلقاً، أو عند العرف، فيصبح التمسّك بالإطلاق بعد الصدق، ويرفع به الشكّ عمّا احتمل اعتباره.

وأما إن كانت موضوعة لاصححة عند العرف الأعمّ عند الشرع، فلا بدّ أولاً من إحراز الصحة عند العرف، وبعد إحراز الموضوع العرف يصبح التمسّك بالإطلاق لرفع الشكّ عن الشرائط الشرعية.

فما أفاده المحقق الخراسانى قدس سره في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فالاحظ وتدبر.

هذا بالنسبة إلى الإطلاقات اللفظية.

ثم إنّه إذا لم يثبت إطلاق لفظيّ، فهل يصحّ التمسّك بالإطلاق المقامي لكشف

حال الموضوع، ألم لا؟ وجهان، بل قولان:

قد يقال في تعریفه في المقام: بأنّه بعد ما كانت بين العرف والعقلاء معاملات وعقود دارجة، يرتبون عليها آثار النقل والانتقال، وعليها تدور رحى معاشهم ونظام حياتهم، وكانت بمرأى من الشارع وسمع منه، ولم يردهم عنها، بل أمضاهم على ما هم عليه بقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع» [\(1\)](#)، قوله عليه السلام:

(والصلح جائز)

[\(2\)](#) ... إلى غير ذلك، فيكشف ذلك - مع كونه في مقام البيان - عن أنّ ما يكون بيعاً أو صلحاً - مثلاً - عندهم هو المؤثر عنده أيضاً، وإلا لو لم يكن عنده ما هو المؤثر عندهم، لكن عليه التنبية على ذلك وردعهم عما هم عليه، وحيث إنّه لم يردهم عن ذلك، بل أمضاهم على ما هم عليه بالسكتوت، يستكشف من ذلك: أنّ ما هو المؤثر عندهم هو المؤثر لدى الشارع إلا ما خرج بدليل، كالبيع الربوي، وبيع الخمر والخنزير، والصلح المحلل للحرام، أو المحرم للحلال ... إلى غير ذلك، ويصبح الاستناد إلى هذا الإطلاق المعتبر عنه بالإطلاق المقامي لكشف حال الموضوع ونفي اعتبار ما شكّ في اعتباره، كما كان يصحّ الاستناد إلى الإطلاق اللغطي لكشف حال الموضوع.

ولكن يرد على هذا التقريب: بأنّ الإطلاق المقامي - في المقام - إنّما يتمّ ويصحّ التمسّك به إذا لم يكن هناك من الشارع قواعد يصحّ الاتّكال عليها في مدخلية شيءٍ واعتباره فيه، ومن الواضح وجود قواعد ثانوية يصحّ اتّكال الشارع الأقدس عليها، كاستصحاب عدم النقل والانتقال، وغيرها، ومع ذلك لا يمكن نفي ما شكّ في اعتباره بالإطلاق المقامي.

وبالجملة: التمسّك بالإطلاق المقامي في المقام أو في غيره، إنّما يتمّ إذا لم يكن من

1- البقرة: 275

2- الكافي 5: 259، الفقيه 3: 20/1، وسائل الشيعة 13: 164، كتاب الصلاح، أبواب كتاب الصلاح، الباب 3، الحديث 2.

الشارع الأقدس بياناً أصلأً، فمع وجود بيان له في ذلك فلا يكاد ينفع ذلك، فتدبر.

ولكن الذي يسهل الخطب أن هذا كلّه مباحث مدرسية لا تتجاوز حريمها؛ لأنّه لم يكن للشارع اصطلاح خاص به في المعاملات، بل الذي عنده هو الذي يكون عند العرف والعقلاء، وقيود التي اعتبرها أحياناً لم تكن قيود المسمى، بل قيوداً زائدة على المسمى، وظاهر أنّ ما عندهم إنّما هو وضع تلك الألفاظ للأعمّ من الصحّحة والفسدة.

فذلكة فيها تأييد لما سبق

ثم إنّ سماحة الأستاذ دام ظله أفاده في اليوم التالي، لكنه ببيان آخر وإن كان لا يخلو عن فائدة أحببت ذكره تماماً للفائدة، فأفاد ما حاصله:

أنّه لو كانت ألفاظ المعاملات موضوعة - عند الشّرع الأقدس و العرف - للصحّحة، و اختلفت الصحّحة عندهما، فمرجع هذا الاختلاف لا بدّ وأن يكون إلى المفهوم، لا إلى المصدق بعد الاتفاق في المفهوم؛ بداعه أنّه لا معنى للاختلاف في المصدق بعد الاتفاق في المفهوم و الماهيّة، فإذاً مرجع الاختلاف إلى أنّ ما عند الشّارع قيود واقعية لا تتطابق على ما عند العرف، فلا تكون التخطئة في المصدق بعد الاتفاق في المفهوم.

إذا كان المفهوم و الماهيّة عند الشّرع الأقدس غير ما عند العرف و العقلاء، فالالفاظ الواردة من قبل الشّارع: إما تكون موضوعة و اسمّاً للصحّحة عندهم، فمرجعه إلى كون الألفاظ موضوعة للأعمّ، فيصبح التمسّك بالإطلاق اللّفظي لوشكّ في قيد زائد على ما يعتبره العرف.

و أمّا لو كانت موضوعة لما تكون صحّحة عند الشّارع نفسه - و المراد

بالصحيحة عنده هي ما إذا وجدت في الخارج تكون منشأ للأثر عنده- فالإطلاقات الواردة في لسان الشرع منزلة على مصطلحه، فكما شكّ في صدق عنوان البيع الشرعي عليه، لا يصح التمسّك بالإطلاق اللفظي؛ لأنّه من باب التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد حرر في محله (1) منعه.

وأمّا التمسّك بالإطلاق المقامي؛ بتقرير: أنّ قول الله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» - مثلاً - حيث إنّه في مقام البيان، يكون إمضاء لما عليه بناء العرف، ولم يكن له في ذلك اصطلاح خاص، فيصبح التمسّك بالإطلاق المقامي لرفع الشكّ عن اعتبار القيد، ولو كانت الألفاظ موضوعة للصحيحة فهو خروج عن الفرض؛ لأنّ المفروض هو حلية البيع الشرعي، ولا يصدق البيع الشرعي على فاقد القيد.

وبعبارة أخرى: لا موقع لهذا الكلام بعد فرض الصحّيحي موضوع الصحّة بحسب الشرع، كما لا يخفى، وورد الإطلاق الحالي والمقالى هو في غير مثل هذه الموارد، فإنه فيما يكون حدود الماهية وأجزاؤها معلومة ببيان من الشرع، كالإطلاق في صحيحة حماد (2) الواردة في بيان أفعال الصلاة وحدودها، فإنه بعد ذلك لو شكّ في اعتبار قيد وشرط، وكان المشكوك فيه من القيود والشرائط غير الملتفت إليها، فييمكن أن يقال عند ذلك: إنه لو كان الشيء الذي لم يلتفت إليه الناس ومحفوّلاً عنه، معتبراً عند الشرع فلا بدّ له من بيانه، وحيث لم يبيّنه يؤخذ بالإطلاق لنفيه، وأمّا لو كان المشكوك فيه من القيود المرتكزة في الأذهان المعلومة لدى كلّ أحد، فلا يمكن رفعه بالتمسّك بالإطلاق.

المورد الرابع: في حال التمسّك بالإطلاق لو كانت الأسامي للمسبّبات:

1- تقدّم تخرّيجه.

2- الفقيه 1: 196 / 1، وسائل الشيعة 4: 673، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 1.

تقديم الكلام على تقدير كون ألفاظ المعاملات أساساً للأسباب، وأماماً لو كانت أساساً للمسبيّات -أعني النقل والانتقال- سواء أريد بهما النقل والانتقال الاعتباري، كما هو الحق عندنا، أو الحقيقى كما عليه المحقق صاحب الحاشية قدس سره⁽¹⁾، فهل يمكن التمسّك بالعموم أو الإطلاق في رفع اعتبار شيء شرطاً أو شرطاً، أو لا؟

ووجهان، بل قولان.

قد يقال: بأنّه لو كانت الألفاظ موضوعة للمسبيّات فأمرها يدور بين الوجود والعدم، ولا معنى للصحة والفساد فيها إلّا على وجه مدرسيّ- وقد تقدّم بيانه في المورد الأول- فردع الشارع الأقدس عمّا يكون معتبراً عند العقلاء، كبيع الخمر والخنزير- مثلاً- بعد إمضائه عموماً أو إطلاقاً بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽²⁾ و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽³⁾، لو كان معناه عدم ترتّب الآثار المطلوبة عليه، الذي مرّجعه إلى التخصيص الحكمي، فلا مانع من التمسّك بعموم دليل الإ مضاء أو إطلاقه فيما شكّ في اعتباره؛ لأنّ مقتضى دليل الإنفاذ إنفاذ كلّ ما يكون معتبراً عند العرف والعقلاء، فيركن إليه فيما لم يعلم رده عنه، وأماماً فيما علم ردع الشارع عنه فيرفع اليديه عن بخصوصه.

ولكن عرفت- في المورد الأول أيضاً- أنه لا معنى لنفي الآثار المطلوبة مع إمضاء الموضوع؛ لزوم اللّغويّة وعدم اعتبار أحد من العقلاء ذلك، فمرجع ردع الشارع لا بدّ وأن يرجع إلى إعدام الموضوع، وعدم حصول المعاملة التي تكون عبارة عن النقل والانتقال، فإذا خارجه عن أدلة الإ مضاء يكون بنحو التخصّص؛ فعلى هذا لا يمكن التمسّك بالعموم والإطلاق في موارد الشكّ؛ لصيروحة الشبهة على هذا

1- انظر هداية المسترشدين: 115 سطر 26.

2- المائدة: 1.

3- البقرة: 275.

مصالحة، ولا يمكن التمسك بهما عند ذلك؛ لأنّ مرجع الشكّ على هذا إلى الشكّ في حصول المعاملة وعدمه، والتمسك بالعموم والإطلاق إنّما هو بعد تحقق الموضوع.

وبالجملة: لو كان رد الشارع الأقدس عبارة عن الردع عن الموضوع وإداته، ففي صورة الشكّ في ردعه يُشكّ في تتحقق الموضوع، ولا يصحّ التمسك بالعام أو المطلق عند الشكّ في تتحقق الموضوع.

وقد يُحاب عنه: بأنّه لو كانت الألفاظ موضوعة للمسئيات، فلا يوجب رد الشارع عمّا يعتبره العقلاء أن يكون الاختلاف بينهما من حيث المفهوم، كما كان يرجع إليه لو كانت موضوعة للأسباب؛ بدهنة أنّ مفهوم البيع - مثلاً - عبارة عن تملك عين بعوض، قبل الإجارة التي هي عبارة عن تملك المنفعة كذلك، وهذا أمر لا ينكره الشّرع والعرف، فإذا كان المفهوم من البيع عندهما واحداً، واضح أنّ العمومات والمطلقات أحکام ثابتة على المفاهيم، فمراجع رد الشارع إلى إعدام الموضوع وعدم اعتبار المصدق، بعد صدق البيع على البيع الريوي مثلاً، وليس لأجل تضييق في مفهوم المسبّب، بل لعدم تحقق المصدق بعد التخصيص الراجع إلى التخصص، فحينئذٍ لو شكّ في رد الشارع مصداقاً فلا مانع من التمسك بالعموم أو الإطلاق؛ لعدم جواز رفع اليدين عن الحجة إلا بالدليل.

وبالجملة: لو كان مفهوم البيع - مثلاً - عند الشّرع والعرف واحداً، والحكم في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» تعلق بعنوان البيع، ورد الشارع عن البيع الريوي - مثلاً - لعدم اعتبار المصدق بعد التخصيص الراجع إلى التخصص، فيكون قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» حجّة في مورد الشكّ في الردع.

ولكن نقول: إنّ التمسك بالعموم أو الإطلاق، إنّما يجري فيما إذا صدق العنوان على الموجود الخارجي؛ من دون أن يكون إجمالاً في التطبيق، ولكن شكّ في اعتبار أمر زائد، وأيّما فيما لو شكّ في صدق العنوان على الموجود الخارجي، فلا يصحّ التمسك

بالإطلاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون منشأ الشكّ، الشكّ في صدق العنوان عليه عرفاً، وبين أن يكون كذلك شرعاً الراجع إلى إعدام الموضوع؛ فكما لا يصحّ التمسّك بالإطلاق عند الشكّ في صدق العنوان عرفاً؛ لكون الشبهة مصداقية، فكذلك في الشكّ في صدق العنوان عليه شرعاً، و مجرد تعلق الحكم بالعنوان لا يُجدي في ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان رد الشارع الأقدس عبارة عن إعدام الموضوع، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق؛ من غير فرق بين أن يكون ردّه عبارة عن نفي الموضوع تكويناً، وبين أن يكون عبارة عن نفي الموضوع في محيطة، فكما لا يصحّ التمسّك بالإطلاق في الصورة الأولى؛ لرجوع الشكّ إلى تحقق الموضوع، فكذلك في الصورة الثانية؛ لرجوعه أيضاً إلى الشكّ في تتحققه في محيطة؛ بداهة أن مرجع الشكّ -على هذا- إلى الشكّ في تطبيق العنوان على هذا الموجود الخارجي، فتكون الشبهة مصداقية.

هذا: ولكن الذي يقتضيه التحقيق - كما أشرنا إليه - هو إمكان التمسّك بالعمومات والمطلقات الواردة في مقام إمضاء ما عليه العرف و العقلاء؛ وذلك لأنّ الحكم في العموم متعلق بكلّ فردٍ على نعت الإجمال، ففي قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» - مثلاً - تعلق وجوب الوفاء بكلّ فردٍ من أفراد العقود، فكلّ ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً فهو نافذ عند الشرع، ويجب الوفاء به.

وكذا الحكم في المطلق، كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» - مثلاً - لأنّ الشارع الأقدس لا يريد بذلك إثبات الحكم بنفس طبيعة البيع من حيث هي، بل بلحاظ وجودها و تتحققها في الخارج، فكلّ ما تتحقق في الخارج بيع عرفاً يشمله حلية البيع.

فظهر: أنّ كلاً من «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» أنفذ ما عليه العرف والعقلاء، فالعموم أو الإطلاق محكم بالنسبة إلى جميع أفراد العقود والبيوع، ولا يصحّ رفع اليد عنها إلا ما علم خروجه عنها، فلو شكّ في إخراج الشارع مصداقاً عمّا يكون

نافذاً و معتبراً عند العرف والعقلاء، فيصبح التمسك بالعموم أو الإطلاق، كما يتمسّك بهما في صورة الشك في أصل التخصيص والتقييد.

وبعبارة أخرى: بعد ما لم يكن للشارع اصطلاح خاص به، و معنى مخصوص في المسّيّبات، فإمضاها المسّيّبات ليس إلا تصديقاً لتلك المعانى المركوزة في أذهان العرف والعقلاء، فمعنى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» - مثلاً - الوفاء بالنقل والانتقال المتداول بينكم فإذا خرج الشارع ما يصدق عليه البيع المسيّبي عرفاً - مثلاً - تخصيص حكمي بالنسبة إلى أدلة الإمضاء، و مقتضاه إعدام موضوعها شرعاً، فلو شك في إخراج معاملة شرعاً فيتمسّك بعمومات أدلة الإمضاء وإطلاقها، فتتبرّأ و اغتنم.

المورد الخامس: لا- ينبغي الإشكال بشهادة التبادر و ارتکاز عرف المترشّعة على أنّ الفاظ المعاملات - كالبيع، و التجارة، و الإجارة، و الصلح، وغيرها، حتّى لفظ «العقد» - أسم للمسّيّبات؛ - أعني بها ما تحصل بالأسباب و توجد بها - لا الأسباب المحصلة لها، و لا النتيجة الحاصلة من الأسباب و المسّيّبات.

وبالجملة: ألفاظ المعاملات بحكم التبادر وأسم للمسّيّبات، مثلاً: لفظ «البيع» اسم لتبادل المالين الحاصل بـ«بعث و اشتريت»، لا لنفس الإيجاب و القبول، و لا للنتيجة الحاصلة من السبب و المسّبب من صيرورة المبيع ملكاً للمشتري و الشمن ملكاً للبائع.

أما الأول: وإن كان محتملاً إلا أنّ التبادر و ارتکاز المترشّعة على خلافه.

و أما الثاني: فلعدم صدق عنوان البيع على النتيجة، فتتبرّأ.

ولكن يظهر من المحقق العراقي قدس سره تفصيل في ذلك؛ حيث قال: إنّ ظاهر بعض الأدلة إمضاء للأسباب، كقوله تعالى: «أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ»⁽¹⁾، و ظاهر بعضها الآخر

إمضاء للمسبّبات، كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾ و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»⁽²⁾⁽³⁾

. وفيه: أن العقد مأخوذه من العقدة المعبر عنها بالفارسية بـ«گرہ» بمعنى المعاهدة، وهي معنى حاصل بالإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول مما يعقد بهما لا أنهما نفس ذلك، ولعمر الحق إنّه واضح لا ارتياه منه.

ثم إنّه بعد ما عرفت: أن العمومات والمطلقات منزلة على إمضاء المسبّبات، فمقتضى عمومها وإطلاقها إمضاء كلّ فرد من أفراد المسبّب في العرف والعقلاء، فلو شكّ في اعتبار شيء فيه، فيرفع اليديه بالعموم والإطلاق، ومقتضى إمضاء المسبّب مطلقاً، إمضاء كلّ سبب يُنسبّبه في العرف إليه؛ بداهة أن إنفاذ المسبّب أينما وجد، مرجعه إلى إنفاذ كلّ سبب يُنسبّبه إليه في العرف، وإنّه كان إطلاق دليل المسبّب مقيداً بغير ذلك السبب الذي يُدعى عدم إمضائه، وبذلك يرفع اليديه عن اعتبار شيء في ناحية السبب.

وبالجملة: لا إشكال في أن إمضاء المسبّب مطلقاً إمضاء للسبب كذلك، فكما أنه لو شكّ في اعتبار شيء في ناحية المسبّب ترفع اليديه بإطلاق الدليل، فكذلك ترفع اليديه بذلك الدليل؛ لو شكّ في اعتبار شيء في ناحية السبب، بإطلاق الدليل في ناحية المسبّب يكفي لدفع الشكّ في ناحية السبب.

و هذا مما لا إشكال فيه، كما قرره المحقق العراقي أيضاً⁽⁴⁾، فلاحظ.

1- البقرة: 275.

2- النساء: 29.

3- بدائع الأفكار 1: 141.

4- قلت: فإنه قدس سره بعد أن صرّح: أن التحقيق يقتضي أن إمضاء كلّ من السبب والمسبّب يرفع الشكّ من الناحية الأخرى، قال: أمّا كون إمضاء المسبّب يستلزم إمضاء السبب، فتقريبه من وجوه، فقال في الوجه الذي عوّل عليه: إن الدليل الذي دلّ على إمضاء المسبّب، مثل قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» - بما أنه قد دلّ بإطلاقه على إمضاء كلّ فرد من أفراد المسبّب في العرف - يكون دالاً بالملازمة والاقتضاء على إمضاء كلّ سبب يُنسبّبه في العرف إليه، وإنّه كان إطلاق دليل المسبّب مقيداً بغير ذلك السبب، الذي يُدعى عدم إمضائه، أو لا يكون له إطلاق فيما لو شكّ في إمضاء سبب من أسباب ذلك المسبّب، وهو على كلا طرف التردّد خلاف الفرض (أ)، انتهى. المقرر

خاتمة في تصوير جزء الفرد و شرطه في المركبات الاعتبارية

والكلام حولهما كان ينبغي أن يكون عند تحرير محل النزاع بين الصحيحي والأعمى: في أنه هل هو خصوص الأجزاء الدخيلة في ماهية المأمور به، أو مطلق الأجزاء حتى ما بها يتشخص المأمور به، و حتى ما تدبر إليها فيه، أو الأجزاء مع الشرائط المقومة للماهية، أو مطلقاً حتى ما بها يتشخص المأمور به، وما تدبر إليها فيه، ولكن حيث تعرض لهما المحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾ هنا فاقتبينا أثره، فنقول:

لا إشكال في إمكان تصوير الأجزاء المقومة للماهية المأمور بها، و الشرائط المقومة كذلك.

أمّا الأوّل: ففيما إذا كان مجموع عدّة أجزاء ممحضّة لغرض المولى؛ بحيث لو فقد جزء منها لا يحصل غرضه، فيلاحظ المولى مجموع الأجزاء جملة واحدة، فيبعث المكلّف نحوها.

وأمّا الثاني: ففيما لا تكون نفس الأجزاء محصلة لغرضه، بل بما هي متقيّدة - بأمر مقارن أو سابق أو لاحق - محصلة لغرض، فيلاحظ الأجزاء متقيّدة بذلك الأمر، فيبعث المكلّف نحو الأجزاء المتقيّدة بذلك الأمر.

1- كفاية الأصول: 50-51. - أ- بدائع الأفكار 1: 142.

فظاهر: أنّ تصوير الأجزاء والشروط المقومة للماهية المأمور بها بمكان من الإمكان، لا إشكال فيه⁽¹⁾

. وأما جزء الفرد وشرطه - أعني بهما ما لم يكونا جزء الماهية المأمور بها، ولا شرطها، بل من كمالات الموجود المتشدة معه خارجاً - فقد وقع الإشكال في تصويرهما في المركبات والماهية الاعتبارية، بعد إمكان تصويرهما في المركبات والماهيات الحقيقة.

أما إمكان تصويرهما في الماهيات الحقيقة، فلأنّ الماهية وإن كانت مغايرة مع أجزائها ولوازمها، وعارضها وعارض وجودها؛ مفهوماً وفى عالم التصور، ولكن يمكن تحقّقها وتجمّعها مع كثرتها في محلّ واحد بوجود واحد؛ من غير أن تتشتم وحدتها، وذلك فإنّ ماهية الإنسان - مثلاً - عبارة عن الحيوان الناطق، وهي حقيقة بسيطة خارجية تغيير الععارض والخصوصيات مفهوماً، إلا أنها لا تتفك عنها خارجاً، بل متعاقبة الوجود معها في الخارج؛ بحيث لا يكون لها وجود منحاز عن وجود الععارض والخصوصيات، بل وجود واحد شخصيّ حقيقيّ على نحو البساطة لا تكثّر فيه، فالفرد والشخص الخارجي بجميع خصوصياته عين ماهية الإنسان وجوداً، فيصحّ فيها تصوّر مقومات الماهية وأجزاء الفرد وشرائطه.

ولتوضيح ذلك نقول: إنّ المولود - مثلاً - من حين ولادته إلى أن يبلغ، ثم

1- قلت: يظهر من المحقق الخراساني قدس سره: أنّ العدمي قد يكون دخيلاً في المأمور به جزءاً أو شرطاً^(أ)، وحيث إنّ العدم لا شيء، فكيف يكون دخيلاً ومؤثراً في المأمور به جزءاً أو شرطاً؟! وقع الكلام في كيفية دخالة الأمر العدمي في الماهية المأمور بها؛ وأنّه من العدم المضاف، لا العدم الممحض، أو بعد إرجاعه إلى الأمر الوجودي، وتفصيله يتطلب من باب الأقل والأكثر، فارتقب حتى حين. المقرر - أ - كفاية الأصول: 50.

يشيب ويهرم إلى أن يموت، يتحول ويتبدل عرفاً، بل حقيقة، ومع ذلك تكون له هوية ثابتة، يقال: إنّه كان صغيراً، ثمّ صار شاباً، ثمّ شيئاً إلى أن مات، فللعقل تحليل الموجود الخارجي الذي هذا حاله إلى ما يكون دخيلاً في قوامه و ماهيّته، وما يكون من عوارض وجوده و تحققّه، وهو تحيّنه بـأينِ كذا، و كمْ كذا ...

فتحصل مما ذكرنا: إمكان تصوير جزء الفرد في الماهيات الحقيقة.

وأما تصويرهما في الماهيات والمركبات الاعتبارية فقد وقع الإشكال فيه:

بلغاظ أنه لم يكن للمجموع المركب وجود وشخص خارجي وراء الأجزاء و الشخصها، بل لكل جزء منه وجود مستقل بحاله، بل ربما يكون كل جزء مقوله، ومحال أن توجد مقولات متعددة بوجود واحد شخصي، كما قرر في محله⁽¹⁾ فالهيئة التركيبة لا وجود لها إلا بالاعتبار- أي اعتبار مجموعها أمراً واحداً- واعتبار المجموع بدون ذلك الجزء غير الدخيل في الماهية، غير اعتبار المجموع مع ذلك الجزء، فالطبع البعث المتوجّه إلى نفس الطبيعة غير باعث لذلك الجزء.

نعم: يمكن البعث إليه إذا لا حظه مع المجموع مرة أخرى، وتوجّه البعث إلى المجموع مع هذا الجزء، ولكنّه أمر مستأنف متعلق بطبيعة أخرى، فلا يتصور فيه جزء الفرد.

وبالجملة: يُشكل تصوير جزء الفرد أو شرطه في الماهيات الاعتبارية في قبال الجزء أو الشرط المقوم للماهية، فإنّ القنوت- مثلاً- لا يخلو: إما أن يكون مأموراً به مستقلاً، لكن ظرف إتيانه و محله الصلاة، أو يكون جزءاً واجباً للصلاحة، أو يقال: يتعلق أمر آخر بالصلة مع القنوت، وراء الأمر المتعلق بنفس طبيعة الصلاة.

و واضح أنه على شيء من الوجوه لا يكون القنوت جزءاً للفرد.

1- انظر المباحث المشرقة 1: 165-167.

أمّا على الأوّل: فواضح أنّ الصلاة لا- شأن لها بالنسبة إلى القنوت حسب الفرض، إلّا كونها ظرفاً، وهو مظروف لها، وأثني لجزء الفرد وهذا؟!

وكذا على الثاني: لصيروته على هذا من أجزاء ماهيّة الصلاة كالقراءة.

وعلى الثالث: تكون هناك ماهيّتان: يكون الموجود الخارجي منها بدون القنوت مصداقاً لإحداهما، ومع القنوت مصداقاً للآخر، فتدبر.

وربّما يتصرّر جزء الفرد وشرطه من جهة أنّ الصلاة حقيقة بسيطة منتزعة، لها مراتب متباينة بعضها على بعض، وذلك المعنى الانتزاعي ينتزع من كلّ مرتبة من المراتب، فهى حقيقة مشكّكة متّحدة مع تلك المراتب، فكما يصحّ انتزاعها من الأجزاء والشروط المقومة للماهية، فكذلك يصحّ انتزاعها من المرتبة الواحدة للمزايا.

ولكتّه مدفوع: بأنّه لو كانت الصلاة حقيقة خارجية واحدة ذات مراتب تتحدّد مع كلّ مرتبة، أمكن تصوير التشكّيك فيها، وأمّا لو كانت أمراً انتزاعياً فلا معنى لتصوير التشكّيك فيها، كما لا يصحّ التشكّيك في الماهيّة؛ بداعه أنّ انتزاع حقيقة بسيطة - كالصلاحة مثلاً - من تسعه أجزاء لو صحت، فإنّما هي غير ما ينتزع من عشرة أجزاء.

مضافاً إلى أنّ القول: بأنّ الصلاة عبارة عن شئ آخر غير ما أوّله التكبير وآخره التسليم، كأنّه خلاف الضرورة، والضرورة قاضية بأنّه لا يكون لها حقيقة ما وراء ذلك.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق في تصوير الجزء الفرد أو شرطه - وهو غاية ما يمكن أن يتسبّب به لذلك - هو أن يقال: إنّ الماهيّات الاعتباريّة على قسمين: فقسم منها ما لا يعتبر فيه إلّا مجرد اجتماع الأجزاء كالعشرة، فاعتبرت الأجزاء واحداً فقط.

وقسم آخر يعتبر فيه هيئة خاصة وشكل مخصوص، وذلك كالدار والمدرسة

مثالاً (1)، فإنه لم يكن لهما وجود خارجيٌ وتشخيص مستقلٌ وراء وجود الأجزاء وتشخيصها، ولكن مع ذلك لكلٌّ منهما هيئة مخصوصة لا بشرط - غير نفس اجتماع الأجزاء - بها تتصف بالحسن تارة وبالقبح أخرى، فيقال: للبيت الذي يكون لمرافقه وغرفه تناسب مخصوص: إنَّه بيت حسن وإنْ بُنيَتْ من خزفٍ وطينٍ، وأمَّا البيت الذي لم تكن لمرافقه وغرفه ذلك التناسب إِنَّه قبيحٌ أو غير حسنٍ وإنْ بُنيَتْ من ذهبٍ وفضةٍ، ففي هذا القسم من الماهية الاعتبارية - التي تكون لها هيئة خاصة - يكون بعض الأجزاء والشروط دخيلٍ في تحقق الماهية الاعتبارية؛ بحيث لو لم تكن لم تتحقق الماهية، وبعضها دخيلٍ في حسن الهيئة؛ بحيث لو لم تكن لما تتصف بالحسن.

إذا تمهد لك هذا، فنقول: إنَّه قد عرفت في مقام تصوير الجامع: أنَّه لوحظت المادة والهيئة كلتاهمَا لا بشرط، فإذا روعي تناسب بين الأجزاء والمواد يتصف المركب الاعتباري بالحسن، وإلا بالقبح، أو بعدم الحسن.

والصلوة - مثلاً - من المركبات الاعتبارية التي لها هيئة مخصوصة - كالبيت والدار - يشهد لذلك ارتكاز المتشرّعة، وتعيرهم عن مبطل الصلاة بالقاطع، فكانه بخلل المبطل يُقطع الهيئة الاتصالية.

وعليه يمكن أن يقال: إنَّه لا يكون لقنوت - مثلاً - دخالة في ماهية الصلاة، ولكن له دخالة في حسن الهيئة الصلاوية، ويكون المصدق من الصلاة بلحاظ وقوع القنوت بعد الرکوع الثاني، أحسن صورة من فاقده.

وبالجملة: الصلاة - مثلاً - كالمسجد مركبٌ وماهية اعتبارية، فكما أنَّ للمسجد

1- قلت: إياك أن تتوهم: أنَّ للدار أو المدرسة وجوداً واحداً حقيقةً مع تشخيص أجزائهما؛ للزوم ذلك تشخيص الماهية بتشخيصين، وهو محال، كما ثرر في محله (أ). المقرر - أ - انظر الحكمة المتعالية 2: 13-10، وشرح المنظومة (قسم الحكمة): 107-108 سطر 5.

هيئه خاصّة تتّصف بالحسن بلحاظ وقوع المنارة - مثلاً - في موضع، وبيت الخلاء في موضع آخر، والباب في موضع ثالث ... وهكذا، فكذلك الصلاة تتّصف بالحسن بلحاظ وقوع القنوت - مثلاً - في موضع من الصلاة، والتکبیرة ورفع اليد حال التکبیرة عند الانتقال من فعل إلى آخر ... وهكذا.

ثم إنّ ما صدر من المحقق الخراساني قدس سره؛ من عقد عنوان محل النزاع في آخر البحث⁽¹⁾: من أَنَّه هل هو عبارة عن خصوص الأجزاء غير الدخيلة في تشخّصها، أو ما يكون دخيلاً فيما نُدِبِ إليه، أو هي مع الشرائط الكذائية، أو مطلق الأجزاء والشرائط، أو غير ذلك؟ لا وجه له، بعد ما سبق ممّا الكلام فيه مستقصي، فلاحظ.

هذا آخر ما أفاده سماحة استاذنا الأكبر دام ظله في مبحث الصحيح والأعمّ، وبه قد تم الجزء الأول من كتاب «جواهر الاصول»، ويتلوه الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - مبتدئاً ببحث الاشتراك.

وقد وقع الفراغ منه تحريره للمرة الثانية حال تهيئته للطبع، ليلة الأربعاء 15 محرم الحرام من سنة 1416 (هـ. ق) في قم المحمية عُشّ آل محمد و حرم أهل البيت صلوات الله عليهم، بيد الراجي رحمة ربّه السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودی، والحمد لله أولاً و آخراً، ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم.

الفهرس

مقدمة الناشر 5

نبذة من حياة المؤلف ... 6

حول تحرير الكتاب ... 7

تمهيد من المؤلف ... 11

الأمر الأول: في موضوع العلم ... 27

وفي جهات:

الجهة الأولى: في وحدة موضوع العلم 27

وهم ودفع ... 32

الجهة الثانية: في الأعراض الذاتية والغريبة ... 35

ذكر و تعقيب ... 41

ذكر و إشكال: ... 42

ذكر و تعقيب ... 45

الجهة الثالثة: في تميز العلوم ... 50

الجهة الرابعة: في موضوع علم الاصول ... 54

الجهة الخامسة: في تعريف اصول الفقه ... 59

تعريف سماحة الاستاذ- دام ظله- لعلم الاصول ... 71

الأمر الثاني: في الوضع ... 77

وفي جهات:

الجهة الأولى: في الواضع ... 77

الجهة الثالثة: في أثر الوضع ... 85	
الجهة الرابعة: في أقسام الوضع ... 87	
تفسير الأقسام بحسب مذاق القوم: ... 88	
المقام الأول ... 88	
ذكر و تعقيب ... 90	
تتميم و إرشاد ... 93	
تذكرة ... 95	
ذكر و تعقيب ... 96	
تنبیهات ... 105	
التتبیه الأول ... 105	
التتبیه الثاني ... 108	
التتبیه الثالث ... 110	
المقام الثاني ... 111	
الجهة الاولى: في طريق تشخيص كيفية الوضع والموضوع له ... 111	
الجهة الثانية: في وضع الأعلام الشخصية ... 113	
الجهة الثالثة: في كيفية وضع الحروف ... 114	
ذكر و تعقيب ... 120	
إشكالات و إيرادات ... 126	
الإشكال الأول ... 126	
الإشكال الثاني ... 128	

الإشكال الرابع ... 132	وجهان لعدم إمكان إرادة الإيجادية من الحروف ... 134	الوجه الأول ... 134	الوجه الثاني ... 135	ذكر و تعقيب ... 136	حصيلة البحث ... 139	الجهة الرابعة: في دفع توهّم كون المستعمل فيه في الحروف عاماً ... 141	المورد الأول ... 142	المورد الثاني ... 143	المورد الثالث ... 144	الجهة الخامسة: في هيئات الجمل التامة ... 145	الجهة السادسة: في هيئات الجمل الناقصة ... 151	ذكر و تعقيب ... 152	الجهة السابعة: في الإنشاء والإخبار ... 154	الجهة الثامنة: في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة ... 157	الجهة التاسعة: في ضمائر المتكلم والمخاطب ... 162	ذكر و تعقيب ... 162	الجهة العاشرة: في الموصولات ... 165	الجهة الحادية عشر: في موقف الحروف من حيث الإخبار عنها وبها ... 167	الأمر الثالث: في الحقيقة المسماة بالمجاز ... 171
------------------------	--	---------------------	----------------------	---------------------	---------------------	--	----------------------	-----------------------	-----------------------	--	---	---------------------	--	---	--	---------------------	-------------------------------------	--	--

الأمر الرابع: فـى استعمال اللـفـظ فى اللـفـظ ... 183

الجهة الأولى: في استعمال **اللفظ** وإرادة شخصه ... 184

ذكر و تعقيب ... 186

الجهة الثانية: في استعمال **اللفظ** وإرادة مثله ... 189

الجهة الثالثة: في استعمال **اللفظ** وإرادة صنفه أو نوعه ... 190

إشكال و دفع ... 190

وهم و دفع ... 191

الأمر الخامس: في أنّ ما وُضعت له الألفاظ هل هي المعانى الواقعية،

أو المعانى المراد؟ ... 193

الجهة الأولى: في أنّ الموضوع له هل المعانى الواقعية للألفاظ

أو المعانى المراد؟ ... 193

الجهة الثانية: في أنّ دلالة الألفاظ على المعانى هل تابعة للإرادة أم لا؟ ... 198

عدم تمامية كلام العَلَمِين ... 204

الجهة الثالثة: في عدم التلازم بين كون تبعية الدلالة للإرادة وبين كون

الموضوع له المعانى المراد ... 205

الأمر السادس: في أنّ للمجموع المركب من المادة والهيئة وضعًا أم لا؟ ... 207

الأمر السابع: في أنّ الموضوع له للألفاظ هل هي المعانى النفس الأمامية

أو المعانى الذهنية بما هي أو المعانى الذهنية بلحاظ

كشفها عن الواقع؟ ... 213

الأمر الثامن: في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي عن المجازي ... 217

التبادر ... 219

و فيه جهات:

- الجهة الأولى: في إمكان كون التبادر علامة للحقيقة ... 219
- الجهة الثانية: في بيان إحراز أن التبادر من حاقد اللّفظ، لا من القرينة ... 222
- نقل و تعقيب ... 228
- الاطراد ... 231
- و يقرّب بوجوهه:
- التقريب الأول: ... 231
- التقريب الثاني: ... 232
- التقريب الثالث: ... 234
- الأمر التاسع: في تعارض الأحوال ... 237
- وفي صور:
- الصورة الأولى: صورة الشك في نقل اللّفظ عن معناه الحقيقى ... 240
- الصورة الثانية: صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه الحقيقى ... 243
- ذكر و تعقيب ... 244
- الأمر العاشر: في الحقيقة الشرعية ... 251
- الأمر الحادى عشر: في البحث المعروف بـ «الصحيح والأعم» ... 259
- وفي جهات:
- الجهة الأولى: في عدم تقعّع هذه المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية ... 259
- الجهة الثانية: في عقد عنوان المبحث على مذاق القوم ... 260
- الجهة الثالثة: فيما ينبغي عقد عنوان البحث ... 264
- الجهة الرابعة: في معنى الصحيح و الفاسد ... 266

ذكر و تقييع ... 267

إزاحة وهم ... 270

الجهة الخامسة: في تعين محل النزاع ... 271

و فيها مقامان:

المقام الأول: في إمكان دخول الشرائط في محظ البحث ... 272

ذكر و تقييح ... 275

المقام الثاني: فيما يظهر من كلمات الأصحاب في محظ البحث ... 278

الجهة السادسة: في تصوير الجامع في المسألة على كلا القولين ... 281

ذكر و تقييح ... 288

إشكال و دفع ... 289

ذكر و هداية ... 291

تذنيب ... 300

الجهة السابعة: في ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمى ... 309

تنبيهان ... 325

الجهة الثامنة: فيما وضعت له ألفاظ العبادات ... 326

المقام الأول: في انعقاد الحلف أو النذر بترك الصلاة

في الأمكنة المكرورة ... 342

ذكر و تعقيب ... 346

المقام الثاني: في تحقق الحث بالصلاحة في الأمكنة المكرورة ... 347

الجهة التاسعة: في ألفاظ المعاملات ... 348

فذلكة فيها تأييد لما سبق ... 356

خاتمة في تصوير جزء الفرد و شرطه في المركبات الاعتبارية ... 363

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

